

مختصر

إِتِّخَافُ السَّادَةِ الْمُهِرَةِ زَوَائِدُ الْمُسَانِدِ الْعَشِيرَةِ

تأليف
الإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل
الكناني الشافعي الشهير بالبوصيري
المتوفى سنة ٨٤٠ هـ

محقق
سيد كسروي حسن

المجلد الثاني

٣-٤

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٢٣ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥ - كتاب قصر الصلاة

١ - باب فرض صلاة المسافر

١٧٩٣ - جابر بن زيد [قال]: قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلي بمكة ركعتين - تعني رائض - فلما قدم وفرضت عليه الصلاة أربعاً، وثلاثاً، وترك الركعتين اللتين كان يصل بمكة تاماً للمسافر^(١).

رواه أبو الطيالسي بسند رجاله ثقات، ..

١٧٩٤ - البخاري ومسلم، وأبو داود بلفظ: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر.

١٧٩٥ - عمرو بن هرم قال: سئل جابر عن الصلاة في مواقيتها. قال: زعم أبو هريرة رضي الله عنه أنه صلى مع رسول الله ﷺ إلى مكة في المسير والمقام بمكة إلى أن رجعا ركعتين.

رواه الطيالسي رجاله ثقات.

١٧٩٦ - ولي بلفظ: كان أبو هريرة يقول: سافرت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر، وعمر الله عنهما: كلهم صلى حين يخرج من المدينة إلى أن يرجع إليها ركعتين في المسير والمقام بمكة^(٢).

(١) ذكر الهيثمي معجم الزوائد (١٥٤/٢) وقال: وعزه لأحمد وبين أن رجاله ثقات.

(٢) ذكره الهيثمي في الزوائد بنصه (١٥٦/٢) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى رجاله. وذكره أبو يعلى في المسند برقم (٥٨٦٢) بنحوه، وفي المقصد للهيتمي برقم (٣٥٢) بنحوه.

١٧٩٧ - وعن سعيد بن شفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من بيته مسافراً صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع.
رواه الطيالسي ورجاله ثقات. . .

١٧٩٨ - ومسدّد، وأبو بكر بن أبي شيبة بلفظ: قلت لابن عباس: إنا قوم إذا سافروا كان معنا من يكفينا الخدمة من غلماننا فكيف نصلي؟ قال: كان النعمان ﷺ إذا سافر صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع. فعدت فسألته فقال بمثل ذلك. ثم عت فسألته فقال لي بعض القوم: أما تعقل؟! أما تسمع ما يقول لك؟!
١٧٩٩ - وفي رواية لابن أبي شيبة بإسناد صحيح: صلى رسول الله ﷺ حين سافر ركعتين وحين أقام أربعاً. قال: فقال ابن عباس: فمن صلى في السفر ربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين^(١).

رواه مسلم في صحيحه من حديث أنس.

١٨٠٠ - وعن السائب بن يزيد قال: كانت الصلاة [فُرِضَتْ] مَدَتَيْنِ سَجْدَتَيْنِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ فَكَانُوا يَصَلُّونَ بَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ نَبِ عَلَيْهِمُ الظُّهْرُ أَرْبَعًا وَالْعَصْرُ أَرْبَعًا فَتَرَكُوا ذَلِكَ حِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمْ وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ الْرَكْعَتَيْنِ وَكَانَتِ الْحَضْرُ أَرْبَعًا^(٢).

رواه إسحاق بن راهويه بإسناد حسن.

١٨٠١ - وعن أبي حنظلة قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الصلاة في السفر فقال: ركعتين. فقلت: إنا آمنون لا نخاف أحداً. فقال: ستّة ﷺ.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لجهالة التابعي.

٢ - باب متى تقصر الصلاة

١٨٠٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من المدينة سار فَرَسًا ثُمَّ^(٣) قَصَرَ الصَّلَاةَ^(٤).

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٥/٢) بأنهم مما هنا وقال: قلت: صحيح بعضه. ثم قال: رواه أحمد وفيه: حميد بن علي العقيلي قال الدارقطني: لا يحتج به؛ ابن حبان في الثقات.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٦٤٥) وعزاه لعبد بن حميد المعقوفين منه. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٥/٢) بنحوه وقال: رواه الطبراني في رجاله رجال الصحيح.

(٣) لفظ: «ثم» ليس في المطالب.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٦٤٧) وعزاه لمسدّد ثم قال: وبكر: حدّثنا هشيم أنبأنا =

رواه مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، وعبد بن حميد والفاظهم متقاربة.

ومدار أسانيدهم على أبي هارون العبدى وهو ضعيف.

١٨٠٢ مكرر - وعن أبي مَعْبَد قال: كُنَّا مع ابن عباس في سفر فغابت الشمس فقليل له^(١): يا أبا الباس الصلاة، فقال: إِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ، ثم سار حتى أتى مَرَّ الظهران ثم نزل^(٢)، وإنَّ بين وبين حيث قيل له: الصلاة حيث^(٣) غابت الشمس فَرَسَخَيْنِ^(٤).

رواه مسد.

١٨٠٣ - نبي رواية له: أن رجلاً سأل ابن عباس أقصر إلى عرفة؟ قال: لا تقصر الصلاة إلا مسيراً اليوم التام^(٥).

١٨٠٣ مكرر - وعن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يخرج إلى الغابة فلا يُفْطِر ولا يَقْصُر^(٦).

رواه مسدد رجاله ثقات.

١٨٠٤ - و جابر رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ من مكة عند غروب الشمس فلم يصلرني أتى سَرَف^(٧) وهي تسعة أميال من مكة.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

٣ - إتمام المغرب في الحضر والسفر وأن لا قصر فيها

١٨٠٤ مكرر عن سوار بن شبيب قال: سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الصلاة في اله فقال: قال رسول الله ﷺ: «ركعتين ركعتين إلا المغرب»^(٨).

= أبو هارون به. أحمد بن منيع: حَدَّثَنَا هشيم به.

(١) لفظ: «له» ليس بطالب.

(٢) استبدل قوله: «ثم». في المطالب بقول: «فتزل».

(٣) في المطالب: «-».

(٤) ذكره ابن حجر فمالب العالية برقم (٦٥٣) وعزاه لمسدد.

(٥) ذكره ابن حجر فمالب العالية برقم (٦٥٢) وعزاه لمسدد.

(٦) ذكره ابن حجر فمالب العالية برقم (٦٥١) وعزاه لمسدد.

(٧) سَرَف: موضع ثة أميال من مكة. وقيل: سبعة، وتسعة، واثنى عشر، تزوج به رسول الله ﷺ ميمونة بنت وهنك بنى بها، وهنك توفيت.

(٨) ذكره ابن حجر فمالب العالية برقم (٦٥٠) وعزاه لأبي داود الطيالسي.

رواه الطيالسي واللفظ له، ..

١٨٠٥ - وعبد بن حميد ورجاله ثقات ولفظه: سئل ابن عمر عن الصلاة في السفر. فقال: ركعتين ركعتين. من خالف السنة كفر^(١).

ورواه أحمد بن حنبل مطولاً، ورواه البيهقي وغيره من حديث أنس

١٨٠٥ مكرر - وعن عاصم بن ضمرة قال: صلى علي رضي الله عنه العصر في السفر ركعتين ثم دخل فسطاطه وصلى ركعتين وأنا أنظره^(٢).

رواه مسدد ورجاله ثقات.

١٨٠٦ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ركعتين إلا المغرب ثلاثاً وصلينا معه صلاة السفر ريتين ركعتين إلا المغرب ثلاثاً^(٣).

رواه مسدد، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وابن أبي شيبة ومد بن منيع بلفظ واحد، ومدار إسنادهم على الحارث الأعور وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث عائشة رواه أحمد بن حنبل وابن حبان صحيحه والحاكم والبيهقي.

٤ - باب الصلاة بمنى وما جاء في القصر وللم

١٨٠٦ مكرر - وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه ، بأهل منى أربعاً. فأنكر الناس عليه ذلك فقال: إني تأملت بأهلي بها لما قدماني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تأهل الرجل في بلد فليصل به صلاة المقيم»^(٤)

رواه الحميدي واللفظ له، وابن أبي عمر، وأبو يعلى، وبي شيبة، وأحمد بن حنبل بسند ضعيف لجهالة بعض رواته.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٦٤٩) وعزاه لعبد بن حذوكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٤/٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الص

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٦٣٦) وعزاه لمسدد.

(٣) ذكر معناه ابن حجر في المطالب العالية برقم (٦٣٧) وعزاه لذكر بعده اختلاف الرواة وأنفاظهم.

(٤) ذكر نحوه الهيثمي في المقصد العلي برقم (٣٥٣)، وفي مجمع الوه أيضاً (١٥٦/٢) وقال: رواه أحمد، وله عند أبي يعلى.. وفيه: عكرمة بن إبراهيم وهو

١٨٠٧ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان صدراً من إمارته. رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

١٨٠٨ - وعن الأسود قال: كنت مع عبد الله بمنى فلما صلى عثمان بها أربع ركعات قال عبد الله حين فرغ من صلاته: قد صليت مع رسول الله ﷺ في هذا المكان ركعتين، وصلى أبو بكر ركعتين، وصلى عمر ركعتين قال: وأراه قد ذكر ما كان صلى مع عثمان ركعتين ثم صلى اليوم أربعاً. قال الأسود: فقلت له: يا أبا عبد الرحمن ألا سلمت في ركعتين وجعلت الركعتين الأخيرتين بعد تسبيحات؟ قال: فإلخلاف شر.

رواه أبو لى الموصلي بسند ضعيف لجهالة بعض رواته، وهو في الصحيحين بغير هذا اللفظ.

١٨٠٩ - بن عائشة/ رضي الله عنها قالت: كلُّ قد فعل رسول الله ﷺ. قد صام ٩٦/ب وأفطر، وأتم وق في السفر^(١).

رواه الحار واللفظ له ومسدد، والبخاري.

١٨١٠ - والقاسم بن عوف عن رجل قال: أتينا أبا ذر بالبلدة - وهي منى - فقليل له: إن عث صلى أربعاً^(٢). فقال: صليت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر فصلوا ركعتين، ثم فصلى أربعاً.

رواه أحمد منيع بسند ضعيف لجهالة بعض رواته.

- باب الرخصة في قصر الصلاة في السفر وفيمن ترك القصر رغبة عن السنة

١٨١١ - عن هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال للنبي ﷺ أقصر الصلاة في سفري؟ قال: «نعم الله يحب أن يؤخذ برخصته كما يحب أن يؤخذ بفريضته». قال: يا رسول الله فما أر على الخفين؟ قال: «للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن».

(١) ذكر نحوه ابن حالمطالب العالية برقم (٦٣٨) وعزاه لمسدد. وذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٧/٢) رواه البخاري وفيه: المغيرة بن زياد واختلف في الاحتجاج به.

(٢) جاء بعدها عبارة نام فصلى أربعاً ثم قال، فنقلت العبارة من هذا الموضع إلى آخر الحديث وذلك لما هو موافق مجمع الزوائد، والمطالب العالية وما يتناسب مع السياق أيضاً. وقد ذكره ابن حجر في برقم (٦٣٩) وعزاه لأحمد بن منيع. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (١٥٧/٢) رواه أحمد وفيه رجل لم يسم.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لضعف عمر بن عبد الله بن أبي خثعم.
ورواه ابن ماجه عن ابن أبي شيبة.

قال المزي في الأطراف: ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم.
وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود وتقدم [في^(١)] باب المسح على الخفين،
ومن حديث عبد الله بن عمر، وسيأتي في كتاب الصوم.

١٨١٢ - وعن الربيع بن نضلة^(٢) قال: خرجنا في سفر ونحن اثنعشر راكبًا كلهم
قد صحب محمدًا رسول الله ﷺ غيري، قال: فحضرت الصلاة فتقم رجل من القوم
فصلّى أربعًا. فقال سلمان: ما لنا وللمربوعة؟! يكفيننا نصف البوعة، نحن إلى
التخفيف أفقر^(٣).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند الصحيح، والبيهقي في الكبرى.

٦ - باب صلاة المقيم والمسافر

١٨١٣ - عن أبي نضرة قال: سأل شاب عمران بن حصين رضى الله عنه عن صلاة
رسول الله ﷺ في السفر [فقال]: فقال: فاحفظوهن عني، ما ساف مع رسول الله ﷺ
سفرًا قط إلا صلى ركعتين حتى يرجع. وشهدت معه حنين والطائف فكان يصلي ركعتين
ثم حجبت معه واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال: «يا أهل مكة! فإننا قوم سفر». ثم
حجبت مع أبي بكر واعتمرت، ثم حجبت مع عمر واعتمرت لى ركعتين ثم قال:
يا أهل مكة أتموا الصلاة فإننا قوم سفر. ثم حجبت مع عثمان مرت فصلى ركعتين
ركعتين ثم إن عثمان أتم^(٤).

رواه الطيالسي، ..

١٨١٤ - وأحمد بن منيع ولفظه: قال: مرّ عمران بن حبيب مجلس فقام إليه فتى
من القوم فسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الغزو، والحج، رة. فجاء فوقف علينا
فقال: إن هذا سألني عن شيء فأردت أن تسمعه. ثم قال: زت مع رسول الله ﷺ
فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحجبت معه مل [إلا] ركعتين حتى

(١) ما بين المعقوفين يقتضيه السياق.

(٢) في الأصل: «نقيلة». وصوابه: نضلة أو نضيلة. والتصويب من ال

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٦٤٠) وعزاه لابن أبي

(٤) راجع أطرافه عند: البيهقي في السنن الكبرى (١٢٦/٣)، الطبراني معجم الكبير (٢٠٩/١٨).

رجع إلى المدينة، وشهدت معه عام الفتح فأقام بمكة ثمانية عشرة لا يصلي إلا ركعتين. ثم يقول لأهل البلد: «صلوا أربعاً فإننا قوم سفر».

وحججنا مع أبي بكر، وغزوت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وحججت مع امرئ ججات فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت مع عثمان سبع سنين من إمارته لا يصل إلا ركعتين. ثم صلاهما بمنى أربعاً^(١).

رواه أبو داود والترمذي باختصار. كلهم من طريق علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. وله شد من حديث عبد الله بن عمر وغيره، وسيأتي في كتاب الحج.

- باب الجمع بين الصلاتين في السفر بأذان وإقامة

١٨١٥ - الهزيل قال: كان النبي ﷺ في سفر فأخّر الظهر وعجل العصر وجمع بينهما، وأخّر الرب وعجل العشاء وجمع بينهما^(٢). لم يقل شعبة فيه: عن عبد الله.

وروي عزن أبي ليلى أنه وصله عن عبد الله عن النبي ﷺ^(٣).

رواه الطيال، وسيأتي في آخر الباب.

١٨١٦ - والأشعث بن سليم عن أبيه قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة فلم يكفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام أو أمر إنساناً فأذن وأقام وصلينا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا فقال: الصلاة، فصلى بنا العشاء ركعتين ثم بعشائه.

رواه مسدد.

١٨١٧ - والأعرج: أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في غزوة تبوك. ١/٩٧

رواه مسدد وأرجاله ثقات.

١٨١٨ - وعد الله بن مالك قال: رأيت ابن عمر صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة. فقال لك بن خالد: ما هذا يا أبا عبد الرحمن؟ قال: صليت مع رسول الله ﷺ في هذا المفعول هكذا.

رواه مسدد وثقات.

(١) أطرافه عند: ابن تيمية (١٦٤٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٣/١)، (٤٥٠/٢).

(٢) ذكره ابن حجر فيب العالية برقم (٦٤١) وعزاه لأبي داود.

(٣) ذكر ابن حجر نحو عبارة في المطالب العالية ملحقه بآخر الحديث السابق أيضاً.

١٨١٩ - وفي رواية له: اتفق علي وعبد الله أن كل صلاة يجمع أو تجمع بأذان وإقامة.

١٨٢٠ - وفي رواية مرسله: صلى النبي ﷺ بأذان وإقامة.

١٨٢١ - وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما: الصلاة. فسكت. ثم قال: الصلاة. فسكت ثم قال الصلاة. فسكت ثم قال: لا أم لك تعلمنا الصلاة، كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ.

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، ورجاله ثقات، ..

١٨٢٢ - وأحمد بن منيع بلفظ: جمع النبي ﷺ الصلاتين جمعًا بجمع بإقامة واحدة المغرب والعشاء.

١٨٢٣ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يؤتي الظهر ويُعجل العصر، ويؤخر المغرب ويُعجل العشاء في السفر^(١).

رواه^(٢) ابن أبي عمر، ورجاله ثقات، ..

١٨٢٤ - وأبو يعلى ولفظه: كان رسول الله ﷺ في أسفاره يوم ويفطر، ويؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء.

١٨٢٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسوله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر^(٣).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى بسند فيه: محمد أبي ليلى، ومن هذا الوجه رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة، والبخاري.

١٨٢٦ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين حين غزا بني المصطلق^(٤).

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٩/٢) وقال: رواه أحمد وفيه: بن زياد وثقه ابن معين وابن عدي وأبو زرعة، وضعفه البخاري وغيره.

(٢) جاء لفظ: «رواه» في الأصل مكرر فحذفت التكرار.

(٣) ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٣٥٥)، والأثر في مسند أبي برقم (٩/٥٤١٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٩/٢) وقال: رواه أبو يعلى والبخاري في الكبير ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. وذكره ابن حجر في المطالب برقم (٦٤٢) وأبي بكر.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٨/٢) وبين أنه أخرجه أحمد أن في سننه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وفي سندهما الحجاج بن أرطاة وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن أبي أيوب.

٨ - باب في ذكر الأثر الذي رُوِيَ

في أن الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر، مع ما دلت عليه أخبار المواقيت، وما جاء في التطوع في السفر ١٨٢٧ - بن بكر: أن عمر كتب إلى أبي موسى: إنَّ جمعًا بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر^(١).

رواه مسدد ورواه الحاكم، وعنه البيهقي من طريق ..

١٨٢٨ - أبو العالية عن عمر قال: جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر.

[فائدة]:

قال الشافعي في سنن حرمة: العذر يكون في السفر والمطر، وليس هذا بثبت عن عمر، هو مرسل. قال البيهقي: هو كما قال الشافعي، أبو العالية لم يسمع من عمر بن الخطاب.

ثم رواه البيهقي من طريق ..

١٨٢٩ - أبي ندة العدوي: أن عمر كتب إلى عامل له: ثلاث من الكبائر: الجمع بين الصلاتين إلا مرعذر، والفرار من الزحف، والنهبي. قال البيهقي: أبو قتادة العبدي أدرك عمر بن الخطيب فإن كان شهد كتبه فهو موصول، وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قويًا. قال: وقلوب في حديث موصول عن النبي ﷺ في إسناده من لا يحتج به. انتهى. وسيأتي ما أشبهه في باب كتم الشهادة.

١٨٣٠ - وعن حة بن يحيى حدثني عتي عيسى بن طلحة قال: كنت معه في سفر فصليت بعد ما صلى هو فلم يزد على ركعتين. فقال له رجل ن قریش: يا أبا محمد مالي أراك تركت ابن لك يصلي ولم تصل أنت إلا ركعتين؟ قال: إني سأيرت ابن عمر بين مكة والمدينة فلم يكن يزد على ركعتين. فقال: لم يصل قبلها ولا بعدها وقال: أصلي كما رأيت أصحابا يصلون، وما أنا بمانع أحداً يستزيد من خير أرادته.

رواه مسدد بسند صحيح.

(١) ذكره ابن حجر في المب العالية برقم (٦٤٤) وعزاه لمسدد وقال: فيه انقطاع.

١٨٣١ - وعن حفص بن عاصم بن عمر قال: كنت مع ابن عمر في سفر فصلى بنا ركعتين ثم انصرف فجاء إلى خشبة رحله فاتكأ عليها فرأى أناساً قياماً وراءه. فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قال: يسبحون. فقال: لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي، يا ابن أخي صحبت رسول الله ﷺ حتى قبضه الله فلم يزد على ركعتين ركعتين، ثم صحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين ركعتين، ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين ركعتين ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين ركعتين، ثم قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ [ﷺ] أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١).

رواه عبد بن حميد ورجاله ثقات.

وهو في الصحيحين/ وأبي داود والنسائي بنقص ألفاظ^(٢). ٩٧/ب

(١) سورة الأحزاب (الآية: ٢١) وأحسب ما بين المعقوفين من قول المصنفين سهواً.

(٢) جاء بهذا الموضع بهامش المخطوط لفظ مقابلة المخطوط على الأصل ونصه: «قوبل فصح».

١٦ - كتاب صلاة العيدين

١ - باب الغسل والزينة للعيدين (*)

١٨٣٢ - ن محمد بن إسحاق قال: قلت لنافع: كيف كان ابن عمر رضي الله عنهما يصنع يومئذ؟ قال: [كان] (**) يشهد صلاة الفجر مع الإمام ثم يرجع إلى بيته فيغتسل غسله مرجئاً ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب بأحسن ما عنده ثم يخرج حتى يأتي المصلّى فيجلس حتى يجيء الإمام فإذا جاء الإمام صلى معه ثم يرجع فيدخل مسجد النبي ﷺ فيصلّي ركعتين ثم يأتي بيته (١).

رواه الحارث بن أبي أسامة ورجاله ثقات والبيهقي مختصراً قال: وروينا (***) في ذلك عن سلمة بزكوع ثم عن ابن المسيب وعروة بن الزبير.

١٨٣٣ - وعابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يلبس بُزْدَه الأحمر في العيدين والجمعة (٢).

رواه مسدد أكم، وعنه البيهقي (٣) وفي سندهم الحجاج بن أرطاة. وسيأتي في باب لباس الأحمر.

(*) عبارة بهامش الم. عن بعض أصحاب المسانيد الواردين بالباب وهي غير مقروءة.
(**) ما بين المعقوفين مطالب العالية.

(١) ذكره ابن حجر فiolب العالية برقم (٦٦٧) وعزاه للحارث.
(**) جاءت الكلمة فل بنقص الواو الثانية على هذا الرسم (ورينا).
(٢) ذكره ابن حجر فيب العالية برقم (٦٢١) وعزاه لمسدد، وقال: بضعف.
(٣) راجع: (٢٨٠/٣) ف ابن أبي شيبة (١٥٦/٢).

٢ - باب التكبير ووقته وصفته ورفع الصوت به والإكثار منه

١٨٣٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يكبر يوم النفر ويأو من حوله أن يكبروا ولا أريد بذلك إلا قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّغْدُودَاتٍ﴾^(١) أو ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾^(٢).

رواه مسدد موقوفاً ورجاله ثقات، ورواه ابن ماجة مرفوعاً بسند ضيف من حديث سعد القرظ.

١٨٣٥ - وعن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغدوا إلى بيد من المسجد يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلّي ويكبر^(٣) حتى يأتي الإمام^(٤).

رواه مسدد موقوفاً ورجاله ثقات، وأبو داود وابن ماجة مختصراً، ورواه^(٥) الحاكم، وعنه البيهقي وقال: روى الشافعي بإسناده عن جماعة من التابعين: هم كانوا يكبرون ليلة الفطر في المسجد يجهرون به. وعن جماعة منهم جهره، عند الغدو إلى المصلّي.

١٨٣٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يكبر مرادة عرفة إلى آخر أيام التشريق، وكان لا يكبر في المغرب، وكان تكبيره: الله أكبر يا، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً والحمد لله^(٦)، الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هذان.

رواه مسدد موقوفاً ورجاله ثقات، وأحمد بن حنبل، والحاكذيبيهي.

٣ - باب المشي إلى العيدين

وما جاء في الأكل والإمساك قبل صلاة ل

١٨٣٧ - عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: كان ل الله ﷺ يأتي العيد

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٠٣).

(٢) سورة البقرة (الآية: ٢٠٠). وأورد ابن حجر في المطالب العالية نحو (٦٦٨) وعزاه لمسدد.

(٣) في المطالب: «فيكبر».

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٦٦٩) وعزاه لمسدد.

(٥) جاءت هذه الكلمة مكررة بالأصل فحذفت التكرار.

(٦) في الأصل: «والله الحمد» والتصويب من المطالب.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٦٧١) وعزاه لمسدد: رواه أحمد عن يحيى

مختصراً.

ماشياً. وزاد فيه غيره عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يأتي العيد يرجع في طريق ويأخذ في آخ^(١).

رواه إسحاق بسند ضعيف لضعف خالد بن إلياس. ورواه البخاري من حديث جابر، والترمذي من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وابن ماجة من حديث سعد القرظ.

١٨٣٨ وعن نافع قال: لم يكن ابن عمر يَطْعَم يومَ الفِطْرِ حتى يرجعَ من المصلًى^(٢).

رواه مسد موقوف بسند الصحيح، ..

١٨٣٩ - رواه ابن ماجة مرفوعاً بلفظ: لا يغدو يوم الفطر حتى يغدي أصحابه من صدقة الفطر..

١٨٤٠ - حاكم وعنه البيهقي بلفظ: أن ابن عمر كان يوم الأضحى يخرج إلى المصلًى ولا يطش شيئاً^(٣).

١٨٤١ - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يَطْعَم يوم الفطر قبل أن يذ ولا يصلي قبل الصلاة فإذا انصرف صلى ركعتين^(٤).

رواه الحار عن الواقدي وهو ضعيف، وأبو يعلى واللفظ له، وأحمد بن حنبل وفي سندهما: الله بن محمد بن عقيل.

ورواه البخا والترمذي من حديث أنس بن مالك، ..

١٨٤٢ - والي وابن ماجة والبيهقي من حديث بريدة بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الفطر يخرج حتى يأكل شيئاً، وإذا كان يوم الأضحى لم يأكل شيئاً حتى يرجع، وكان إذا رأكل من كبداً أضحيتة.

(١) ذكر ابن حجر فطالب العالية برقم (٦٦٦) وعزاه لإسحاق، وقال: هذا إسناد ضعيف من أجل خالد، أهد في البخاري من حديث جابر. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (٢٠١/٢) وقال: الطبراني في الكبير وفيه: خالد بن إلياس وهو متروك.

(٢) ذكره ابن حجر فطالب العالية برقم (٦٧٢) وعزاه لمسد.

(٣) راجع السنن الكبير (٢٨٣) للبيهقي.

(٤) ذكر نحوه أبو يعلى المسند برقم (٢/١٣٤٧)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي بنحوه برقم (٢٧٤)، وفي مجائد بنحوه أيضاً (١٩٩/٢) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني في الأوسط.. وفي الطبراني الواقدي وفيه كلام كثير.

٤ - /باب ترك الأذان والإقامة للنافلة وما جاء في صلاة العيد قبل الخطبة

١٨٤٣ - عن سليمان بن الربيع العدوي قال: لقينا عمر بن الخطاب فقلنا له: إن عبد الله بن عمرو حدثنا بكذا وكذا. فقال عمر: عبد الله بن عمرو أعلم ما يقول. قالها ثلاثاً. ثم نودي بالصلاة جامعة. فاجتمع الناس إليه فخطبهم عمر فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى يأتي أمر الله»^(١).

رواه أبو داود الطيالسي، ورواه مسلم في صحيحه من حديث جر بن عبد الله، ومن حديث جابر بن سمرة.

١٨٤٤ - وعن رجل: أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا سليان العيد قبل الخطبة^(٢).

رواه مسدد وأصله في صحيح مسلم من حديث ابن عباس.

١٨٤٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانت الص في العيدين قبل الخطبة^(٣).

رواه أحمد بن منيع بسند الصحيح.

١٨٤٦ - وعن أبي إسحق حدثني رجل: أنه رأى النبي ﷺ يوم الفطر بين الحَجْرَيْنِ^(٣). وقد نعتهما أبو إسحق: حيث يُباع الطعام^(٤).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

٥ - /باب التكبير في صلاة العيدين والقراءة فيها وما جاء في الصلاة(*) قبلها

١٨٤٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: التكبير فطر يكبر واحدة يفتح

(١) ذكر ابن حجر معناه عن أبي الأسود الدؤلي برقم (٤٤١٧، ٤٤١٨) مطالب وعزاه في الموضع الأول لأبي إسحق وأبي يعلى، وعزاه في الموضع الثاني لأبي يعلى داود الطيالسي.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٦٧٤) وعزاه لمسدد.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٦٧٦) وعزاه لأحمد بن

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٧٦٥) وعزاه لأبي بكر أشيب.

(*) كلمة «الصلاة» مكررة بالأصل.

بها الصلاة ثم يكبر خمسا، ثم يقرأ، ثم يكبر فيركع، ثم يقوم فيكبر خمسا، ثم يقرأ ثم يكبر فيركع^(١).

رواه مسدد موقوفاً ورجاله ثقات، ..

١٨٤٨ - رواه الحارث من طريق عطاء وعمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال أحدهما: كان يكبر في العيد ثلاث عشرة تكبيرة: سبعا في الأولى وستا في الآخرة^(٢). وقال الآخر: كان يكبر اثنتي عشرة تكبيرة: سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة، ..

١٨٤٩ - ورواه الحاكم من طريق عطاء قال: كان ابن عباس يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة: سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، ..

١٨٥٠ - ومن طريق عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس: أنه كبر في العيدين في الركعة الأولى سبعا ثم قرأ وكبر في الثانية خمسا.

وروى البيهقي في سننه الطريقين عن الحاكم هكذا.

١٨٥١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيد سبع تكبيرات في الأولى وخمسا في الآخرة^(٣).

رواه الحارث بسند ضعيف لضعف عبد الله بن عامر الأسلمي.

وله شاهد من حديث سعد القرظ رواه الدارمي، وابن ماجه، والحاكم.

ورواه أبو داود وابن ماجه من حديث عائشة. وابن الجارود من حديث عبد الله بن عمرو.

والترمذي وحسنه من حديث عمرو بن عوف.

[فائدة]:

قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قال: وهكذا روي عن أبي هريرة: أنه صلى بالمدينة نحو هذه الصلاة. وهو قول أهل المدينة، وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحق، ..

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٦٧٧) وعزاه لمسدد.

(٢) راجع المصدر السابق.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٦٧٨) وعزاه للحارث وقال بدل: «الآخرة». «الثانية».

١٨٥٢ - وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال في التكبير في العيدين: تسع تكبيرات: في الركعة الأولى خمساً قبل القراءة، وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعاً مع تكبيرة الركوع^(١). قال: وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ نحو هذا وهو قول أهل الكوفة، وبه يقول سفيان الثوري.

١٨٥٣ - وعن عُمارة بن زاذان قال: كُنَّا عند ثابت البُناني وعنده شيخ فذكرنا ما يُقرأ في العيدين. فقال الشيخ^(٢): صَحِبَتْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى الزَّوَايَةِ يَوْمَ عِيدٍ^(٣) وَإِذَا^(٤) مَوْلَى لَهُمْ يَصَلِّي بِهِمْ فَقَرَأَ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٥)، ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾^(٦) قَالَ أَنَسُ: لَقَدْ قَرَأَ بِالسُّورَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَرَأَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٧).

رواه الطيالسي، وأبو يعلى بسند ضعيف لجهالة التابعي.

١٨٥٤ - وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٨) وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(٩).

رواه مسدد، وأحمد بن حنبل ورجاله ثقات.

ب/٩٨ وأبو داود وابن ماجه إلا أنهما/ جعللا بدل العيدين الجمعة.

ورواه الحاكم وعنه البيهقي وقال: ليس هذا مع حديث أبي واقد من اختلاف الحديث ولكن هذا يحكي قراءة كانت في عيد، وهذا يحكي قراءة كانت في عيد غيره وقد كانت أعياد على عهد رسول الله ﷺ فيكون هذا صادقاً أنه قرأ بما ذكر في العيد ويكون هذا صادقاً أنه قرأ بما ذكر في العيد. قاله الشافعي رحمه الله في رواية حرمله.

١٨٥٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين في الركعة الأولى: بفاتحة الكتاب و ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(١٠) وفي الثانية: بفاتحة الكتاب و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(١١).

(١) ذكر الهيثمي معناه في مجمع الزوائد (٢/٢٠٥) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

(٢) لفظ: «الشيخ» ليست في المطالب. (٣) في المطالب: «العيد».

(٤) في المطالب: «فإذا». (٥) سورة الأعلى (الآية: ١).

(٦) سورة الليل (الآية: ١).

(٧) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٦٧٩) وعزاه للطيالسي.

(٨) سورة الأعلى (الآية: ١).

(٩) سورة الغاشية (الآية: ١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٠٣: ٢٠٤) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات.

(١٠) سورة الأعلى (الآية: ١). (١١) سورة الغاشية (الآية: ١).

رواه عبد بن حميد ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وأبو بكر بن أبي شيبة، وابن ماجه من طريق موسى بن عبيدة الرندي إلا أن ابن ماجه لم يذكر فاتحة الكتاب.

لكن المتن له شاهد من حديث النعمان بن بشير، رواه مسلم في صحيحه وأصحاب السنن (الأربعة).

١٨٥٦ - وعن سعد بن إبراهيم عن عمه قال: خرجت^(١) مع كعب بن عُجرة يوم العيد فلم يُصلِّ قبلها فلما صلينا رأى الناس عُقًا واحدًا ينطلقون إلى المسجد فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: ينطلقون إلى المسجد^(٢). فقال: إن هذا لبدعة وتلك^(٣) السنة.

رواه أبو داود الطيالسي بسند ضعيف وفي إسناده راوٍ لم يسم.

١٨٥٧ - وعن عطاء بن السائب: أن مَيْسرة كان يُصلي قبل الإمام يوم العيد. فقلت: أليس كان علي رضي الله عنه يكره الصلاة قبلها؟ قال: بلى^(٤).

رواه مسدد ورجاله ثقات.

١٨٥٨ - وعن العلاء بن بذر قال: خرج علي رضي الله عنه^(٥) في يوم عيد فرأى ناسًا يصلون فقال: يا أيها الناس قد شهدنا نبي الله ﷺ في مثل هذا اليوم فلم يكون أحد يصلي قبل العيد أو قبل النبي ﷺ. فقال رجل: يا أمير المؤمنين ألا تنهى الناس أن يصلوا قبل خروج الإمام؟ فقال: لا^(٦) أريد أن أنهي عبدًا إذا صلى ولكن نحدثهم بما شهدنا من النبي ﷺ أو كما قال^(٧).

رواه إسحق بن راهويه واللفظ له، والبخاري وساقه أتم وقال: فيه من لا نعرفه.

١٨٥٩ - وعن أيوب قال: رأيت أنس بن مالك والحسن رضي الله عنهما يصليان

(١) في المطالب: «خرجنا».

(٢) عبارة: «فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: ينطلقون إلى المسجد». ليست في المطالب.

(٣) في الأصل: «ترك» والتصويب من المطالب وهو فيه برقم (٦٨٠) وعزاه لأبي داود الطيالسي.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٦٨١) وعزاه لمسدد.

(٥) في المطالب: «كرم الله وجهه».

(٦) في الأصل: «ألا» والألف الأولى زائدة فحذفتها.

(٧) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٦٦٥) وعزاه لإسحق وقال: قلت: رواه البخاري من طريق... (كذا نقط بعده) وأضاف الأستاذ محققه فقال: من طريق الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث وقال: لا نعلمه عن علي متصلًا إلا بهذا الإسناد. كذا في كشف الاستار (١/١٣٠ المخطوط) أهـ.

يوم العيد قبل خروج الإمام^(١). قال: ورأيت محمد بن سيرين جاء فجلس ولم يصل^(٢) رواه أبو يعلى. قال البيهقي في سننه: رويناه..

١٨٦٠ - عن سعيد بن المسيب: أنه كان يصلي يوم العيد قبل أن يصلي الإمام،..

١٨٦١ - وعن عروة بن الزبير: أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها في المسجد،..

١٨٦٢ - وعن القاسم بن محمد: أنه كان يصلي قبل أن يغدوا إلى المصلى أربع ركعات،..

١٨٦٣ - وعن محمد بن سيرين: أنه كان يصلي بعد العيد ثمان ركعات. وكره الصلاة قبلها وبعدها جماعة، وكرهها قبلها ولم يكرهها بعدها بعضهم وكرهها بعضهم في المصلى ولم يكرهها في المسجد وفي بيته.

ويوم العيد كسائر الأيام والصلاة مباحة إذا ارتفعت الشمس حيث كان المصلي. وبالله التوفيق.

٦ - باب الخطبة يوم العيد على الراحلة وما يخطب به

١٨٦٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خطب يوم العيد على راحلته^(٣).

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات. وأصله في الصحيح من حديث جابر، وابن عباس، وأبي بكرة وغيرهم.

ومن حديث المغيرة بن شعبة رواه الحاكم وعنه البيهقي وقال: رويناه..

(١) ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٣٧٥)، وفي مجمع الزوائد (٢/٢٠٢) وقال: رواه أبو يعلى، وروى الطبراني في الكبير: أن أنسا كان يصلي أربع ركعات. ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. وذكره أبو يعلى في المسند برقم (٤١٩٣/٢)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٦٨٢) وعزه لأبي يعلى.

(٢) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد عنه عن ابن مسعود (٢/٢٠٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير بأسانيد صحيحة إلا أنها مرسلة.

(٣) ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٧٣)، وهو في مسند أبي يعلى برقم (٣/١١٨٢)، وذكره الهيثمي أيضًا في مجمع الزوائد (٢/٢٠٥) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

١٨٦٥ - عن أبي جميلة: أنه رأى عثمان بن عفان، وعليًا، والمغيرة بن شعبة خطب يوم العيد على راحلته.

١٨٦٦ - وعن شداد مولى عياض عن وابصة قال: أبو عثمان عمرو - يعني ابن معبد إن شاء الله - أنه كان يقوم في الناس يوم الأضحى أو يوم الفطر^(١) فيقول: إني شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو يقول: «أي يوم هذا؟» قال الناس: يوم النحر. قال: «وأي شهر هذا؟» [قالوا: شهر حرام]^(٢). ثم^(٣) قال: «أي بلد هذا؟» قالوا: هذه البلدة. قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم^(٤) حرمة^(٥) يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم القيامة^(٦)» قال: «اللهم هل بلغت؟/ يبلغ^(٧) ١/٩٩ الشاهد الغائب^(٨)». قال وابصة: نشهدكم عليكم كما أشهد علينا..

١٨٦٧ - قال عمرو بن عثمان حدثنا أبو سلمة الخزاعي أن جعفر بن بُزقان^(٩) حدثهم في هذا الحديث: أن سالمًا بن وابصة قام على نهر بالرقّة^(١٠). فذكر حديث وابصة بهذا. فقال وابصة: نشهد عليكم كما أشهد علينا فأوعيتم ونحن نُبلغكم^(١١).

رواه أبو يعلى.

وله شاهد من حديث ابن عمر وغيره.

وسياتي في كتاب الحج.

(١) في الأصل: يوم الأضحى ويوم الفطر، وأضفت ألف قبل الواو (أي للشك وليس للعطف) وذلك من المطالب والعبارة في المطالب: يوم أضحى أو يوم فطر. وتركت باقي العبارة على ما هي عليه.

(٢) ما بين المعقوفين موضعه بياض وأضفته من المطالب.

(٣) لفظ: «ثم» ليس في المطالب.

(٤) في المطالب: عليكم حرام.

(٥) في المطالب: كحرمة.

(٦) في المطالب: تلقونه.

(٧) في المطالب: فليبلغ.

(٨) ذكره ابن حجر في المطالب (برقم ١٧٥١) وعزاه لأبي يعلى.

(٩) في المطالب: جعفر بن مروان وهو تحريف.

(١٠) في المطالب: صلى بهم بالرقّة، وكذا في المقصد العلي أيضًا.

(١١) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٧٥٢) وعزاه لأبي يعلى، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد

(٢٧٠/٣) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، ورواه أبو يعلى ورجاله ثقات، وذكره الهيثمي أيضًا في

المقصد العلي برقم (٨١٩)، والحديث في مسند أبي يعلى برقم (١٥٩٠).

٧ - باب خروج النساء إلى العيد

وما يفعل إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد وفضل ذلك

١٨٦٨ - عن طلحة بن مصرف الياامي عن أخت عبد الله بن رواحة عن النبي ﷺ قال: «وجب الخروج على كل ذات نطق» يعني في العيدين^(١).

رواه أبو داود الطيالسي، ومسدد، وأبو يعلى، وأحمد بن حنبل^(٢)، والحاكم، والبيهقي^(٣) وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أم عطية.

ورواه ابن أبي شيبه، وأحمد بن منيع، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه من حديث ابن عباس.

[فائدة]:

قال الترمذي: وقد ذهب بعض أهل [العلم]^(٤) إلى هذا الحديث ورخص للنساء في الخروج إلى العيدين. وكرهه بعضهم..

١٨٦٩ - وروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال: أكره اليوم الخروج إلى العيدين فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها ولا تزين فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوجة أن يمنعها عن الخروج.

١٨٧٠ - ويروى عن عائشة قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل.

١٨٧١ - ويروى عن سفيان الثوري: أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد.

١٨٧٢ - وعن وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير قال: فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فأطال ثم نزل فصلى ركعتين ولم يصل للناس الجمعة. فعاب ذلك عليه ناس من بني أمية بن عبد شمس فذكر ذلك لابن عباس. فقال: أصاب السُّنة. فذكروا ذلك لابن الزبير. فقال: رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع على عهده عيدان صنع هكذا.

(١) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (١٣/٧١٥٢)، وفي المقصد العلي برقم (٣٧٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٠٠) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، وزاد: يعني في العيدين، والطبراني في الكبير وفيه امرأة تابعة لم يذكر اسمها.

(٢) راجع المسند (٦/٣٥٨).

(٣) راجع السنن الكبرى (٣/٣٠٦).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

رواه مسدد ورجاله ثقات، ورواه النسائي في الصغرى باختصار.

ورواه ابن ماجة من حديث: ابن عباس وابن عمر. والنسائي من حديث: زيد بن أرقم. والحاكم وصححه من حديث: عبد الله بن السائب. والبيهقي من حديث: عثمان بن عفان.

١٨٧٣ - وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يوم عيد قائمًا في السوق ينظر إليه الناس^(١).

رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل وزاد: والناس يمرون - وإسنادهما حسن.

١٨٧٤ - وعن حَنَش قال: قيل لعلي: إن ناسًا لا يستطيعون الخروج منهم من به عِلَّةٍ ومنهم من يَتَعَدُّ عليه المسجد. فقالوا: صلوا هنا وفي المسجد صلوا أربعًا: ركعتين للسُّنة وركعتين للخروج^(٢).

رواه أحمد بن منيع وحنش ضعيف.

(١) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٢/٩٣٥) وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٣٧٧) وفي مجمع الزوائد (٢/٢٠٦) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط مع زيادة فيهما ورجال الطبراني موثقون وإن كان فيهم المنكدر بن محمد بن المنكدر وقد وثقه أحمد وأبو داود وابن معين في رواية، وضعفه غيرهم.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٦٧٠) وعزاه لأحمد بن منيع.

١٧ - كتاب صلاة الكسوف

١ - باب انكشاف الشمس والقمر وصفة صلاتهما

١٨٧٥ - عن أبي قلابة قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا كَأَحَدٍ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ»^(١).
رواه مسدد مرسلًا.

١٨٧٦ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى حَدَّثَنِي فلان وفلان عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»^(٢).
رواه أبو بكر بن أبي شيبة ورواه أحمد بن حنبل من حديث محمود بن لبيد.

١٨٧٧ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كسفت الشمس فصلى عليّ للناس بدأ فقرأ (يَس) أو نحوها ثم كَبَّرَ نحو من قدر السورة ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده. ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر ثم ركع قدر قراءته أيضًا ثم قال: سمع الله لمن حمده ثم قام أيضًا قدر السورة ثم ركع قدر ذلك أيضًا حتى ركع أربع ركعات ثم قال: سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام في الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكشفت الشمس ثم حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ فَعَلَ^(٣).

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٦٥٨) وعزاه لمسدد.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٦٥٧) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٧/٢) بنحوه وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(١) / وأحمد بن حنبل والبيهقي وقال:

[فائدة]:

من أصحابنا من ذهب إلى تصحيح الأخبار الواردة في هذه الأعداد وأن النبي ﷺ فعلها مرات مَرَّة ركوعين في كل ركعة، ومرة ثلاث ركوعات في كل ركعة، ومرة أربع ركوعات في كل ركعة. فأدى كل منهم ما حفظ وأن الجميع جائز وأنه ﷺ كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد تجلت. ذهب إلى هذا إسحاق بن راهويه ومن بعده محمد بن إسحاق بن خزيمة وأبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الضبي وأبو سليمان الخطابي واستحسنه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر صاحب الخلافيات. والذي اختاره الشافعي من الترجيح أصح والله أعلم.

١٨٧٨ - وعن أبي شريح الخزاعي قال: كسفت الشمس في عهد عثمان بن عفان وبالمدينة عبد الله بن مسعود فخرج عثمان فصلّى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجدتين في كل ركعة ثم انصرف عثمان ودخل داره وجلس عبد الله بن مسعود إلى حجرة عائشة وجلسنا إليه فقال: إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالصلاة عند كسوف الشمس أو القمر. فإذا رأيتموه قد أصابهما^(٢) فافزعوا إلى الصلاة فإنها إن كانت الذي تحذرون كانت وأنتم على غير غفلة وإن لم تكن^(٣) كنتم قد أصبتم خيراً أو كسبتموه^(٤).

رواه أبو يعلى، وأحمد بن حنبل، والبيهقي.

٢ - باب الجهر والإسرار بالقراءة في صلاة الكسوف والخطبة بعدها

١٨٧٩ - عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: بينما أنا أرمي بأسهم في حياة رسول الله ﷺ كسفت الشمس فنبذتهن وقلت: لأنظر ما أحدث لرسول الله ﷺ لكسوف الشمس اليوم فانتهيت إليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حُسِر عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين.

(١) جاءت عبارة المقابلة على أصل المخطوط بالهامش في هذا الموضع ونصها: قوبل فصح.

(٢) في الأصل: «أصابتهما» والتصويب من مجمع الزوائد والمقصد العلي.

(٣) عبارة: «وإن لم تكن» ليست في المقصد العلي.

(٤) الحديث في المسند لأبي يعلى برقم (٩/٥٣٩٤)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٣٧٨)، وفي مجمع الزوائد (٢/٢٠٦: ٢٠٧) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير، والبخاري ورجاله موثقون.

رواه مسدد والنسائي في الصغرى مختصرًا ورجاله ثقات. وأصله في صحيح البخاري من حديث عائشة.

١٨٨٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صليت خلف رسول الله ﷺ صلاة الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفًا^(١).

رواه أبو يعلى، والبيهقي بسند فيه ابن لهيعة.

١٨٨١ - وعن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال: قام يومًا خطيبًا فذكر في خطبته حديثًا عن رسول الله ﷺ قال: بينما أنا و غلام من الأنصار نرمي غرضين لنا على عهد رسول الله ﷺ إذ طلعت الشمس فكانت في عين الناظر قيد رمح أو رمحين من الأفق فاسودت حتى أضاءت كأنها تنصعه. قال: فقال أحدنا لصاحبه انطلق إلى مسجد رسول الله ﷺ ليحدثن له شأن هذه الشمس اليوم في أمته حديثًا. قال: فدفعنا إلى المسجد فوافقنا رسول الله ﷺ حين خرج للناس. قال: فاستقام فصلى بنا كأطول ما قام في صلاة قط ما نسمع له صوتًا ثم ركع ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة ما نسمع له صوتًا ثم قام ففعل مثل ذلك في الركعة الثانية ثم جلس فوافي جلوسه تجلي الشمس فسلم وانصرف وحمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أن محمدًا عبده ورسوله ثم قال: «يا أيها الناس إنما أنا بشر رسول أذكركم الله إن كنتم تعلمون أنني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي لما أخبرتموني». فقال الناس: نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وقضيت الذي عليك. ثم قال: «أما بعد فإن رجالاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض وإنهم قد كذبوا ولكنها آيات الله عز وجل يعتبر بها عباده لينظر من يحدث له منهم توبة وإني والله لقد رأيت ما أنتم لاقون من أمر دنياكم وآخرتكم منذ قمت أصلي وإنه والله والله ما تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابًا أحدهم الأعمور الدجال ممسوح عين اليسرى كأنها عين أبي يحيى - شيخ من الأنصار - بينه وبين حجرة عائشة حينئذ وإنه متى يخرج فإنه سوف يزعم أنه الله فمن آمن به وصدقته واتبعه فليس/ يتفعه عمل صالح من عمل سلف وإنه سيظهر على الأرض كلها غير الحرم وبيت المقدس وإنه يسوق المسلمين إلى بيت المقدس فيحصبون حصراً شديداً

(١) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٥/٢٧٤٥)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٣٧٩) وقال: قلت: لم أرَ الإسرار فيها من حديث ابن عباس. وذكره في مجمع الزوائد (٢٠٧/٢) وقال: قلت: له في الصحيح خاليًا عن قوله: «فلم أسمع منه حرفًا». رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٦٥٩) وعزاه لأبي يعلى.

ويزلزلوا زلزلاً شهيداً». قال الأسود: تسع عشرة ظني أنه حدثني: أن عيسى ابن مريم يصبح فيهم فيهزمه الله عز وجل وجنوده حتى أن أصل الحائط أو جذع الشجر^(١) لينادي يا مؤمن هذا كافر مستتر بي تعال فاقتله، ولن^(٢) يكن ذلك كذلك حتى تروا أموراً عظيماً يتعالم^(٣) شأنها في أنفسكم وتسالون نبيكم هل كان نبيكم عليه السلام ذكر لكم منها ذكرًا حتى تزول جبال عن مراتبها. قال: ثم على أثر ذلك القبض ثم قبض أصابعه^(٤). ثم قال مرة أخرى: وقد حفظت مما قال فذكر هذا فما قدّم كلمة على منزلتها ولا آخر أخرى.

رواه أبو يعلى، وروى أصحاب السنن الأربعة قصة الكسوف فقط.

ورواه بتمامه أحمد بن حنبل وابن حبان في صحيحه والحاكم وعنه البيهقي.

(١) أي أصل الشجر أو جذع الشجر.

(٢) في الأصل: لم. والتصويب من مجمع الزوائد.

(٣) في مجمع الزوائد (يتفاقم).

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (٢/٢٠٩: ٢١٠) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير..

قال الترمذي فيما رواه منه: حديث حسن صحيح.

١٨ - كتاب صلاة الاستسقاء

١ - **باب** الإمام يخرج مبتدلاً متواضعاً متضرعاً ،
والدليل على أن السُّنة في صلاة الاستسقاء السُّنة في صلاة العيد
وأنه يصليها ركعتين كما يصلي في العيد بلا أذان ولا إقامة
في وقت صلاة العيد ومما جاء في دعاء الاستسقاء

١٨٨٢ - عن عبد الله بن كنانة قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله
عن صلاة الاستسقاء. فقال: خرج رسول الله ﷺ مبتدلاً متمكناً متضرعاً - أو قال:
متواضعاً أو قالهما جميعاً - ولم يخطب خطبتكم هذه وصلى ركعتين كما كان يصلي في
العيد.

رواه مسدد والبيهقي، وأبو يعلى وعنه ابن حبان في صحيحه.

قال الذهبي: حديث عبد الله بن كنانة مضطرب.

ورواه أصحاب السنن الأربعة باختصار، وله شاهد في الصحيحين من حديث
عبد الله بن زيد.

١٨٨٣ - وعن سالم بن أبي الجعد قال: قال كعب بن مرة سمعت رسول الله ﷺ
يقول: وجاءه رجل فقال: استنصر الله لمُضَر. فقال: «الْمُضَر؟ إنك لجريء». فقال: يا
رسول الله استنصرت الله فنصرك، ودعوت الله فأجابك. فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال:
«اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً طبعاً عاجلاً غير راثٍ نافعاً غير ضار» فأجيبوا فما لبثوا أن
أتوه فشكوا إليه كثرة المطر وقال تهدمت البيوت. فرفع يديه فقال: «اللهم حوالينا ولا
علينا». فجعل السحاب يتقطع يميناً وشمالاً.

رواه أحمد بن منيع ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، ...

١٨٨٤ - وعبد بن حميد متصلًا من طريق سالم بن أبي الجعد حدثنا شرحبيل بن السمط قال: قال مرة بن كعب - أو كعب بن مرة: - دعا رسول الله ﷺ على مُضَرٍ فقلت: يا رسول الله قد أعطاك الله واستجاب لك وأن قومك قد هلكوا فادعوا الله لهم. فأعرض عني. فقلت: يا رسول الله قد أعطاك الله واستجاب لك وإن قومك قد هلكوا فادعوا الله لهم أن يسقيهم. فقال: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريعًا مريعًا غدقًا طبقًا غير راث نافعًا غير ضار». فما كانت إلا جمعة أو نحوها حتى مُطرنا.

١٨٨٥ - قال: وقال مرة بن كعب - أو كعب بن مرة: - حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ أبوك واحذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل مسلم أعتق رقبة مسلمة إلا كانت فكاهه من النار يجزى مكان كل عظم من عظامه عظمًا من عظامه، وأيما رجل مسلم أعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاهه من النار يجزى مكان كل عظم من عظامهما عظمًا من عظامه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة^(١) مسلمة كانت فكاهها من النار يجزى كل عظم منها عظمًا منها^(٢)».

رواه الحاكم وعنه البيهقي من طريق عبد بن حميد.

ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة بنقص ألفاظ. وتقدم بعضه في كتاب الطهارة، وسيأتي بعضه في كتاب العتق.

١٨٨٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إني لقائم عند المنبر والنبي ﷺ يخطب إذ قال بعض أهل المسجد: يا رسول الله حُبس المطر وهلكت المواشي فادع الله أن يسقينا. فرفع رسول الله ﷺ يده وما نرى في السماء من سحب فألف الله/ بين ١٠٠ ب السحاب فوثبنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمة نفسه أن يأتي أهله. قال: فمطرنا سبعا لا ننقطع حتى الجمعة الثانية ورسول الله ﷺ يخطب فقال بعض القوم: يا رسول الله، تهدمت البيوت وحُبس السفار فادع الله أن يرفعها عنا. فرفع يديه يقول: «اللهم حولنا ولا علينا». فتفرق مما فوق رؤوسنا منها حتى كان في الليل يمطر ما حولنا ولا نمطر^(٣).

(١) مكررة في الأصل.

(٢) أطرافه عند: أبي داود في السنن (العتق ١٤/١٥)، أحمد في المسند (١١٣/٤)، ٢٣٥، ٣٨٤، ٣٨٦، الحاكم في المستدرک (٢١/٣)، الطبراني في الكبير (٣٠٠/١٩).

(٣) أطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١٥/٢)، ٣٥، ٣٦ وغير ذلك)، مسلم في الصحيح (الاستسقاء ٩: ٨)، والنسائي في المجتبى (١٦٠/٣) وغير ذلك)، ابن ماجة (١٢٦٩)، أحمد في المسند (١٠٤/٣)، ١٨٧، ١٩٤ وغير ذلك)، ابن خزيمة في صحيحه (١٤٢٣)، البغوي في شرح السنة (٤/٤١٤)، ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٩/١٠)، (٣٤٦)، (٤٨١/١١).

رواه أحمد بن منيع، ورواه مسلم في صحيحه، والنسائي مختصراً.

٢ - باب ما يقال عند رؤية المطر

وما جاء في طلب الإجابة عند نزول الغيث وكشف غير العورة

١٨٨٧ - عن شريح بن هانئ أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى سحاباً مقبلاً من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه، وإن كان في صلاته حتى يستقبله فيقول: «اللهم إنا نعوذ بك من شر ما أرسلت به». فإن أمطر قال: «اللهم سقيا نافعاً» مرتين أو ثلاثة. وإن كشفه الله ولا يمطر حمد الله على ذلك^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة ورجاله ثقات.

ورواه النسائي في الصغرى مختصراً...،

١٨٨٨ - والبخاري في صحيحه ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا رأى المطر قال: «اللهم صيباً نافعاً»^(١).

وكذا رواه ابن حبان في صحيحه وهو مستدرک على شيخنا أبي الحسن (...)^(٢).

١٨٨٩ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربع مواطن: عند التقاء الصفوف في سبيل الله عز وجل، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة».

رواه^(٣) أبو يعلى، والبيهقي بسند ضعيف لضعف عفير بن معدان، وتدليس الوليد بن مسلم.

١٨٩٠ - وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يتمطر في أول مطرة فينزح ثيابه إلا الإزار^(٤).

رواه أبو يعلى بسند فيه يزيد الرقاشي.

(١) أطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٤٠/٢)، أحمد في المسند (٤١/٦)، (١٩٠)، الهيثمي في المجمع (٢١٥/٢)، البغوي في شرح السنة (٣٨٩/٤)، السيوطي في الدر المنثور (١٦٦/١)، القرطبي في التفسير (٢٠٠/٢).

(٢) موضع النقط كلمة لم أتبين قراءتها.

(٣) تكرر هذا اللفظ في الأصل.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٦٦١) وعزاه لأبي يعلى.

٣ - باب كراهة الاستسقاء بالأنواء (*)

١٨٩١ - وعن معاوية بن معاوية الليثي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يُصْبِحُ النَّاسُ مُجَدِّبِينَ فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ بِرِزْقٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُونَ مُشْرِكِينَ فَيَقُولُونَ مُطَرْنَا بَنُو كَذَا وَكَذَا»^(١).

رواه الطيالسي وعنه أحمد بن حنبل بسند حسن.

١٨٩٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُصْبِحَ الْقَوْمَ بِالنِّعَةِ وَمَسِيهِمْ فَيُصْبِحُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ كَافِرِينَ يَقُولُونَ مُطَرْنَا بَنُو كَذَا وَكَذَا»^(٢).

رواه الحميدي ورجاله ثقات. . . .

١٨٩٣ - والبيهقي في الكبرى ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُبَيِّتَ الْقَوْمَ بِالنِّعَةِ ثُمَّ يَصْبِحُونَ وَأَكْثَرُهُمْ بِهَا كَافِرٌ يَقُولُونَ مُطَرْنَا بَنُو كَذَا وَكَذَا»^(٣).

١٨٩٤ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثَلَاثُ أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي: الْإِسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ، وَخَيْفُ السُّلْطَانِ، وَتَكْذِيبُ الْقَدْرِ»^(٤).

رواه أحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة وعنه أبو يعلى الموصلي.

١٨٩٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ حَبَسَ الْقَطْرَ عَنِ النَّاسِ سَبْعَ سِنِينَ ثُمَّ أَرْسَلَهُ أَصْبَحَ طَائِفَةٌ بِهِ كَافِرِينَ يَقُولُونَ مُطَرْنَا بَنُو الْمَخْرَجِ».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وابن حبان في صحيحه من طريقه.

ورواه النسائي إلا أنه قال: «خمس سنين».

(*) عبارة بالهامش لم أنبئين قراءتها مضمونها رواه الأحاديث الواردة في الباب كما هي عادته في بعض الأحيان.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٦٦٠) وعزاه لأبي داود.

(٢) راجع مسند الحميدي رقم (٩٧٩).

(٣) وراجع مسند أحمد (٥٢٥/٢)، جمع الجوامع للسيوطي (٥٠١٥).

(٤) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (١٣/٧٤٦٢)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٨٧٤)، وذكره في مجمع الزوائد (٢٣٧/٥) وقال: رواه أبو يعلى وأحمد والبخاري والطبراني في الثلاثة وفيه: محمد بن القاسم وثقه ابن معين وضعفه أحمد وغيره وبقية رجاله ثقات ولهذا الحديث طرق في القدر، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٦٦٢) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة.

٤ - باب الخروج من المظالم وغير ذلك مما يذكر

١٨٩٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال ربكم عز وجل: لو أن عبادي^(١) أطاعوني لأسقيتهم المطر بالليل ولأطلعت^(٢) عليهم الشمس بالنهار ولما أسمعتهم صوت الرعد»^(٣).

رواه أبو داود الطيالسي وعنه أحمد بن حنبل، وعبد بن حميد وزاد في آخره:

١٨٩٧ - وقال رسول الله ﷺ: «جددوا إيمانكم». قالوا: يا رسول الله وكيف تُجدد إيماننا؟ قال: «أكثرُوا من قول: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»^(٤). وما زاده عبد بن حميد رواه الحاكم من طريق: صدقة بن موسى الدقيقي ومدار أسانيدهم عليه وهو ضعيف وقال الحاكم: صحيح الإسناد. كذا.

ورواه الطبراني بالزيادة.

١٨٩٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ في يوم مطير وهو يتقي بكساء عليه الطين إذا سجد.

رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف لتدليس محمد بن إسحق.

(١) في مجمع الزوائد: (عبيدي).

(٢) في مجمع الزوائد: (أطلعت).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢١١) وقال: رواه أحمد والبخاري وزاد فيه... (فذكر ما هنا).

(٤) ذكر الهيثمي تلك الزيادة في مجمع الزوائد (٢/٢١١) بنحوها وقال: رواه أحمد والبخاري... ثم قال: وقال: (أي البخاري): لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد قلت: ومداره على صدقة بن موسى الدقيقي ضعفه ابن معين وغيره. وقال مسلم بن إبراهيم حدثنا صدقة الدقيقي وكان صدوقاً.

١٩/ - كتاب صلاة الخوف

١٨٩٩ - عن حُذيفة رضي الله عنه قال: صلاة الخوف ركعتان وأربع سَجَدَات فإن^(١) أعجله أمرٌ فقد حَلَّ لك^(٢) القتال والكلام^(٣).

رواه أبو داود الطيالسي موقوفًا بسند رجاله ثقات.

١٩٠٠ - وعن أبي العالية الرياحي: أنَّ أبا موسى كان بالدار من أصبهان وكان بها يومئذ [كبير]^(٣) خوف [ولكن أحب أن]^(٣) يعلمهم دينهم وسُنَّة نبيهم فجعلهم^(٤) صَفَّين طائفة معها السلاح مُقْبِلَةً على عدوها وطائفة من قدامه^(٥) فصلَّى بالذين يلونه ركعة ثم نكصوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الآخرين يتخلَّلونهم حتى قاموا وراءه فصلَّى بهم ركعة أخرى ثم سلَّم. فقام الذين يلونه والآخرين فصلَّوا ركعة ركعة ثم سلَّم بعضهم على بعض فتمت^(٦) للإمام ركعتان في جماعة والناس ركعة ركعة^(٧).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين أبي العالية وبين أبي موسى.

(١) في المطالب: وإن.

(٢) كلمتي: لك، الكلام. ليستا في المطالب. والحديث ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٦٥٦) وعزاه لأبي داود.

(٣) ما بين المعقوفين من المطالب.

(٤) في المطالب: فججمعهم.

(٥) في المطالب: فتَمَّ.

(٦) في المطالب: من ورائه.

(٧) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٦٥٤) وعزاه لأبي بكر وقال: فيه انقطاع.

٢٠ - كتاب النوافل

١ - باب فيمن صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة

١٩٠١ - عن أبي بردة رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم بنى الله - أو بُني له - بيتًا في الجنة»^(١).

رواه مسدد مرسلًا ورجاله ثقات.

١٩٠٢ - عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتًا في الجنة»^(٢).

١٩٠٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة حرم الله لحمه على النار» وقال: ما تركتهن بعد.

رواه أبو يعلى، ورواه مسلم في صحيحه، وأصحاب السنن (الأربعة) من حديث أم حبيبة. والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة. والترمذي من حديث عائشة.

ورواه أبو يعلى من حديث علي بن أبي طالب. وسيأتي في باب السواك.

(١) أطراف الحديث عند: النسائي في المجتبى (٢٦٢/٣)، والحاكم في المستدرک (٣١١/١)، أحمد في المسند (٣٢٧/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٧/٢)، (٤٧٣).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣١/٢) وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط والكبير، والبخاري وقال: لم يتابع هارون بن إسحاق على هذا الحديث.

٢ - باب فيمن صلى أربع ركعات

١٩٠٤ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يستاك من الليل مرتين أو ثلاثاً إذا قام من الليل صلى أربع ركعات ولا يتكلم بشيء، ولا يأمر بشيء، ويسلم من كل ركعتين^(١).

رواه عبد بن حميد، وأحمد بن حنبل بسند ضعيف لضعف أبي سورة. وله شاهد من حديث جابر، وسيأتي في أول باب السواك وتقدم جملة أحاديث في الصوم والصلاة وحديث علي بن أبي طالب سيأتي في الدعاء في باب الأمر بالتضرع.

١٩٠٥ - وعن يوسف بن عبد الله قال: أتيت أبا الدرداء رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه فقال: يا ابن أخي ما أقدمك إلى هذه البلاد؟ وما عَنَّاكِ إليها؟ فقلت: ما عَنَّاكِ إِلَّا صَلَّةٌ ما بينك وبين والذي^(٢). فقال أبو الدرداء: بشئ ساعة الكذب هذه سمعت رسول الله ﷺ [يقول]^(٣): «من توضأ فأحسن الوضوء»^(٤) ثم قام فصلى ركعتين أو أربع ركعات مكتوبة أو غير مكتوبة أتم فيها الركوع والسجود ثم يستغفر الله إلا غفر الله له^(٥).

رواه أبو يعلى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

٣ - باب فيمن صلى ركعتين

١٩٠٦ - عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه دخل المسجد فأتى سارية فوقف إليها يصلي ورسول الله ﷺ في المسجد فقال النبي ﷺ: «تأيد^(*) يا ابن مسعود». وهو لا يسمعه فقرأ: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»^(٦) ثم ركع وسجد، ثم قام في الركعة الثانية فقال النبي ﷺ: «أخلص يا ابن مسعود». فقرأ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(٧) ثم ركع وسجد وجلس. فقال النبي ﷺ: «ادع يا ابن مسعود تُجِبْ، وسل تُغْطِه». وهو في ذلك لا يسمعه. فقال ابن مسعود: إني أسألك الرفيق الأعلى، والنصيب الأوفى من جنات النعيم، وأسألك الهدى والتقى والعفة والنهى، والبُشرى عند انقطاع الدنيا، وأسألك إيماناً

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧١/٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه واصل بن السائب وهو ضعيف، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٥٠٩) وعزاه لعبد بن حميد.

(٢) العبارة في المطالب على النحو التالي: «صلة بيني وبينك وبين والذي».

(٣) ما بين المعوفين من المطالب.

(٤) عبارة: فأحسن الوضوء ليست في المطالب.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٥٠٢) وعزاه لأبي يعلى الموصلي.

(*) في المطالب: «نابذ».

(٧) سورة الإخلاص (الآية: ١).

(٦) سورة الكافرون (الآية: ١).

لا يبید^(١)، وقرة عين لا تنفد، وفرح لا ينقطع، وتوفيق الحمد، ولباس التقوى، وزينة الإيمان، ومرافقة نبيك محمد ﷺ في أعلى جنة^(٢). قال: فانطلق رجل فبشّره^(٣).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، وسيأتي له شاهد في أول قيام الليل.

١٩٠٧ - وعن مالك بن قيس قال: قَدِمَ عقبة بن عامر على معاوية وهو بإيلياء^(٤) فلم يلبث أن خرج فطُلب فلم يوجد - أو قال: طلبناه فلم نجده - فأتيناه^(٥) فإذا هو يصلي ببراز من الأرض. قال: فقال: ما جاء بكم؟ قالوا: جئنا لَنُحَدِّثَ بِكَ عهدًا أو نقضي من حَقِّكَ. قال: فعندي جائزتكُم، كنا مع رسول الله ﷺ وكان على رجل منّا رعاية الإبل فأبلى^(٦) فكان يومي أرعى فيه. قال: فروحت الإبل فانتهيت/ إلى النبي ﷺ وقد أطاف به أصحابه وهو يحدث. قال: فأهملت الإبل وتوجّهت نحوه فانتهيت إليه وهو يقول: «مَنْ تَوْضَأُ فَأَحْسِنِ الوُضُوءَ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ...»^(٧) الحديث بطوله.

رواه أبو يعلى بسند ضعيف.

وتقدم في باب فضل الوضوء وإسباغه.

٤ - باب فيمن سجد لله سجدة

وفيمن استحَبَّ الإكثار من الركوع والسجود وغير ذلك (فيه حديث أبي العالية وسيأتي في...^(٨)).

١٩٠٨ - عن أبي ذر: أنه كان يركع ويسجد ويرفع ويسجد فعاب ذلك عليه رجل لا أعرفه. فقال: ما منها سجدة أو ركعة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة^(٩).

رواه مسدد ورجاله ثقات، وابن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، والحاكم، والبيهقي بلفظ:

(١) في المطالب: «لا يرتد».

(٢) في المطالب: «جنة الخلد».

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤٠٩٨) وعزاه لعبد بن حميد.

(٤) إيلياء: اسم مدينة بيت المقدس. قيل معناه: بيت الله.

(٥) في المقصد العلي: فاتبعناه.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من الأصل وأثبتته من المقصد العلي.

(٧) ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٤٠١) بأنم مما هنا. والحديث في مسند أبي يعلى برقم (١/٧٢) وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم. وهو سيء الحفظ وضعفه ابن حجر.

(٨) موضع النقط عبارة غير ظاهرة بالهامش.

(٩) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٤٨) وقال: رواه كله أحمد والبخاري بنحوه بأسانيد وبعضها رجاله رجال الصحيح ورواه الطبراني في الأوسط.

١٩٠٩ - قال: مررت بأبي ذَرَّ وهو بالريذة وأنا حاج فدخلت عليه منزله فرأيتَه يصلي يخف القيام قدر ما يقرأ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾^(١) و ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾^(٢) ويكثر الركوع والسجود. فلما قضى صلاته قلت: يا أبا ذر رأيتك تخف القيام وتكثر الركوع والسجود. فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدة أو يركع له ركعة إلا حط الله عنه بها خطية ورفع له بها درجة»^(٣).

وسأيتني في آخر كتاب المواعظ من حديث أنس الطويل: «يا أنس أكثر الصلاة بالليل والنهار تحبك حفظتك».

١٩١٠ - وعن سالم بن أبي الجعد قال: قيل لثوبان حدثنا عن رسول الله ﷺ. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطية».

رواه أبو داود الطيالسي ومسدد واللفظ له ورجاله ثقات إلا أنه منقطع وهو في صحيح مسلم باختصار.

١٩١١ - وعن زياد بن أبي زياد عن خادم - رجل أو امرأة - قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «لك حاجة؟» حتى كان ذات يوم فقال: يا رسول الله حاجتي؟ قال: «وما حاجتك؟» قال: حاجتي أن تشفع لي يوم القيامة. قال: «وَمَنْ ذَلِكَ عَلَى هَذَا؟» قال: ربي. قال: «فَأَعْنِي بِكَثْرَةِ السَّجُودِ»^(٤).

رواه مسدد، وأحمد بن حنبل وأبو داود الطيالسي.

وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري.

وسأيتني في الأدب في باب (...) ^(٥).

١٩١٢ - وعن أبي فراس الأسلمي رضي الله عنه قال: كان فتى منا يلزم رسول الله ﷺ ويخف له في حاجته فخلا به رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «سلني أعطك».

(١) سورة الكوثر (الآية: ١).

(٢) سورة النصر (الآية: ١).

(٣) أطرافه عند: الترمذي في الجامع (٣٨٨)، النسائي في المجتبى (٢٢٨/٢)، ابن ماجه في السنن (١٤٢٣)، أحمد في المسند (١٦٤/٥)، (٢٨٠)، البيهقي في السنن الكبرى (٤٨٥/٢)، (٤٨٩)، (١٠/٣).

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٥٠٣) وعزاه لمسدد، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٩/٢) بنحوه وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٥) العبارة بهامش المخطوط وموضع النقط كلمة غير مقروءة.

قال: ادع الله أن يجعلني معك يوم القيامة. قال: «فإني فاعل فأعني بكثرة السجود»^(١).

رواه أحمد بن منيع وفي سنده ابن لهيعة.

ورواه مسلم في صحيحه، وأبو داود بغير هذا اللفظ، والطبراني في الكبير.

١٩١٣ - وعن أبي العالية حدثني من سمع رسول الله ﷺ يقول: «الكل سورة حفظها من الركوع والسجود». فقلت له: أنسيت من حدثك؟ قال: لا وإني لأذكره وأذكر المكان الذي حدثني فيه^(٢).

رواه مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده ومصنفه، وأحمد بن حنبل، والحاكم والبيهقي ورجاله ثقات.

٥ - باب صلاة التطوع

في البيت وما جاء في صلاة النافلة

(فيه حديث عمر بن الخطاب وتقدم في باب صلاة الفريضة في المسجد وحديث صهيب وسيأتي في السواك وحديث عمر أيضًا وتقدم في...)^(٣).

١٩١٤ - وعن عروة قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم»^(٤).

رواه مسدد مرسلًا بسند الصحيح.

ورواه مرفوعًا أحمد بن حنبل.

١٩١٥ - عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول: «صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبورًا» وفي سنده ابن لهيعة.

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (٢٤٩/٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه ناصح بن عبد الله التميمي وهو ضعيف جدًا. وأطرافه عند: أبي داود في السنن (١٣٢٠)، أحمد في المسند (٥٩/٤)، النسائي في المجتبى (الافتتاح ب ١٦٥).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (١١٤/٢) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وأطرافه عند: أحمد في المسند (٦٥/٥)، البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٣).

(٣) موضع النقط عبارة غير مقروءة.

(٤) أطرافه عند: البخاري في الصحيح (١١٨/١)، (٤٤١)، (٧٦/٢)، مسلم في الصحيح (المسافرين (٧٧٧)، أبي داود في السنن (١٠٤٣)، الترمذي في الجامع (٤٥١)، ابن ماجه في السنن (١٣٧٧)، النسائي في المجتبى (١٩٧/٣).

١٩١٦ - وعن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها قبورًا»^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وأبو يعلى وأحمد بن حنبل وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر، وفي مسلم من حديث جابر، وابن خزيمة من حديث أبي سعيد.

١٩١٧ - وعن صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل تطوعًا حيث لا يراه الناس تغدل صلاة على أعين الناس»^(٢) خمسًا وعشرين^(٣).
رواه أبو يعلى وفيه راو لم يسم.

١٩١٨ - وعن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا، ولا تتخذوا بيتي عبدًا صلوا عليّ وسلّموا فإن صلاتكم وسلامكم تبلغني أينما كنتم»^(٤).
رواه أبو يعلى، وتقدم حديث عمر في كتاب الحيض.

١٩١٩ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: إنما كانت النافلة لرسول الله ﷺ.
رواه أبو بكر بن أبي شيبة ورجاله ثقات... .

١٩٢٠ - وأبو يعلى مرفوعًا: «من وضع الوضوء مواضعه ثم قعد قعد مغفورًا له، فإن قام إلى الصلاة قام إلى فضيلة». قال رجل: إلى نافلة. قال: لا. النافلة للنبي ﷺ خاصة... .

١٩٢١ - ورواه أحمد بن حنبل موقوفًا ولفظه: «إذا وضعت الطهور مواضعه قعدت مغفورًا لك وإن قام يصلي كان له فضيلة/ وأجر، وإن قعد قعد مغفورًا له». فقال له ١/١٠٢

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٤٧) وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) عبارة: «صلاة على أعين الناس». ضرب عليها بقلم الناسخ في أصل المخطوط وهي مثبتة بالمطالب.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٥٠٤) وعزاه لأبي يعلى، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٤٧) بنحوه وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه: محمد بن مصعب القرطبي ضعفه ابن معين وغيره ووثقه أحمد.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٤٧) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: عبد الله بن نافع وهو ضعيف، وذكره ابن حجر في المطالب العالية عن علي بن أبي طالب مرفوعًا برقم (٥٣٥) وعزاه لأبي يعلى.

رجل: يا أبا أمامة إن قام فصلى تكون له نافلة؟ قال: لا. النافلة للنبي ﷺ. كيف تكون له نافلة وهو يسعى في الذنوب والخطايا تكون له فضيلة وأجر^(١).

٦ - باب صلاة ركعتي الفجر وفضلها ومتى تُصلى

وما يقرأ به فيهما وأن لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر

(فيه حديث عائشة في الكتاب بعده، وحديث علي بن أبي طالب وتقدم في باب السدل في الصلاة، وحديث أبي هريرة وتقدم في باب غسل الجمعة).

١٩٢٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا لم يكن جنباً توضأ ثم صلى ركعتين - تعني ركعتي الفجر - ثم خرج إلى الصلاة^(٢).
رواه أبو داود الطيالسي بسند الصحيح، ..

١٩٢٣ - وابن أبي شيبه وعنه ابن ماجة بلفظ: إذا توضأ صلى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة.

١٩٢٤ - وعن أبي يحيى: أنه أتى ابن عباس فقال له: يا أبا يحيى ألم تر أني نمت الليلة عن الوتر وأتاني ابن مخرمة وآخر معه فشغلاني عن الوتر فنمت حتى أصبحت فأيقظتني الجارية. فقلت لها: انظري هل طلعت الشمس؟ فقالت: لا. فركعت ركعتي الفجر ثم قلت: انظري هل طلعت الشمس؟ فقالت^(٣): لا. فصلت صلاة الفجر^(٤).
رواه مسدد.

١٩٢٥ - وعن عبد الحكم: قال حدثنا أنس أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بركعتي الفجر فإن فيهما الرغائب»^(٥).

رواه الحارث وله شاهد من حديث ابن عمر رواه أحمد بن حنبل^(٦) والطبراني في الكبير، وسيأتي في اللباس في باب جر الإزار.

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٣/١) بنحوه وقال: رواه الطبراني ورجاله موثقون وله طريق رواها أحمد ذكرتها في الخصائص في علامات النبوة.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٩/٢) بنحوه وقال: رواه أبو يعلى وفيه: عبيد الله بن أبي حميد وهو متروك.

(٣) في الأصل: فقال. والتصويب من المطالب.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٥٤٥) وعزاه لمسدد.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٥٤٦) وعزاه للحارث.

(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في حديث طويل (٢١٨/٢) وقال: رواه أحمد في حديث طويل، رواه أبو داود وفيه رجل لم يسم.

ورواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة وتقدم في باب غسل الجمعة.

١٩٢٦ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يوتر عند الأذان ويصلي الركعتين عند الإقامة.

رواه الطيالسي، ومسدد، وابن أبي شيبه إلا أنهما قالوا: عند الأذان الأول.

والحارث فذكره إلا أنه قال: ويصلي ركعتي الفجر عند الإقامة.

١٩٢٦ مكرر - وابن ماجه بلفظ: كان النبي ﷺ يصلي الركعتين عند الإقامة ومدار هذه الأسانيد على الحارث الأعور وهو ضعيف.

١٩٢٧ - وعن أبي محمد قال: رمقت ابن عمر شهراً يقرأ في الركعتين قبل الصبح بـ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(١) و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢) فذكرت ذلك له فقال: رأيت رسول الله ﷺ شهراً أو خمسة وعشرين يوماً يقرأ في الركعتين قبل الصبح بـ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(١) و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢) فقال: «إن أحدهما تعدل ثلث القرآن والأخرى بربع القرآن». ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢) بثلث القرآن و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(١) بربع القرآن^(٣).

رواه مسدد، وأبو يعلى وعنه ابن حبان في صحيحه، ..

١٩٢٨ - ورواه ابن أبي عمر، ورجاله ثقات ولفظه: قرأ رسول الله ﷺ في ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد المغرب بضع وعشرين مرة أو بضع عشرة مرة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(١) و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢) ...

١٩٢٩ - وابن أبي شيبه بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر بـ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(١) و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢).

ورواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه باختصار.

١٩٣٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أَسَرَّ رسول الله ﷺ القراءة في الركعتين

(١) سورة الكافرون (الآية: ١).

(٢) سورة الإخلاص (الآية: ١).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (٢/٢١٨) وقال: رواه الطبراني في الكبير، وأبو يعلى بنحوه وقال: عن أبي محمد عن ابن عمر. وقال الطبراني: عن مجاهد عن ابن عمر، ورجال أبي يعلى ثقات.

(٤) سورة الإخلاص (الآية: ١) والأثر ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٥٤٧) وعزاه لإسحق.

قبل الفجر، وكان يقرأ فيهما ب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(١) و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، ورجاله ثقات، ..

١٩٣١ - وفي رواية له: كان رسول الله ﷺ يقوم فيهما قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب، ..

١٩٣٢ - وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يخففها قالت: فأظنه كان يقوم^(٣) فيهما بنحو من ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(١) و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٤).

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه كلهم من طريق الجريري وقد اختلط بأخرة. وقد قيل: أن يزيد بن هارون إنما سمع منه التغير. وأصله في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة.

١٩٣٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر في الركعة الأولى: ﴿أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾^(٥) وفي الثانية: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَمْنَا فَاغْفِرْ لَنَا﴾^(٦). أو نحو ذا.

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لجهالة التابعي.

ورواه أبو داود في سننه وسكت عليه بلفظ آخر.

١٩٣٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر في الركعة الأولى: ﴿أَمَّنَ الرَّسُولُ﴾^(٧) حتى يختمها وفي الركعة الثانية من آل عمران: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾^(٨) الآية.

رواه أبو يعلى من طريق ابن إسحق وقد رواه بالنعنة.

(١) سورة الكافرون (الآية: ١).

(٢) سورة الإخلاص (الآية: ١) والأثر ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٥٤٧) وعزاه لإسحق. (٣) في الأصل: يقول. وهو سهو وقد وضع فوق حرف اللام حرف ميم صغير ليبين أن الميم هو تصويب للام.

(٤) سورة الإخلاص (الآية: ١). (٥) سورة البقرة (الآية: ١٣٦).

(٦) سورة آل عمران (الآية: ١٦).

(٧) سورة البقرة (الآية: ٢٨٥).

(٨) سورة آل عمران (الآية: ٦٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٥٤٨) وعزاه لابن أبي عمر.

١٩٣٤ م - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»^(١).

رواه ابن أبي شيبة، وابن أبي عمر، وعبد بن حميد، والبزار، والطبراني والحاكم، والبيهقي، ومدار أسانيدهم/ على الإفريقي وهو ضعيف.

ب/١٠٢

وتقدم في باب مواقيت الصلاة. وله شاهد من حديث ابن عمر رواه الترمذي قال: [فائدة]:

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وحفصة. قال: وهو ما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

٧ - باب الصلاة قبل الظهر

١٩٣٥ - عن قابوس بن أبي ظبيان عن أم جعفر قالت: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان يصلي أربعاً قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود. فأما ما لم يكن يدع صحيحاً ولا سقيماً ولا غائباً فالركعتين قبل الفجر. رواه الطيالسي.

ورواه ابن أبي شيبة وعنه ابن ماجة من طريق..

١٩٣٥ م - قابوس عن أبيه قال: أرسل أبي إلى عائشة: أي صلاة رسول الله ﷺ كان أحب إليه أن يواظب عليها؟ قالت: كان يصلي أربعاً قبل الظهر. فذكره دون قوله: «فأما ما لم يكن».. إلى آخره. وأم جعفر ما علمتها، وقابوس مختلف فيه، وكذا قيس بن الربيع وباقي رجال الإسناد ثقات.

١٩٣٦ - وعن القاسم بن صفوان الأنصاري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى أربعاً قبل الظهر كن له كعدل عتق رقبة من ولد إسماعيل»^(٢).

رواه ابن أبي عمر، وأحمد بن منيع.

(١) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢١٨) وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم واختلف في الاحتجاج به.

(٢) ذكره ابن حجر بنحوه في المطالب العالية برقم (٥٥٠، ٥٥١) وعزاه لأحمد بن منيع، وابن أبي عمر. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٢١) بنحوه من طريقين وقال: رواهما الطبراني وفيهما عمرو الأنصاري والشيخ الأنصاري ولم أعرفهما ببقية رجاله ثقات.

١٩٣٧ - وعن يزيد بن البراء عن النبي ﷺ: أنه كان يصلي أربعاً قبل الظهر^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى مرسلًا، . . .

١٩٣٨ - ورواه الطبراني في الأوسط مرفوعًا بسند ضعيف ولفظه: «من صلى قبل الظهر أربع ركعات فكأنما تهجد بهن من ليلة، ومن صلاهن بعد العشاء فهي كمثلهن من ليلة القدر».

١٩٣٩ - وعن حذيفة بن أسيد قال: رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما إذا زالت الشمس صلى أربعًا طوالاً فسألتُه فقال: رأيت رسول الله ﷺ يصليها فسألتُه فقال^(٢): «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلَا تَرْتَجِ حَتَّى يُصَلِّيَ الظَّهْرَ فَأَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ لِي إِلَى اللَّهِ فِيهِ عَمَلٌ»^(٣).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لجهالة بعض رواته.

لكن له شاهد من حديث السائب بن يزيد رواه الترمذي وحسنه.

١٩٤٠ - وعن أنس رضي الله عنه قال: لم يكونوا على شيء [أشدَّ]^(٤) محافظةً في التطوع منهم على صلاة قبل الظهر^(٥).

رواه أحمد بن منيع موقوفًا بسند الصحيح.

١٩٤١ - وعن علي بن الصلت عن أبي أيوب رضي الله عنه: أنه رآه يصلي أربع ركعات قبل الظهر. قال: فقلت له: إنك لتديم صلاتهن. قال: فقال: رأيت رسول الله ﷺ يصليهن حين تزول الشمس. قال: فقلت له: إنك لتديم هذه الصلاة - أو قال: فذكرت ذلك له - فقال: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَرْفَعَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ»^(٦).

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٥٥٣) وعزاه لابن أبي شيبة، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢١/٢) بنحوه وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام.

(٢) عبارة: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّيْهُمَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ» زائدة عما في المطالب.

(٣) في الأصل عملاً. والحديث ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٥٥٥) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة.

(٤) ما بين المعقوفين من المطالب العالية من زيادات المحقق عليه.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٥٥٢) وعزاه لأحمد بن منيع.

(٦) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٩/٢) عن أبي أيوب عن النبي ﷺ. ثم قال: رواه أبو داود وغيره باختصار، رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

رواه أبو يعلى عن بشر بن الوليد الكندي وهو ضعيف.
والطبراني في الكبير والأوسط، رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه باختصار.

٨ - باب الصلاة قبل العصر

١٩٤٢ - عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له عز وجل بيتاً في الجنة»^(١).

رواه أبو يعلى وفي سنده محمد بن سعيد المؤذن، قال الحافظ المنذري: لا يدرى من هو؟ قلت: وثقه البيهقي. وباقي رجال الإسناد ثقات.

ورواه أبو داود من وجه آخر عن أم حبيبة بلفظ: قبل الظهر.

١٩٤٣ - وعن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر. قالت: وكان إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها^(٢).
رواه أبو يعلى.

١٩٤٤ - وفي رواية: كان يصلي قبل العصر ركعتين^(٣).

ومدار إسناد الحديث على حنظلة السدوسي وهو ضعيف.

١٩٤٥ - وعن الفرات بن سليمان قال: قال علي رضي الله عنه: ألا يقوم أحدكم فيصلّي أربع ركعات قبل العصر فيقول فيهنّ ما كان رسول الله ﷺ يقول: «تَمَّ ثُورُكَ فهديث فلك الحمد، عَظُمَ حلمُكَ فعمقُوك فلك الحمد، بسطت^(٤) يدُكَ فأعطيت فلك الحمد ربّنا، وجهك أكرم الوجوه، وجاهك أعظم الجاه، وعطيتك أفضل العطية وأهنؤها، تُطاع ربّنا فتشكر وتُعصى ربّنا فتغفر، تجيب المضطرّ وتكشف الضرّ وتشفى السقيم وتغفر

(١) ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٣٨١) وفي مجمع الزوائد (٢/٢٢٢) وقال: وفيه ابن سعد - والصواب سعيد - المؤذن ولم أعرفه. والحديث في مسند أبي يعلى برقم (١٣/٧١٣٧)، ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٥٥٦) وعزاه لأبي يعلى وقال: رواه أبو داود من طرق أخرى عن أم حبيبة.

(٢) ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٣٨٢)، وفي مجمع الزوائد (٢/٢٢١) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وفيه: حنظلة السدوسي ضعفه أحمد وابن معين ووثقه ابن حبان. والحديث في مسند أبي يعلى برقم (١٢/٧٠٨٥).

(٣) ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٣٨٣).

(٤) في المقصد العلي: فبسط.

١/١٠٣ الذنب وتقبل التوبة ولا يَجْزِي بِالْإِثْمِ/ أحد ولا يبلغ مدحك^(١) قول قائل^(٢).

رواه أبو يعلى.

٩ - باب الصلاة بعد العصر

(فيه حديث سلمة بن الأكوع وتقدم في المواقيت).

١٩٤٦ - وعن معبد الجهني قال: خطبني معاوية فقال: ما بال أقوام يصلون صلاة فقد صحبت رسول الله ﷺ فما رأيانه يصلوها وقد سمعناه ينهى عنها - يعني الركعتين بعد العصر -.

رواه مسدد بسند فيه معبد الجهني.

١٩٤٧ - وعن الأسود: أن عمر بن الخطاب كان يضرب على الركعتين بعد العصر فقالت عائشة: ليضرب عليها! ما دخل رسول الله ﷺ إلا صلاهما. رواه مسدد ورجاله ثقات.

ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي دون فعل عمر بن الخطاب. وما انفرد به مسدد.

١٩٤٨ - رواه مالك في الموطأ ولفظه: أن السائب بن يزيد رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكر في الصلاة بعد العصر.

١٩٤٩ - وعن هشام بن حجير قال: كان طاوس يصلي بعد العصر فنهاه ابن عباس. فقال طاوس: إنما نهى عنها أن تتخذ سلماً. فقال ابن عباس: فإن رسول الله ﷺ نهى عنها ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(٣) الآية.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر وما أدري أتعذب عليها أم توجر عليها.

(١) في المقصد: مدحك.

(٢) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (١/٤٤٠)، في المقصد العلي برقم (١٦٨٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٨/١٠) وقال: رواه أبو يعلى والفرات لم يدرك علياً، والخليل بن مرة وثقه أبو زرعة وضعفه الجمهور، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٣٤١٢) وعزاه لأبي يعلى.

(٣) سورة الأحزاب (الآية: ٣٦).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان عنه به .

وروى النسائي في الصغرى منه : نهى عن الصلاة بعد العصر فقط .

١٩٤٩ مكرر - عن سلمة قال : كنت أسافر مع رسول الله ﷺ فما رأيته يصلي بعد العصر ولا بعد الفجر قط .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وفي سنده يزيد بن خصيفة لم أقف له على ترجمة وبقيـة رجال الإسناد رجال الصحيحين^(١) .

١٩٥٠ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب أخبرني أبو بكر بن الحارث بن هشام قال : أجمع على العمرة فلما حضر خروجه قال لي : يا بُني لو دخلنا على الأمير فودّعناه . قلت : ما شئت ، فدخلنا على مروان وعنده نفر فيهم عبد الله بن الزبير فذكروا الركعتين اللتين يصليهما ابن الزبير بعد العصر فقال له مروان : عمن أخذتهما يا ابن الزبير؟ فقال : أخبرني أبو هريرة عن عائشة فأرسل مروان إلى عائشة : ما ركعتين يذكرهما ابن الزبير أن أبا هريرة أخبره عنك أن رسول الله ﷺ كان يصليهما بعد العصر؟ فأرسلت إليه : أخبرتني أم سلمة . فأرسل إلى أم سلمة : ما ركعتان زعمت عائشة أنك أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان يصليهما بعد العصر؟ فقالت^(٢) : يغفر الله لعائشة لقد وضعتُ أمري على غير موضعها ، صلى رسول الله ﷺ الظهر وقد أتني بمال فقعد يقسمه حتى أتاه مؤذن العصر فأذنه بالعصر فصلى العصر ثم انصرف إليّ وكان يومي فركع ركعتين خفيفتين . فقلت : ما هاتين الركعتين يا رسول الله؟ أمرتُ بهما؟ قال : «لا ولكنهما ركعتان كنتُ أركعهما بعد الظهر فشغلني قسم هذا المال حتى أتاني المؤذن بالعصر فكرهت أن أدعهما» . فقال ابن الزبير : الله أكبر أليس قد صلاهما مرة واحدة لا أدعهما أبداً . وقالت أم سلمة : ما رأيته صلاهما قبلها ولا بعدها .
رواه أحمد بن منيع .

١٩٥١ - وفي رواية عن أم سلمة قالت : صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين . فقلت : يا رسول الله لقد صليت صلاة لم تكن تصليها؟ فقال : «قدم عليّ

(١) ضرب على هذا الحديث كله بقلم الناسخ بما في ذلك تخريجه والحكم على إسناده وقال فوق كلمة «عن» : تكرر بخط دقيق غير أنني لم ألاحظ هذا التكرار المشار إليه فرأيت أن أثبتته وأشير إلى ذلك بتلك الإشارة والله من وراء القصد وهو الهادي للصواب بفضلـه . والخبر ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٦/٢) وقال : رواه أحمد ، والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٢) في الأصل : فقال : وهو سهو .

مال فشغلني عن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر فصليتهما الآن». فقلت: يا رسول الله أنقضيهما^(١) إذا فاتتا؟ قال: «لا»^(٢).

[فائدة]:

هذا الحديث فيه أربعة من الصحابة في نسق أولهم عبد الله بن الزبير عن أبي هريرة عن عائشة عن أم سلمة. ووقع لي أربعة من الصحابة في نسق أولهم نعيم بن همار عن المقدار^(٣) بن معدي كرب عن أبي أيوب عن عوف بن مالك. ووقع لي مثل ذلك أربعة من الصحابة في نسق أولهم زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة عن أمها أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ عن زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ.

١٩٥٢ - ورواه عبد بن حميد ولفظه: قالت: دخل علي رسول الله ﷺ بعد العصر فصلى ركعتين فقلت: يا رسول الله إن هذه لصلاة ما كنت تصلها؟ قال: «قدم وفد بني تميم فحبسوني عن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر».

ورواه النسائي وابن ماجة باختصار ورجالهم ثقات وأصله في الصحيحين.

١٩٥٣ - وعن وبرة قال: رأى عمر رضي الله عنه تميماً الداري يصلي بعد العصر ب/١٠٣ فضربه بالدرية. فقال تميم: يا عمر لِمَ تضربني على صلاة صليتها/ مع رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: يا تميم ليس كل الناس يعلم ما تعلم.

رواه الحارث وأبو يعلى بسند رجاله ثقات.

١٩٥٤ - وعن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: أن النبي ﷺ صلى العصر فقام رجل يصلي فرآه عمر رضي الله عنه فقال له: اجلس فإنما هلك أهل الكتاب بأنه^(٤) لم يكن لصلاتهم فصل. فقال رسول الله ﷺ: «أحسن ابن الخطاب»^(٥).

رواه أبو يعلى، وأحمد بن حنبل بسند واحد رجاله ثقات.

(١) في مجمع الزوائد: أُنقضيهما.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٢٤) وقال: قلت: هو في الصحيح خلا قولها: «أنقضيهما إذا فاتتا. قال: لا». رواه أحمد وابن حبان في صحيحه ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) في الأصل: المقدم. وهو سهو.

(٤) في الأصل: فإنه. والتصويب من المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي.

(٥) ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٣٠١) وفي مجمع الزوائد (٢/٢٣٤) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح. والحديث في مسند أبي يعلى برقم (١٣/٧١٦٦). قلت: ولا يضر المجهول من صحابته ﷺ.

١٩٥٥ - وعن أبي أسيد رضي الله عنه: أنه رأى رجلاً يصلي بعد العصر فزجره وقال: لا تصلي بعد العصر فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد العصر». رواه أبو يعلى.

١٠ - باب الصلاة قبل المغرب وبعدها وبعد العشاء وغير ذلك

(فيه حديث علي بن أبي طالب وتقدم في كتاب الصلاة في باب النهي عن...^(١)).

١٩٥٦ - عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخرج علينا وقد نودي بالمغرب ونحن نصلي الركعتين فلم يأمرنا ولم ينهانا. رواه أبو داود الطيالسي عن طلحة بن عمر، وهو ضعيف.

ورواه أبو داود في سننه مختصراً، وأصله في صحيح البخاري، وابن خزيمة، وابن حبان من حديث عبد الله المزني.

١٩٥٧ - وعن عبد الله بن أبي الهذيل قال: دعوتُ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ إلى منزلي فلما أذن مؤذن المغرب قام فصلى فسألتُه عن ذلك^(٢). فقال: كان أبي بن كعب يصليهما^(٣).

رواه مسدد ورجاله ثقات.

١٩٥٨ - وعن راشد بن يسار قال: أشهدُ على خمسةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ^(٤) ممن بايع تحتَ الشجرة أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب^(٥). رواه مسدد والبيهقي في سننه.

١٩٥٩ - وعن منصور عن أبيه قال: ما صلى أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان رضي الله عنهم الركعتين قبلَ المغرب^(٦). رواه مسدد.

(١) موضع النقط عبارة غير ظاهرة بالهامش.

(٢) في المطالب: ذاك.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٥٥٧) وعزاه لمسدد.

(٤) في المطالب: النبي ﷺ.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٥٥٨) وعزاه لمسدد.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٥٥٩) وعزاه لمسدد.

١٩٦٠ - وعن عبد الرحمن بن عوف: أنه كان يصلي في بيته بعد المغرب ركعتين^(١).

رواه مسدد ورجاله ثقات.

١٩٦١ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه رفعه إلى النبي ﷺ قال: «من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب قرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢) خمس عشرة مرة جاء يوم القيامة فقيل^(٣) له: هذا من الصديقين فيجوزهم. فيقال: هذا من الشهداء فيجوزهم. فيقال هذا من النبيين فيجوزهم فيقال: هذا من الملائكة فيجوزهم ولا يُحجب حتى ينتهي إلى عرش الرحمن»^(٤).

رواه الحارث بن أبي أسامة عن الحسن بن قتيبة وهو متروك. وقال شيخنا أبو الفضل: هذا متن موضوع.

١٩٦٢ - وعن عُبَيْد مولى رسول الله ﷺ: أنه سُئِلَ: أكان رسول الله ﷺ يأمر بالصلاة بعد المكتوبة؟ قال: بين المغرب والعشاء^(٥).

رواه مسدد، وأحمد بن حنبل، والبيهقي في سننه بسند ضعيف لجهالة التابعي.

١٩٦٣ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلي بين المغرب والعشاء فلم يزل يصلي حتى صَلَّى العشاء^(٦). فلما انصرف تبعته فقال: «من هذا؟» قلت: حذيفة. قال: «اللهم اغفر لحذيفة ولأمه».

رواه أبو يعلى، ..

١٩٦٤ - والنسائي بإسناد جيد ولفظه: أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب فصلّى إلى العشاء.

وأبو بكر بن أبي شيبة وسيأتي لفظه في باب ما (...). ترك^(٧).

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٥٦٠) وعزاه لمسدد.

(٢) سورة الإخلاص (الآية: ١). (٣) في المطالب: فيقال.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٥٦٢) وعزاه للحارث ثم قال: قلت: هذا متن موضوع.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٥٦١) وعزاه لمسدد. ثم قال: تابعه شعبة عن التيمي قال:

كنا في مجلس أبي عثمان فطلع علينا رجل فحدثنا عن عُبَيْد به. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد

(٢٢٩/٢) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ومدار هذه الطرق كلها على رجل لم يسم وبقيّة

رجال أحمد رجال الصحيح.

(٦) إلى هنا ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٥٦٤) وعزاه لأبي يعلى.

(٧) موضع النقط بعض كلمة غير مقروء.

١٩٦٥ - وعن إبراهيم قال: كان يُقال: الوتر على أهل القرآن. قال: قلت^(١): ما تأمر به إبتنك؟ قال: أمرها بركعتين بعد العشاء. قال: وكانت ابنة خمس سنين أو ست سنين^(٢).

رواه مسدد.

١٩٦٦ - وعن المطلب بن أبي وداعة قال: مرّ النبي ﷺ برجل يصلي قاعدًا فقال: «أما علمت أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم؟» قال: فتجشم الناس القيام^(٣).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لضعف صالح ابن أبي الأخضر.

وسياطي له شاهد من حديث أم سلمة في باب صلاة الضحى.

١١ - باب قيام الليل وما يفعل من نام

وفي نفسه أن يصلي من الليل وما يفعل من أصبح ولم يوتر^(*)

(فيه حديث أبي أمامة وتقدم في الطهارة في باب فضل الوضوء، وحديث ١/١٠٤ عبد الله بن عمرو بن العاص وسياطي في صفة الجنة في باب غرف الجنة ومن يسكنها، وحديث أبي هريرة وسياطي في باب صلة الرحم وحديث معاذ وسياطي في سورة السجدة).

١٩٦٧ - وعن أبي عبيدة عن أبيه رضي الله عنه قال: بينما أنا أصلي ذات ليلة إذ مرّ بي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما فقال رسول الله ﷺ: «سل تعطه». فقال عمر: فاستبقت، أنا وأبو بكر وما سابقت أبا بكر إلى خير إلا وجدته قد سبقني إليه. ثم انطلقت فقلت: إن لي دُعاء ما أكاد أن أدعه: اللهم إني أسألك إيمانًا لا يرتد وقرّة عين لا تنقطع - أو قال: لا تبعد - ومرافقة النبي ﷺ في أعلى جنة الخلد.

رواه أبو داود الطيالسي، والنسائي في عمل اليوم والليلة بسند رجاله ثقات. وله شاهد من حديث ابن مسعود، وتقدم في باب (...)^(٤).

١٩٦٨ - وعن مُجاهد عن جَعْفَةَ قال: دُكر للنبي ﷺ مولاة لبني عبد المطلب

(١) في المطالب: «فقلت». بدل: قال: فقلت.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٥٦٣) وعزاه لمسدد.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٩/٢) بنحوه وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه: صالح بن أبي الأخضر وقد ضعفه الجمهور. وقال أحمد يعتبر لحديثه.

(*) جاء بهامش المخطوط عند هذا الموضع لفظ المقابلة ونصه: «قوبل فصيح».

(٤) موضع النقط عبارة غير مقروءة.

تصلي ولا تنام وتصوم ولا تفطر. قال: «أنا أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، ولكل عمل شره ولكل شره فترة فمن تكون فترته إلى سنة فقد اهتدى، ومن تكون إلى غير ذلك فقد ضل»^(١).

رواه مسدد ورجاله ثقات، ..

١٩٦٩ - أحمد بن منيع من طريق مجاهد قال: دخلت أنا ويحيى بن جعدة^(٢) على رجل من الأنصار من أصحاب^(٣) رسول الله [فقال]^(٤): فذكروا عند رسول الله ﷺ مولاة لبني عبد المطلب فقالوا: إنها قامت الليل وصامت النهار فقال رسول الله ﷺ: «لكني أنام وأصلي وأصوم وأفطر»^(٥) فمن اقتدى بي فهو مني ومن رغب عن سنتي فليس^(٦) مني، إن لكل عامل^(٧) شره^(٨). فذكره.

وتقدم في العلم في باب اتباع الكتاب والسنة.

ورواه البزار من حديث ابن عباس وابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو.

١٩٧٠ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول في ركعة من صلاة الليل: «سبحانك لا إله إلا أنت».

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر.

١٩٧٠ مكرر - وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا تهجد سجد بين كل ركعتين.

رواه إسحاق بسند ضعيف لضعف أبي سورة.

١٩٧١ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «عجب ربنا من رجلين: رجل ثار من فراشه ولحافه من بين جبّه^(٩) وأمله إلى صلاته فيقول الله تعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا إلى عبدي وشفقته مما عندي، ورجل غزا في سبيل الله ففرز

(١) ذكر ابن حجر طرفه في المطالب العالية برقم (٥١٢) وعزاه لمسدد.

(٢) في المطالب: دخلت أنا وجعدة. (٣) في المطالب: رجل من الأنصار أصحابه.

(٤) ما بين المعقوفين من المطالب.

(٥) إلى هنا ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٥١١) وعزاه لأحمد بن منيع.

(٦) هذا اللفظ تكرر في الأصل. (٧) في مجمع الزوائد (عمل).

(٨) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بتمامه (١٩٣/٣) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٩) في مجمع الزوائد: حيه.

أصحابه يعلم ما عليه في الفرار وما له في الرجوع فرجع حتى أهرق دمه فيقول الله لملائكته يا ملائكتي انظروا إلى عبدي رجع حتى أهرق دمه رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى، وأحمد بن حنبل، والطبراني، وابن حبان في صحيحه، وروى أبو داود في سننه منه قصة الجهاد فقط.

١٩٧٢ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ ذات ليلة لأصلي بصلاته فافتتح الصلاة فقرأ قراءة ليست بالخفيضة^(٢) ولا بالرفيعة قراءة حسنة يرتل^(٣) فيها يُسمعون. قال: ثم ركع نحوًا من سورة ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده ذو الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة». قال: ثم قيامه نحوًا من سورة. وقال: وسجد نحوًا من ذلك حتى فرغ من الطول وعليه سوادٌ من الليل. قال: عبد الملك: وهو تطوع الليل^(٤).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وفي سننه راو لم يسم.

١٩٧٣ - وعن مسلم بن مخراق قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: إن عندنا قوم^(٥) يقرؤون القرآن مرتين وثلاثة في ليلة؟ فقالت: أولئك [قوم]^(٦) قرؤوا ولم يقرؤوا. لقد رأيته وأنا أقوم مع رسول الله ﷺ في الليل التمام فلا يمر بآية رجاءٍ إلا سأل ربه ودعا ولا يمر بآية تخويفٍ إلا دعا ربه واستعاذ^(٧).

رواه أحمد بن منيع، وأبو يعلى كلاهما بسند فيه: ابن لهيعة..

١٩٧٤ - ولفظه: إن ناسًا يقرأ أحدهم القرآن في ليلة مرة أو ثلاثًا. قالت: أولئك قرأوا ولم يقرؤوا. كان رسول الله ﷺ يقوم الليل التمام يقرأ سورة البقرة، وآل عمران، والنساء لا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا^(٨).

١٩٧٥ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: لقيت رسول الله ﷺ بعد العتمة فقلت: يا

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٥٥) بنحوه مختصرًا وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير وإسناده حسن.

(٢) في المطالب: «بالخفيضة».

(٣) في المطالب: سهل.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٥١٠) وعزاه لأبي بكر ابن أبي شيبة.

(٥) في المطالب: أقوامًا.

(٦) ما بين المعقوفين من المطالب.

(٧) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٥١٨) وعزاه لأحمد بن منيع.

(٨) ذكره ابن حجر أيضًا في المطالب العالية مختصرًا برقم (٥١٩) وعزاه لأبي يعلى.

رسول الله ائذن لي أن^(١) أتعبّد بعبادتك فذهبَ وذهبت معه إلى البئر أو إلى البير فأخذت ب^{١٠٤} ثوبه فسترت عليه ووليته ظهري^(٢)، ثم أخذ ثوبي فستر/ عليّ حتى اغتسلت ثم أتى المسجد فاستقبل القبلة وأقامني عن يمينه ثم قرأ فاتحة الكتاب ثم استفتح سورة البقرة لا يمرُ بآية رحمةٍ إلا سأل ولا آية^(٣) خوفٍ إلا استعاذ ولا مثل إلا فكر حتى ختمها ثم كبرَ فركع^(٤) فسمعتَه يقول في ركوعه: «سبحانَ ربي العظيم». ويردد فيه شفتيه^(٥) حتى أظنُّ أنه يقول: «وبحمده». فمكث في ركوعه قريبًا من قيامه ثم رفع رأسه ثم كبرَ فسجد^(٦) فسمعتَه يقول في سجوده: «سبحانَ ربي الأعلى». ويردد شفتيه^(٥) فأظنُّ^(٧) أنه يقول: «وبحمده». فمكث في سجوده قريبًا من قيامه^(٨) ثم نهض حين فرغ من سجده^(٩) فقرأ فاتحة الكتاب ثم استفتح (آل عمران) لا يمر بآية رحمةٍ إلا سأل ولا آية خوفٍ إلا استعاذ ولا مثل إلا فكر حتى ختمها ثم فعل في الركوع والسجود كفعل الأول^(١٠) ثم سمعت النداء بالفجر. قال حذيفة: فما تعبّدت عبادةً كانت أشدَّ عليّ منها^(١١).

رواه الحارث بن أبي أسامة وهو في الصحيح باختصار.

١٩٧٦ - وعن أبي هريرة... (١٢).

١٩٧٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إذا صلى الرجل من الليل وأيقظ أهله فصلّوا ركعتين كُتِبَ من الذّكّرينَ الله كثيرًا والذّكّراتِ^(١٣).

رواه الحارث بن أبي أسامة موقوفًا.

١٩٧٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم ولا مسلمة ذكّر ولا أنثى ينام الليل إلا على رأسه جرير^(١٤) معقود فإن هو استيقظ فذكر الله

(١) لفظ: أن. ليس في المطالب.

(٢) بعدها بياض قدره كلمة وبالهامش عبارة نصها: لعله حتى اغتسل. تعليق على ذلك.

(٣) لفظ، آية. ليس في المطالب. (٤) لفظ: فركع. ليس في المطالب.

(٥) عبارة: ويردد فيه شفتيه. ليست في المطالب. (٦) في المطالب: وسجد.

(٧) في المطالب: وأظن. (٨) في المطالب: ركوعه.

(٩) في المطالب: من سجده.

(١٠) من بعد قوله: آل عمران حتى هذا الموضع لم يذكر في المطالب واستعاض عنه كله بقوله بعد ذكر آل عمران. «كذلك».

(١١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٥٢٠) وعزاه للحارث.

(١٢) جاء هذا الحديث بهامش المخطوط وهو غير ظاهر لعب في مداده وتصويره فلم أتبين قراءته.

(١٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٥٢١) وعزاه للحارث بن أبي أسامة.

(١٤) الجرير: حبل الزّمام. وقيل: حبل من آدم يُخَطَّمُ به البعير. (لسان العرب).

انحلَّت عقدة فإن قام فتوضأ وصلى انحلت عقده كلها وأصبح نشيطاً قد أصاب خيرًا وإن هو نام لا يذكر الله أصبح عليه عقده ثقیلاً^(١).

رواه أبو يعلى واللفظ له، وأحمد بن حنبل، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة.

ورواه أحمد بن حنبل وابن حبان في صحيحه من حديث عتبة بن عامر.

١٩٧٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تذكرت^(٢) القيام^(٣) فقال بعضهم: إن رسول الله ﷺ قال: «نصفه» [ثلاثة]^(٤)، ربه، فُواق حلب ناقة فُواق حلب شاة^(٥).

رواه أبو يعلى بسند الصحيح.

فُواق الناقة: بضم الفاء. هو هاهنا قدر ما بين رفع يديك عن الضرع وقت الحلب.

١٩٨٠ - وعن النعمان بن بشير سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نام أحدكم وفي نفسه أن يصلي من الليل فليضع قبضةً من تراب عنده فإذا انتبه فليقبض بيمينه قبضةً ثم ليحصب عن شماله^(٦)».

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف أيوب بن عتبة.

١٩٨١ - وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «عُدَّ الآي في التطوع ولا تعدَّهُ في^(٧) الفريضة^(٨)».

(١) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٤/٢٢٩٨)، وفي المقصد العلي برقم (٣٩٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٦١) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح.

(٢) في الأصل. فذكرت. وفوقها «كذا» بخط دقيق والتصويب من المقصد.

(٣) في المقصد العلي: قيام الليل. (٤) ما بين المعقوفين من المقصد العلي.

(٥) جاءت هذه الكلمة في الأصل: «ناقة» والتصويب من المقصد العلي والحديث فيه برقم (٣٩٩) وفي مسند أبي يعلى برقم (٥/٢٦٧٧) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٥٢) وقال: رواه أبو يعلى ورجالهم رجال الصحيح، وذكره ابن حجر في المطالب برقم (٥٢٢) وعزاه لأبي يعلى.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٥٢٣) وعزاه لأبي يعلى، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٦٤) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير والبخاري وفيه: أيوب بن عتبة وثقه أحمد في رواية، وكذلك ابن معين وضعفه في رواية، وضعفه البخاري ومسلم وجماعة.

(٧) عبارة: «تعدّه في» ليست في المطالب وهي في المقصد العلي.

(٨) والحديث في المقصد العلي برقم (٤١٤)، وفي مسند أبي يعلى برقم (١٣/٧٤٨٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٦٧) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: أبو يحيى التميمي وهو ضعيف. وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٥٢٥) وعزاه لأبي يعلى.

رواه أبو يعلى .

١٩٨٢ - وعن سمرة رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلّي من الليل بأقل أو أكثر وأن نجعل ذلك وترًا .

رواه أبو يعلى .

١٢ - باب السواك لصلاة الليل وفضل صلاة التطوع سرًا وغير ذلك

١٩٨٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتسوك من الليل مرتين أو ثلاثة كلما رقد واستيقظ استاك وتوضأ [وركع] ^(١) ركعتين أو ركعات ^(٢) .
رواه عبد بن حميد والبخاري بسند حسن .

وله شاهد من حديث أبي أيوب وتقدم أول كتاب الطهارة .

١٩٨٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنَّا نضع سواك رسول الله ﷺ مع طهوره . قالت: قلت: يا رسول الله ما تدع السواك؟ قال: «أجل لو أني أقدر على أن يكون ذلك عند كل شفيع من صلاتي لفعلت» ^(٣) .

رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف لضعف السري بن إسماعيل .

لكن للمتن شواهد تقدم بعضها في الطهارة والصلاة والجمعة وغير ذلك .

١٩٨٥ - وعن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: أصلي بالنهار في مسجد قومي فأرفع صوتي . قال: ذلك بدعة .

رواه مسدد، حدثنا أبو عوانة عنه به .

١٩٨٦ - وعن ضُبيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل / تطوعًا حيث لا يراه الناس تغدّل صلّاته» ^(٤) على أعين الناس خمسًا وعشرين» ^(٥) .

(١) ما بين المعقوفين من المطالب .

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٥٢٦) وعزاه لعبد بن حميد .

(٣) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٨/٤٩٠٤)، وفي المقصد العلي في زوائد أبي يعلى برقم (٣٠٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٨/٢) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: السري بن إسماعيل وهو متروك .

(٤) في المطالب: صلاة .

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٥٠٤) وعزاه لأبي يعلى، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٧/٢) بنحوه وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه: محمد بن مصعب القرطاني ضعفه ابن معين =

رواه أبو يعلى . والتابعي لم يسم .

١٩٨٧ - وعن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل التطوع ثمان ركعات والنهار ثنتي عشرة ركعة^(١) .

رواه أبو يعلى بسند رجاله ثقات .

١٣ - باب النهي عن الجهر بالقراءة إذا تأذى به من حوله

١٩٨٨ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يرفع الرجل صوته بالقراءة قبل العتمة وبعدها يُغلط أصحابه في الصلاة^(٢) .

رواه مسدد، وابن أبي شيبة بلفظ واحد، أحمد بن حنبل، وأبو يعلى إلا أنهما قالا: يُغلط أصحابه والقوم يصلون^(٣) .

ومدار أسانيدهم على الحارث الأعور وهو ضعيف .

١٩٨٩ - وعن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال: جاء زياد إلى أنس فقال له: اقرأ فقرأ فرفع صوته فرفع أنس الخرقَةَ عن وجهه وكانت على وجهه^(٤) صُعْدًا^(٥) . فقال أنس: هكذا تصنعون؟^(٦)

١٩٩٠ - قال حماد: حدّثني من شهد الحسنَ قال: رفع إنسان صوته بالقرآن^(٧) عند الحسن فرفع كفًّا من حصي فضرب وجهه وقال: ما هذا؟^(٨)

= وغيره ووثقه أحمد .

(١) ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٣٨٠) وفي مجمع الزوائد (٢٣١/٢) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح خلا (عاصم بن حمزة وهو ثقة ثبت). كذا قال والصواب: عاصم بن ضمرة وهو صدوق. راجع موسوعة رجال الكتب التسعة. والحديث في مسند أبي يعلى برقم (١/٤٩٥).

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٥٢٧) وعزاه لمسدد. ثم قال: قال أبو بكر: حدّثنا مالك بن إسماعيل حدّثنا خالد بن عبد الله بهذا.

(٣) ذكره أيضًا ابن حجر في المطالب برقم (٥٢٨) وعزاه لأبي يعلى. وذكره أبو يعلى في مسنده برقم (١/٤٩٧)، والهيثمي في المقصد العلي برقم (٤٢٣)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٥/٢) وقال: رواه أبو يعلى وفيه الحارث وهو ضعيف.

(٤) عبارة: «وكانت على وجهه» ليست في المطالب.

(٥) في المطالب: سعدًا. وهو تحريف والتصويب من المطالب.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٥٣٨) وعزاه للحارث.

(٧) لفظ: «بالقرآن». ليس في المطالب في هذا الموضع.

(٨) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٥٣٩) وعزاه للحارث.

رواه الحارث بن أبي أسامة ورجاله ثقات.

١٩٩١ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في ليلة من رمضان والناس يصلون فقال: «لا يجهر بعضكم على بعض فإن ذلك يؤذي المصلي»^(١).

رواه الحارث وله شاهد في سنن البيهقي وغيره من حديث أبي سعيد الخدري ومن حديث البياضي.

١٩٩٢ - وعن أبي المتوكل: أن امرأة صفوان بن المَعطل السلمي أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن صفوان ينهاني أن أصوم، وإذا أردت أن أصلي ينهاني وينام عن الصلاة المكتوبة فلا يصليها حتى تفوت. فقال رسول الله ﷺ «لِمَ تنهاها عن الصوم؟» فقال: يا رسول الله إني رجل شبق هل لها أن تصوم إلا بإذني؟ فقال: «لا تصومي إلا بإذنه». وأما الصلاة فإن معي سورة ومعها سورة غيرها فإذا قمت أصلي قامت تصلي فتقرأ بسورتني فتغلطني. فقال لها: «اقرئي بغير تلك السورة». فقال له رسول الله ﷺ: «ما لك تنام عن المكتوبة؟» قال: إني رجل ثقیل الرأس تغلبني عيني فإذا قمت صليت. فقال رسول الله ﷺ: «فما عسى أن يصنع»^(٢)؟.

رواه الحارث مرسلًا ورجاله ثقات، ..

١٩٩٣ - والحاكم وصححه ولفظه: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت: يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المَعطل يضربني إذا صليت، ويفطرنني إذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. قال: وصفوان عنده. فسأله عما قالت. فقال: يا رسول الله أما قولها: يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين تسهى عنهما وقلت: لو كان سورة واحدة لكفت الناس. وأما قولها: يفطرنني إذا صمت. فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر. فقال رسول الله ﷺ يومئذ: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها». وأما قولها: بأني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإننا أهل بيت قد عُرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس. قال: «فإذا استيقظت فصل».

وله شاهد من حديث أبي سعيد رواه أبو داود في سننه.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٥٤٠) وعزاه للحارث.

(٢) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٢٢٨) وقال: رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري باختصار، وهذا مرسل هنا.

١٤ - باب صلاة رسول الله ﷺ

١٩٩٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في حجرته فسمع ناس بصلاته فلما كانت الليلة الثانية جاء ناس فصلوا فخفف رسول الله ﷺ ثم انصرف فلما أصبحوا قالوا: يا رسول الله صلى علينا معك ونحن نحب أن تمتد في قراءتك. فقال: «قد علمت بمكانكم وعمداً قد فعلت ذلك»^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، وعبد بن حميد، وأبو يعلى بلفظ واحد بسند صحيح، ..

١٩٩٥ - وفي رواية لابن منيع: / كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان فجئت ب/ فقممت إلى جنبه وجاء رجل فقام حتى كُنا رهط. فلما أحس رسول الله ﷺ أننا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصليها عندنا. فقلنا له حين أصبحنا: أقللت لنا الليلة؟ قال: «نعم ذاك الذي حملني على ما صنعت» ..

١٩٩٦ - ورواه الحارث ولفظه: أن النبي ﷺ خرج في رمضان فخفف ثم دخل فأطال ثم خرج فخفف بهم ثم دخل فأطال فلما أصبحنا قلنا: يا نبي الله جئنا الليلة فخرجت إلينا فخففت ثم دخلت فأطلت. قال: «من أجلكم فعلت» ..

١٩٩٧ - وفي رواية لأبي يعلى والبخاري: قام رسول الله ﷺ حتى تورمت قدماه - أو ساقاه - فقليل له: أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: «أفلا أكون عبداً شكوراً»^(٢).

وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة ومن حديث أبي هريرة.

١٩٩٨ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قسم سورة البقرة في ركعتين^(٣).

(١) ذكره الهيثمي في المقصد العلي بنحوه برقم (٤١٢)، وفي مجمع الزوائد (٢٧٤/٢) وقال: رواه أبو يعلى والبخاري ورجاله رجال الصحيح. (قلت: في إسناده حميد الطويل وهو مدلس وقد عنعن). والحديث في مسند أبي يعلى برقم (٨/٣٧٥٥).

(٢) ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٤٠٦)، وفي مجمع الزوائد (٢٧١/٢) وقال رواه أبو يعلى والبخاري والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح والحديث في مسند أبي يعلى برقم (٢٩٠٠/٥)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٥٢٩) وعزاه لأبي يعلى، وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٢٣٤).

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٥١٤) وعزاه لأبي يعلى. وأخرجه أبو يعلى في المسند برقم (٨/٤٩٢٤)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٤٠٨)، وفي مجمع الزوائد (٢٧٤/٢) =

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

١٥ - باب أحب الأعمال أدومها وإن قل والنهي أن يتكلف من العبادة ما يثقل عليه

١٩٩٩ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان أحب الأعمال إلى رسول الله ﷺ ما دام عليه العبد وإن قل^(١).
رواه الحارث.

٢٠٠٠ - عن رجل من أهل الكوفة يقال له: جَبَلَة: أن شاباً تعبد على عهد رسول الله ﷺ فانطلق أبوه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن ابني قد أجهد نفسه في العبادة. قال: «مُرْهُ فَلْيَزُجْ»^(٢) على نفسه^(٣)، فإن تلك شرة العبادة، ولكل عابد فترة ولكل فترة شرة^(٤).
رواه الحارث.

٢٠٠١ - وعن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل عمل شرة ثم تعود الشرة إلى الفترة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد أفلح ومن كانت إلى غير ذلك فقد هلك».

رواه الحارث مرسلًا. وتقدم في باب قيام الليل، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، وتقدم في باب اتباع الكتاب والسنة.

٢٠٠٢ - وعن مِخْجَن بن الأدرع رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بلغه أن رجلاً في المسجد يطيل الصلاة فاتاه فأخذ بمنكبه ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَضِيَ لِهَذِهِ الْأَمَةِ الْيَسِيرَ وَكَرِهَ لَهَا الْعَسِيرَ». قالها ثلاث مرات. «وإِنَّ هَذَا أَخَذَ بِالْعَسْرِ»^(٤) وترك اليسير». ونشله نسلًا، فما رُئِيَ بعد ذلك^(٥).

رواه الحارث عن سعيد بن يونس ولم أقف له على ترجمة، وباقي رجال الإسناد ثقات.

= وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٥٤١) وعزاه للحارث.

(٢) كذا وفي المطالب: فليزج.

(٣) إلى هنا ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٥٤٢) وعزاه للحارث.

(٤) في المطالب: بالتعسير.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٥٤٣) وعزاه للحارث.

١٦ - باب فيمن غلبه مرض أو نوم وما جاء في الصلاة على الراحلة

٢٠٠٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ خلقاً أحب أن يداوم عليه فإذا غلبه مرض أو نوم صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة.
رواه أبو داود الطيالسي.

٢٠٠٤ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: رَفَعَ رسول الله ﷺ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ خَفَضَهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ^(١) صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «عَجِبْتُ لِمَلَكَيْنِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ نَزَلَا إِلَى الْأَرْضِ يَلْتَمِسَانِ عَبْدًا فِي مَصَلَاةٍ فَلَمْ يَجِدَاهُ ثُمَّ عَرَجَا إِلَى رَبِّهِمَا، فَقَالَا: يَا رَبَّنَا كُنَّا نَكْتُبُ لِعَبْدِكَ الْمُؤْمِنِ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ مِنَ الْعَمَلِ كَذَا وَكَذَا فَوَجَدْنَاهُ قَدْ حَبَسْتَهُ فِي حَبَالِكَ^(٢) فَلَمْ نَكْتُبْ لَهُ شَيْئًا. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: اكْتُبُوا لِعَبْدِي عَمَلَهُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ وَلَا تَنْقُصُوهُ مِنْهُ شَيْئًا عَلَيَّ أَجْرُهُ احْتَبَسْتَهُ وَلَهُ أَجْرٌ مَا كَانَ^(٣)» يَعْمَلُ^(٤)».

رواه الطيالسي عن محمد بن أبي حميد وهو ضعيف وله شاهد من حديث أنس وسيأتي في (...).^(٥)

٢٠٠٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا كان في سفر فأراد الصلاة للتطوع استقبل القبلة فكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. قَالَ عَمْرُو: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَطَرَ الْوَرَّاقِ قَالَ: حَيْثُ مَشَتْ.

رواه/ أبو داود الطيالسي.

٢٠٠٦ - وعن عمر بن عبد الله بن عُروَةَ بن الزبير سمعت عبد الله يقول: قَدِمْتُ مَعَ الزَّبِيرِ مِنَ الشَّامِ مِنْ غَزْوَةِ الْيَرْمُوكِ فَكُنْتُ أَرَاهُ يَصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ^(٦).

رواه مسدد ورجاله ثقات وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص. رواه البزار فذكره وزاد: وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْمَكْتُوبَةِ.

٢٠٠٧ - وعن قزعة قال: كنت في مسير مع ابن عمر رضي الله عنهما فتقدم العير على راحلته ذات ليلة فجعل يقرأ ويركع ويسجد أينما كان وجهه فلما أصبح قلت له:

(١) في المطالب: مِمَّ.

(٢) في المطالب: حبالك.

(٣) ما بين المعقوفين سقط للسهر من الأصل.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٥٣١) وعزاه لأبي داود.

(٥) موضع النقط عبارة غير مقروءة. بالهامش.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٥٣٧) وعزاه لمسدد.

رأيتك تفعل شيئاً لم تكن تفعله. قال: وما ذاك؟ قال: رأيتك تقدمت العير على راحلتك وجعلت تقرأ وتسجد أينما كان وجهك. قال: رأيت أبا القاسم عليه السلام يفعله.
رواه مسدد.

١٧ - باب في قيام رمضان

وما روي في عدد ركعاته وفيمن استعجم عليه القرآن

٢٠٠٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: استقبل الناس عُمر^(١) رضي الله عنه من القيام قيام رمضان^(٢) فقال عمر: ما بقي من الليل أفضل مما مضى منه^(٣).
رواه مسدد ورجاله ثقات.

٢٠٠٩ - وعن جابر بن عبد الله قال: جاء أبي بن كعب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله عملت الليلة عملاً. قال: «ما هو؟» قال: نسوة معي في الدار قلن: إنك تقرأ ولا نقرأ فصل بنا. فصليت بهن ثمان ركعات والوتر. قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فرأينا أن سكوته رضا بما كان^(٤).

رواه أبو يعلى الموصلي وعنه ابن حبان في صحيحه.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له، وعنه عبد الله بن أحمد بن حنبل من زياداته على المسند، ..

٢٠١٠ - ورواه الحارث بن أبي أسامة ولفظه: جاء أبي بن كعب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنه كان مني البارحة شيء. قال: «وما هو يا أبي؟» قال: نسوة معي في الدار قلن لي: نصلي الليلة بصلاتك. قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: وكان شبه الرضى. قال: وذلك في شهر رمضان.

ومدار إسناد حديث جابر هذا على: يعقوب بن عبد الله الأشعري وهو ضعيف. وتقدم هذا في آخر كتاب الإمامة.

(١) في المطالب: استقبل عمر الناس. (٢) قوله: «قيام رمضان». ليس في المطالب.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٥٣٣) وعزاه لمسدد.

(٤) ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٣١٠)، وذكره في مجمع الزوائد بنحوه (٧٤/٢) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وإسناده حسن. والحديث عند أبي يعلى في المسند برقم (٣/١٨٠١) بنحوه.

٢٠١١ - وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: أحدثتم قيام رمضان ولم يكتب عليكم إنما كتب عليكم الصيام قدموا على القيام إذا فعلتموه فإن ناساً في بني إسرائيل ابتدعوا بدعة لم يكتبها الله عليهم ابتغوا رضوان الله فلم يرعوها حق رعايتها فعاتبهم الله بتركها قال: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾^(١) إلى آخر الآية.

رواه أحمد بن منيع ورجاله ثقات.

٢٠١٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا فلم نزل فيه^(٢) حتى أصبحنا ثم دخلنا فقلنا: يا رسول الله اجتمعنا في المسجد ورجونا أن تصلي. فقال: «إني خشيت - أو كرهت - أن تُكتب عليكم»^(٣).

رواه أبو يعلى وعنه ابن حبان في صحيحه.

٢٠١٣ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قمت مع النبي ﷺ رمضان وهو يصلي فقامت عن يمينه.

رواه أبو يعلى.

٢٠١٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر^(٤).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، ..

٢٠١٥ - وعبد بن حميد ولفظه: كان يصلي في رمضان عشرين ركعة ويوتر بثلاث...

٢٠١٦ - والبيهقي ولفظه: كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر.

(١) سورة الحديد (الآية: ٢٧).

(٢) في المقصد العلي: تراقبه. وفي المسند لأبي يعلى كما هنا.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٢/٣) وقال: رواه أبو يعلى والطبرني في الصغير وفيه: عيسى بن جارية وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين. قلت: قال ابن حجر في التقريب لين. وفي المقصد العلي برقم (٥٢٩)، وفي مسند أبي يعلى برقم (٣/١٨٠٢).

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٥٣٤) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة. ثم قال: وقال عبد بن حميد: حدثنا أبو نعيم حدثنا أبو شيبة بهذا.

ومدار أسانيدهم على: إبراهيم بن عثمان أبي شيبة وهو ضعيف. ومع ضعفه مخالف لما رواه مسلم في صحيحه من حديث..

٢٠١٧ - عائشة قالت: كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل في رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة منها ركعتي الفجر.

٢٠١٨ - وعن أبي بن كعب: أن عمر بن الخطاب أمر أبي بن كعب أن يصلي بالليل في رمضان. فقال: إن الناس يصومون النهار ولا يحسنون أن يقرأون فلو قرأت القرآن عليهم بالليل. فقال: يا أمير المؤمنين هذا شيء لم يكن. فقال: قد علمت ولكنه أحسن. فصلى بهم عشرين ركعة.
رواه أحمد بن منيع واللفظ له.

ورواه النسائي في الكبرى والبيهقي في سننه..

٢٠١٩ - ولفظه: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشر ركعة، فكان القارئ يقرأ بالمائتين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في/ فروع الفجر.

[فائدة]:

قال البيهقي: ويمكن الجمع بين الروایتين بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث.

٢٠٢٠ - وعن الحسن أن عمر رضي الله عنه قال: إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم عليه القرآن فليَنَم^(١).

رواه مسدد موقوفاً بسند فيه انقطاع لكن أصله في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة، وفي البخاري وغيره من حديث أنس، وفي مسلم وغيره من حديث أبي هريرة.

١٨ - باب هل الوتر واجب أو مستحب

وذكر البيان أن لا فرض في اليوم واللييلة من الصلوات أكثر من خمس وأن الوتر تطوع وما جاء في من أنكر على من فرق بين الوتر والسنة(*)

٢٠٢١ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لما جاء جبريل إلى النبي ﷺ

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٥٤٤) وعزه لمسدد.

(*) جاء بهامش المخطوط عبارة غير مقروءة يرجح أنها لبعض ما سيرد في الباب من مسانيد الصحابة. كما هي عادته في بعض الأحيان.

بالتوتر قال: «إن الله قد زادكم صلاة وهي التوتر فحافظوا عليها»^(١).

رواه مسدد، وأبو بكر بن أبي شيبة، والحاثر بن أبي أسامة واللفظ له، وأحمد بن حنبل بسند رجاله ثقات وزاد: فكان عمرو بن شعيب يرى أن يعاد التوتر ولو بعد شهر.

[فائدة]:

قال الحافظ المنذري: وهذا الحديث قد روي من حديث معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر، وابن عباس، وعقبة بن عامر، وعمرو بن العاص. قلت: وابنه عبد الله، وعلي ابن أبي طالب، وجابر، وخارجة بن حذافة، وبُرَيْدَة بن الحُصَيْب.

٢٠٢٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث هنَّ عليَّ فريضة وهنَّ لكم تطوع: التوتر، والنحر»^(٢)، وركعتي الضحى»^(٣).

رواه أحمد بن منيع والبيهقي في الكبرى بسند ضعيف لضعف أبي جناب الكلبي، ..

٢٠٢٣ - وعبد بن حميد وفي سنده جابر الجعفي ولفظه: «كتب عليُّ الأضحى ولم يكتب عليكم، وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها».

٢٠٢٤ - وعن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «أمرت بالتوتر والأضحى ولم يُغزَم»^(٤).

رواه أحمد بن منيع (...)^(٥) وأصله في الصحيحين من حديث طلحة بن عبيد الله، وفي مسلم من حديث أبي هريرة.

٢٠٢٥ - وعن مسلم المقرئ مولى لعبد القيس قال: سمعت رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن التوتر أسنة هو؟ قال: ما سُنَّة قد أوتر رسول الله ﷺ والمسلمون.

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٩/٢) وقال: رواه أحمد... وكلا الطريقين لا يصح لأن في الأول: المثنى بن الصباح وهو ضعيف...

(٢) في مجمع الزوائد: الفجر.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٤/٨) بعدة طرق وقال: رواه كله أحمد بأسانيد والبخاري بنحوه باختصار والطبراني في الكبير والأوسط وفي إسناد: ثلاث هن فرائض. أبو خباب الكلبي وهو مدلس وبقية رجالها عند أحمد رجال الصحيح وفي بقية أسانيد جابر الجعفي وهو ضعيف.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٥٦٩) وعزاه لابن منيع وقال: بضعف.

(٥) موضع النقط كلمة بالهامش غير ظاهرة.

قال: أَسْتَنَّهُ هُوَ؟ قال: مه أتعقل، قد أوتر رسول الله ﷺ والمسلمون.

رواه مسدد، وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى بلفظ واحد.

٢٠٢٦ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ليس الوتر بعتم كالصلاة ولكنه سنة فلا تدعوه^(١).

رواه عبد بن حميد بسند صحيح، وأصحاب السنن (الأربعة)، وابن خزيمة في صحيحه دون قوله: فلا تدعوه.

وقال الترمذي: حديث حسن.

١٩ - باب وقت الوتر

٢٠٢٧ - عن رجل من بني أسد قال: خرج علينا علي رضي الله عنه حين ثوب المشؤب فقال: إن نبيكم ﷺ أمر بالوتر ووقت له هذه الساعة. أذن يا ابن النباح^(٢) - أو أقم يا ابن النباح.

رواه أبو داود الطيالسي وفي سننه من لم يسم.

٢٠٢٨ - وعن خارجة بن حذافة العدوي قال: خرج علينا النبي ﷺ لصلاة الغداة ثم قال: «لقد أيدكم الله الليلة بصلاة هي خير لكم من حمر النعم». قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الوتر فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لتدليس ابن إسحاق.

ورواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه دون قوله: لصلاة الغداة.

وقال البخاري: لا نعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض.

٢٠٢٩ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه حدثني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح الوتر» ألا وإنه أبو بصرة الغفاري. قال أبو تميم فكننت

(١) أطراف هذا الأثر عند: الترمذي في الجامع الصحيح (٤٥٣)، (٤٥٤)، البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢، ٤٦٨، ٤٨٠)، عبد الرزاق في المصنف (٤٥٦٩)، المنذري في الترغيب والترهيب (٤٠٦/١).

(٢) إلى هنا ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٥٦٥) وعزاه لأبي داود الطيالسي، وذكره الهيثمي بنحوه في مجمع الزوائد (٢٤٦/٢) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحسن بن أبي جعفر الحفري وهو متروك.

قاعدًا فأخذ أبو ذر بيدي فانطلق إلى أبي بصرة فوجدناه عند الباب الذي عند دار عمرو بن العاص قال: فقال أبو ذر: يا أبا بصرة أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى الصبح الوتر الوتر؟» قال: نعم. قال: أنت سمعته؟ قال: نعم^(١).

رواه الحارث وأحمد بن حنبل والطبراني بسند فيه ابن لهيعة.

ورواه أحمد بن حنبل أيضًا بسند رجاله رجال الصحيح.

٢٠ / - باب الوتر في أول الليل وأوسطه وآخره

١/١٠٧

٢٠٣٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بأربع: بصلاة الضحى، وأن لا أنام إلا على وتر، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، والغسل يوم الجمعة. رواه مسدد، ..

٢٠٣١ - وأحمد بن منيع ولفظه: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن: الوتر قبل أن أنام، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والغسل يوم الجمعة. وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى، وأحمد بن حنبل.

ورواه البخاري ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، والحارث دون قوله: والغسل يوم الجمعة. وله شاهد من حديث أبي الدرداء، وقد تقدم في باب غسل الجمعة.

٢٠٣٢ - وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر أول الليل، وأوسطه، وآخره^(٢).

رواه أبو داود الطيالسي واللفظ له، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، وأحمد بن حنبل، والحارث وأبو يعلى وزاد في آخره: ليكون سعة للمسلمين إذا أخذوا به كان لهم سعة.

وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة، وفي البخاري من حديث ابن عمر، وفي ابن ماجة من حديث علي ابن أبي طالب.

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (٢٣٩/٢) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وله إسنادان عند أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٤/٢) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات زاد الطبراني: فأني ذلك فعل كان صوابًا.

٢٠٣٣ - وعن غضيف بن الحارث قال: سألت عائشة رضي الله عنها: أكان نبي الله ﷺ يوتر من أول الليل أو من آخره؟ قالت: كل ذلك كان يفعل، كان يوتر من أول الليل ويوتر آخره. قلت: الله أكبر. الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

قلت: أكان نبي الله يغتسل من أول الليل أو من آخره؟ قالت: كل ذلك كان يفعل، كان يغتسل من أول الليل ويغتسل من آخره. قلت: الله أكبر. الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. قلت: أكان رسول الله ﷺ يجهر بقراءته أم يخافت؟ قالت: كل ذلك كان يفعل. قلت: الله أكبر. الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. قال: وأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له: إنا نخرج في الأبنية كل عام ولي بناء فيه صِغَرُ فإن صليت كانت المرأة بحذائي، وإن خرجت قُرت. قال: اقطع بينكما بثوب ثم صل كيف شئت. قال: وكتب إليه عامل بالشام: إن لنا جيراناً من السامرة فهم يقرأون بعض التوراة - أو قال: بعض الإنجيل - ولا يؤمنون بالبعث فما يرى أمير المؤمنين في ذبائهم؟ فكتب إليه: إن كانوا يسبتون ويقرأون بعض التوراة - أو بعض الإنجيل - فذبائهم كذبائهم أهل الكتاب.

رواه مسدد ورجاله ثقات، ورواه أصحاب الكتب الستة باختصار.

٢٠٣٤ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: الأكياس الذين يوترون أول الليل، والأقوياء الذين يوترون آخر الليل^(١).

رواه مسدد موقوفاً ورجاله ثقات إلا أنه منقطع.

٢٠٣٥ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أوتر رسول الله ﷺ أول الليل وأوسط الليل وآخر الليل فثبت الوتر واستقر على إدبار النجوم.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند صحيح واللفظ له.

ورواه أبو داود الطيالسي، وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه دون قوله: فثبت الوتر... إلى آخره.

٢١ - باب الوتر بركة أو بثلاث ركعات وما يُقرأ فيه

٢٠٣٦ - عن أم عبد الله: أنها رأت عائشة رضي الله عنها تصلّي خلف المقام

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٥٦٨) وعزاه لمسدد. وذكر الهيثمي معناه عن أبي هريرة في مجمع الزوائد (٢/٢٤٥) وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف جداً.

فأوترت بركعة قرأت فيها سورة إبراهيم^(١).

رواه مسدد بسند ضعيف لجهالة بعض رواه.

٢٠٣٧ - وعن عبد الرحمن بن عثمان السهمي قال: رأيت عثمان عند المقام ذات ليلة قد تقدم فقرأ القرآن في ركعة ثم انصرف.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع بسند حسن ولفظهما واحد... .

٢٠٣٨ - والبيهقي في الكبرى ولفظه: عن عبد الرحمن بن عثمان قال: قمت خلف المقام وأنا أريد^(٢) أن لا يغلبني/ عليه أحد تلك الليلة فإذا رجل يغمزني فلم ألتفت ثم ١٠٧/ب غمزني فالتفت فإذا عثمان بن عفان فتقدم فقرأ القرآن في ركعة.

[فائدة]:

قال البيهقي: وقد روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم التطوع أو الوتر بركعة واحدة مفصولة عما قبلها منهم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وتميم الداري، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وأبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري، ومعاذ بن الحارث أبو حليلة القاري وقد قيل له صحبة.

٢٠٣٩ - وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث يقرأ في الركعة الأولى بـ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٣) وفي الثانية بـ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٤) وفي الثالثة بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٥).

رواه الحارث بن أبي أسامة. ورواه النسائي مختصراً، ورواه الترمذي من حديث علي بن أبي طالب وقال:

[فائدة]:

قد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا ورأوا أن يوتر الرجل بثلاث. قال سفيان: إن شئت أوتر بخمس وإن شئت أوتر بثلاث وإن شئت أوتر بركعة.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٥٧٠) وعزاه لمسدد.

(٢) جاءت في المخطوط على هذا الرسم: «أريد».

(٣) سورة الأعلى (الآية: ١). (٤) سورة الكافرون (الآية: ١).

(٥) سورة الإخلاص (الآية: ١). وذكر الأثر الهشمي في مجمع الزوائد (٢/٢٤٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام.

٢٠٤٠ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر في الركعة الأولى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(١) وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٢) وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٣).

رواه أبو يعلى والبزار، وله شاهد من حديث عائشة، ورواه أصحاب السنن (الأربعة) وابن حبان في صحيحه، والنسائي من حديث أبي بن كعب وغيره. قال البيهقي: وقد ورد الخبر بالنهي عن الوتر بثلاث ركعات من حديث.

٢٠٤١ - أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يوتر بثلاث تشبهوه بصلاة المغرب ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة أو أكثر من ذلك»^(٤).
والحديث الذي أشار إليه البيهقي رواه ابن حبان في صحيحه.

٢٢ - باب الوتر بخمس ركعات أو بسبع أو بثلاث عشرة ركعة

٢٠٤٢ - عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس وقال: «نحن أهل بيت نوتر بخمس».

رواه أبو داود الطيالسي ورجاله ثقات، ..

٢٠٤٣ - وابن أبي شيبه ولفظه: عن الحكم عن مقسم قال: سألته فقلت: أوتر بثلاث ثم أخرج إلى الصلاة مخافة أن يفوتني؟ قال: لا يصلح إلا بخمس أو بسبع. فسألته عن قال: عن الثقة ميمونة وعائشة عن النبي ﷺ، ..

٢٠٤٤ - ورواه الحارث ولفظه: قال الحكم قلت لمقسم: أوتر بثلاث ثم يؤذن المؤذن ثم أخرج إلى الصلاة؟ فقال: لا يصلح إلا بخمس أو بسبع. قال الحكم:

(١) سورة الأعلى (الآية: ١).

(٢) سورة الكافرون (الآية: ١).

(٣) سورة الإخلاص (الآية: ١)، والحديث في مسند أبي يعلى برقم (٨/٥٠٥٠)، وفي المقصد العلي برقم (٣٨٦)، وفي مجمع الزوائد (٢٤٣/٢) وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الملك بن الوليد بن معدان. وثقه ابن معين وضعفه البخاري وجماعة. وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٥٧٣) وعزاه لأبي يعلى.

(٤) أطراف الحديث عند: البيهقي في السنن الكبرى (٣١/٣)، الدارقطني في السنن (٢٥/٢)، الحاكم في المستدرک (٣٠٤/١)، الزيلعي في نصب الراية (١١٦/٢)، (١٢٠) الهيثمي في موارد الظمان (٦٨٠)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٣٥٧/٣).

فأخبرت مجاهدًا ويحيى بن الجزار فقالا لي: سَلِّهْ عَمَّنْ هَذَا؟ فقال: عن الثقة عن عائشة وميمونة عن النبي ﷺ^(١).

ورواه أحمد بن حنبل ومسلم والنسائي والترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها.

٢٠٤٥ - وعن أبي تميمة قال: كان أبو موسى رضي الله عنه إذا صلى بنا الغداة يقرئنا فأتى عليّ فسأله رجل إلى جنبي عن الوتر فقال: ثلاث أحبّ إليّ من واحدة، وخمس أحبّ إليّ من ثلاث، وسبع أحبّ إليّ من خمس.
رواه مسدد بسند الصحيح.

٢٠٤٦ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع حتى إذا بدن وكثر لحمه أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾^(٢) و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٣).

رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل.

٢٠٤٧ - وعن جابر رضي الله عنه قال: أقبلنا^(٤) مع رسول الله ﷺ عام الحديبية حتى إذا كنا بالسُّقْيَا^(٥) قال معاذ: من يسقينا في أسقيتنا؟ قال: فخرجت في فتان معي حتى أتينا الأثاية^(٦) فأسقينها واستقينا، قال: فلما كان بعد عَتَمَةٍ من الليل إذا رجل ينازعه بغيره الماء قال^(٧): فإذا رسول الله ﷺ فأخذت راحلته فأنختها. قال: فتقدم فصلى العشاء وأنا على يمينه، ثم صلى ثلاث عشرة ركعة^(٨).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى، وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس وغيره.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية بنحوه (برقم ٥٧٤)، وعزاه لإسحق.

(٢) سورة الزلزلة (الآية: ١).

(٣) سورة الكافرون (الآية: ١)، والخبر في مجمع الزوائد للهيثمي (٢/٢٤١) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وزاد: و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ورجال أحمد ثقات.

(٤) في الأصل: «أنبلنا» والتصويب من المقصد العلي، والمطالب.

(٥) السُّقْيَا: قرية على بعد (٩٦) ميلاً من المدينة ناحية مكة.

(٦) الأثاية: موضع بطريق الجحفة بينها وبين المدينة (٧٥) ميلاً وفيه بئر وعليها مسجد.

(٧) هذا اللفظ ليس في المطالب.

(٨) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤٣٤٩) وعزاه لأبي بكر وقال إسناذه حسن، وذكره الهيثمي في المقصد العلي باختصار برقم (٤١٠) وهو في مسند أبي يعلى برقم (٤/٢٢١٦) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (٢/٢٧٢) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبخاري باختصار وفيه: شرحيل بن سعد وثقه ابن حبان وضعفه جماعة.

٢٣ - باب القنوت في الوتر وما جاء في الوتر على الدابة

١/١٠٨ ٢٠٤٨- / عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقول في وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي نعمتك ولا ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»^(١).

رواه أبو داود الطيالسي. ورواه أصحاب السنن الأربعة دون قوله: «لا أحصي نعمتك».

٢٠٤٩ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: بت مع رسول الله ﷺ لأنظر كيف يقنت في وتره فقنت قبل الركوع ثم بعثت أمي أم عبد فقلت لها: بيتي مع نسائه فانظري كيف يقنت في وتره؟ فأتتني فأخبرتني أنه قنت قبل الركوع.

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، وأحمد بن منيع. وتقدم في باب القنوت وتركه.

[و] أبو بكر بن أبي شيبة، والحاكم وعنه البيهقي، ومدار أسانيدهم على: أبان بن أبي عياش رهو متروك ورواه البيهقي من حديث ابن عباس بسند ضعيف.

٢٠٥٠ - وعن أبي الحوراء^(٢) قال: قال الحسين بن علي رضي الله عنهما: علمني^(٣) رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «ربّ اهدني فيمّن هديت، وعافني فيمّن عافيت، وتولّني فيمّن تولّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يزل من واليت تباركت ربّنا وتعاليت»^(٤).

رواه أبو يعلى، وأحمد بن حنبل بسند رجاله ثقات. وله شاهد من حديث أخيه الحسن بن علي رواه أصحاب السنن الأربعة والحاكم وعنه البيهقي.

٢٠٥١ - وعن إبراهيم: أن النبي ﷺ أوتر على حمار وهو متوجه إلى خير.

(١) أطراف الحديث عند: النسائي في المجتبى (٢٤٩/٣)، أبي داود في السنن (١٤٣٣)، الترمذي في الجامع الصحيح (٣٥٦٦)، ابن ماجة في السنن (١١٧٩)، أحمد في المسند (٩٦/١)، ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٦/٢)، (٢٨٦/١٠).

(٢) جاء تعليق بالهامش عليه نصه: أبو الحوراء اسمه: ربيعة بن شيان.

(٣) في الأصل: «علمي» والتصويب من المقصد العلي، ومجمع الزوائد.

(٤) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (١٣/٧٦٨٦)، في المقصد العلي برقم (٣٨٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٤/٢) وقال: رواه أبو يعلى. وروى أحمد بعضه كلهم من طريق الحسين كما تراه ورجاله ثقات..

رواه مسدد معضلاً. وله شاهد من حديث ابن عمر رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه. ورواه ابن ماجة من حديث ابن عباس.

٢٤ - باب صلاة الضحى

(فيه حديث أبي ذر وتقدم في كتاب العلم بطوله من حديث أبي أمامة، وتقدم في أول كتاب افتتاح الصلاة، وحديث أبي هريرة وتقدم في صلاة الوتر، وحديث أبي الدرداء وتقدم في صوم ثلاثة أيام، وحديث عائذ بن عمرو، وسيأتي في علامات النبوة في باب بركته في الماء).

٢٠٥٢ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى^(١).

رواه أبو داود الطيالسي، وأبو يعلى، والنسائي في الكبرى بسند رجاله ثقات.

٢٠٥٣ - وعن رُمَيْثَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَلَّتِ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ. قَالَتْ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَشْيَاءَ أَمْرِكُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ شَيْءَ رَأَيْتِهِ تَصْنَعُهُ؟ قَالَتْ: مَا أَنْ بَمَحْدَثَتِكَ^(٢) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَحَ فِيهِنَّ شَيْئًا، وَلَكِنْ لَوْ نُشِرَ^(٣) لِي أَبِي مِنَ الْقَبْرِ عَلَى أَنْ أَدْعَهُنَّ لَمْ أَدْعَهُنَّ^(٤).

رواه مسدد موقوفًا. . . .

٢٠٥٤ - وفي رواية له: أن عائشة كانت تصلي الضحى فتطيلها. . . .

٢٠٥٥ - وابن حبان في صحيحه ولفظه: عن عائشة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ بيتي فصلى الضحى ثمان ركعات. وأصله في الصحيح ولفظه:

٢٠٥٦ - قالت: ما سَبَّحَ رسول الله ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا.

٢٠٥٧ - وعن أبي سلمة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى إِلَّا أَوَابٌ»^(٥).

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٥/٢) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال: كان يصلي الضحى. ورجال أحمد ثقات، والحديث في مسند أبي يعلى برقم (١/٣٣٥)، وفي المقصد العلي برقم (٣٨٩).

(٢) في الأصل: «بمحدثك».

(٣) في الأصل: «بشر». والتصويب من المقصد العلي.

(٤) ذكر الهيثمي نحوه في المقصد العلي برقم (٣٩٢)، وهو في مسند أبي يعلى برقم (٨/٤٦١٢).

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٩/٢) عن أبي هريرة وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه: =

رواه مسدد مرسلًا ورجاله ثقات وسيأتي في آخر كتاب المواعظ من حديث . .

٢٠٥٨ - أنس بن مالك مرفوعًا: «يا أنس صل صلاة الضحى فإنما هي صلاة الأوابين من قبلك»^(١).

٢٠٥٩ - وعن زاذان أبي عمر عن رجل من الأنصار قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي الضحى ذات يوم فلما فرغ قال: «اللهم اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الغفور»^(٢). حتى قالها مائة مرة أو أكثر من مائة مرة.

رواه مسدد والنسائي في اليوم والليلة من هذا الوجه . . .

٢٠٦٠ - ورواه النسائي أيضًا من طريق زاذان عن عائشة عن النبي ﷺ. مثله.

٢٠٦١ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما من امرئ يأتي فضاء من الأرض فيصللي به الضحى ركعتين ثم يقول: «اللهم لك الحمد، أصبحت عبدك على عهدك ووعدك أنت خلقتني ولم أك شيئًا أستغفرك لذنبى فإنه قد أرهقتني ذنوبي وأحاطت بي إلا أن تغفرها لي يا أرحم الراحمين. إلا غفر الله له في ذلك المقعد ذنبه وإن كان مثل زيد البحر».

رواه إسحاق بن راهويه بسند فيه: أبو قرة الأسدي قال فيه ابن خزيمة: لا أعرفه بعدالة ولا جرح وباقي رجال الإسناد رجال الصحيح.

٢٠٦٢ - وعن عبد الله بن عمرو أنه قال لأبي ذر: يا عم اقبسني خيرًا قال: نعم يا ابن أخي قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إنك إذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليتها أربعمائة كتبت من المحسنين، وإن صليتها ستًا لم يتبعك ذنب وإن صليتها عشرًا (.. .)^(٣) وإن صليتها ثنتي عشرة بنى لك بها بيتًا في الجنة»^(٤).

رواه أبو يعلى الموصلي وقد تقدم بطوله في العلم.

٢٠٦٣ - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ إلى حرة بني معاوية واتبعت أثره حتى ظهر عليها فصلى الضحى ثمانين ركعات طول فيهن فقال: «يا

ب/١٠٨

= محمد بن عمرو، وفيه كلام، وفيه من لم أعرفه.

(١) أطراف الحديث عند: العقيلي في الضعفاء الكبير (١٠٦/٢)، الذهبي في ميزان الاعتدال (١٣٠٠).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٠/١٠) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) موضع النقط بياض بالأصل.

(٤) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٦/٢) وقال: رواه البزار وفيه: حسين بن عطاء ضعفه أبو

حاتم وغيره وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويدلس.

حذيفة طولت عليك؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «إني سألت الله تعالى فيها ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة: سأله أن لا يظهر على أمتي غيرها فأعطانيها، وسأله أن لا يهلكهم بالسنين فأعطانيها، وسأله أن لا يجعل بأسها بينها فمنعنيها»^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق. لكن له شاهد من حديث أنس رواه أحمد بن منيع عنه.

٢٠٦٤ - وعن الحسن والحسين رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يصلي الضحى وقال: «من صلاها بنى له بيتاً في الجنة». قال: وأظنه قال: «وغفر له ما كان في ساعات النهار من ذنب».

رواه أحمد بن منيع.

٢٠٦٥ - وعن أنس بن سيرين: سمعت أنساً رضي الله عنه وقال له فلان بن فلان بن الجارود أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ فقال: ما رأيته غير يوم واحد صلى ركعتين.

رواه أحمد بن منيع بسند صحيح، ..

٢٠٦٦ - وأبو يعلى وأحمد بن حنبل بلفظ: إن أنساً لم ير رسول الله ﷺ صلى الضحى قط إلا أن يخرج في سفر أو يقدم من سفر^(٢).

٢٠٦٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لقد أتى علينا زمان ما ندري ما وجه هذه الآية: «يُسَبِّحَنَّ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ»^(٣) حتى رأينا الناس يصلون الضحى^(٤).

رواه أحمد بن منيع.

٢٠٦٨ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال».

(١) أطراف الحديث عند: ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٨/١٠)، (٤٥٩/١١)، السيوطي في الدر المنثور (١٨/٣).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٤/٢) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى.

(٣) سورة ص (الآية: ١٨).

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية بمعناه برقم (٥٧٦) وعزاه لإسحاق، وبمعناه أيضاً ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٨/٢) وقال: قلت: هو في الصحيح بغير سياقه - رواه الطبراني في الكبير وفيه حجاج بن نصير ضعفه ابن المديني وجماعة، وثقه ابن معين وابن حبان.

رواه عبد بن حميد ورجاله ثقات (١) (١).

٢٠٦٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى قط، قال عمر بن الحكم: فذكرت ذلك لسعد بن أبي وقاص فقال: إن رسول الله ﷺ كان يترك العمل كراهية أن يراه الناس فيعمل به خاليًا وإنني لأصليها. سعد يقول ذلك.

رواه الحارث عن الواقدي وهو ضعيف.

٢٠٧٠ - وعن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قام إلى غسله فسترته فاطمة رضي الله عنها ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات سُبْحَة الضحى (٢).

رواه الحارث، وابن حبان في صحيحه، وهو في الصحيح وأبي داود، وابن ماجه بنقص ألفاظ.

٢٠٧١ - وعن نعيم بن همام الخطفاني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: ابن آدم صل لي ركعتين أول النهار أكفك آخره».

رواه الحارث وابن حبان في صحيحه، ورواه أبو داود والترمذي إلا أنهما قالوا: «صل لي أربع ركعات».

٢٠٧٢ - وعن أم سلمة رضي الله عنها: كانت تصلي الضحى ثمان ركعات قاعدة. قال: فقليل لها: إن عائشة تصليها أربعًا. فقالت: إن عائشة امرأة شابة وإن رسول الله ﷺ قال: «صلاة القاعد على نصف أجر صلاة القائم».

رواه الحارث بسند ضعيف لجهالة التابعي.

وله شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعة وتقدم في باب الصلاة قبل المغرب وبعدها.

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: أنه صلى الضحى ركعتين. فقالت له امرأته: ما صليت إلا ركعتين. فقال: إن رسول الله ﷺ صلى الضحى ركعتين حين بُشِّر بالفتح وبرأس أبي جهل.

(١) موضع النقط عبارة بالهامش غير واضحة.

(٢) ذكر معناه الهيمثي في مجمع الزوائد (٢/٢٣٨) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات، ولها في الصحيح حديث غيره.

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف سلمة بن رجاء، ..

٢٠٧٤ - وابن ماجة ولفظه: إن رسول الله ﷺ صلى يوم بُشر برأس أبي جهل

ركعتين.

٢٠٧٥ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ سرية

فغنموا وأسرعوا الرجعة فتحدث^(١) بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال

رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على أقرب منهم^(٢) [مغزى]^(٣) وأكثر غنيمة وأوشك رجعة»^(٤)

فقال: «من توضع ثم غدا إلى المسجد لسُبُحة الضحى فهو أقرب مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة».

/رواه أبو يعلى، وأحمد بن حنبل بسند فيه: ابن لهيعة.

١/١٠٩

ورواه الطبراني في معجمه بإسناد جيد.

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب ومن حديث أبي هريرة وتقدم كذلك في

باب فضل الوضوء وإسباغه.

٢٠٧٦ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتعجز [ابن

آدم]^(٥) أن تصلي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخر يومك»^(٦).

رواه أبو يعلى، وأحمد بن حنبل بإسناد صحيح.

٢٠٧٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من

صلى الفجر» - أو قال: «الغداة» - ففقد في مقعده فلم يبلغ بشيء من أمر الدنيا ويذكر الله

حتى يصلي الضحى أربع ركعات خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه لا ذنب له».

رواه أبو يعلى بإسناد حسن.

(١) في مجمع الزوائد: فتحدث الناس.

(٢) في الأصل: «منه» والتصويب من مجمع الزوائد.

(٣) ما بين المعقوفين من مجمع الزوائد.

(٤) إلى هنا ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٣٥) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام ورجال الطبراني ثقات لأنه يجعل بدل ابن لهيعة ابن وهب.

(٥) ما بين المعقوفين من المقصد العلي.

(٦) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٣/١٧٥٧)، وفي المقصد العلي برقم (٣٩٠) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٣٥) رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهم ثقات.

٢٥ - باب صلاة الاستخارة ودعائها وما جاء في تركها

(فيه حديث ابن مسعود وتقدم في التشهد).

٢٠٧٨ - وعن ضُهيب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى همس شيئاً لا نفهمه ولا يخبرنا به فقال: «أفطنتم لي؟» قلنا: نعم. قال: «إني ذكرت نبياً من الأنبياء أعطى جنوداً من قومهم فقال: من يكافئ هؤلاء - أو من يقوم بهؤلاء أو غيرها من الكلام - فأوحى إليه أن اختر لقومك إحدى ثلاث: إما أن نسلط عليهم عدواً من غيرهم، أو الجوع، أو الموت. فاستشار قومه في ذلك فقالوا: أنت نبي الله نكل ذلك إليك فخر لنا فقام إلى الصلاة وكان إذا فزعوا فزعوا إلى الصلاة فصلى ما شاء الله فقال: أي رب أما عدو من غيرهم فلا، أو الجوع فلا، ولكن الموت فسلط عليهم الموت ثلاثة أيام فمات منهم سبعون ألفاً فهمسني الذي ترون إني أقول: اللهم بك أقاتل وبك أصاول ولا حول ولا قوة إلا بالله.

رواه أبو يعلى الموصلي.

٢٠٧٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أمراً فليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كان كذا وكذا في^(١) الأمر الذي يريد لي خيراً لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري وإلا فاصرفه عني واصرفني عنه ثم قدر لي الخير أينما كان، ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(٢).

رواه أبو يعلى وابن حبان في صحيحه، وأحمد بن حنبل والطبراني في كتاب الدعاء، وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله رواه البخاري وأصحاب السنن الأربعة. وأحمد بن حنبل والطبراني من حديث أبي أيوب وابن حبان والطبراني من حديث أبي هريرة.

٢٠٨٠ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من سعادة المرء استخارته لربه»^(٣).

(١) في المقصد العلي: «من».

(٢) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٢/١٣٤٢) وفي المقصد العلي برقم (٣٩٥) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٨١) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله موثقون ورواه الطبراني في الأوسط بنحوه.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٧٩) بنحوه وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، وذكره في المقصد العلي برقم (٣٩٦) والحديث في مسند أبي يعلى برقم (٧٠١/٢).

رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل والبزار وأبو الشيخ بن حيان، والحاكم وزاد: «ومن شقوة ابن آدم تركه استخارته الله». وقال: صحيح الإسناد. كذا قال.

٢٠٨١ - ورواه الترمذي ولفظه: «من سعادة ابن آدم كثرته استخارته الله تعالى ورضاه بما قضى الله تعالى له، ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارته الله تعالى وسخطه بما قضى الله تعالى»^(١). وقال: غريب. وهذا المتن وإن أخرجه الترمذي فإن في طريقه محمد بن أبي حميد وهو ضعيف، وطريق أبي يعلى أولى منها.

٢٦ - باب سجود التلاوة والحث على السجدين بعد كل صلاة

٢٠٨٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رجلين كلاهما خير من أبي هريرة: أن أحدهما سجد في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾^(٢) أو في: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾^(٣) ولم يسجد الآخر فكان الذي سجد أفضل من الذي لم يسجد. فإن لم يكن عمر فهو خير من عمر^(٤).

رواه مسدد موقوفاً بسند صحيح وأصله في الصحيح وغيره بغير هذا اللفظ.

٢٠٨٣ - وعنه قال: قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه (النجم) فسجد ثم قام فقرأ سورة أخرى^(٥).

ورواه مسدد موقوفاً بسند الصحيحين، ..

٢٠٨٤ - وأحمد بن حنبل مرفوعاً ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قرأ (النجم) فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين أرادا الشرف، ..

٢٠٨٥ - والبزار ولفظه: عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كتبت عنده سورة النجم فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه وسجدت الدواة والقلم^(٦).

٢٠٨٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما السجدة على من جلس لها^(٧).

(١) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٧٩) وقال: فيه محمد بن أبي حميد وقال ابن عدي: ضعفه بين على ما يرويه، وحديثه مقارب وهو مع ضعفه يكتب حديثه وقد ضعفه أحمد والبخاري.

(٢) سورة الانشقاق (الآية: ١).

(٣) سورة العلق (الآية: ١).

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤٦٧) وعزاه لمسدد.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤٦٨) وعزاه لمسدد.

(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٨٥) وقال: رواه البزار ورجاله ثقات.

(٧) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤٦٩) وعزاه لمسدد.

١/١٠٩ ب رواه مسدد^(١) / موقوفاً.

٢٠٨٧ - وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سجد في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾^(٢) عشر مرات^(٣).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى بسند ضعيف لجهالة بعض رواه، والبخاري وفي سنده محمد بن أبي ليلى.

٢٠٨٨ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: لقد رأيتني في المنام كأني أكتب سورة ص فاتيت على السجدة فسجد كل شيء رأيت: اللوح والدواة والقلم. فاتيت النبي ﷺ فأمر بالسجود فيها.

رواه الحارث وأحمد بن حنبل بسند الصحيح.

٢٠٨٩ - وعنه قال: رأيت فيما يرى النائم كأني تحت شجرة وكان الشجرة تقرأ (ص) فلما أتت على السجدة سجدت فقالت في سجودها: اللهم اغفر لي بها ذنباً، اللهم حط عني بها وزراً، وأحدث لي بها شكراً، وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدته. فعدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «سجدت أنت يا أبا سعيد؟ قلت: لا. قال: «فإنك أحق بالسجود من الشجرة». ثم قرأ رسول الله ﷺ (ص) ثم أتى على السجدة [فسجد]^(٤) وقال في سجوده ما قالت الشجرة في سجودها^(٥).

رواه أبو يعلى والطبراني.

٢٠٩٠ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ليس في المفصل سجود.

رواه مسدد ورجاله ثقات^(٦).

(١) جاء في هذا الموضع في المخطوط علامة المقابلة ونصها: «قوبل فصح».

(٢) سورة الانشقاق (الآية: ١).

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤٧٠) وعزاه لابن أبي شيبة، وذكره الهيثمي بنحوه في مجمع الزوائد (٢/٢٨٦) وقال: رواه أبو يعلى والبخاري وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام وأبو سلمة لم يسمع من أبيه.

(٤) ما بين المعقوفين من المقصد العلي.

(٥) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٢/١٠٦٩) وفي المقصد العلي برقم (٤١٧) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٨٤) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: اللهم اكتب لي بها أجراً. والباقي بنحوه. وفيه: اليمان بن نصر قال الذهبي: مجهول، وذكره ابن حجر في المطالب برقم (٤٧٣) وعزاه لأبي يعلى.

(٦) الخبر ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤٧١) وعزاه لمسدد.

وسياتي عن عمر في سورة (ص) أنه صلى بها العشاء فسجد فيها (١).

٢٠٩١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سجد في ص (٢).

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

٢٠٩٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن استطعت أن لا تصلي صلاة إلا سجدت بعدها سجدين فافعل.

رواه مسدد.

٢٧ - باب ليلة القدر وما يقال فيها

٢٠٩٣ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر».

رواه الطيالسي ورجاله ثقات، وعبد الله بن أحمد بن حنبل فذكره وزاد: «من رمضان في وتر وإني قد رأيتها ثم نسيها وهي ليلة مطر وريح - أو قال - قطر وريح».

٢٠٩٤ - وعن كعب بن مالك الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ على المنبر: «إني خرجت وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر فأنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر».

رواه الطيالسي بسند ضعيف لضعف بعض رواته، وسياتي في ليلة القدر أحاديث في آخر كتاب الصوم.

٢٠٩٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله هذا شهر رمضان فماذا أقول فيه؟ قال: «قولي اللهم إني أعفو تحب العفو فاعف عني».

رواه أحمد بن منيع.

٢٨ - باب تكفير من ترك الصلاة من غير عذر

٢٠٩٦ - وعن أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الصلاة متمعدًا فقد برئت منه ذمة الله».

رواه إسحاق. قال مكحول: من برئت منه ذمة الله فقد كفر.

(١) موضع النقط عبارة غير مقروءة بالهامش أيضًا.

(٢) الخبر في مسند أبي يعلى برقم (١٠/٥٩١٩) وفي المقصد العلي برقم (٤١٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٨٤) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى وفيه: محمد بن عمرو، وفيه كلام وحديثه حسن.

وفي إسناده راو لم يسم.

٢٠٩٧ - وعن إيراد بن أبي حميد قال: سمعت مكحولاً يقول فيمن يقول: الصلاة من عند الله ولا أصلها، والزكاة من عند الله ولا أزيها. قال: يستتاب فإن تاب وإلا قُتل.

رواه إسحق. وإيراد هذا مجهول.

٢٠٩٨ - وعن أيوب: فيمن يقول الصلاة من الله ولا أصلها: يضرب عنه من هاهنا - وأشار إسحق إلى قفاه - ليس بين الأئمة فيه خلاف.

رواه إسحق بن راهويه.

٢٠٩٩ - قال البيهقي في الكبرى: روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. وعن علي: من لم يصل فهو كافر. وعن عبد الله بن مسعود: من لم يصل فلا دين له.

[فائدة]:

قلت: ولما تقدم شواهد منها: حديث معاذ في مسند أحمد، وحديث جابر في الصحيح، وحديث بريدة في مسند أحمد والسنن الأربعة، وابن حبان والحاكم، وحديث أبي الدرداء في ابن ماجه، والبيهقي، وحديث عبد الله بن شقيق عن الصحابة في الترمذي، وحديث ابن عباس في مسند أحمد والبخاري، وحديث أنس في ابن ماجه والبيهقي، وحديث أبي هريرة في البزار، وحديث ابن عمر في الطبراني، وحديث أبي أمامة في ابن حبان، وحديث عمر بن الخطاب في الأصبهاني، وحديث علي بن أبي طالب في ابن أبي شيبة وتاريخ البخاري [حديث^(١)]، وعبد الله بن عمرو في مسند أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، وحديث سعد ابن أبي وقاص في البزار، وحديث نوفل بن معاوية في الطيالسي وابن حبان، وحديث أم أيمن في مسند أحمد وعبد بن حميد والبيهقي وسيأتي في باب الوصية.

(١) ما بين المعقوفين يقتضيه السياق.

٢١ - كتاب الجنائز

١/١١٠

١ - / باب ما ينبغي لكل مسلم أن يستعمله من حسن الظن وقصر الأمل والاستعداد للموت والصبر على جميع ما يصيبه من الأمراض، والأوجاع والأحزان لما في ذلك من الكفارات والدرجات

قال الله عز وجل: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى﴾^(١). وقال: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾^(٢). وقال فيمن [لا]^(٣) تحمد فعالهم: ﴿دَزَّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾^(٤). وقال: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾^(٥). وقال: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُخَضَّرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ شَوْءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾^(٦).

٢١٠٠ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال لي جبريل عليه السلام: يا محمد! عَشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَحِبَّ مَنْ أَحَبَّتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ وَاَعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ لَاقِيهِ»^(٧).

رواه الطيالسي عن الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف وسيأتي في كتاب المواعظ، وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه الحاكم وصححه، وستأتي جملة أحاديث من هذا النوع في كتاب المواعظ وكتاب الزهد.

(٢) سورة الحديد (الآية: ٢٠).

(٤) سورة الحجر (الآية: ٣).

(٦) سورة آل عمران (الآية: ٣٠).

(١) سورة النساء (الآية: ٧٧).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) سورة البقرة (الآية: ٢٨١).

(٧) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٣٠٩٣) وعزاه لأبي داود الطيالسي.

٢١٠١ - وعن راشد بن داود الصنعاني عن أبي الأشعث الصنعاني: أنه راح إلى مسجد دمشق وهجر الرواح فلقي شداد بن أوس والصنابحي معه فقال: أين تريدان يرحمكما الله؟ قالوا: نريد هاهنا أخ لنا مريض نعوده. قال: فانطلقت معهما حتى دخلا على ذلك الرجل فقالا له: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت بنعمة الله وفضله. قال: فقال له شداد: أبشر بكفارات السيئات وحط الخطايا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يقول: إني إذا ابتليت عبداً من عبادي مؤمناً فحمدني على ما ابتليته فإنه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته أمه من الخطايا، ويقول الله: إني أنا قبذت عبدي هذا وابتليته فأجروا له ما كنتم تجرون قبل ذلك وهو صحيح».

رواه أبو يعلى الموصلي، وله شاهد من حديث ابن مسعود وسيأتي في كتاب الطب.

٢١٠٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حسن الظن من حسن العبادة»^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناد حسن.

٢ - باب عيادة المريض وفضلها

(فيه حديث علي بن أبي طالب وسيأتي في باب المشي أمام الجنائز).

٢١٠٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عودوا المريض واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة»^(٢).

رواه أبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، وعبد بن حميد، والحاثر بن أبي أسامة، وأبي يعلى الموصلي، وأحمد بن حنبل، والبزار، وابن حبان في صحيحه، والبيهقي في الكبرى، وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وغيره.

٢١٠٤ - وعنه قال: كان الرجل إذا ثقل في عهد رسول الله ﷺ فحضر دعونا رسول الله ﷺ حتى يكون عنده فربما طال ذلك فقلنا هذا يشق على رسول الله ﷺ فرأينا

(١) أطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٤٩٩٣)، أحمد في المسند (٤٠٧/٢)، الحاكم في المستدرک (٢٥٦/٤)، الهيثمي في موارد الظمان (٢٣٩٥)، المنذري في الترهيب (٢٦٩/٤).

(٢) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٢/١١١٩)، وفي المقصد العلي برقم (٤٦٢) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩/٣) وقال: رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات. قلت: وفاته عزوه لأبي يعلى.

أَنْ نَدَّعِهِ حَتَّى يَمُوتَ ثُمَّ نَدْعُوا إِلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ رَأَيْنَا أَنَّهُ أَرْفَقَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْمِلَ جَنَائِزَنَا إِلَيْهِ فَفَعَلْنَا فَكَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

رواه أبو داود الطيالسي بسند صحيح.

٢١٠٥ - وعن سالم بن عطية الفقيمي قال: عاد سلمان الفارسي مريضاً فرآه قد اشتد نزعته فقال: يا ملك الموت أرفق به. فقال الرجل: إنه يقول: أنا بكل مؤمن رفيق.

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند رجاله ثقات.

٢١٠٦ - وعن قيس قال: دخلت على أبي بكر رضي الله عنه وهو مريض فرأيت أسماء بنت عميس تذب عنده وهي موشومة اليدين.

رواه أحمد بن منيع ورجاله ثقات.

٢١٠٧ - وعن عبد الله بن شداد: أن عمرو بن حُرَيْث عاد الحسن بن عليّ فقال له [عليّ]^(١): أتعوذ الحسن وفي نفسك ما فيها؟ قال: فقال له عمرو: لَسْتُ بِرَبِّي تُصَرِّفَ قَلْبِي حَيْثُ شِئْتُ^(٢). فقال له عليّ^(٣): أَمَا ذَاكَ [الحديث]^(١) فلا يمنعنا أن نؤدي إليك النصيحة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم عاد أخاه إلا ابتعث الله إليه^(٤) سبعين ألفَ مَلَكٍ^(٥) يُصَلُّونَ عَلَيْهِ مِنْ أَيِّ سَاعَاتِ النَّهَارِ كَانَ حَتَّى يُنْسِيَ وَمِنْ أَيِّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ كَانَ حَتَّى يُضْبِحَ». فقال له عمرو: كيف تقول في المشي مع الجنازة بين يديها أو خلفها؟ فقال له عليّ: إن فضل المشي خلفها على بين يديها كفضل صلاة المكتوبة في الجماعة على الواحدة^(٦). فقال عمرو: فإني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمام الجنازة. فقال: إنما^(٧) كرها أن يحرجا الناس^(٨).

رواه أحمد بن منيع، والحاثر وابن حبان في صحيحه، ورواه أبو داود في سننه مختصراً، وسيأتي في المشي أمام الجنازة بتمامه^(٩).

(١) ما بين المعقوفين من المطالب.

(٢) في المطالب: «تشاء».

(٣) هذه العبارة ليست في المطالب.

(٤) في المطالب: «له».

(٥) إلى هنا ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٣١) وعزاه لأحمد بن منيع.

(٦) في الأصل: «الوحدة» والتصويب من مجمع الزوائد.

(٧) كذا وفي مجمع الزوائد: «أنهما».

(٨) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣٠: ٣١) عن عبد الله بن يسار وقال: قلت: روى أبو داود منه عيادة المريض فقط وجعل العائد أبا موسى وهنا عمرو بن حريث. ورواه أحمد، والبخاري باختصار ورجال أحمد ثقات.

(٩) راجع الحديث رقم (٢٢٩٥).

٢١٠٨ - وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يخطب فقال: أما والله قد
 ١١٠/ب صحبنا رسول الله ﷺ في السفر/ والحضر فكان يعود مرضانا ويشيع جنازتنا ويغدوا معنا
 ويواسينا بالقليل والكثير وإن ناسًا يعلموني به عسى أن لا يكون أحدهم رآه قط. قال:
 فقال له أعين ابن امرأة الفرزدق: يا نعثل إنك قد بدلت. فقال: من هذا؟ فقالوا: أعين.
 قال: بل أنت أيها العبد. قال: فوثب الناس إلى أعين. قال: وجعل رجل من بني ليث
 يزعمهم عنه حتى أدخله الدار^(١).

رواه أبو يعلى الموصلي.

٢١٠٩ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: أرسل إلي رسول الله ﷺ في مرضه الذي
 توفي فيه فأتيته فوجدته نائمًا فأكببت عليه فرفع يديه فالتزمني.

رواه أبو يعلى وفي سنده راو لم يسم.

٢١١٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:
 «من وافق صيامه يوم الجمعة، وعاد مريضًا وشهد جنازة وتصدق وأعتق، وجبت له
 الجنة»^(٢).

رواه أبو يعلى، ..

٢١١١ - وابن حبان في صحيحه ولفظه: «خمس من عملهن في يوم كتبه الله من
 أهل الجنة: من عاد مريضًا، وشهد جنازة، وصام يومًا، وراح إلى الجمعة، وأعتق
 رقبة»^(٣).

٢١١٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:
 كيف أنتم^(٤)؟ قال: «بخير من قوم لم يعودوا مريضًا ولم يشهدوا جنازة»^(٥).

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه مختصرًا (٢٩/٣) وقال: رواه البزار ورجاله ثقات، وذكره
 بتمامه في (٢٢٨/٧) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى في الكبير. ورجاله رجال الصحيح غير:
 عباد بن زاهر وهو ثقة.

(٢) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٢/١٠٤٣)، وفي المقصد العلي برقم (٣٥٩)، وذكره الهيثمي في
 مجمع الزوائد (١٦٩/٢) وقال: رواه أبو يعلى وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

(٣) الحديث بنحوه في مسند أبي يعلى برقم (٢/١٠٤٤)، في المقصد العلي برقم (٣٦٠)، وذكره
 الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (١٦٩/٢) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

(٤) في المقصد العلي: كيف أصبحتم؟.

(٥) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٥/٢٦٧٦)، وفي المقصد العلي برقم (١٦١٧)، وذكره الهيثمي
 في مجمع الزوائد (٢٩٩/٢) وقال: رواه أبو يعلى وإسناده حسن، وذكره ابن حجر في المطالب
 العالية برقم (٢٥٦٩) وعزاه لأبي يعلى.

رواه أبو يعلى .

٢١١٣ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من فعل واحدة منهن كان ضامناً على الله عز وجل: من عاد مريضاً، أو خرج مع جنازة، أو خرج غازياً، أو دخل على إمام يرد تعزيره وتوقيره، أو قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس»^(١).

رواه^(٢) أبو يعلى، وأحمد بن حنبل، والطبراني واللفظ له، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما.

ورواه أبو داود في سننه من حديث أبي أمانة.

٣ - باب في مرض سلمان رضي الله عنه

٢١١٤ - عن الحسن قال: لَمَّا مرض سلمان رضي الله عنه مرضه الذي مات فيه أتاه سعد بن أبي وقاص يعوده وهو يومئذ أمير الكوفة. قال: فجعل سلمان يبكي، فقال سعد: ما يبكيك يا أبا عبد الله أجزعاً من الموت، أذكر صحبة رسول الله ﷺ، واذكر المشاهد الصالحة، واذكر القدم في الإسلام، واذكر، واذكر. فقال سلمان: أما والله ما أبكي واحدة من ثنتين: ما أبكي على شيء تركته من الدنيا، ولا كراهة من لقاء ربي. فقال سعد: فما يبكيك إذا لم تبكيك واحدة من ثنتين إذ لم تبك جزعاً على شيء تركته من الدنيا، ولا كراهية من لقاء ربك؟ قال: يبكيني ذكر عهد عهده إلينا رسول الله ﷺ فأخاف أن نكون ضيعنا. قال: وما قال؟ قال: كان رسول الله ﷺ عهد إلينا فقال: «ألا ليكن بلاغ أحدكم من الدنيا كزاد الراكب». وأما أنت أيها الرجل فاتق الله عند همك إذا هممت، وعند يدك إذا قسمت، وعند لسانك إذا حكمت ارتفع عني. فارتفع عنه ومات سلمان^(٣).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند رجاله ثقات، وأبو بكر بن أبي شيبة بسند فيه راو لم يسم.

وروى ابن ماجة المرفوع منه بسند صحيح. وفي صحيح ابن حبان: أن مال سلمان

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٩٩) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام، وبقية رجاله ثقات. قلت: وله طريق في فضل الجهاد.

(٢) تكرر هذا اللفظ في المخطوط.

(٣) أطراف الحديث عند: أبي نعيم في حلية الأولياء (١/١٩٥، ١٩٦)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (١٠/٣٢٩)، السيوطي في الدر المنثور (٣/٢٣٨)، ابن سعد في الطبقات (٤/٦٥، ٦٦).

جُمع فبلغ خمسة عشر درهماً. وفي الطبراني: أن متاع سلمان بيع فبلغ أربعة عشر درهماً. وسيأتي بتمامه في الزهد في باب ما يكفي من الدنيا.

٤ - باب في مرض عائشة رضي الله عنها

٢١١٥ - عن ذكوان: أن ابن عباس جاء ليستأذن على عائشة وهي في الموت. قال: فجئت وعند رأسها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر. فقلت: هذا ابن عباس جاء ليستأذن عليك. قالت: دعني من ابن عباس فلا حاجة لي به ولا بتزكيتيه. قال: فقال عبد الله: يا أمتاه إن عبد الله بن عباس من صالح بنيك يريد أن يسلم عليك. قالت: فأذن له إن شئت. قال: فجاء ابن عباس فقعده فقال: أبشري فوالله ما بينك وبين أن تنفارقني كل نصب ونلقي/ محمد ﷺ والأحبة إلا أن تفارق روحك جسدي. فقالت: أيضاً يا ابن عباس. قال: كنت أحب نساء رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ ولم يكن يحب رسول الله ﷺ إلا طيباً، سقطت قلاذك ليلة الأبواء فأصبح رسول الله ﷺ في المنزل فأيقظها وأصبح الناس ليس معهم ماء فأنزل الله عز وجل أن يتيمموا صعيداً طيباً فكان ذلك سبيل ما أنزل الله لهذه الأمة من الرحمة ثم أنزل الله عز وجل براءتك من فوق سبع سماوات فأصبح ليس مسجد من مساجد الله يذكر الله عز وجل إلا تتلى فيه براءتك آناء الليل وآناء النهار. قالت: دعني يا ابن عباس فوالله لوددت أني كنت نسيًا منسيًا. رواه أبو يعلى الموصلي^(١).

٥ - باب إذا أراد الله قبض روح عبد بأرض

جعل له فيها حاجة وما جاء في وصية الرجل بنيه عند موته

٢١١٦ - عن أبي عزة الهذلي - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله قبض روح عبد بأرض جعل له فيها حاجة فلم ينته حتى يأتيها». ثم قرأ رسول الله ﷺ بصره لهن: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾^(٢) إلى آخر الآية.

رواه أبو يعلى واللفظ له، ومسدد، ورواه الترمذي مختصراً.

(١) جاءت عبارة مقابلة المخطوط على الأصل في هذا الموضع بهامش المخطوط ونصها: «قوبل فصيح».

(٢) سورة لقمان (الآية: ٣٤)، والحديث وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٦/٧) بنحوه عن عروة وقال: رواه البزار وقد رواه الترمذي باختصار وفيه محمد بن موسى الحرشي وهو ثقة وفيه خلاف... ورواه الطبراني في الأوسط وفيه: عباد بن صهيب وهو متروك واتهم بالوضع وقد وثقه أبو داود.

٢١١٧ - وعن حكيم بن قيس بن عاصم: أن قيس بن عاصم أوصى بنيه عند موته: أوصيكم بتقوى الله، وسودوا أكبركم فإن القوم إذا سودوا أكبرهم خلفوا آباءهم وإذا سودوا أصغرهم أزري بهم في أكتافهم، وعليكم باصطناع المال فإنه منبهة للكريم ويُسْتغنى به عن اللثيم وإياكم والمسألة^(١) فإنها آخر كسب الرجل، ولا تنوحوا عليّ فإن رسول الله ﷺ لم يُنَح عليه، وادفنونني حيث لا يراني بكر بن وائل فإنني كنت أعاورهم في الجاهلية.

رواه مسدد ورجاله ثقات، ..

٢١١٨ - وكذا أبو يعلى ولفظه: عن الحسن بن أبي الحسن عن قيس بن عاصم قال: أتيت رسول الله ﷺ فلما دنوت منه سمعته يقول: «هذا سيّد أهل الوبر». فسلمت ثم جلست فقلت: يا رسول الله ما المال الذي لا يكون عليّ فيه تبعٌ من ضيف ضافني أو عيال إن كثروا؟ فقال: «نعم المال الأربعون من الإبل والأكثر ستون وويل لأصحاب المائتين^(٢) إلا من أعطى في رسلها ونجدتها^(٣) فأفقر^(٤) ظهرها وأطرق^(٥) فحلها [ومنح غريزتها]^(٦) ونحر سمينها وأطعم القانع والمعتّر». قال: قلت: يا رسول الله ما أكرم هذه الأخلاق وأحسنها^(٧) إنه لا يحل بالوادي الذي أنا فيه من كثرة إبلتي. قال: «فكيف تصنع [في]^(٨) المنيحة؟ قال: قلت: إني لأمنح في كل عام مائة. قال: «فكيف تصنع بالعارية؟ قال: تغدو الإبل ويغدو الناس فمن أخذ برأس بعير ذهب به. قال: «فكيف تصنع بأفقارها؟^(٩) قال: إني لأفقر البكر الضرع والثأب المدبر. قال: «فمالك أحب إليك أو مال مولاك؟ قال: قلت: بل مالي. قال: «فإنما لك من مالك إلا^(١٠) ما أكلت فأقنيت أو^(١١) لبست فألبيت أو^(١٢) أعطيت فأمضيت وما بقي فلمولاك». قلت: لمولاي؟ قال: «نعم». قلت^(١٣): أما والله لئن^(١٤) بقيت لأدعن عدتها^(١٥) قليلاً. قال الحسن: ففعل رحمه الله^(١٥) فلما أحضره الوفاة دعا بنيه. فقال: يا بني خذوا عني فلا أحد أنصح

(١) إلى هنا ذكره ابن حجر في المطالب العالية عن مطرّق برقم (٢٥٠٢) وعزاه لمسدد.

(٢) في الأصل: «المائتين».

(٣) في المطالب: «وأفقر».

(٤) في الأصل: «وأصدق» والتصويب من المطالب.

(٥) ما بين المعقوفين من المطالب العالية. (٦) في المطالب: «وأجزع».

(٧) ما بين المعقوفين من المطالب. (٨) في المطالب: «بأفقار».

(٩) ليست في المطالب.

(١٠) في الأصل: (و) وأضفت الألف من المطالب. (١١) في الأصل: «قال» والتصويب من المطالب.

(١٢) في المطالب: «إن».

(١٣) في المطالب: «غالبها».

(١٤) إلى هنا ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٨٧٧) وعزاه لأبي يعلى.

لكم مني: إذا أنا مت فسودوا كباركم ولا تسودوا صغاركم فيستسفه الناس كباركم وتهونوا عليهم، وعليكم باستصلاح المال فإنه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللثيم، وإياكم والمسألة فإنها آخر كسب المرء، إن أحدًا لن يسأل إلا ترك كسبه، وإذا أنا مت فكفوني في ثيابي التي كنت أصلي فيها وأصوم، وإياكم والنياحة عليّ فإنني سمعت رسول الله ﷺ ينهي عنها، وادفوني في مكان لا يعلم به أحدًا فإنه قد كانت بيننا وبين بكر بن وائل منتنات في الجاهلية فأخاف أن يدخلوها عليكم في الإسلام فيعيبوا عليكم دينكم. قال الحسن رحمه الله: نصحًا في الحياة ونصحًا في الممات.

ورواه الحارث بن أبي أسامة عن داود بن المحبر وهو ضعيف^(١) وسيأتي لفظه في ١١١/ب كتاب الوصايا، وروى النسائي منه قصة/ النوح فقط.

٢١١٩ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما حضر قتال أحد دعاني أبي فقال: إني لا أراني إلا مقتول في أول من يقتل من أصحاب محمد ﷺ، وإني والله ما أترك أحدًا أعز عليّ منك بعد نفس رسول الله ﷺ وإن عليّ دينًا فاقضي ديني واستوص بإخوتك خيرًا. قال فأصبحنا فكان أول قتيل. قال: فدفنته مع آخر في قبر ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر في قبر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته غير هنيهة عند أذنه.

رواه مسدد، وروى أبو داود في سننه منه قصة القبر فقط.

٢١٢٠ - وعن أبي وائل قال: لما احتضر مسروق بن الأجدع قال: أموت على أمر لم يبينه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر أما أني لم أدع صفراء ولا بيضاء إلا ما في سيفي هذا فيبعوه وكفوني به.

رواه مسدد.

٦ - باب كراهة غني الموت

٢١٢١ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتمنوا الموت فإن هول المطلع شديد وإن سعادة العبد أن يطول عمره ويرزقه الله الإناية»^(٢).

رواه أبو بكر بن أبي شيبه، وأحمد بن منيع، وعبد بن حميد، وأبو يعلى الموصلي، وأحمد بن حنبل، والحاكم وصححه، والبيهقي.

(١) وقد أشار ابن حجر إلى هذه الرواية في أعقاب الحديث رقم (٢٥٠٣).

(٢) ذكره الهيثمي بنحوه في مجمع الزوائد (٢٠٣/١٠) وقال: رواه أحمد والبخاري بإسناد حسن.

٢١٢٢ - وعن أم الفضل رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليهم وعباس عم النبي ﷺ يشتكي فتمنى عباس رضي الله عنه الموت فقال له رسول الله ﷺ: «يا عم رسول الله لا تمنى الموت فإنك إن كنت محسنًا فإن تؤخر تزداد إحسانًا خيرًا لك، وإن كنت مسيئًا فإن تؤخر حتى تستعذب من إساءتك خيرًا لك فلا تمنى الموت»^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة ورجاله ثقات، والحاثر، وأبو يعلى، وأحمد بن حنبل، والحاكم وصححه.

ورواه أحمد بن حنبل والبخاري والنسائي من حديث أبي هريرة^(*).

٧ - باب الطاعون وغيره

٢١٢٣ - وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «[اللهم اجعل]»^(٢) فناء أمتي بالطعن والطاعون». قالوا: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: «طعن أعدائكم من الجن وفي كل»^(٣) شهادة^(٤).

رواه أبو داود الطيالسي بسند فيه راو لم يسم، وأبو عوانة ورجاله ثقات، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى الموصلي، وأحمد بن حنبل. الوخز: بفتح الواو، وسكون الخاء المعجمة بعدها زاي هو الطعن^(٥).

٢١٢٤ - وعن سعد بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الطاعون: «إذا كان بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا كان بأرض ولستم بها فلا تدخلوها». قال أبو داود: من قال غير هذا فقط غلط.

(١) الحديث في مسند أبي يعلى بمعناه برقم (١٢/٧٠٧٦)، وكذا في المقصد العلي برقم (١٧٧٠)، وذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٢/١٠) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح غير هند بنت الحارث فإن كانت هي القرشية أو الفارسية فقد احتج بها في الصحيح وإن كانت الخثعمية فلم أعرفها.

(*) جاءت عبارة مقابلة المخطوط على الأصل في هذا الموضع ونصها: «قوبل فصح».

(٢) ما بين المعقوفين من المقصد العلي.

(٣) في المطالب: «وفيه شهادة» بدل عبارة: «وفي كل شهادة».

(٤) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (١٣/٧٢٢٦)، وفي المقصد العلي برقم (١٦١٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١١/٢: ٣١٢) وقال: رواه أحمد بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح. ورواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الثلاثة.

(٥) جاءت هذه العبارة بهامش المخطوط مشارًا إليها بسهم غير أنني لم أر مناسبة لذكرها هنا وإن كان سيذكر نحوها في أعقاب الحديث رقم (٢١٣٣) وذلك تعليقًا منه على كلمة «الوخز» الواردة في الحديث.

رواه أبو داود الطيالسي ورجاله ثقات ومسدد بزيادة في أوله ولفظه:

٢١٢٥ - أن سعيد بن المسيب قال: سألت سعد بن مالك عن الطيرة فانتهرني وقال: من حدثك؟ فكرهت أن أحدثه. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا عَذْوَإِي^(١) ولا طيرة ولا هامة، وإن كانت الطيرة في شيء ففي المرأة والدار والفرس، وإذا كان الطاعون بأرض»^(٢). فذكره. وهذه الزيادة رواها أبو داود في سننه فذكر الحديث بتمامه دون قوله: «وإذا كان الطاعون بأرض..» إلى آخره.

٢١٢٦ - وعن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: الطعنين، والمجنوب، والنفساء، والبطن شهادة. فقال له^(٣) أبي: أعائشة حدثتك هذا عن رسول الله ﷺ؟ قال: هكذا حدثني وهكذا حفظت.

رواه أبو داود الطيالسي.

٢١٢٧ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ عاد ابن رواحة فقال رسول الله ﷺ: «ما تعدون شهداء أمتي؟» قال: من قتل في سبيل الله. فقال رسول الله ﷺ: «فإن شهداء أمتي إذاً لقليل»^(٤): القتل شهادة، والطاعون شهادة، والمرأة يقتلها ولدها جمعاً شهادة»^(٥).

رواه أبو داود الطيالسي بسند رجاله ثقات، ..

٢١٢٨ - وابن أبي شبة ولفظه: أن رسول الله ﷺ عاد ابن رواحة فما تحوّل له عن فراشه فقال: «تدرون من شهداء أمتي؟» قال: قتل المسلم شهادة. قال: «إن شهداء أمتي ١/١٢ إذاً لقليل: القتل للمسلم شهادة/، والبطن شهادة، والفرق شهادة، والطاعون شهادة، والمرأة يقتلها ولدها شهادة».

٢١٢٩ - وعن حفصة قالت: قال لي أنس بن مالك: بما مات يحيى بن سيرين؟ قالت: قلت: بالبطن. قال: أما إنه للمسلم شهادة.

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٢) أطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (١٧٤٧)، أحمد في المسند (١٧٤/١)، ابن أبي شبة في المصنف (٤٠/٩)، الحميدي في المسند (١١١٧)، البيهقي في الكبرى (٢١٦/٧)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠١/٥).

(٣) في الأصل: لها.

(٤) في الأصل: «القليل». والتصويب من مجمع الزوائد.

(٥) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٩/٥: ٣٠٠) وقال: رواه الطبراني وأحمد بنحوه ورجالهما ثقات.

رواه مسدد موقوفاً بسند صحيح، وكذا هو في الصحيح غير مرفوع لكن فيه الطاعون بدل البطن.

٢١٣٠ - وعن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عمرو: أن عُمَر رضي الله عنه كتب إلى عُمّاله بالشام: إذا سمعتم بالوباء قد رفع فاكتبوا [إليّ]^(١). فجئت وهو نائم وذلك بعد رجوعه من سَرْغ^(٢)، فسمعت له لما قام مرجعه^(٣) يقول: اللهم اغفر لي رجوعي إلى هاهنا^(٤) من سَرْغ^(٥).
رواه إسحق.

٢١٣١ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: دعا نبيّ على أمّته، فقليل له: أتحب أن يسלט عليها الجوع؟ قال: لا. قيل: أتحب أن يلقي بأسهم بينهم؟ قال: لا. قال: فتسلط عليهم الطاعون موتاً دقيقاً يحرق القلوب ويقلّ العدد.

٢١٣٢ - وعن أبي بردة بن قيس أخيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اجعل فناء أمتي قتلاً في سبيلك بالطعن والطاعون»^(٦).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وأبو يعلى الموصلي بسند صحيح، والطبراني في الكبير، والحاكم وصححه.

٢١٣٣ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فناء أمتي بالطعن، والطاعون». قالوا: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: «وخز أعدائكم من الجن وكل فيه شهادة».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وفي سنده راوٍ لم يُسم. والوخز: بإسكان الخاء المعجمة وآخره زاي طعن ليس بنافذ. قاله صاحب الغريب.

(١) ما بين المعقوفين من المطالب.

(٢) سَرْغ: بفتح أوله وسكون ثانيه ثم غين معجمة.. هو أول الحجاز وآخر الشام بين المغيرة وتبوك من منازل حاج الشام. وهناك لقي عمر بن الخطاب أمراء الأجناد وبينها وبين المدينة ثلاث عشر مرحلة. (معجم البلدان).

(٣) في الأصل رسمت على هذا النحو: «مربعة» ووضع فوق حرف الباء الموحدة التحتانية حرف (ح) حاء مهملة فائت ما هو موافق للسياق. والله أعلم. والكلمة غير مذكورة بالمطالب.

(٤) عبارة: «إلى هاهنا» ليست في المطالب.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٢٤٣٧) وعزاه لإسحق.

(٦) الحديث في مسند أبي يعلى عن أسامة بن شريك عن أبي موسى بأتم مما هنا برقم (١٣/٧٢٢٦)، وفي المقصد العلي برقم (١٦١٩)، وفي مجمع الزوائد للهيتمي أيضاً (٣١٢/٢) عن أبي بردة عن أبي موسى بنصه. وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات.

٢١٣٤ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «تستشهدون بالقتل، والطاعون، والغرق، والبطن، وموت المرأة جُمعاً موتها في نفاسها»^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه عبد بن حميد بسند صحيح.

٢١٣٥ - وعن الحارث بن عَميرة الزبيدي قال: وقع الطاعون بالشام. قال: فقام معاذ فخفض فخطبهم فقال: إن هذا الطاعون رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وموت الصالحين قبلكم^(٢).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، والحارث لم أقف على ترجمته، وباقى رجال الإسناد ثقات... .

٢١٣٦ - ورواه أحمد بن حنبل بسند فيه مجهول ولفظه: خطب معاذ^(٣) بالشام فذكر الطاعون فقال: إنها رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وقبض الصالحين قبلكم، اللهم اجعل منه على آل معاذ نصيبه من هذه الرحمة. ثم نزل عن مقامه ذلك فدخل ذلك فدخل على عبد الرحمن بن معاذ فقال عبد الرحمن: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾^(٤). فقال معاذ: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾^(٥).

٢١٣٧ - وعن أبي عسيب مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل بالحمى والطاعون فأمسكت الحمى بالمدينة، وأرسلت الطاعون إلى الشام، والطاعون شهادة لأمتي، ورحمة لهم، ورجز^(٦) على الكافر»^(٧).

رواه الحارث، وأبو يعلى، وأحمد بن حنبل بسند صحيح، ورواه الطبراني في الكبير، والمنذري دون قوله: «ورحمة لهم».

٢١٣٨ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف»^(٨).

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٠/٥ : ٣٠١) وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد مطولاً (٣١٢/٢ : ٣١٤) وقال: رواه البزار وروى أحمد بعضه وفي إسناده البزار شهر بن حوشب وفيه كلام وقد وثقه غير واحد وروى الطبراني في الكبير طرقاً منه.

(٣) في الأصل: معاوية. وهو تحريف. (٤) سورة البقرة (الآية: ١٤٧).

(٥) سورة الصافات (الآية: ١٠٢) والأثر ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وراجع تعليقه في التعليق على الأثر السابق.

(٦) في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي: رجس.

(٧) راجع بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث برقم (٢٥١).

(٨) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٥/٢) بنحوه وقال: رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الأوسط =

رواه عبد بن حميد، وأحمد بن حنبل ومدار إسنادهما على: عمرو بن جابر الحضرمي وهو ضعيف.

٢١٣٩ - وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في الغار فقال: «اللهم طعمنا وطاعونا». قلت: يا رسول الله إني أعلم أنك قد سألت منايا أمتك فهذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: «ذَرَبٌ كَالذُّمْلِ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةُ سِتْرَاهُ»^(١).

رواه أبو يعلى وفي سنده جعفر بن الزبير وهو ضعيف.

٢١٤٠ - وعن عطاء قال: قالت عائشة رضي الله عنها: ذُكر الطاعون فذكرت أن النبي ﷺ قال: «وَحَزَّةٌ^(٢) تُصِيبُ أُمَّتِي مِنْ أَعْدَائِهِمْ مِنَ الْجَنِّ غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْإِبِلِ مَنْ أَقَامَ عَلَيْهَا كَانَ مُرَابِطًا وَمَنْ أَصِيبَ بِهِ كَانَ شَهِيدًا، / وَمَنْ قَرَّ مِنْهُ كَانَ^(٣) كَالْفَارِّ مِنَ الرَّخْفِ»^(٤). ب/١١٢

رواه أبو يعلى وفي سنده راو لم يسم، والراوي عنه ليث بن أبي سليم.

٢١٤١ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَفْنِي أُمَّتِي إِلَّا بِالطَّمَنِ، وَالطَّاعُونَ». قلنا: يا رسول الله قد عرفنا الطعن فما الطاعون؟ قال: «غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْإِبِلِ، الْمَقِيمُ بِهَا كَالشَّهِيدِ وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الرَّخْفِ»^(٥).

رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل بسند صحيح، وأصله في الصحيح بغير هذا السياق. وستأتي أحاديث من هذا النوع في كتاب الجهاد.

٨ - باب تلقين المريض عند الموت: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(*)

٢١٤٢ - وعن علقمة: أَنَّهُ أَوْصَى: إِذَا أَحْضِرْتُ^(٦) فَاجْلِسُوا عِنْدِي مَنْ يُلْقِنِي: «لَا

= ورجال أحمد ثقات.

(١) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٦٢/١) وفي المقصد العلي برقم (١٦١٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٠/٢: ٣١١) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: جعفر بن الزبير الحنفي وهو ضعيف.

(٢) في الأصل: «وَحَزْ» والتصويب من المقصد العلي.

(٣) ليست في المقصد العلي.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٤/٢: ٣١٥) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط. والحديث في مسند أبي يعلى برقم (٨/٤٦٦٤)، وفي المقصد العلي برقم (١٦٢٠).

(٥) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٧/٤٤٠٨)، وفي المقصد العلي برقم (١٦٢١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٤/٢) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني.

(*) جاء بهامش المخطوط بعض أصحاب مسانيد الباب وهو غير مقروء.

(٦) في المطالب: حُضِرَتْ.

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَسْرَعُوا بِي إِلَى حُفْرَتِي، وَلَا تَنْعَوْنِي إِلَى النَّاسِ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ نَعْيًا كُنْعِي الْجَاهِلِيَّةَ^(١).

رواه مسدد ورجاله ثقات، وأصله في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة ومن حديث أبي سعيد الخدري.

٢١٤٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ وهو كئيب. فقال له النبي ﷺ: «ما لي أراك كئيبي؟» قال: يا رسول الله كنت عند ابن عمي لي البارحة فلان وهو يكيد بنفسه. قال: «فهلّا لقننته: لا إله إلا الله». قال: قد فعلت يا رسول الله. قال: «فقالها؟» قال: نعم. قال: «وجبت له الجنة». قال أبو بكر: يا رسول الله كيف هي للأحياء؟ قال: «هي أهدم لذنوبهم، هي أهدم لذنوبهم»^(٢).

رواه أبو يعلى، والبخاري بسند ضعيف لضعف زائدة بن أبي الرقاد.

٢١٤٤ - وعنه: أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من الأنصار فقال: «يا خال، قل: لا إله إلا الله». فقال: خَالٌ أَمْ عَمٌّ؟ قال: «لا. بل خال». وقال: خير لي أن أقولها؟ قال: «نعم»^(٣).

رواه أبو يعلى والبخاري بسند الصحيح.

٢١٤٥ - وعن مكحول قال: مَرَضَ معاذُ بنُ جَبَلٍ فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَقَالَ: أَجْلِسُونِي. فَأَجْلَسُوهُ، فَقَالَ: كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ هَدَمَتْ مَا كَانَ قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا فَلَقْنُوهَا مَوْتَاكُمْ». فَقِيلَ^(٤): يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَكَيْفَ هِيَ لِلْأَحْيَاءِ؟ قَالَ: هِيَ أَهْدَم، هِيَ أَهْدَمُ^(٥).

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٦٨٣) وعزاه لمسدد. وقال: هذا موقوف صحيح عن علقمة. وقصة النعي أخرجه الترمذي من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله.

(٢) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٧٠/١)، وفي المقصد العلي برقم (٤٢٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٢/٢) وقال: رواه أبو يعلى والبخاري وفيه زائدة بن أبي الوقاد - تصحيف وهو ابن أبي الرقاد - وثقه القواريري وضعفه البخاري وغيره، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٦٨٤) وعزاه لأبي يعلى.

(٣) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٦/٣٥١٢)، والمقصد العلي برقم (٤٢٦) وذكره الهيثمي أيضاً في مجمع الزوائد (٣٢٥/٢) وقال: رواه أبو يعلى والبخاري ورجاله رجال الصحيح.

(٤) في المطالب: «قالوا».

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٦٨٥) وعزاه لأبي يعلى.

رواه أبو يعلى بسند فيه: فرج بن فضالة وهو ضعيف، وهو منقطع أيضاً بين مكحول ومعاذ بن جبل، ..

٢١٤٦ - وروى أبو داود في سننه^(١) منه: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة».

٩ - باب ما يقال عند الميت،

وما جاء في تحفة المؤمن، وفيمن أحب لقاء الله، وفي كتمان المصائب

٢١٤٧ - عن أبي قلابة قال: دخل النبي ﷺ على أبي سلمة يعودوه فوافق دخوله عليه خروج نفسه فتكلم أهله عند ذلك بنحو ما يتكلم أهل الميت عنده فقال النبي ﷺ: «مه لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة تحضر الميت فيؤمنون على دعاء أهله» ثم قال: «اللهم افسح له في قبره وأضئ له فيه، اللهم أعظم نوره واغفر ذنبه، اللهم ارفع درجته في المهديين واجعله في بركة في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين».

رواه مسدد مرسلأ بسند رجاله ثقات وله شاهد من حديث أم سلمة رواه مسلم وأصحاب السنن (الأربعة).

٢١٤٨ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «تحفة المؤمن الموت»^(٢).

رواه عبد بن حميد، وأبو يعلى، والحاكم كلهم من طريق عبد الرحمن الإفريقي وهو ضعيف. وقال الحاكم صحيح الإسناد. كذا قال لكن له شاهد من حديث أبي جحيفة وعبد الله بن مسعود وسيأتي في كتاب الزهد.

٢١٤٩ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». قالوا: يا رسول الله كلنا يكره الموت. قال: «ليس ذاك بكراهية الموت ولكن المؤمن إذا جاءه البشير من الله بما هو صائر إليه أحب لقاء الله وأحب لقاء الله لقاءه، وإن الكافر - أو الفاجر - إذا حضر جاءه ما هو لاقٍ وكره لقاء الله وكره لقاءه»^(٣).

(١) راجع السنن برقم (٣١١٦).

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٣٠٩٤) وعزاه لعبد بن حميد وعزاه محققه لأبي يعلى أيضاً. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٠/٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. قلت: وفاته أن يعزوه لأبي يعلى.

(٣) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٣٨٧٧/١) وفي المقصد العلي برقم (٤٢٩)، وذكره الهيثمي في = مختصر إتحاف السادة المهرة/ مجلد ٢/ م ٧

رواه أبو يعلى بسند صحيح، وأحمد بن حنبل وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس عن عبادة بن الصامت.

٢١٥٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ تَمَامِ الْبِرِّ كَثْمَانُ الْمَصَائِبِ»^(١).

رواه أبو يعلى بسند صحيح.

١٠ - باب في حرارة الموت ومعالجته، وفيمن يحمده ربه على ذلك، وما جاء في قراءة سورة (يَس) عند الميت، وعلامة موت المؤمن

٢١٥١ - عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَحَدَّثُوا»^(٢) عن بني إسرائيل فإنه كانت فيهم الأعاجيب»^(٣). ثم أنشأ يحدث قال: «خرجت طائفة منهم فأتوا مقبرة منهم فقالوا: لو صلينا ركعتين ودعونا الله يخرج لنا بعض الأموات يخبرنا عن الموت. قال: ففعلوا فينا»^(٤) هم كذلك إذ طلع رجل رأسه من قبر خلا شيء بين عينيه أثر السجود»^(٥) فقال: يا هؤلاء ما أردتم إلي فوالله لقد ميت منذ مائة سنة فما سكنت عني حرارة الموت حتى كان الآن فادعوا الله أن يعيدني كما كنت»^(٦).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وأبو يعلى الموصلي بلفظ واحد بسند رجاله ثقات، ..

٢١٥٢ - وروى أحمد بن منيع أوله مرسلًا وبقيته موقوفًا ولفظه: عن عبد الرحمن بن سابط قال: قال رسول الله ﷺ: «حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ فَإِنَّهُ كَانَتْ فِيهِمُ الْأَعَاجِبُ»^(٧).

٢١٥٣ - قال: وحَدَّثَنَا جَابِرُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ: أَنَّ قَوْمًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجُوا يَمْشُونَ فِي الْأَرْضِ وَيَفْكُرُونَ فِيهَا فَمَرُّوا بِمَقْبَرَةٍ فَقَالُوا: لَوْ دَعَوْنَا^(٨) اللَّهَ أَنْ يُخْرِجَ لَنَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْقُبُورِ فَنَسْأَلُهُ عَنِ الْمَوْتِ فَدَعَا اللَّهَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَثَرُ السَّجُودِ

= مجمع الزوائد (٢/ ٣٢٠) وقال أحمد: رواه أبو يعلى والبخاري وأحمد رجال الصحيح.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٣٠) ولم يشر إلى عزوه وقال: بضعف.

(٢) في المطالب: «حَدَّثُونَا».

(٣) في المطالب: «أعاجيب».

(٤) في المطالب: «فبينما».

(٥) في المطالب: «حَسْبِيَ مِنْ عِيدِ أَبِي النَّجُود».

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٦٨٧) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة.

(٧) جاءت هذه الكلمة في الأصل على هذا الرسم: (الأجيب). والتصويب من المطالب.

(٨) في الأصل: «لودعوا».

أسود^(١) - أو حبشي - (أحدهما) فقال: يا قوم ما أردتم إليّ لقد ركبم مني أمراً عظيماً. فقالوا: دعونا الله أن يخرج لنا رجلاً نسأله عن الموت. فقال: لقد وجدت طعم الموت وحرارة الموت^(٢) منذ أربعين عاماً فوافقت دعوتكم سكوته عني، فادعوا الله أن يعيدني كما كنت، فدعونا فأعاده كما كان^(٣).

٢١٥٤ - وعن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ قال: «معالجة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف، وما من مؤمن يموت إلا وكل عزق منه يألم على حدة». قال أبو محمد الحارث: أحسبه قال: «ويشتره بالجنة فإن الكرب عظيم والهول شديد، وأقرب ما يكون عدو الله منه تلك الساعة»^(٤).

رواه الحارث عن الحسن بن قتيبة وهو ضعيف.

٢١٥٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى للمؤمن عندي بكل خير يحمدني وأنا أنزع نفسه من بين^(٥) جنبيه»^(٦).

رواه الحارث وأحمد بن حنبل، والبزار بسند صحيح.

٢١٥٦ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ميت يموت فيقرأ^(٧) عنده (يَس) إلا هُوَن الله عليه»^(٨).

رواه الحارث بسند ضعيف لضعف مروان بن سالم الجزري.

وله شاهد من حديث معقل بن يسار رواه أصحاب السنن (أبو داود، والنسائي، وابن ماجه)، وابن حبان في صحيحه. وسيأتي في فضل سورة (يَس).

٢١٥٧ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: موت المؤمن عَرَقَ الجبين

(١) في المطالب: «رجل من عبيد أبي النجود أسود».

(٢) في المطالب بدل: «وحرارة الموت». كلمة: «وحرارته».

(٣) ذكره ابن حجر مختصراً في المطالب العالية برقم (٦٨٨) وعزاه لأحمد بن منيع.

(٤) الحديث في زوائد مسند الحارث برقم (٢٥٢) وذكره ابن حجر في المطالب برقم (٦٩١).

(٥) لفظ: «بين» ليس في بغية الباحث.

(٦) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٢٥٥)، وذكر نحوه في مجمع الزوائد (٣٢١/٢). وقال: رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشي ولم أعرفه وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

(٧) في المطالب: «ويُقرأ».

(٨) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٦٨٩) وعزاه لابن أبي عمر.

[إن المؤمن]^(١) تبقى [خطايا من]^(٢) خطاياہ يُجازى بها عند الموت فيعرق من ذلك جبينه^(٣).

رواه مسدد موقوفاً بسند صحيح، ..

٢١٥٨ - وأحمد بن منيع والبزار مرفوعاً بسند ضعيف ولفظهما: عن النبي ﷺ: «موت المؤمن بعرق الجبين»^(٣).

٢١٥٩ - وفي رواية لابن منيع موقوفة صحيحة: قال عبد الله بن مسعود: موت المؤمن عرق الجبين، إن المؤمن تبقى خطايا من خطاياہ يُجازى بها عند الموت فيعرق من ذلك جبينه^(٤).

٢١٦٠ - وفي رواية له مرفوعة: أن علقمة غزا خراسان فأقام سنتين يصلي ركعتين ولا يجتمع فحضرت ابن عم له الوفاة فذهب يعوده فقال: حدثني ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا وله ذنوب يكافأ بها في الدنيا وتبقى عليه بقيئة يشدد بها عليه^(٥) عند الموت ولا أحب موتاً كموت الحمار» يعني الفجأة^(٦).

وله شاهد من حديث بريدة بن الحصيب رواه النسائي، وابن ماجه، والترمذي وحسنه.

١١ - باب في الصبر والاسترجاع^(*)، وفيمن ختم له بعمل صالح قبل موته

٢١٦١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ بالبقيع على امرأة ب/جائمة على قبر تبكي فقال لها: / «يا أمة الله اتقي الله واصبري». فقالت: يا عبد الله إني أنا الحرى الثكلى. فقال: «يا أمة الله اتقي الله واصبري». فقالت: يا عبد الله لو كنت مُصاباً عذرتني. فقال: «يا أمة الله اتقي الله واصبري». قالت: يا عبد الله قد أسمعُ فأنصرف عني. قال: فمضى رسول الله ﷺ فاتبعه رجل من أصحابه فوقف على المرأة فقال لها: ما قال لك الرجلُ الذاهبُ؟ قالت: قال لي كذا وكذا. قال: فهل تغرفينه؟ قالت: لا.

(١) ما بين المعقوفين من المطالب.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٦٩٤) وعزاه لأحمد بن منيع وعزاه محققه إلى مسدد أيضاً.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٦٩٥) وعزاه محققه لابن منيع وللبيزار.

(٤) سبق ذكر تخريجها عند ابن حجر في المطالب (٦٩٤).

(٥) في المطالب: «عليه بها».

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٦٩٢) وعزاه لأحمد بن منيع.

(*) جاءت هذه الكلمة بالأصل على هذا الرسم: «الاستراج» وهو تحريف.

قال: ذاك رسول الله ﷺ. قال: فوثبت مُسرعةً وهي تقول: أنا أصبرُ، أنا أصبرُ يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ: «الصبر عند الصدمة الأولى، الصبر عند الصدمة الأولى»^(١).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف أبي عبد الله بكر بن الأسود، لكن له شاهد من حديث أنس رواه الحارث وغيره.

٢١٦٢ - وعن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يصاب بمصيبة فيذكر مصيبتيه بعد أربعين سنة فيحدث لها استرجاعاً إلا أعطاه الله عز وجل من الأجر عند ذلك مثل ما أعطي يوم أصيب»^(٢).

رواه الحارث مرسلًا بسند فيه علي بن زيد بن جدعان وله شاهد من حديث فاطمة عن أبيها رواه الحارث، وأبو بكر بن أبي شيبة وعنه ابن ماجه.

٢١٦٣ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: دخلت على رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه فقال: «أجلسوني»^(٣). فأجلسه عليّ إلى صدره. فقلت: يا أبا حمزة قد شهدت^(٤) منذ الليلة، فقال رسول الله ﷺ: «عليّ أحق بذلك منك يا حذيفة، ادن مني، من ختم له بقول: لا إله إلا الله قبل موته دخل الجنة - أو غفر له^(٥) - يا حذيفة من ختم له بصيام يوم يتغني به وجه الله قبل موته دخل الجنة - أو غفر له - يا حذيفة من ختم له بإطعام مسكين قبل موته يتغني به وجه الله غفر له - أو دخل الجنة -». قال حذيفة: فقلت يا رسول الله أخفي هذا أم أعلنه؟ قال: «بل أعلنه»^(٦).

رواه الحارث عن الحسن بن قتيبة وهو ضعيف، ورواه أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة بسند صحيح.

١٢ - باب فيمن مات يوم الجمعة

٢١٦٤ - عن ربيعة بن سيف عن عياض بن عتبة - من بني زهير: - أن ابنًا له هلك في يوم الجمعة فوجد عليه أبوه فقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: ألا أحدثك بشيء

(١) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (١٠/٦٠٦٧)، وفي المقصد العلي برقم (٤٣٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٣) وقال: رواه أبو يعلى وروى البزار طرقًا منه وفيه بكر بن الأسود أبو عبيدة الناجي وهو ضعيف، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٦٩٦) وعزه لأبي يعلى.

(٢) الحديث ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٢٥٩).

(٣) في بغية الباحث: «أجلسني». (٤) في البغية: «سهرت».

(٥) عبارة: «من ختم له بقول: لا إله إلا الله قبل موته دخل الجنة أو غفر له» ليست في بغية الباحث وأحسبها سقطت من الطباعة.

(٦) ذكره الهيثمي في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث برقم (٢٥٤).

يسرك عن ابنك هذا؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وقاه الله فتنة القبر».

رواه أبو يعلى. وروى الترمذي المرفوع منه فقط بسند فيه انقطاع، وله شاهد من حديث أبي أيوب وسيأتي في الجهاد في فضل الشهداء.

٢١٦٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات يوم الجمعة وقِيَ عذاب القبر»^(١).

رواه أبو يعلى بسند فيه يزيد الرقاشي.

١٣ - باب تقبيل الميت والزجر عن سبّه وما جاء في الثناء عليه ومن يستريح بعد الموت

٢١٦٦ - عن يزيد بن بابنوس قال: دخلنا على عائشة رضي الله عنها فذكرنا وفاة رسول الله ﷺ. فقالت: دخل أبو بكر رضي الله عنه فجعل يراوح بين خديه قبلاً وهو يقول: يا نبياه يا صفياه.

رواه أبو داود الطيالسي والترمذي في الشمائل بإسناد حسن، ..

٢١٦٧ - ورواه النسائي في الصغرى من طريق عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة: أن أبا بكر قبّل النبي ﷺ وهو ميت.

٢١٦٨ - وعن جابر (رضي الله عنه): أن أبا بكر رضي الله عنه دخل على رسول الله ﷺ وهو ميت فقَبّلَ جبهته.

رواه أبو داود الطيالسي بسند فيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف.

٢١٦٩ - وعن خيثمة عن عبد الرحمن بن عمرو قال: مثلُ الذي يَسُبُّ الميت^(٢) كالْمَشْرِفِ على الهُلْكة، ومثل الذي يجلس على فراش المُغَيِّبَةِ مثلُ الذي ينهش^(٣) دبره يوم القيامة^(٤).

(١) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٧/٤١١٣)، في المقصد العلي برقم (٤٣١)، وذكره الهيثمي أيضاً في مجمع الزوائد (٣١٩/٢) وقال: رواه أبو يعلى وفيه يزيد الرقاشي وفيه كلام، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٨٠٨) وعزاه لأبي يعلى.

(٢) في المطالب: الموتى.

(٣) في المطالب رسمها على هذا الوضع «يعس» وبدون نقط ورجع محققه أن تكون ينقش وذكر ما هنا.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٧٤٨) وعزاه لمسدد.

رواه مسدد عن يحيى بن سعيد عن الأعمش عنه به .

٢١٧٠ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: مرُّ على النبي ﷺ بجنائزة رجل من الأنصار فأثني عليها خيرًا. فقال: «وَجَبَتْ». ثم مرُّ عليه بجنائزة أخرى^(١) فأثني عليها دون ذلك فقال رسول الله ﷺ: «وَجَبَتْ». فقيل يا رسول الله ما وجبت؟ قال: «الملائكة ١/١١٤ شهود الله في السماء وأنتم شهود الله في الأرض»^(٢).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي. لكن له شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة.

٢١٧١ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل أبيات من جيرانه الأذنين أنهم لا يعلمون إلّا خيرًا إلّا قال الله تعالى قد قبلت علمكم وغفرت له ما لا تعلمون»^(٣).

رواه أبو يعلى وعنه ابن حبان في صحيحه وهو في الصحيح والسنن الأربعة بغير هذا اللفظ، ورواه البخاري وغيره من حديث عمر بن الخطاب.

٢١٧٢ - وعن عروة قال: توفيت امرأة وكان أصحاب رسول الله ﷺ يضحكون منها. فقال بلال: ويحها قد استراحت. فقال النبي ﷺ: «إنما يستريح من غفر له»^(٤).
رواه الحارث مرسلًا.

١٤ - باب قبض روح المؤمن والكافر

٢١٧٣ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فأنهينا إلى القبر ولما يُلحد فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير - قال عمرو بن ثابت: وقع، ولم يقله أبو عوانة - فجعل يرفع بصره وينظر إلى السماء ويخفض بصره وينظر إلى الأرض. ثم قال: «أعوذ بالله من عذاب القبر» قالها مرارًا ثم قال: «إن المؤمن إذا كان في قُبُل من الآخرة وانقطع من الدنيا جاءه

(١) في الأصل: «بأخرى» والباء زائدة والتصويب من المطالب.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٧٤٩) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة.

(٣) ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٤٣٠)، وفي مجمع الزوائد (٤/٣) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى. . ورجال أحمد رجال الصحيح قلت: لأنس حديث في الصحيح غير هذا، والحديث في مسند أبي يعلى برقم (٦/٣٤٨١)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٧٥٠) وعزاه لأبي يعلى.

(٤) ذكره الهيثمي في بغية الباحث تحت رقم (٢٥٣)، وذكره أيضًا في مجمع الزوائد بنحوه (٣٣٠/٢) وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

ملك فجلس عند رأسه فيقول: أخرجني أيتها النفس الطيبة إلى مغفرة من الله ورضوان فتخرج نفسه وتسيل كما يسيل قطر السقاء - قال عمرو في حديثه: ولم يقله أبو عوانة وإن كنتم ترون غير ذلك - وتنزل ملائكة من الجنة بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس معهم أكفان من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة فيجلسون منه مذ البصر فإذا قبضها الملك لم يدعوها في يده طرفة عين فذلك قوله تعالى: ﴿تَوَفَّئْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾^(١). قال: «فتخرج نفسه كأطيب ريح وجدت فتعرج به الملائكة فلا يأتون على جُند فيما بين السماء والأرض إلا قالوا: ما هذا الروح. فيقال: فلان بأحسن أسمائه حتى ينتهون به أبواب سماء الدنيا فيفتح له ويشيعه من كل سماء مقربوها حتى ينتهي به إلى السماء السابعة فيقال: اكتبوا كتابه في عليين: ﴿وَمَا أَذْرَاكَ مَا عَلِيُّونَ. كِتَابٌ مَرْقُومٌ. يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ﴾»^(٢). فيكتب كتابه في عليين، ثم يقال: رددوه إلى الأرض فإنني وعدتهم أنني منها خلقتهم وفيها نعيمهم ومنها نخرجهم تارة أخرى». قال: «فيرد إلى الأرض وتعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان شديداً الانتهاز فينهرانه ويجلسانه فيقولان: من ربك؟ وما دينك؟ فيقول: ربي الله وديني الإسلام فيقولان: ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله ﷺ. فيقولان: وما يدريك؟ فيقول: جاءنا بالبينات فأمنت به وصدقته. وذلك قوله عز وجل: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾»^(٣). وينادي منادي من السماء: قد صدق عبدي فالبسوه من الجنة وافرشوه من الجنة وأروه منزله منها. فيلبس من الجنة ويفرش منها ويفسح له مد بصره، ويمثل له عمله في صورة رجل حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب فيقول: أبشر بما أعد الله لك أبشر برضوان من الله وجنات فيها نعيم مقيم. فيقول: بشر[ك]^(٤) الله بخير من أنت؟ فوجهك الوجه الذي جاء بالخير، فيقول: هذا يومك الذي كنت توعده - أو الأمر الذي كنت توعده - أنا عمالك الصالح، فوالله ما علمتك إلا كنت سريعاً في طاعة الله بطيئاً عن معصيته فجزاك الله خيراً. فيقول: يا رب أقم الساعة كي أرجع إلى أهلي ومالي». قال: «وإن كان فاجراً كان في قُبُل من الدنيا وانقطاع من الآخرة جاءه ملك فجلس عند رأسه فقال: أخرجني أيتها النفس الخبيثة أبشري بسخط من الله وغضبه فتنزّل ملائكة سود الوجوه معهم مسوح فإذا قبضها الملك قاموا فلم يدعوها في يده طرفة عين فتفرق في جسده فيستخرجها فتقطع معها العروق والعصب كالسفود الكثير الشعب في الصوف المبلول فتؤخذ من الملك فيخرج كأنتن ريح وُجد فلا تمر على جُند فيما بين السماء والأرض إلا قالوا: ما هذا الرجل الخبيث؟ فيقولون: فلاق بأسوأ أسمائه، حتى ينتهون به إلى سماء

(٢) سورة المطففين (الآيات: ١٩ : ٢١).

(١) سورة الأنعام (الآية: ٦١).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٣) سورة إبراهيم (الآية: ٢٧).

الدنيا فلا تفتح له فيقول: ردوه إلى / الأرض إني وعدتهم أنني منها خلقتهم وفيها نعيدهم^(١) / ومنها نخرجهم تارة أخرى»، قال: «فيرمى به من السماء». وتلى هذه الآية: «وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ»^(٢). قال: «فيعاد إلى الأرض وتعاد فيه روحه ويأتيه ملكان شديداً الانتهاز فينهرانه ويجلسانه فيقولان: من ربك؟ وما دينك؟ فيقول: لا أدري. فيقولان: فما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ ولا يهدي لاسمه. فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون ذلك. فيقولان: لا دريت. فيضيق عليه قبره حتى تختلف أضلعه ويمثل له عمله في صورة رجل قبيح الوجه متن الریح قبيح الثياب، فيقول: أبشر بعذاب الله وسخطه، فيقول: من أنت؟ فوجهك الوجه الذي جاء بالشر، فيقول: أنا عملك الخبيث، والله ما علمتك إلا كنت بطيئاً في طاعة الله سريعاً إلى معصيته». قال عروة في حديثه عن المنهال عن زاذان عن البراء عن النبي ﷺ: «فيبيض له أصم أبكم معه مرزبة لو ضرب بها جبل صار تراباً» - أو قال: ريمًا - «فيضربه ضربة فيسمعها الخلائق إلا الثقلين، ثم تعاد فيه الروح فيضربه ضربة أخرى»^(٣).

رواه أبو داود الطيالسي بسند الصحيح عن عمرو بن ثابت به. وعن أبي عوانة عن الأعمش عن المنهال به.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع عن أبي معاوية عن الأعمش.

ورواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة باختصار.

٢١٧٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قُبِضَ العبد المؤمن جاءته ملائكة الرحمة فتسيل نفسه في حريرة بيضاء فيقولون ما وجدنا ريح أطيب من هذه فيسألونه فيقولون: أرفقوا فإنه خرج من غم الدنيا. فيقولون: ما فعل فلان، ما فعلت^(٣) فلانة، وأما الكافر فتخرج نفسه فتقول خزنة الأرض: ما وجدنا ريح أنتن من هذه فيهبط به إلى الأسفل الأرض».

رواه أبو داود الطيالسي بسند صحيح.

(١) سورة الحج (الآية: ٣١).

(٢) ذكره الهيثمي بمعناه في مجمع الزوائد (٤٩/٣) وقال: قلت: هو في الصحيح وغيره باختصار رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) في الأصل: «فلان».

٢١٧٥ - ومسدد موقوفاً بسند الصحيح ولفظه: «إن المؤمن حين ينزل به الموت [و] ^(١) يُعَين ما يُعَين يود ^(٢) [لو] ^(١) أنها خرجت والله يحب لقاءه ^(٣) [فإن] ^(١) المؤمن تصعد روحه إلى السماء فتأتيه أرواح المؤمنين فيستخبرونه عن موتاهم ^(٤) من أهل الأرض فإذا قال ^(٥): إن فلاناً فارق الدنيا. قيل ما جاء بروحه إلينا قد ذهب بروحه إلى النار، وأن المؤمن إذا دخل في القبر سئل: من ربك؟ فيقول: ربي الله. فيقول: من نبيك؟ فيقول: نبي محمد ﷺ. فيقال: ما دينك؟ فيقول: الإسلام. ثم يقول: افتحوا له باباً في القبر. فيقال له: انظر إلى مقعدك ثم يتبعه الله قوماً كأنما كانت رقدة. وإذا كان عدواً لله وعائناً ما يُعَين ودَّ أنها لا تخرج أبداً والله يبغض لقاءه ربه إذا وضع في القبر فسئل من ربك؟ فيقول: لا أدري. فيقول: لا دريت. قال: من نبيك؟ قال: [لا] ^(٦) أدري. قال: لا دريت. قال: ما دينك؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت. قال: فيضربه ضربة تسمعه كل دابة إلا الإنسان. قال: فيقال: نم كما ينাম المنهوش - أو المنهوس. قلت: يا أبا هريرة ما المنهوش؟ قال: الذي تنهشه الدواب والحيات. قال: وقال أبو هريرة: يضيق عليه في قبره حتى تختلف أضلعه وشبك بين أصابعه ^(٧).

٢١٧٦ - ورواه ابن أبي شيبة بسند الصحيح ولفظه: عن النبي ﷺ قال: «الميت تحضره الملائكة فإذا كان الرجل الصالح قال: أخرجني أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب أخرجني حميدة وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان قال: فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يعرج بها إلى السماء فيفتح لها فيقال من هذا؟ فيقولون: فلان فيقولون مرحباً بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب ادخلي حميدة وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان. قال: فلا يزال يقال لها ذلك حتى ينتهي بها إلى السماء التي فيها الله تبارك وتعالى. فإذا كان الرجل السوء قال: أخرجني أيتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث أخرجني ذميمة وأبشري بـ: «حَمِيمٌ وَغَسَاقٌ. وَآخِرُ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ» ^(٨) قال: فلا تزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يعرج بها إلى السماء فيقال: من هذا؟ فيقال هذا فلان فيقال: لا مرحباً بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث أخرجني ذميمة فإننا لا

(١) ما بين المعقوفين من مجمع الزوائد. (٢) في مجمع الزوائد: «فود».

(٣) في الأصل: «لقاء» والتصويب من مجمع الزوائد.

(٤) في مجمع الزوائد: «معارفهم».

(٥) ساق الهشمي إلى هنا نص الحديث وما بعده بمعناه.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٧) ذكره الهشمي في مجمع الزوائد بمعناه (٣/ ٥٢ : ٥٣) وقال: قلت: في الصحيح طرف منه. رواه

البخاري ورجاله ثقات خلا سعيد بن بحر القراطيسي فإني لم أعرفه.

(٨) سورة ص (الآية: ٥٧).

نفتح لك أبواب السماء، فترسل من السماء ثم تصير إلى القبر فيجلس الرجل الصالح في قبره غير فزع ولا مشعوف^(١) فيقال له: فيم كنت؟ فيقول: كنت في الإسلام. فيقال: ما هذا الرجل؟ فيقول: محمد رسول الله ﷺ جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه. فيقال: هل رأيت الله؟/ فيقول: ما ينبغي لأحد أن يرى الله، فتفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها^{١/١١٥} يحطم بعضها بعضاً فيقال له: انظر إلى ما وراك الله، ثم تفرج له فرجة قبل الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها فيقال: هذا مقعدك ويقال له: على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله، ويجلس الرجل السوء في قبره فزعا مشعوقاً فيقال له: فيم كنت؟ فيقول: لا أدري فيقال له: ما هذا الرجل؟ فيقول: سمعت الناس يقولون قولاً فقلته. فيفرج قبل الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها فيقال له انظر إلى ما صرف الله عنك. ثم تفرج له فرجة إلى النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً فيقال له: هذا مقعدك على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله.

رواه أحمد بن منيع، والحاثر وغيرهما وسيأتي بقية الحديث في باب السؤال في القبر.

٢١٧٧ - وعن تميم الداري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تبارك وتعالى لملك الموت: انظر إلى وليي فأنتي به فأني قد ضربته بالسراء والضراء فوجدته حيث أحب اتنتي به فلأريحه. قال: فينطلق إليه ملك الموت ومعه خمسمائة من الملائكة معهم أكفان وحنوط من الجنة ومعهم صباثر الريحان أصل الريحانة واحد وفي رأسها عشرون لوناً لكل لون منها ريح سوى ريح صاحبه ومعهم الحرير الأبيض فيه المسك الأذفر. قال: فيجلس ملك الموت عند رأسه وتحفه الملائكة ويضع كل ملك منهم يده على عضو من أعضائه ويبسط ذلك الحرير الأبيض والمسك الأذفر من تحت ذقنه ويفتح له باب إلى الجنة فإن نفسه لتعلل عند ذلك بطرق الجنة مرة بأزواجها ومرة بكسوتها ومرة بشمارها كما يعلل الصبي أهله إذا بكى». قال: «وإن أزواجه ليستهين عند ذلك أيتها شاء». قال: «ويبرز الروح». قال البرساني: تريد أن تخرج من العجلة إلى ما تحب. قال: «ويقول ملك الموت: أخرجني أيتها الروح الطيبة إلى: ﴿سِدْرٍ مَّخْضُودٍ. وَطَلْحٍ مَّنْضُودٍ. وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ. وَمَاءٍ مَّسْكُوبٍ﴾^(٢)». قال: «ولملك الموت أشد به لطفاً من الوالدة بولدها يعرف أن ذلك الروح حبيبة لربه فهو يلتمس بلطفه تحبباً لربه رضي الرب عنه فتسل روحه كما تسئل الشعرة من العجين». قال: «وقال الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ﴾^(٣)». وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ. فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ

(١) الشعف هو الخوف الشديد الذي يذهب بالقلب.

(٣) سورة النحل (الآية: ٣٢).

(٢) سورة الواقعة (الآية: ٢٨ - ٣١).

وَجَنَّتْ نَعِيمٌ^(١). قال: «روح: من جهد الموت». قال: «وريحان: يتلقا به». قال: «وجنة نعيم مقابلة». قال: «فإذا قبض ملك الموت روحه قال الروح للجسد: جزاك الله عني خيرًا فقد كنت سريعًا بي إلى طاعة الله بطيئًا بي عن معصية الله فقد نجيت وأنجيت». قال: «ويقول الجسد للروح مثل ذلك». قال: «وتبكي عليه بقاع الأرض التي كان يطيع الله فيها وكل باب من السماء يصعد منه عمله أو ينزل منه رزقه أربعين سنة». قال: «فإذا قبض ملك الموت روحه أقام الخمسمائة من الملائكة عند جسده فلا يقلبه بنو آدم لشيئ إلا قلبته الملائكة قبلهم وعلته بأكفان قبل أكفان بني آدم وحنطوه قبل حنوط بني آدم ويقوم من بين باب بيته إلى باب قبره صفان من الملائكة يستقبلونه بالاستغفار». قال: «فيصبح عند ذلك إبليس صيحة يتصدع منها بعض عظام جسده ويقول لجنوده: الويل لكم كيف خلص هذا العبد منكم؟» قال: «فيقولون: إن هذا كان عبدًا معصومًا». قال: «فإذا صعد ملك الموت بروحه إلى السماء يستقبله جبريل عليه السلام في سبعين ألفًا من الملائكة كل ملك يأتيه ببشارة من ربه سوى بشارة صاحبه». قال: «فإذا انتهى ملك الموت بروحه إلى العرش». قال: «خَرَّ الروح ساجدًا» قال: «يقول الله تبارك وتعالى لملك الموت: انطلق بروح عبدي هذا فضعه ﴿فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ وَطَلْحٍ مَّنْضُودٍ وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ وَمَاءٍ مَّسْكُوبٍ﴾^(٢)». قال: «فإذا وضع في قبره جاءت الصلاة فكانت عن يمينه، وجاءه الصيام فكان عن يساره، وجاءه القرآن والذكر» قال: «فكانا عند رأسه، وجاءه مشيه إلى الصلاة فكان عند رجله، وجاءه الصبر فكان في ناحية القبر». قال: «فبيعت الله تبارك وتعالى عبدًا من العباد». قال: «فيأتيه عن يمينه». قال: «فتقول/ الصلاة وراءك والله ما زال دائبًا عمره كله وإنما استراح الآن حين وضع في قبره». قال: «فيأتيه عن يساره فيقول الصيام مثل ذلك». قال: «ثم يأتيه من عند رأسه». قال: «فيقول القرآن والذكر مثل ذلك». قال: «ثم يأتيه من عند رجله فيقول مشيه إلى الصلاة مثل ذلك». قال: «فلا يأتيه العذاب من ناحية يلتمس هل يجد إليه مساعًا إلا وجد ولي الله قد أخذ حيطته». قال: «فينقمع العذاب عند ذلك فيخرج». قال: «ويقول الصبر لسائر الأعمال أما إنه لم يمنعني أن أباشر أنا بنفسي إلا أنني نظرت ما عندكم فإن عجزتم كنت أنا صاحبه فأما إذ أجزأتم عنه فأنا له ذخر عند الصراط والميزان». قال: «فبيعت الله ملكين أبصارهما كالبرق الخاطف وأصواتهما كالرعد القاصف وأنبايهما كالصياصي وأنفاسهما كاللهب ييطان في أشعارهما بين منكب كل واحد منهما مسيرة كذا وكذا قد نزعتهما الرأفة والرحمة يقال لهما: منكر ونكير، في يد كل واحد منهما مطرقة لو اجتمع عليها ربيعة ومضر لم يقلوها». قال: «فيقولان له: اجلس». قال: «فيجلس فيستوي جالسًا». قال: «وتقع

(٢) سورة الواقعة (الآيات: ٢٨ : ٣١).

(١) سورة الواقعة (الآيتان: ٨٨ ، ٨٩).

أكفانه في حقويه». قال: «فيقولان له من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟». قالوا: يا رسول الله، ومن يطيق الكلام عند ذلك وأنت تصف من الملكين ما تصف؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «يُنْبِتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ»^(١). قال: «فيقول: ربي الله وحده لا شريك له، ودينني الإسلام الذي دانت به الملائكة، ونبيي محمد ﷺ خاتم النبيين». قال: «فيقولان صدقت». قال: «فيدفعان القبر فيوسعانه من بين يديه أربعين ذراعًا ومن خلفه أربعين ذراعًا وعن يمينه أربعين ذراعًا وعن شماله أربعين ذراعًا، وعند رأسه أربعين ذراعًا، وعند رجله أربعين ذراعًا». قال: «فيوسعان مائتي ذراع». - قال البرساني: فأحسبه قال: «أربعون تحاط به» - قال: «ثم يقولان له: انظر فوقك». قال: «فينظر فوقه فإذا باب مفتوح إلى الجنة». قال: «فيقولان له: وَلِيَّ اللَّهِ هَذَا مَنْزِلُكَ إِذْ أَطْعَمَ اللَّهُ». قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده إنه ليصل إلى قلبه عند ذلك فرحة لا ترتد أبدًا، ثم يقال له: انظر تحتك، فينظر تحته فإذا باب مفتوح إلى النار». قال: «فيقولان له: وَلِيَّ اللَّهِ نَجْوَى آخِرَ مَا عَلَيْكَ». قال: فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده إنه ليصل إلى قلبه عند ذلك فرحة لا ترتد أبدًا». قال: قالت عائشة: يفتح له سبعة وسبعون بابًا إلى الجنة يأتيه ريحها وبردها حتى يبعثه الله تبارك وتعالى.

رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي.

٢١٧٨ - وعنه عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تبارك وتعالى لملك الموت: انطلق إلى عدوي فأنتي به فإنني قد بسطت له في رزقي وسربلته نعمتي فأبى إلا معصيتي فأنتي به لأنتقم منه». قال: «فينطلق إليه ملك الموت في أكره صورة رآها أحد من الناس قط له اثنا عشر عينًا ومعه سفود من حديد كثير الشوك ومعه خمسمائة من الملائكة معهم نحاس وجمر من جمر جهنم ومعه سياط من نار لينها لين الشياط وهي نارٌ تأجج». قال: «فيضربه ملك الموت بذلك السفود ضربة يغيب أصل كل شوكه من ذلك السفود في أصل كل شعرة وعرق وظفر». قال: «ثم يلويه لئلا شديدًا». قال: «فينزع روحه من أظافر قدميه». قال: «فيلقيها في عقبه». قال: «فيسكر عدو الله عند ذلك سكرة فيروه ملك الموت عنه». قال: «فتضرب الملائكة وجهه ودبره بتلك السياط». قال: «ثم ينثره ملك الموت نثرًا». قال: «فينزع روحه من عقبه فيلقيها في ركبته ثم يسكر عدو الله عند ذلك سكرة فيروه ملك الموت عنه». قال: «فتضرب الملائكة وجهه ودبره بتلك السياط. فينثره ملك الموت نثرًا». قال فينزع/ روحه من ركبته فيلقيها في حقويه» قال: «فيسكر عدو الله ١/١١٦

عند ذلك سكرة فيروه ملك الموت عنه». قال: «وتضرب الملائكة وجهه ودبره بتلك السياط». قال: «كذلك إلى صدره ثم كذلك إلى حلقه». قال: «تبسط الملائكة النحاس وجمر جهنم تحت ذقنه». قال: «ويقول ملك الموت^(١): أخرجي أيتها الروح اللعينة الملعونة إلى: «سَمُومٌ وَحَمِيمٌ وَظِلٌّ مِّنْ يَّخْمُومٍ. لَا بَارِدَ وَلَا كَرِيمٌ»^(٢)». قال: «فإذا قبض ملك الموت روحه قال الروح للجسد: جزاك الله عني شراً فقد كنت سريعاً بي إلى معصية الله بطيئاً بي عن طاعة»^(٣). قال: «ويقول الجسد للروح مثل ذلك وتلعنه بقاع الأرض التي كان يعصي الله عليها وينطلق جنود إبليس يبشرونه بأنهم قد أوردوا عبداً من ولد آدم النار». قال: «فإذا وضع في قبره ضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه حتى تدخل اليمنى في اليسرى، واليسرى في اليمنى». قال: «ويبعث الله تبارك وتعالى إليه أفاعي كأعناق الإبل يأخذونه بأرنبته وإبهامي قدميه فتقوصه حتى يلتقيين في وسطه». قال: «ويبعث الله تبارك وتعالى ملكين أيضاً وهما كالبرق الخاطف وأصواتهما كالرعد القاصف وأنبيأهما كالصيافي وأنفاسهما كاللهب يطآن في شعورهما بين مكبي كل واحد منهما مسيرة كذا وكذا قد نزعتهما الرأفة والرحمة يقال لهما: منكر ونكير في يد كل واحد منهما مطرقة لو اجتمع عليها ربعة ومضر لم يقلوها». قال: «فيقولان له: اجلس» قال: «فيجلس فيستوي جالساً». قال: «وتقع أكفانه إلى حقوقه». قال: «فيقولان له: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيقول: لا أدري». قال: «فيقولان له: لا دريت ولا تليت». قال: «فيضربانه ضربة يتطاير شررها في قبره، ثم يعودان فيقولان له: انظر فوقك». قال: «فينظر فإذا باب مفتوح من الجنة قال: «فيقولان: عدو الله هذا منزلك لو كنت أطعت^(٤) الله». قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد [بيده]^(٥) إنه ليصل إلى قلبه عند ذلك حسرة لا تترد أبداً». قال: «فيقولان له: انظر تحتك». قال: «فينظر تحته فإذا باب مفتوح إلى النار، قال: فيقولان: عدو الله هذا منزلك إذ عصيت الله». فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده إنه ليصل إلى قلبه عند ذلك حسرة لا تترد أبداً». قال: وقالت عائشة: ويفتح له سبعة وسبعون باباً إلى النار يأتيه حرّها وسمومها حتى يبعثه الله تبارك وتعالى إليها.

رواه أبو يعلى وفي سننه يزيد الرقاشي وهو ضعيف.

١٥ - باب موت الأولاد

(فيه حديث عبادة [بن]^(٥) الصامت وتقدم في باب الطاعون، وحديث أبي ذر

(١) في الأصل: «الملك». وهو تحريف. (٢) سورة الواقعة (الآيات: ٤٢-٤٤).

(٣) في الأصل: «طاعته». (٤) في الأصل: «اطلعت».

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

وسياي في النكاح في باب إتيان الرجل امرأته، وحديث أبي سلمى وتقدم في باب من شهد أن لا إله إلا الله، وحديث أبي أمامة وسياي في الذكر في باب فضل التسبيح والتهليل وحديث أبي الدرداء وسياي في النفقة في الجهاد).

٢١٧٩ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أوجب ذو الثلاثة». قال معاذ: قلت: وذو الاثنين؟ قال: يعني من قدم بين يديه ثلاثة من ولده^(١).

رواه أبو داود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة بلفظ واحد، ..

٢١٨٠ - ورواه مسدد، وعبد بن حميد، الحارث، وأحمد بن حنبل ولفظهم: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد^(٢) إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهما»^(٣) قالوا: يا رسول الله واثنان؟ قال: «واثنان». قالوا: وواحد؟ قال: «وواحد». ثم قال: «والذي نفسي بيده إن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته»^(٤).

ورواه ابن ماجة باختصار.

والسرر: بسين مهملة وراء محرکًا هو ما تقطعها القابلة وما بقي بعد القطع فهو السرة.

٢١٨١ - وعن قرة بن إياس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يختلف إليه رجل من الأنصار معه ابن له فقال له رسول الله ﷺ ذات يوم: «أتحبه يا فلان؟» قال: نعم يا رسول الله صلى الله عليك وسلم أحبك الله كما أحبه. ففقدته النبي ﷺ فسأل عنه فقالوا: يا رسول الله مات ابنه. فقال له رسول الله ﷺ: «أما ترضى أو لا ترضى أن لا تأتي يوم القيامة بابًا من أبواب الجنة إلا جاء يسمى حتى يفتح لك؟» فقال رجل: يا رسول الله أله وحده أم لکلنا؟ قال رسول الله ﷺ: «بل / لکلکم»^(٥).

ب/١١٦

رواه أبو داود الطيالسي، وأحمد بن حنبل بسند الصحيح، وابن حبان في صحيحه.

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (٨: ٧/٣) وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه زاد: أو واحد قال: وواحد... وفيه أبو رملة ولم أجد من وثقه ولا جرحه.

(٢) في البغية: الأولاد. (٣) هذه اللفظة ليست في البغية.

(٤) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٢٦٠)، وفي مجمع الزوائد (٩/٣) وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه يحيى بن عبيد الله التيمي ولم أجد من وثقه ولا جرحه.

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٣) بنحوه وقال: قلت: رواه النسائي باختصار قول الرجل أله خاصة. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

ورواه النسائي في الصغرى دون قوله: فقال رجل، . إلى آخره.

٢١٨٢ - وعن صعصعة بن معاوية قال: أتيت أبا ذر رضي الله عنهما فقال: ما لك؟ قلت: حدثني. قال: نعم قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا غفر الله لهما بفضل رحمته إياهم». قال: قلت فحدثني..

٢١٨٢ مكرر - قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد مسلم ينفق من كل ماله زوجين في سبيل الله إلا استقبلته حجة الجنة كلهم يدعوه إلى ما عنده». فقلت: كيف ذاك؟ قال: «إن كان رجلاً فرجلين، وإن كان إيلاً فبعميرين، وإن كان بقراً فبقرتين»^(١).

رواه مسدد بسند الصحيح، ..

٢١٨٣ - وأبو يعلى ولفظه: لقيت أبا ذر الغفاري بالربذة وهو يسوق بعيراً عليه مزادتان وفي عنق البعير قرية. فقلت: يا أبا ذر ما لك؟ قال: لي عملي. قلت: حدثني رحمك الله. قال: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة». فذكره بتمامه. وزاد بعد قوله: وإن كان صاحب [بقراً]^(٢) بقرتين حتى عد أصناف المال. وابن حبان في صحيحه، ورواه النسائي في الصغرى مختصراً.

٢١٨٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: من قدم من ولد ثلاثة^(*) صابراً محتسباً حجبوه بإذن الله عز وجل من النار^(**).

رواه مسدد موقوفاً.

٢١٨٥ - وعن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشخير قال: قال رسول الله ﷺ للأَنْصار: «ما الرُّقُوب فيكم؟» قالوا: الذي لا ولد له. فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذاكم بالرُّقُوب: الرُّقُوب الذي تُقَدِّم على ربه وَلَمْ يُقَدِّم أَحَدًا مِنْ وَلَدِهِ»^(٣). قال: «فما العائل فيكم؟» قالوا: الذي لا مال له. قال: «العائل الذي يقدم على ربه عز وجل ولم يقدم عملاً صالحاً».

رواه مسدد مرسلًا ورجاله ثقات.

٢١٨٦ - وعن أم سليم بنت ملحان رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما

(١) رواه أحمد في المسند (١٥١/٥). (٢) سقط من الأصل.

(*) في المجمع (شيئاً) وما هنا موافق لما في المطالب.

(**) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٦٩٩) وعزاه لمسدد، والهشيمي في مجمع الزوائد (٩/٣) وقال: رواه الطبراني وفيه أبو يحيى التيمي وهو ضعيف.

(٣) إلى هنا ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٧٠٠) وعزاه لمسدد.

من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الجنة بفضل رحمته إياهم^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل وفي سندهما عمرو الأنصاري لم يرد ذكره بعدالة ولا جرح وباقي رجال الإسناد ثقات.

٢١٨٧ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مؤمنين يموت لهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهما»^(٢).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى، وأحمد بن حنبل بسند حسن.

وله شاهد من حديث عمرو بن عيسى، وسيأتي في آخر كتاب الزينة، وآخر في الجهاد في باب النفقة.

٢١٨٨ - وعن أم مبشر رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ: «أنه دخل عليها وهي تطبخ خشيشاً^(٣)، فقال: «من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث كانوا له حجاباً من النار». قالت: قلت: يا رسول الله واثنان. قال: «ثلاثة يا أم مبشر»^(٤). فقالت: اثنان يا رسول الله. قال: «ثلاثة يا أم مبشر»^(٤). ثم سكت فقال^(٥): «اثنان يا أم مبشر، اثنان يا أم مبشر، اثنان يا أم مبشر»^(٦).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى بسند ضعيف لجهالة بعض رواته وضعف بعضهم، ..

٢١٨٩ - وفي رواية لأبي يعلى بسند ضعيف: أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي تصنع حيساً [فقال]^(٧): «من هلك له ثلاثة من الولد فصبر، واحتسب أدخله الله الجنة». فقالت أم مبشر: يا رسول الله واثنان؟ فقال لها: «واثنان يا أم مبشر».

(١) بنحوه أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عمرو بن عاصم الأنصاري ولم أجد من وثقه ولا جرحه وبقي رجاله رجال الصحيح.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٦٩٨) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة.

(٣) كذا في الأصل. وفي المطالب العالية: «حيساً» وأحسبه الصواب.

(٤) عبارة: «يا أم مبشر» ليست في المطالب.

(٥) في المطالب: «ثم قال».

(٦) في المطالب لم يذكر الثالثة وهو فيه برقم (٧٠٢) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة.

(٧) ما بين المعقوفين ليس من أصل المخطوط.

٢١٩٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الرُّقُوبَ فيكم؟» قالوا: الذي لا ولد له. قال: «لا بل الذي لا قَرَطَ له»^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى الموصلي بسند رجاله ثقات.

٢١٩١ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: وقف رسول الله ﷺ على مجلس من بني سلمة فقال: «يا بني سلمة ما الرُّقُوبُ فيكم؟» قالوا: الذي لا ولد له. قال: «بل هو الذي لا قَرَطَ له». قال: «ما المُعَدَّمُ فيكم؟» قالوا: الذي لا مال له. قال: «بل هو الذي يقدم وليس له عند الله خير»^(٢).

رواه أبو يعلى.

٢١٩٢ - وعن الحارث بن قيس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يموت بينهما أربعة أولاد إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته». قال رجل: يا رسول الله وثلاثة؟ قال: «ثلاثة». قال: واثنان؟ قال: «واثنان».

رواه مسدد، وأحمد بن منيع، وعبد بن حميد، وأبو يعلى، وعبد الله بن أحمد بن حنبل والحاكم وصححه، ورواه ابن ماجة مختصراً وسيأتي في كتاب صفة النار.

٢١٩٣ - وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد استجرتُ جنةً حصينةً/ من سلفٍ له ثلاثة أولاد»^(٣) في الإسلام»^(٤).

رواه أبو يعلى، والبخاري.

٢١٩٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابن لها مريض فقالت: يا رسول الله ادعُ الله أن يُشفي ابني هذا. قال: فقال لها رسول الله ﷺ: «هل لك قَرَطٌ؟». قالت: نعم يا رسول الله. قال: «في الجاهلية أو في الإسلام؟» قالت:

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١/٣) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، والحديث في مسند أبي يعلى برقم (١٠/٦٠٣٢) وفي المطالب العالية برقم (٧٠٣) وعزه لأبي بكر، وفي المقصد العلي برقم (٤٤٧).

(٢) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٦/٣٤٠٨)، وفي المقصد العلي برقم (٤٤٩)، وفي المطالب العالية برقم (٧٠١) وعزه لأبي يعلى، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١/٣) وقال: رواه أبو يعلى والبخاري باختصار ورجال البخاري رجال الصحيح.

(٣) في المطالب: «ثلاثة من الأولاد» وما هنا موافق لمجمع الزوائد.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٧٠٥) وعزه لأبي يعلى، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٣) وقال: رواه أبو يعلى والبخاري إلا أنه [قال] بجنة كنيفة، والطبراني في الكبير وفيه: عبد الرحمن بن إسحق أبو شيبة وهو ضعيف.

بل في الإسلام. قال: «جُنة حصينة، جُنة حصينة»^(١).

رواه أبو يعلى. ورواه النسائي في الصغرى بغير هذا اللفظ.

٢١٩٥ - وعن بُريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتعاهد الأنصار ويعودهم ويسأل عنهم فبلغنا أن امرأة من الأنصار مات ابن لها فجزعت عليه فأتاها فأمرها بتقوى الله عز وجل والصبر. فقالت: يا رسول الله إني امرأة رَقوب لا ألد ولم يكن لي ولدٌ غيرُه. فقال رسول الله ﷺ: «الرَّقوب: التي يَبْقَى ولدها» ثم قال: «ما من امرئ مسلم ولا امرأة مسلمة يموت لها ثلاثة من الولد إلا أدخلهما الله الجنة». فقال عمر بن الخطاب: بأبي أنت وأمي يا رسول الله واثنان؟ قال: «واثنان»^(٢).

رواه أبو يعلى والبخاري..

٢١٩٦ - وفي رواية لأبي يعلى: قال: كان رجل من الأنصار يُجالس النبي ﷺ ومعه ابن له خُمَاسِيٌّ فمات فجزع عليه. فقال رسول الله ﷺ: «أيسرُك أن لا تأتي بابًا من أبواب الجنة إلا وجدته قائمًا عليه يدعوك إليه؟» قال: نعم. قال: «فهو كما أقول لك»^(٣).

١٦ - باب فيما يجازى به المؤمن بعد موته

٢١٩٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ترفع للعبد الدرجة فيقول: أنا لي هذه؟ فيقال: باستغفار ابنك لك».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل بسند رجاله ثقات.

٢١٩٨ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وكل بعبد المؤمن ملكين يكتبان عمله فإذا قبض الله عز وجل عبده المؤمن قالَا: يا رب وكلّنا بعبدك المؤمن نكتب عمله وقد قبضته إليك فأذن لنا أن نصعد إلى السماء. قال:

(١) تكررت العبارة في المسند ثلاث مرات. والحديث في مسند أبي يعلى برقم (١٠/٦٠٦٨)، وفي المقصد العلي برقم (٤٤٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٣) وقال: رواه أبو يعلى وفيه أبو عبيدة الناجي وهو ضعيف. وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٧٠٤) وعزاه لأبي يعلى.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٧٠٦) وعزاه لأبي يعلى، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٣) بنحوه وقال: رواه البخاري ورجال الصحيح.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٧٠٧) وعزاه لأبي يعلى الموصلي، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٣) بنحوه عن قرة بن إياس وقال: رواه أحمد ورجال الصحيح. وذكره في نفس الموضع أيضًا عن عبد الله بن عمر، وقال: رواه الطبراني في الكبير من حديث إبراهيم بن عبيد في التابعين وهو ضعيف وبقي رجاله موثقون.

سمائي مملوءة من ملائكتي يسبحوني. قالوا: فتأذن لنا أن نسكن الأرض. قال: أرضي مملوءة من خلقي يسبحوني، ولكن قوما على قبر عبيدي فسبحاني وهللاني وكبراني واحمداني إلى يوم القيامة واكتباه لعبدي»^(١).

رواه أحمد بن منيع، وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود وتقدم في قيام الليل.

٢١٩٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يَجَازَى بِهِ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنْ يُغْفَرَ لَجَمِيعٍ مِنْ تَبِعِ جَنَازَتَهُ»^(٢).

رواه عبد بن حميد، والبخاري بسند فيه مروان بن سالم الجزري وهو ضعيف..

٢٢٠٠ - ورواه ابن ماجه القزويني من حديث جابر بغير إسناده ولفظه: «أول تحفة المؤمن إذا مات أن يغفر الله لكل من تبع جنازته».

١٧ - باب في غسل الميت وحنوطه

٢٢٠١ - عن الحسن بن عتي السعدي سمعت أبي بن كعب يقول: لما نزل بآدم الموت قال: أي بني إني أشتهي من ثمرة الجنة. قال: فانطلق بنوه يلتمسون فأرأوا الملائكة. قالوا: أين تريدون؟ فقالوا: يشتهي أبونا من ثمر الجنة، فانطلقوا يطلبوا ذلك. فقال: ارجعوا فقد أمر بقبض أبيكم. فأقبلوا حتى انتهوا إلى آدم فلما رأتهم حواء عرفتهم فلصقت بآدم فقال: إليك عني فإني قبلك أتيت دعيي وملائكة ربي. قال: فقبضوه وهم ينظرون، وغسلوه وهم ينظرون، وصلوا عليه. ثم أقبلوا عليهم. فقالوا^(٣): يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم، وهذا سبيلكم.

رواه أبو داود الطيالسي عن خارجة بن مصعب عن يونس عنه به موقوفاً.

ورواه ابن فضالة عن الحسن مرفوعاً.

ورواه سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا يونس بن عبيد به. فذكره موقوفاً..

٢٢٠٢ - ورواه أحمد بن منيع عن هشيم عن يونس به موقوفاً ولفظه: لما أحضر

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٨٦٦) وعزاه لأحمد بن منيع.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٧٣٥) وعزاه لعبد بن حميد، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩/٣) وقال: رواه البخاري وفيه مروان بن سالم وهو ضعيف.

(٣) في الأصل: فقال.

آدم عليه السلام قال لبنيه: انطلقوا فاجتنوا لي من ثمار الجنة. قال: فخرجوا: فذكره بمعناه إلى أن قال: فقبضوا روحه ثم غسلوه، وكفنوه، وحنطوه، ثم صلوا عليه، وحفروا له ودفنوه، ثم قالوا: يا بني آدم هذه سييلكم في موتاكم فكذلك فافعلوا.

٢٢٠٣ - ورواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائده على المسند من طريق الحسن عن عتي قال: رأيت شيخاً بالمدينة يتكلم فسألت عنه فقال: هذا أبي بن كعب. فقال: إن آدم لما حضره الموت قال لبنيه: أي بني إني أشتهي من ثمار الجنة. فذهبوا يطلبون له فاستقبلتهم الملائكة ومعهم أكفانه وحنوطه ومعهم الفؤس والمساحي والمكاتل. فقالوا: يا بني آدم ما تريدون وما تطلبون؟ أو ما تريدون؟ وأين تذهبون؟ قالوا: أبونا مريض فاشتهدى من ثمار الجنة. قالوا لهم: ارجعوا فقد قضي قضاء أبيكم. فجاءوا فلما رآته حواء عرفتهم فلاذت بآدم. فقال: إليك/ عني فإنما أتيت من قبلك خل بني وبين^{١١٧/ب} ملائكة ربي تبارك وتعالى. فقبضوه، وغسلوه، وكفنوه، وحنطوه، وحفروا وألحدوا له وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه في قبره ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حثوا ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم.

٢٢٠٤ - ورواه البيهقي في الكبرى من طريق خارجة بن مصعب به مرفوعاً ولفظه: قال رسول الله ﷺ «إن آدم لما مرض مرضه الذي مات فيه قال لبنيه: يا بني إني مرضت وإني أشتهي ما يشتهي المريض وإني أشتهي من ثمار الجنة فابغوا لي من ثمار الجنة». قال: «فخرجوا يسعون في الأرض فلقيتهم الملائكة عياناً فقالوا: يا بني آدم أين تريدون قالوا: يتنغي أبانا من ثمار الجنة. فقال: ارجعوا فقد أمر بقبض أبيكم إلى الجنة». قال: «فقبضوا روحه وهم ينظرون وكفنوه وحنطوه وهم ينظرون وصلوا عليه وهم ينظرون، ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم من موتاكم»^(١). قال البيهقي: رفعه خارجة بن مصعب، ووقفه هُشيم بن بشير، وغيره عن يونس بن عُبيد.

١٨ - باب فيمن يغسل الميت وما جاء في ثواب من غسل ميتاً

وكنتم عليه وفي ترك الغسل من غسل الميت

(فيه حديث علي بن أبي طالب وتقدم في باب ستر العورة...) ^(٢).

٢٢٠٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يُغْسَلُ الْمَيِّتُ أَدْنَى أَهْلِهِ إِلَيْهِ إِنْ عِلِمَ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَأَهْلُ الْأَمَانَةِ وَأَهْلُ الْوَرَعِ» ^(٢).

رواه الحارث، ..

(١) راجع السنن الكبرى للبيهقي (٤٠٤/٣). (٢) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٢٦٤).

٢٢٠٦ - وأحمد بن حنبل ولفظه: «من غسل ميتًا وأدى فيه الأمانة ولم يفش^(١) عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». قال: «لبيه أقربكم منه إن كان يعلم فإن لم يعلم فمن ترون عنه خطأ من ورع وأمانة»^(٢).

ومدار إسناد حديث عائشة هذا على جابر الجعفي.

٢٢٠٧ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من غَسَلَ مَيِّتًا وَكُتِمَ عَلَيْهِ طَهْرُهُ اللَّهُ مِنْ ذَنْبِهِ فَإِنْ كَفَّهَ كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ السُّنْدُسِ»^(٣).

رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط من حديث جابر بسند ضعيف.

وابن الجوزي في الموضوعات من حديث أبي هريرة.

٢٢٠٨ - وعن عطاء قال: سألت ابن عباس عن [الغسل من]^(٤) غُسل الميت فقال: لقد نَجَسْتُمْ صَاحِبَكُمْ إِذَا^(٥).

رواه مسدد موقوفًا، ..

٢٢٠٩ - وفي رواية عنه: يكفي منه الوضوء^(٦)، ..

٢٢١٠ - ورواه الحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس: أنه ليس عليك في ميتكم غسل إذا غسلتموه، ..

٢٢١١ - وعن الحاكم رواه البيهقي في الكبرى وقال: ورويناه من وجه آخر عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا: «لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حيًا ولا ميتًا»^(٧). قال: وروينا في ذلك عن سعد ابن أبي وقاص، وابن عمر، وابن مسعود، وعائشة رضي الله عنهم.

(١) في الأصل: يغس. والتصويب من مجمع الزوائد.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١/٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١/٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو عبد الله الشامي روى عن أبي خالد ولم أجد من ترجمه. وذكره ابن حجر في المطالب برقم (٧١١) وعزاه لأبي يعلى.

(٤) ما بين المعقوفين من المطالب.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٧١٣) وعزاه لمسدد.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٧١٢) وعزاه لمسدد.

(٧) أطراف الحديث عند: الحاكم في المستدرک (٣٨٥/١)، الدارقطني في السنن (٧٠/٢)، ابن حجر في تعليق التعليق (٤٦٤).

٢٢١٢ - وعن يونس بن عُبيد قال: كان الحسن لا يرى على الذي يغسل الميت غسلًا.

رواه أبو يعلى الموصلي.

١٩ - باب فيمن غسله النبي ﷺ بيده وكفنه ﷺ وأدخله القبر

٢٢١٣ - عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان بالمدينة مُقْعَد فقال لأهله ضعوني على طريق رسول الله ﷺ إلى مسجده. قال فَوُضِعَ المقعد على طريق رسول الله ﷺ. قال: فكان رسول الله ﷺ إذا اختلف إلى المسجد سلّم على المقعد فجاء أهل المقعد ليردّوه إلى أهله. فقال: لا والله لا أبرح^(١) من هذا المكان ما عاش رسول الله ﷺ فابنوا لي خُصًا. قال: فبنوا له خُصًا فكان المقعد فيه فكلما مرّ رسول الله ﷺ إلى المسجد دخل الخُصّ وسلم على المقعد [ولاطفه في المسألة]^(٢) وكلما أصاب رسول الله ﷺ طُرْفَةٌ^(٣) من طعام بعث به إلى المُقْعَد. قال: فبينما^(٤) نحن مع رسول الله ﷺ إذ أتى آتٍ فنعى له المقعد فنهض رسول الله ﷺ ونهضنا معه حتى إذا/ دنا^(٥) من الخُصّ قال لأصحابه: «لا يقرئ الخُصّ أحدٌ غيري». فدنا رسول الله ﷺ من الخُصّ فإذا جبريل عليه السلام قاعد عند رأس^(٦) المقعد فقال جبريل: يا رسول الله أما إنك لو لم تأتنا لكفيناك أمره فأما إذ جئت فأنت أولى به. فقام إليه رسول الله ﷺ فغسله بيده وكفنه وصلى عليه وأدخله القبر^(٧).

رواه عبد بن حميد، والحاثر بسند ضعيف لضعف بعض رواه.

لكن له شاهد من حديث أبي برزة الأسلمي رواه أبو يعلى وسيأتي في كتاب المناقب (...)^(٨).

-
- (١) كذا في الأصل وهو موافق لما في بغية الباحث أما في المطالب فجاء بدلاً منه: «أروح».
 - (٢) ما بين المعقوفين من بغية الباحث.
 - (٣) جاءت العبارة في بغية الباحث على النحو التالي: «وكان رسول الله ﷺ إذا أصاب».
 - (٤) في البغية: «طرقة» وما هنا موافق لما في المطالب والطُرْفَةُ: هي المتفكه والمستحسن من الطعام.
 - (٥) كذا في الأصل. وفي البغية والمطالب: «فبينما».
 - (٦) ليست في المطالب ولا البغية.
 - (٧) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤٠٦٦) وعزاه لعبد بن حميد وقال: فيه ضعف، ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٩٥٣).
 - (٨) موضع النقط عبارة غير مقروءة.

٢٠ - باب الميت يعرف من يغسله ومن يحمله ومن يدليه في قبره

٢٢١٤ - عن معاوية - أو ابن معاوية - الأنصاري: أنه كان جالساً مع أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فسمعه^(١) يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الميت ليعرف من يغسله ومن يحمله ومن يدليه في قبره». قال: فقام فذكر ذلك لابن عمر فأنكره وردّ عليه فلما رأى الرجل إنكار ابن عمر قال: يا أبا عبد الرحمن إن أبا سعيد يقوم الآن فيمّر بك فادعه فسله. فقام أبو سعيد فمّر بابن عمر فسأله فحدثه فقال له ابن عمر: ممن سمعته؟ قال: سمعته من رسول الله ﷺ^(٢).

رواه مسدد، وأحمد بن حنبل بسند ضعيف لجهالة بعض رواته.

٢١ - باب ما جاء في الكفن

(فيه حديث أبي بن كعب تقدم في باب غسل الميت).

٢٢١٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما حُضر أبو بكر رضي الله عنه أمر بثوبين خلقين له أن يغسلا وأمر بهم أن يكفنوه [فيهما]^(٣) وقال: إن الحيّ أحوج إلى الجديد من الميت.

رواه مسدد موقوفاً ورجاله ثقات. . . .

٢٢١٦ - ومحمد بن يحيى بن أبي عمر والحارث بلفظ: سأل أبو بكر عائشة: في كم كفن النبي ﷺ؟ فقالت: في ثلاثة أثواب. قال: وأنا كفنوني في ثلاثة أثواب في ثوبي هذا مع ثوبين آخرين، واغسلوه لثوبه الذي كان يلبس. فقالت عائشة: ألا نشترى لك جديداً؟ قال: الحيّ أحوج إلى الجديد إنما هو للمهنة. قال: فقال لها: أي يوم مات رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم الاثنين. قال: أي يوم هذا؟ قالت: يوم الاثنين. قال: إني لأرجو إلى الليل. فتوفي حين أمسى ودفن من ليلته قبل أن يصبح. . . .

٢٢١٧ - ورواه أحمد بن منيع ولفظه: عن عائشة: أن أبا بكر قال في مرضه الذي مات فيه: أي يوم هذا؟ قلنا: يوم الاثنين. قال: فإن مت من ليلتي فلا تنتظروا بي الغد فإن أحب الأيام والليالي إليّ أقربهما من رسول الله ﷺ^(٤). . . .

(١) في الأصل: «فسمعته».

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١/٣) بنحوه وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه رجل لم أجد من ترجمه.

(٣) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠/٣) وقال: رواه أحمد وفيه شيخ أحمد بن محمد بن ميسر أبو=

٢٢١٨ - وأبو يعلى الموصلي بلفظ: دخلت على أبي بكر فرأيت به الموت فقلت: هيج هيج.

مَنْ لَا يَزَالُ ذَمُّهُ مُقْتَنًا فَإِنَّهُ [فِي] مَرَّةٍ مَذْفُوقٌ
فقال: لا تقولي ذلك ولكن قليني: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾^(٢).

ورواه الحاكم وعنه البيهقي بتمامه.

٢٢١٩ - وعن عبادة بن نسي قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الكفن الحُلَّة، وخير الأضحية الكبش»^(٣).

رواه ابن أبي عمر مرسلاً. وفي سنده حاتم بن أبي نصر. قال ابن القطان والذهبي: مجهول. وذكره ابن حبان [في] ^(٤) الثقات وباقي رجال الإسناد ثقات.

٢٢٢٠ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما كان يوم أحد مرَّ رسول الله ﷺ بحمزة وقد جدد أنفه ومثل به فقال: «لولا أن تجد صفية في نفسها تركته إلى حين يحشره الله من بطون السباع [والطيور]»^(٥). فكُفِّنَ في نَمْرَةٍ إِذَا خُمِرَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا خُمِرَتْ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ فَخُمِرُوا رَأْسَهُ»^(٦).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى بسند رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث أبي أسيد وتقدم في قتل حمزة في غزوة أحد.

٢٢٢١ - وعن محمد بن علي عن أبيه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ فِي سَبْعَةِ أَثْوَابٍ^(٧).

= سعد ضعفه جماعة كثيرون وقال أحمد صدوق.

(١) ما بين المعقوفين من مسند أبي يعلى.

(٢) سورة ق (الآية: ١٩) والأثر في مسند أبي يعلى برقم (٤٤٥١/٧)، وفي المقصد العلي برقم (٤٤٢).

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب مختصراً برقم (٧١٨) وعزاه لابن أبي عمر.

(٤) ما بين المعقوفين ليس من الأصل ويتطلبه السياق.

(٥) ما بين المعقوفين في المقصد العلي.

(٦) الحديث ذكره أبو يعلى في المسند برقم (٦/٣٥٦٨)، في المقصد العلي برقم (٤٥٤)، وذكره

ابن حجر في المطالب مختصراً برقم (٧١٩) وعزاه لأبي بكر. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد

(٢٤/٣) وقال: رواه أبو يعلى وروى أبو داود بعضه من غير ذكر الكفن ورجاله رجال الصحيح.

(٧) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣/٣) وقال: رواه أحمد وإسناده حسن والبخاري.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وفي سنده عبد الله بن محمد بن عقيل.

٢٢٢٢ - وعن يزيد بن زيد مولى أبي أسيد قال: أتانا مع رسول الله ﷺ على قبر حمزة فمُذَّت النمرة على رأسه فانكشفت رجلاه فمُذَّت على رجليه فانكشفت رأسه فقال رسول الله ﷺ: «مُذُّوها على رأسه واجعلوا على رجليه من شجر الحزمل»^(١).

١١٨/ب - رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وعنه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف/ محمد بن صالح الهمداني.

٢٢٢٣ - وعن حماد بن سلمة سمعت شيخاً من قيس يحدث عن أبيه أنه قال: جاءنا النبي ﷺ وعندنا بكرة صعبة لا يقدر عليها. قال: فدنا رسول الله ﷺ فمسح ضرعها فتحفَّل واحتمل فشرب فلما مات أبي جاء وقد شدته في كفنه وأخذت سلاه فسددت بها في الكفن فقال: «لا يعذب أباك بالسلى». قالها ثلاثاً. قال: وكشف عن صدره وألقى السلا ثم بزق على صدره حتى رأينا [رضاب]^(٢) بزاقه على صدره^(٣).

رواه الحارث وأحمد بن حنبل بسند ضعيف لجهالة بعض رواته.

٢٢٢٤ - وعن عُدَيْسَةَ بنت أَهْبَانَ بن صَيْفِي قالت: جثت حين حضر أبي الوفاة. قال: لا تكفّنوني في قميص مَخِيط [فحيث قبض وغسل دَعَوْا بالكفن فقالوا: قميص؟ فقلت إن أبي قد نهاني أن أكفنه في قميص مَخِيط]^(٤) فألبس ودُهِب فقالوا لا بد فأرسلت إلى القَصَّار ولأبي قميص في القِصَّارة فأُتِيَ به فألبس ودُهِب به فأغلقت بابي واتبعته ورجعت إلى منزلي والقميص في البيت فأرسلت إلى الذين غسلوا أبي فقلت: كَفِّتُمُوهُ في قميصه؟ قالوا: نعم. قلت: هو هذا؟ قالوا: نعم^(٥).

رواه الحارث وأحمد بن حنبل مختصراً.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤٣٢٢) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة.

(٢) ما بين المعقوفين من مجمع الزوائد.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥/٣) وقال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

(٤) ما بين المعقوفين من المطالب العالية.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٧٢١) وعزاه للحارث وقال: أخرجه أحمد مختصراً ولفظه: عن ابنة أهبان: أن أباهما أمر أهله أن يكفنه ولا يلبسوه قميصاً قالت فأصبحنا والقميص على المشجب. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥/٣) وقال رواه أحمد وفيه رجل لم يسم، وذكر ما ذكره ابن حجر في أعقاب الحديث وقال: رواه أحمد هكذا.

٢٢٢٤ مكرر - وعن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال: كَفَّنَ رسول الله ﷺ في ثوبين أبيضين سَحُولَيْنِ^(١).

رواه أبو يعلى الموصلي.

٢٢ - باب الصلاة على الجنائز وما جاء فيمن كبر أربعاً أو خمساً على الجنائز

(فيه (...)^(٢)) وحديث عثمان بن عفان وسيأتي في باب اجتماع جنائز الرجال والنساء وفيه حديث (...)^(٣).

٢٢٢٥ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: آخر ما كَبَّرَ رسول الله ﷺ على الجنائز أربعاً، وكَبَّرَ أبو بكر على فاطمة أربعاً وكَبَّرَ الحسن على عَلِيٍّ أربعاً وكَبَّرَ الحسين على الحسن أربعاً وكَبَّرَ عَلِيٌّ على يزيد المكلف أربعاً وكَبَّرَ عبد الله على أبيه^(٣) عُمَرُ أربعاً وكَبَّرَتِ الملائكة على آدم أربعاً وكَبَّرَ ابن الحنفية على ابن عباس بالطائف أربعاً^(٤).

رواه الحارث بسند ضعيف لضعف فرات بن السائب.

٢٢٢٦ - وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صَلَّى على ابنه إبراهيم فكَبَّرَ عليه أربعاً^(٥).

رواه أبو يعلى وفي سنده محمد بن عبيد الله الفزاري وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث أبي سعيد رواه البزار بسند ضعيف.

٢٢٢٧ - وعن عيسى مولى حذيفة قال: صليت خلف حذيفة على جنازة فكَبَّرَ خمساً فلما سَلَّمَ. قال: والله ما وهمت ولا نسيت ولكني كَبَّرْتُ كما كبر خليلي أبو القاسم ﷺ.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٧٢٠) وعزاه لأبي يعلى.

(٢) موضع النقط عبارة غير مقروءة.

(٣) في بغية الباحث (ابنه)، وما هنا موافق لما في المطالب.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٧٦٧) وعزاه للحارث. ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٢٦٩).

(٥) الأثر في مسند أبي يعلى برقم (٣٦٦٠)، في المقصد العلي برقم (٤٦٦)، وفي المطالب برقم (٧٦٦) وعزاه لأبي يعلى وقال: إسناده واهي. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٥/٣) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: محمد بن عبيد الله العزمي وهو ضعيف.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لضعف عيسى، ..

٢٢٢٨ - ورواه أحمد بن حنبل من طريق يحيى الجابر قال: صليت خلف عيسى مولى حذيفة بالمداثن على جنازة فكبر خمساً ثم التفت إلينا فقال: ما وهمت ولا نسيت ولكن كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي حذيفة بن اليمان صلى على جنازة فكبر خمساً ثم التفت إلينا فقال: ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر رسول الله ﷺ على جنازة فكبر خمساً^(١).

وله شاهد من حديث زيد بن أرقم رواه مسلم وغيره.

[فائدة]:

قال الترمذي: وذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رأوا التكبير على الجنازة خمساً. وقال أحمد وإسحق: إذا كبر الإمام على الجنازة خمساً فإنه يتبع الإمام.

٢٢٢٩ - وعن أبي ذر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة خمساً^(٢).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف علي بن الحزور.

٢٣ - باب صفة صلاة الجنازة وما يقوله فيها

٢٢٣٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كُنَّا نقول في الصلاة على الميت: اللهم أنت ربُّها^(٣) وربُّه خلَقْتَه ورزَقْتَه أَحْيَيْتَه وكَفَيْتَه اغفر لنا وله ولا تحرِمْنَا أجره ولا تُضِلَّنَا بعده^(٤).

رواه مسدد والبخاري وفي سندهما زيد العمى وهو ضعيف.

٢٢٣١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً سأله عن الصلاة على الميت قال: (...)^(٥) ثم تصلي على النبي ﷺ ثم تقول: اللهم عبدك فلان أو أمتك فلانة

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٣٤) وقال: رواه أحمد. ويحيى الجابر فيه كلام.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٧٦٨) وعزاه لأبي يعلى.

(٣) في المطالب: «ربُّنا» وكذا في مجمع الزوائد أيضاً.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٧٦٢) وعزاه محققه إلى مسدد، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٣٣) وقال: رواه البخاري ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البخاري.

(٥) موضع النقط بياض بالأصل.

كانت تعبدك لا تشرك بك شيئاً إن كان محسناً فزده في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

رواه مسدد بسند رجاله ثقات. . . .

٢٢٣٢ - وأبو يعلى وعنه ابن حبان في صحيحه بلفظ: أنه/ كان إذا صلى على جنازة قال: اللهم عبدك وابن عبدك كان يشهد أن لا إله إلا أنت^(١) وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به إن كان مُحْسِنًا فزد في إحسانه وإن كان مُسِيئًا فاغفر له ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بَعْدَه^(٢). . . .

٢٢٣٣ - ورواه مالك في الموطأ من طريق سعيد ابن أبي سعيد: أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة إنا لعمرك أخبرك: اتبعها من عند أهلها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ﷺ ثم أقول: اللهم عبدك. فذكر حديث أبي يعلى.

٢٢٣٤ - وعن المُطَلِّب قال: قام ابن عباس رضي الله عنهما يصلي في جنازة فكبر ثم افتتح أم القرآن رافعاً بها صوته ثم صلى على النبي ﷺ وكبر فأخلص للميت الدعاء ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات. ثم أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس إني والله ما رفعت صوتي بالقراءة إلا لتعلمون أنها سنة^(٣).

رواه أحمد بن منيع وهو في صحيح البخاري باختصار.

٢٢٣٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الميت: «اللهم اغفر له وصل عليه [وبارك فيه]^(٤) وأورده حوض رسولك»^(٥).
رواه أبو يعلى بإسناد حسن.

(١) إلى هنا ذكره ابن حجر في المطالب العالية مختصراً برقم (٧٦٣) وقال: الحديث إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان [عن أبي يعلى] وعزاه محققه لأبي يعلى، ولمسدد.

(٢) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (١١/٦٥٩٨)، وفي المقصد العلي برقم (٤٦٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣/٣) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٧٦٠) وعزاه لأحمد بن منيع.

(٤) ما بين المعقوفين من مسند أبي يعلى.

(٥) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٨/٤٧٩٧)، وفي المقصد العلي برقم (٤٦٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣/٣) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني وزاد: «وبارك فيه». وفيه: عاصم بن هلال وثقه أبو حاتم وضعفه غيره، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٧٦١) وعزاه محققه إلى أبي يعلى.

٢٢٣٦ - وعن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رضي الله عنه: أنه شهد النبي ﷺ صلى على جنازة قال فسمعتة يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا»^(١). وحدث أبو سلمة بها وزاد فيهن: «اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان»^(١).

رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل والبيهقي في الكبرى بسند صحيح.

رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة وأصله في صحيح مسلم وغيره من حديث عوف بن مالك.

[فائدة]:

قال البيهقي: وفي الدعاء في صلاة الجنازة أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ ثم عن عمر، وعلي، وابن عمر، وأبي هريرة وغيرهم. وليس في الدعاء شيء مؤقت.

٢٤ - باب فضل الصلاة على الجنازة

(فيه حديث أبي ذرّ وسيأتي في القيامة في باب من يظل في ظل الله).

٢٢٣٧ - وعن ابن عمر: أنه مرّ بأبي هريرة رضي الله عنهم وهو يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «من تبع جنازة فصلّى عليها فله قيراط فإن شهد دفنها فله قيراطان، والقيراط أعظم من أحد». فقال له ابن عمر: يا أبا هريرة انظر ما تحدث به عن رسول الله ﷺ. فقام إليه أبو هريرة فأخذ بيده حتى انطلق به إلى عائشة فقال لها أبو هريرة: أنشدك بالله هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تبع جنازة فصلّى عليها فله قيراط فإن شهد دفنها فله قيراطان القيراط أعظم من أحد». فقالت: اللهم نعم. فقال أبو هريرة: إنه لم يكن يشغلني عن رسول الله ﷺ غرس إنما كنت ألزم رسول الله ﷺ لكلمة يعلمنيها أو لقمة يطعمنيها.

رواه مسدد بسند صحيح.

ورواه أبو داود الطيالسي وأحمد بن حنبل والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبزار باختصار.

٢٢٣٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٣٣) وقال: رواه ورجاله رجال الصحيح.

أتى الجنائز عند أهلها فمشى معها حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان مثل أحد»^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند فيه لين. . . .

٢٢٣٩ - وأحمد بن منيع بسند فيه عطية العوفي ولفظه: «من صلى على جنازة وشيعها كان له قيراطان، ومن صلى عليها ولم يشيعها فله قيراط، والقيراط: مثل أحد». وأحمد بن حنبل بتمامه.

ورواه مسلم وغيره من حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث ثوبان، والنسائي من حديث البراء، وعبد الله بن مغفل.

٢٢٤٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد إملاك امرئ مسلم فكأنما صام يوماً في سبيل الله. واليوم بسبعمئة يوم، ومن صلى على جنازة فكأنما صام يوماً في سبيل الله، واليوم بسبعمئة يوم ومن اغتسل يوم الجمعة فكأنما صام يوماً في سبيل الله، واليوم بسبعمئة يوم»^(٢).

رواه عبد بن حميد بسند ضعيف لضعف مندل بن علي.

٢٢٤١ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من صلى على جنازة^(٣) فله قيراط، ومن مشى معها حتى تُدفن فله قيراطان»^(٤).

ب/١١٩

رواه أبو يعلى.

٢٢٤٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يشهد جنازة امرئ مسلم إلا كان له قيراط من الأجر فإن قعد حتى يصلوا^(٥) عليها كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد».

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بمعناه (٢٩/٣) وقال: رواه البزار وأحمد وأبو يعلى بإسناد حسن.

(٢) ذكر ابن حجر في المطالب نحوه مختصراً برقم (٧٢٩) وعزاه لعبد بن حميد.

(٣) جاء في هذا الموضع من المخطوط لفظ المقابلة (قوبل فصح).

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٧٣٠) وعزاه لأبي يعلى.

(٥) كذا في الأصل. وفي المطالب: «صلوا»، وفي المقصد العلي: «يسوي» وكذا في مجمع الزوائد، والحديث في مسند أبي يعلى برقم (٧/٤٠٩٥)، وفي المقصد العلي برقم (٤٦٩)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٣٠) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط. . . وفي إسناد أحدهما محتسب - وقد تحرف فيه إلى محسب - وفي الآخر روح بن عطاء وكلاهما ضعيف، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٧٣١) وعزاه لأبي يعلى.

رواه أبو يعلى بسند فيه يزيد بن أبان الرقاشي لكن لم ينفرد به الرقاشي فقد تابعه عليه شعيب بن الحبحاب عن أنس مرفوعاً فذكر نحوه.

٢٥ - باب في اجتماع جناز الرجال والنساء، ومن أحق بالصلاة

٢٢٤٣ - عن موسى بن طلحة قال: صليت مع عثمان بن عفان رضي الله عنه جنازة رجال ونساء فجعل الرجال مما يليه وجعل النساء مما يلي القبلة وكبر أربعاً^(١).

رواه مسدد موقوفاً ورجاله ثقات.

٢٢٤٤ - وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه كان يجعل الرجال من وراء النساء ويجعل^(٢) النساء مما يليه^(٣).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، ورواه النسائي من حديث ابن عمر.

٢٢٤٥ - وعن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - أو قال رسول الله ﷺ - : «إذا حضرت جنازة وحضر الأمير فالأمير أحق بالصلاة عليها»^(٤).

رواه أحمد بن منيع بسند فيه الحسن بن عمار وهو ضعيف.

٢٦ - باب الدعاء والاستغفار للميت بين التكبيرة الرابعة والسلام

٢٢٤٦ - عن إبراهيم الهجري قال: رأى عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه في جنازة ابنته راكباً على بغلة فمرّ على نسوة ترثين فقال: إياكن والتراثي فإن رسول الله ﷺ نهانا عنه لتفرض إحداكن من عبرتها.

رواه أبو داود الطيالسي، وأحمد بن حنبل بلفظ واحد، ..

٢٢٤٧ - والحميدي ولفظه: أنه رأى ابن أبي أوفى في جنازة ابنة له على بغلة تقاد به فيقول للناس^(٥) أين أنا منها فإذا قيل له أمامها قال: احتبس. قال: ورأيت حين صلى عليها كبر أربعاً ثم قام ساعة فسبح به القوم فسلم ثم قال: أكنتم ترون أنني أزيد على أربع

(١) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٧٦٩) وعزاه لمسدد.

(٢) ليست في المطالب.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٧٧٠) وعزاه لابن أبي عمر.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٧٧١) وعزاه لأحمد بن منيع.

(٥) في الأصل: «الناس».

وقد رأيت رسول الله ﷺ كبر أربعاً. وسمع نساء ترثين فنهاهن وقال: كذا سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن المراثي... .

٢٢٤٨ - والحاكم وعنه البيهقي في سننه بلفظ: أن عبد الله بن أبي أوفى ماتت ابنة له فخرج في جنازتها على بغلة خلف الجنائز فجعل النساء يرثين. فقال عبد الله بن أبي أوفى: لا ترثين فإن رسول الله ﷺ نهى عن المراثي، ولكن لتفرض إحداكن من عبرتها ما شئت قال: ثم صلى عليها فكبر أربعاً. فقام بعد التكبيرة الرابعة كقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا^(١).

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، وابن ماجه باختصار كلهم من طريق إبراهيم الهجري.

٢٧ - باب هل يصل على الجنائز في الأوقات المكروهة

٢٢٤٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أتني بجنائز فلم يصل عليها حتى ارتفع النهار.
رواه مسدد موقوفًا... .

٢٢٥٠ - وإسحق بإسناد حسن ولفظه: عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: انصرفنا لجنائز رافع بن خديج من صلاة الصبح وعلى الناس الوليد بن عتبة فأراد أن يصلي عليها فقام ابن عمر فصرخ بأعلى صوته: لا تصلوا على جنازتك حتى ترتفع الشمس فحبس الإمام الناس... .

٢٢٥١ - والبيهقي في الكبرى ولفظه: عن محمد بن أبي حرمة: أن زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة فأتي جنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقع. قال: وكان طارق يغلس بالصبح. قال ابن أبي حرمة فسمعت عبد الله بن عمر يقول: لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتك الآن وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس. وأصله في صحيح مسلم وأصحاب السنن (الأربعة) من حديث عقبة بن عامر.

ورواه الحاكم والبيهقي موقوفًا من حديث أبي بردة وأنس بن مالك.

٢٢٥٢ - وعن عنبسة الوزان قال: كنت في جنازة فيها بديل والشمس مصفرة على ١/١٢٠ أطراف الحيطان. فقال بديل: لا تصلوا هذه الساعة. فقال أبو لبابة: صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه على جنازة هذه الساعة.

(١) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد مختصرًا (٣/ ٣١) وقال: قلت: روى ابن ماجه منه النهي عن المراثي فقط. رواه أحمد. وإبراهيم الهجري فيه كلام.

رواه مسدد عن يحيى عنه به .

٢٨ - باب الصلاة على الجنائز في المسجد وعلى من أقر بالإسلام

٢٢٥٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له». قال صالح: وأدرت رجالاً ممن أدركوا النبي ﷺ وأبا بكر إذا جاءوا فلم يجدوا إلا أن يصلوا في المسجد رجعوا فلم يصلوا^(١).

رواه أبو داود الطيالسي والبيهقي في الكبرى فذكره إلا أنه قال: قال صالح: فرأيت الجنائز توضع في المسجد فرأيت أبا هريرة إذا لم يجد موضعاً إلا في المسجد انصرف ولم يصل عليها^(٢).

ورواه أبو داود وابن ماجه دون قوله: قال صالح. إلى آخره. وفي بعض نسخ أبي داود: «فلا شيء عليه». وحديث أبي هريرة هذا مخالف لما رواه مسلم وأصحاب السنن (الأربعة) ..

٢٢٥٤ - من حديث عائشة أنها قالت: لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمرّوا بجنازته في المسجد فيصلين عليه، ففعلوا فوقف به على حُجرهن يصلين عليه وأخرج من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد. فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد. فبلغ ذلك عائشة. فقالت: ما أسرع الناس أن يعيبوا ما لا علم لهم به. عابوا علينا أن نمر بجنازة في المسجد وما صلى رسول الله ﷺ على سهل بن بضاء وأخيه إلا في المسجد.

[فائدة]:

قال البيهقي: حديث أبي هريرة، رواه جماعة عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة وهو مما يُعد في أفراد صالح. وحديث عائشة أصح منه، وصالح مولى التوأمة مختلف في عدالته كان مالك بن أنس يجرحه.

٢٢٥٥ - وعن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أقر بالإسلام ثم مات ولم يُصلّ صلي عليه^(٣).

(١) ذكر قول صالح مولى التوأمة هذا ابن حجر في المطالب (٧٥١) وعزاه لأبي داود الطيالسي.

(٢) وذكر هذا القول أيضاً له في المطالب برقم (٧٥٢) وعزاه محققه إلى عبد الرزاق.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٧٥٥) وعزاه لمسدد.

٢٢٥٦ - وعنه: في الذي يُسبى ثم يقر بالإسلام ثم يموت قبل أن يصلي. قال: يصلي عليه^(١).

رواه مسدد ورجاله ثقات.

٢٢٥٧ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان غلام شاب يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟» قال: فجعل ينظر إلى أبيه. فقال له: قل كما يقول محمد ﷺ^(٢) قال: فقبل ثم مات فقال النبي ﷺ لأصحابه: «صلُّوا على صاحبكم»^(٣).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى الموصلي ورجاله ثقات، وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب وتقدم في كتاب الإيمان في باب أصول الدين.

٢٩ - باب الصلاة على من أعان على خير أو أثنى عليه خيراً

٢٢٥٨ - عن معاوية بن صالح أن أبا عبد الرحمن الأزدي حدثه قال: سمعت ابن عائذ يقول: خرج رسول الله ﷺ في جنازة رجلٍ من الأنصار فلما وُضع قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله لا تصل عليه فإنه رجل فاجر، فالتفت رسول الله ﷺ فقال: «هل رآه أحد منكم على شيءٍ من عمل الإسلام؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله، حَرَسَ معنا ليلةً في سبيل الله فصلى عليه وحشى عليه التراب. فقال: «أصحابك يظنون أنك من أهل النار وأنا أشهد أنك من أهل الجنة». وقال: «يا عمر [إنك]^(٤) لا تُسأل عن أعمال الناس ولكن يُسألون عن الصلاة»^(٥).

رواه أحمد بن منيع وأبو يعلى الموصلي.

٢٢٥٩ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دعي إلى جنازة سأل عنها فإن أثنى عليها خيراً صلى عليها وإن أثنى غير ذلك قال: «شأنكم بها» ولم يصل عليها^(٦).

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٧٥٥) وعزاه لمسدد.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٢/٣) وقال. رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٧٥٦) وعزاه لأبي بكر وقال: أبو يعلى: حدثنا أبو بكر به.

(٤) ما بين المعقوفين من المطالب.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٧٥٧) وعزاه لأحمد بن منيع.

(٦) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٢٥٢) وقال: قلت: له حديث فيمن مات وعليه دين فقط.

رواه الحارث بن أبي أسامة، وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه. ١٢٠/ب

٣٠ - باب في الصلاة على من عليه دين

٢٢٦٠ - عن أبي أمامة رضي الله عنه: أن رجلاً من أهل الصفة مات وترك ديناراً أو دينارين فقال رسول الله ﷺ: «كُيَ أو كُيَتان»^(١).

رواه أبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل وأبو يعلى بسند صحيح... .

٢٢٦١ - وأحمد بن منيع ولفظه: أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ وترك دينارين ديناً عليه وليس له وفاء فأبى رسول الله ﷺ أن يصلي عليه قال: «صلُّوا على صاحبكم». فقام إليه أبو قتادة فقال: أنا أقضي عنه. فقام رسول الله ﷺ فصلى عليه^(٢).

٢٢٦٢ - وعن بُريد بن أصرم سمعت علياً رضي الله عنه يقول: مات رجل من أهل الصفة فقيل: يا رسول الله ترك ديناراً أو درهماً. فقال: «كُيَتان، صلُّوا على صاحبكم»^(٣).

رواه مسدد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل بسند ضعيف لجهالة بعض رواته.

٢٢٦٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: حضرت جنازة فيها النبي ﷺ فلما وُضِعَتْ سأل النبي ﷺ: «أعليه دين؟» قالوا: نعم. قال: فعدل عنها وقال: «صلُّوا على صاحبكم». فلما رآه عليّ قفى فقال: يا نبي الله برىء من دينه أنا ضامنٌ لِمَا عليه. فأقبل النبي ﷺ فصلى عليه ثم انصرف. فقال: «يا علي جزاك الله والإسلام خيراً فَكُ الله رهاثك يوم القيامة كما فككت رهاث أخيك المسلم، ليس من عبد يقضي عن أخيه دينه إِلَّا فَكُ الله رهاثه يوم القيامة». فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله أَلعليّ خاصة؟ قال: «لا بل لِعامة المسلمين»^(٤).

رواه عبد بن حميد بسند ضعيف لضعف عطية العوفي.

(١) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٠/١٠) وقال: رواه أحمد بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح غير شهر بن حوشب وقد وثق.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٣٧٦) وعزاه لأحمد بن منيع، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٠/٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو عتبة الكندي ولم أعرفه.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٠/١٠) وقال: رواه أحمد، وابنه عبد الله وقال: ديناراً أو درهماً والبزار كذلك وفيه: عتية بن الضرير وهو مجهول وبقية رجاله وثقوا.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٧٧) وعزاه لعبد بن حميد.

٢٢٦٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ برجل ليصلي عليه فقال: «عليه دين»؟ قالوا: نعم. قال: «إن ضمنت دينه صليت عليه»^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف صدقة بن عيسى - أو عيسى بن صدقة - ..

٢٢٦٥ - وأبو يعلى ولفظه: عن عيسى بن صدقة بن عباد اليشكري قال: دخلت مع أبي على أنس بن مالك فقلنا له: حدثنا حديثاً ينفعنا الله به فسمعتُه يقول: من استطاع منكم أن يموت ولا دين عليه فليفعل فإني رأيت نبي الله ﷺ وأتى بجنائز رجل وعليه دين فقال: «لا أصلي عليه حتى تضمنوا دينه فإن صلاتي عليه تنفعه». فلم يضمنوا دينه ولم يصل عليه قال: «إنه مرتهن في قبره»^(٢). وسيأتي في باب القرض.

٢٢٦٦ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لحق بالنبي ﷺ عبد أسود فمات فأذن به النبي ﷺ فقال: «انظروا هل ترك شيئاً؟» قالوا: دينارين. فقال النبي ﷺ: «كَيْتَان»^(٣).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل، وأبو يعلى ورجاله ثقات.

٣١ - باب في الصلاة على أهل المعاصي والمنافقين والأطفال وولد الزنا

(فيه حديث أبي هريرة وسيأتي في باب الرخصة في الصوم).

٢٢٦٧ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في غزوة خيبر: «من كان مضجعاً - أو مصعباً - فليرجع». وأمر منادياً فنادى بذلك. فرجع الناس وفي القوم رجل على بكر صعب فمَرَّ من الليل على سواد فنفر^(٤) به فصرعه فوقصه فلما جيء به إلى النبي ﷺ قال: «ما شأن صاحبكم؟» قالوا: كان من أمره كذا وكذا. قال: «يا بلال

(١) ذكر بعضه بمعناه ابن حجر في المطالب برقم (١٣٨٠) وعزاه لأبي يعلى، وذكره بتمامه عن عيسى بن صدقة برقم (١٣٧٨) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٧٩) وعزاه لأبي يعلى، والحديث في مسند أبي يعلى برقم (٧/٤٧٤٤)، في المقصد العلي برقم (٦٩٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٣٩) وقال: رواه أبو يعلى وعيسى وثقه أبو حاتم وضعفه غيره.

(٣) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٤٩٩٧)، والمقصد العلي برقم (٢٠١٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٤٠) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة وقد وثق.

(٤) في بغية الباحث: «فنفر» وهو تحريف مطبعي.

ما كنت أذنت في الناس من كان مضعفاً أو مصعباً فليرجع؟ قال: بلى. قال: فأبى أن يصلي عليه^(١).

رواه الحارث بسند ضعيف لضعف بشر بن نمير.

٢٢٦٨ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: مات رجلاً من المنافقين فلم أصل عليه قال: فقال عمر رضي الله عنه. ما منعك أن تصلي عليه. قال: قلت إنه منهم فقال: أبا الله منهم أنا قلت: لا. فبكى^(٢).

رواه مسدد بسند صحيح.

٢٢٦٩ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أراد أن يصلي على ١/١٢١ عبد الله بن أبي. فأخذ جبريل بثوبه فقال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾^(٣).

رواه أبو يعلى وفي سنده يزيد بن أبان الرقاشي. ورواه النسائي من حديث عمر بن الخطاب.

٢٢٧٠ - وعن نافع قال: صلى ابن عمر رضي الله عنهما على مولود في الدار ثم بعث به فدفن. فقلت لنافع: أكان استهل؟ قال: لا أدري^(٤).

رواه مسدد بسند صحيح.

٢٢٧١ - وعن ميمون بن مهران: أنه شهد ابن عمر رضي الله عنهما في جنازة فجعل الناس يُوشِشون^(٥) هو ابن زينة. قال: فكان يقال: هو شرُّ الثلاثة. قال فبلغ ذلك ابن عمر فقال: لا هو خير الثلاثة^(٦).

رواه مسدد وله شاهد من حديث النعمان بن بشير. وسيأتي في باب الصلاة على المرأة.

(١) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٢٧٣)، وفي مجمع الزوائد (٤١/٣) بمعناه وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه ليث ابن أبي سليم وهو مدلس ولكنه ثقة.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٢/٣) بنحوه وقال: رواه البزار ورجاله ثقات.

(٣) سورة التوبة (الآية: ٨٤) والحديث في مجمع الزوائد للهيتمي (٤٢/٣) وقال: رواه أبو يعلى وفيه يزيد الرقاشي وفيه كلام وقد وثق، والحديث في مسند أبي يعلى برقم (٧/٤١١٢)، في المقصد العلي برقم (٤٧٣).

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٧٣٩) وعزاه لمسدد.

(٥) في المطالب: يوسوسون.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٧٤٠).

٣٢ - باب في الصلاة على القبر

٢٢٧٢ - عن حُميد بن هلال: أَنَّ البراء بن معرور توفي قبل قدوم النبي ﷺ المدينة فلما قَدِم صلى عليه^(١).

رواه مسدد، ..

٢٢٧٣ - ورواه الحارث مرفوعًا ولفظه: عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رضي الله عنه: أَنَّ رسول الله ﷺ صلى على قبر البراء بن معرور، وكَبُرَ عليه أربع تكبيرات^(٢).

٢٢٧٤ - عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: مَرَّ رسول الله ﷺ بقبر حديث فقال: «ما هذا القبر؟» قالوا: قبر^(٣) فلانة. قال: «فهلَّا أَذْنَمُونِي» قالوا: كنت نائمًا فكرهنا أَنْ نوقظك. فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعلوا، ادعوني لجنائزكم». فصَفَّ عليها صفًّا^(٤).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناد حسن، ..

٢٢٧٥ - وعبد بن حميد ولفظه: أَنَّ امرأة كانت تَلْقُطُ القصب^(٥) والأذى من المسجد فَمَرَّ رسول الله ﷺ بقبرها فصَلَّى عليها^(٦).

ورواه ابن ماجة دون قوله: كنت نائمًا إلى آخره. وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة ومن حديث عتبة بن عامر.

ورواه النسائي من حديث جابر، وابن ماجة من حديث أبي سعيد.

٢٢٧٦ - وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعود فقراء أهل المدينة وَيَشْهَدُ جنائزهم إذا ماتوا. قال: فتوفيت امرأة من أهل العوالي فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا خُصِرْتُ فَأَذْنُونِي بها»^(٧). قال: فأتوه ليؤذنوه بها^(٧) فوجده نائمًا وقد ذهب الليل فكرهوا أَنْ يوقظوه وتخوفوا عليه ظِلْمَةَ [الليل]^(٨) وهوامَّ الأرض فدفنوها فلما أصبح سأل عنها. فقالوا: يا رسول الله أتيناك لنؤذنك بها فوجدناك نائمًا فكرهنا أَنْ

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٧٤٢) وعزاه لمسدد وقال: إسناده صحيح إلا أنه مرسل.

(٢) ذكره الهيثمي في بغية الباحث (برقم ٢٧٠)، وذكره ابن حجر في المطالب برقم (٧٤٣) وعزاه للحارث.

(٣) هذا اللفظ ليس في المطالب.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٧٤٤) وعزاه لأبي بكر.

(٥) في المطالب: العصب.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٧٤٥) وعزاه لعبد بن حميد.

(٧) هذا اللفظ ليس في المطالب. (٨) ما بين المعقوفين من المطالب.

نوقظك وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الأرض دفنناها. قال^(١): فمشى رسول الله ﷺ إلى قبرها فصلى عليها وكبر أربعاً^(٢).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة ورجاله ثقات، ..

٢٢٧٧ - والحرث بن أبي أسامة بلفظ: أن أبا أمامة بن سهل قال: أخبرني رجال من أصحاب رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يزور ضعفة المسلمين ومساكينهم ويصلي عليهم ولا يصلي عليهم أحد غيره وأن امرأة من أهل العوالي طال سقمها^(٣) وكان رسول الله ﷺ يسأل عنها من حضره من جيرانها وأمرهم إن حدث بها حدث أن يؤذنه بها ليصلي عليها رسول الله ﷺ. وأن تلك المرأة توفيت^(٤) ليلاً فاحتملوها فأتوا بها موضع الجنائز ليصلي عليها رسول الله ﷺ كما أمرهم فوجدوا رسول الله ﷺ نائماً فكرهوا أن يهيجوه من نومه فصلوا عليها ثم احتملوها فدفنوها فلما أصبح رسول الله ﷺ سأل عنها من حضر من جيرانها فأخبروه أنها توفيت ليلاً وأنهم احتملوها فوضعوها موضع الجنائز ليصلي عليها رسول الله ﷺ كما أمرهم فوجدوه نائماً فكرهوا أن يهيجوه من نومه. فقال: «ولم فعلتم؟ قوموا». فقاموا، فصف عليها رسول الله ﷺ كما يصف على الجنائز وصفوا خلفه ثم كبر عليها أربعاً^(٥).

ورواه الحاكم وعنه البيهقي في الكبرى.

٣٣ - باب الصلاة على الغائب والنفساء

وما جاء في شق بطن المرأة والولد في بطنها

(فيه حديث أنس بن مالك وسيأتي في فضل سورة الإخلاص).

٢٢٧٧ - وعن حذيفة بن^(٦) / أسيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتاه موت النجاشي فقال: «إن أخاكم مات بغير أرضكم فقوموا فصلوا عليه» فصفهم رسول الله ﷺ خلفه وصلى عليه^(٧).

(١) من أول قوله: يا رسول الله. إلى هذا الموضع ليس في المطالب، واستعاض عنه بقوله: «فقالوا ذلك».

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٧٤٦) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة.

(٣) في بغية الباحث: «سهمها» وهو تحريف مطبعي.

(٤) في الأصل: «دفنت» والتصويب من بغية الباحث.

(٥) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٢٧١)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية مختصراً برقم (٧٤٧)، وعزاه للحرث وقال: وتابعه بشر بن بكير عن الأوزاعي أخبرني الزهري البيهقي.

(٦) جاء بهامش المخطوط في هذا الموضع علامة المقابلة ونصها: «قوبل فصيح».

(٧) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٩/٣) بنحوه وقال: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

رواه أبو داود الطيالسي بسند صحيح، ..

٢٢٧٨ - وابن ماجه ولفظه: أن النبي ﷺ خرج بهم فقال: «صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم». قالوا: من هو؟ قال: «النجاشي». وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك، وفي مسلم والترمذي من حديث عمران بن الحصين.

٢٢٧٩ - وعن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخاكم النجاشي قد توفي فقوموا فصلّوا عليه - أو - قوموا فادعوا له»^(١).

رواه مسدد مرسلًا ورجاله ثقات.

٢٢٨٠ - وعن جرير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخاكم النجاشي قد مات فاستغفروا له»^(٢).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل ورجاله ثقات.

٢٢٨١ - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى على النجاشي^(٣).

رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف لضعف خديج بن معاوية.

وله شاهد مرسل وسيأتي في كتاب المناقب في باب فضل النجاشي وأصحابه.

٢٢٨٢ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: صلى [رسول]^(٤) الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها من الزنا وعلى ولدها^(٥).

رواه أحمد بن منيع بسند فيه جابر الجعفي.

٢٢٨٣ - وعن ابن بريدة عن عمران بن الحصين رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى على أم فلان في نفاسها فقام وسطها.

رواه أحمد بن منيع ورجاله ثقات، وهو في الصحيحين من طريق ابن بريدة عن سمرة.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٧٥٤) وعزاه لمسدد.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٣٩) بنحوه وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

(٣) الخبر في المقصد العلي برقم (٤٧٢)، وذكره في مجمع الزوائد (٣/٣٧) وقال: رواه أبو يعلى وفي إسناده خديج بن معاوية وفيه كلام، وذكره ابن حجر في المطالب برقم (٧٥٣) وعزاه لأبي يعلى.

(٤) ما بين المعقوفين من المطالب.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٤٧١) وعزاه محققه لأحمد بن منيع.

٢٢٨٤ - وعن مغيرة قال: قالت أم سنان بن أبي حارثة: إذا أنا مت فشقوا بطني فإن فيه سيد غطفان. قال: فماتت فشقوا بطنها فاستخرجوا سنانًا.

رواه أحمد بن منيع عن جرير عنه به. وقريب من هذه حكاية محمد بن سويد الفهري الراوي عن حذيفة بن اليمان صلاة الليل قال فيه أبو حاتم: ماتت أمه وهو يركض في بطنها فبقر بطنها وأخرج حيًا.

٣٤ - باب فيمن صلى عليه مائة رجل

٢٢٨٥ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه كان إذا أراد أن يصلي على الجنائز التفت إلى الناس فقال: اجتهدوا لأخيكم فإن رسول الله ﷺ يقول: «مائة رجل أمة وما صلى مائة قط إلا وهب الله لهم خطاياهم وشفعهم فيه»^(١).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند فيه انقطاع، ..

وإسحق بن راهوية ولفظه: إن ابن مسعود كان إذا جيء بالميت فوضع بين يديه استقبلهم بوجهه فقال: إنكم جئتم شفعاء فاشفعوا له فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مائة رجل أمة ولن تجتمع أمة فيخلصون الدعاء لميتهم إلا وهب الله لهم ذنوبهم وغفر لهم». لكن الحديث له شاهد من حديث عائشة رواه مسلم وغيره.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه ابن ماجه من حديث أبي هريرة، والطبراني من حديث ابن عمر، ..

٢٢٨٧ - وقد روي: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه»^(٢).

رواه مسلم وغيره من حديث ابن عباس.

٣٥ - باب حمل الجنائز والصمت عندها

٢٢٨٨ - عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من تبع جنازة فأخذ بجوانب

(١) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٣٦) عن ابن عمر، وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه مبشر بن أبي المليلح ولم أجد من ذكره.

(٢) أطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (في الجنائز ٥٩)، البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٨١)، البيهقي في شرح السنة (٥/٣٨١)، المنذري في الترغيب (٤/٣٤٣)، الطحاوي في مشكل الآثار (١/١٠٦).

السريّر الأربع غفر له أربعون^(١) ذنبًا كلّها كبيرة^(٢).

رواه الحارث بسند ضعيف لضعف سوار بن مصعب.

٢٢٨٩ - وعن حُميد بن عبد الرحمن قال: رأيت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائمًا بين العمودين المقدّمين واضعًا السريّر على كاهله^(٣).

رواه أبو يعلى.

٢٢٩٠ - والبيهقي في الكبرى وروى فيه: أن عثمان بن عفان كان يحمل بين العمودين سريّر أمه فلم يفارقه حتى وضعه. وأن ابن عمر كان في جنازة رافع بن خديج قائمًا بين قائمتي السريّر. وأن أبا هريرة كان يحمل بين/ العمودين سريّر سعد بن أبي ١/١٢٢ وقاص. وأن ابن الزبير حمل بين عمودي سريّر المسور بن مخرمة.

٢٢٩١ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الصَّمْتَ عِنْدَ ثَلَاثٍ: عِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَعِنْدَ الزَّحْفِ، وَعِنْدَ الْجَنَازَةِ»^(٤).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لجهالة التابعي. ورواه أبو داود في سننه من حديث أبي موسى.

٣٦ - باب في المشي أمام الجنائز وخلفها وحملها والقيام معها إلى أن تدفن

(فيه حديث عبد الله بن عمرو، وتقدم في باب لزوم المساجد وفيه حديث أبي سعيد وتقدم في عيادة المريض وفي فضل الصلاة على الجنائز وتقدم فيه عن أبي هريرة وابن عمر، وحديث أبي أيوب وسيأتي في الأدب في باب حق المسلم على المسلم وفيه حديث أبي أيوب).

(١) في الأصل: «أربعين».

(٢) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٢٦٧)، وابن حجر في المطالب العالية برقم (٧٢٢) وعزاه للحارث وقال: بضعف.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٧٢٣) وعزاه لأبي يعلى.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٧٢٤) وعزاه لأبي يعلى، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩/٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه رجل لم يسم.

٢٢٩٢ - وعن عُبيد مولى السائب أنه رأى ابن عُمر، وعُبيد بن عُمر يمشيان أمامَ الجنازة بأعلى مكة يتقدمان فيجلسان فإذا جازت بهما قاما^(١).

رواه مسدد ورجاله ثقات، وابن حبان في صحيحه.

٢٢٩٣ - وعن أبي أمامة قال: قال أبو سعيد الخدري لعلي رضي الله عنهم. يا أبا الحسن أخبرنا عن المشي مع الجنازة أي ذلك أفضل؟ فقال علي: والله إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع. قال أبو سعيد: فوالله ما جلست منذ شهدت جنازة شهدا أبو بكر وعمر فرأيت أبا بكر، وعمر يمشيان أمامها. فقال يغفر الله لهما إن خيار هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر ثم الله أعلم بالخير أين هو؟ ولئن^(٢) كنت رأيتهما فعلاً ذلك لقد فعلاً وهما يعلمان أن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل المكتوبة^(٣) على التطوع ولكنهما أحبا أن يبسط الناس وكرها أن يتضايقا وقد علما أنهما يُقتدى^(٤) بهما. قال: يا أبا الحسن فأخبرني عن حمل الجنازة أوأجب على من شهدها؟ قال: لا ولكنه خير فمن شاء أخذ ومن شاء ترك فإذا كنت مع جنازة فقدّمها بين يديك واجعلها نُصباً بين عينيك فإنما هي^(٥) موعظة وتذكرة وعبرة فإذا^(٦) بدا لك أن تحملها فانظر مؤخر السرير الأيسر فاجعله على منكبك الأيمن، فإذا انتهيت إلى المقبرة^(٧) فقم ولا تقعد فإنك ترى أمراً عظيماً وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أخوك أخوك كان ينافسك في الدنيا ويشاحنك^(٨) فيها تضابق به سهولة^(٩) الأرض قصوراً أدخل في قبر تحت^(١٠) جوف قبر مُحرب^(١١) على جنبه». فقم ولا تقعد حتى يُسنَّ^(١٢) عليه التراب سناً. فإن لم يدع الناس وليسوا بتاركيك وقالوا: ما هذا والله بشيء فقم ولا تقعد حتى يُدلى في حفرة وإن قاتلوك قتالاً^(١٣).

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٧٢٥) وعزاه لمسدد.

(٢) في المطالب: «وان».

(٣) جاءت بعدها هذه العبارة: «كما يعلمان أن دون الغد ليلة». وترك عبارة: «على التطوع» فلم يذكرها.

(٤) في المطالب: يهتدى.

(٥) استبدل عبارة: «فإنما هي» بقوله: «فإنها» وذلك في المطالب.

(٦) في المطالب: «فإن».

(٧) في المطالب: «القبر».

(٨) في المطالب: «يشاحنك».

(٩) في الأصل: «كنت».

(١٠) في الأصل: «كنت».

(١١) في الأصل: «سر» كذا رسمت والتصويب من المطالب.

(١٢) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٧٣٢) وعزاه لإسحق وقال: بضعف، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٤/٣) بمعناه وقال: رواه البزار وفيه عبد الله بن أيوب وهو ضعيف.

رواه إسحاق بن راهويه بسند ضعيف لضعف مطرح بن يزيد. ورواه البزار بسند فيه عطية العوفي.

٢٢٩٤ - وعن عبد الله بن يسار أن عمرو بن حريث عاد حسناً وعنده علي. الحديث. فقال له عمرو: ما تقول في المشي أمام الجنائز؟ فقال: فضل الماشي خلفها على الماشي أ[ما]^(١) منها كفضل المكتوبة على التطوع. قال: فإني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها. فقال^(٢): إنهما كرها أن يحرجا الناس^(٣).

رواه إسحاق بن راهويه، ..

٢٢٩٥ - وأحمد بن منيع ولفظه: أن عمرو بن حريث عاد الحسن بن علي. فقال له [علي]^(٤): أتعوذ الحسن وفي نفسك ما فيها؟ قال: فقال له عمرو: لست [بربي]^(٤) تُصَرِّف قلبي حيث شئت^(٥). فقال له علي^(٦): أمّا ذاك [الحديث]^(٤) فلا يمنعنا أن نؤدّي إليك النصيحة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم عاد أخاه إلا ابتعث الله له سبعين ألف ملك^(٧) يصلون عليه من أيّ ساعات النهار حتى يُمسي ومن أيّ ساعات الليل حتى يُصبح». فقال له عمرو: فكيف تقول في المشي مع الجنائز بين يديها أو خلفها؟ فقال له علي: إنّ فضل الماشي خلفها على بين يديها كفضل صلاة المكتوبة في الجماعة على الواحدة^(٨). فقال عمرو: فإني رأيت أبا بكر، وعمر يمشيان أمام الجنائز. فقال علي: إنما كرها أن يحرجا الناس^(٩).

ورواه الحارث وأحمد بن حنبل وابن حبان في صحيحه.

ورواه أبو داود في سننه مختصراً.

وتقدم في عيادة المريض^(١٠).

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل. (٢) في الأصل: «فقالا».

(٣) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣٠: ٣١) وقال: ... رواه أحمد والبزار باختصار ورجال أحمد ثقات.

(٤) ما بين المعقوفين من المطالب. (٥) في المطالب: تشاء.

(٦) ليست في المطالب.

(٧) إلى هنا ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٣١) وعزاه لأحمد بن منيع.

(٨) في الأصل: «الوحدة» والتصويب من المجمع.

(٩) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٢٤٥)، ذكره في مجمع الزوائد (٣/ ٣٠: ٣١) وقال: قلت: روى أبو داود منه عيادة المريض فقط وجعل العائد أبا موسى وهنا عمرو بن حريث. رواه أحمد، والبزار باختصار، ورجال أحمد ثقات.

(١٠) راجع الحديث رقم (٢١٠٧).

٣٧ - باب في الإسراع بجلجلة

وتركه وما جاء في اتباع النساء الجنائز

٢٢٩٦ - عن عبد الرحمن مولى أبي هريرة قال: أوصاني ^(١) أبو هريرة إذا أنا مِتُّ ب/١٢٢ فلا تضربوا عَلَيَّ فُسْطَاطًا، ولا تَتَّبِعُونِي/ بنارٍ، وأسرعوا بي ^(٢) فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المؤمن إذا وضع على سريره قال: قَدِّمُونِي، قَدِّمُونِي وإن الكافر إذا وضع على سريره قال: يا ويله أين تذهبون به».

رواه أبو داود الطيالسي، وأحمد بن منيع، وأحمد بن حنبل، وابن حبان في صحيحه.

ورواه أصحاب الكتب الستة بغير هذا اللفظ.

٢٢٩٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في جنازة أمشي فإذا مشيت سبقتني فأهرول فأسبقه فالتفت إلي رجل من خلفي فقلت: تطوى له الأرض وخليل الرحمن.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناد رجاله ثقات.

٢٢٩٨ - وعن أبي موسى رضي الله عنه: أن النبي ﷺ مَرَّ عليه بجنازة وهي يُسْرَعُ بها وهي تمخض الزق فقال رسول الله ﷺ: «عليكم بالقصد في المشي بجنازكم». قالها مرتين ^(٣).

رواه أبو داود الطيالسي ومسدد واللفظ له، وأبو بكر ابن أبي شيبة والبيهقي.

وروى ابن ماجه المرفوع منه فقط، والبيهقي بتمامه قال:

٢٢٩٩ - وقد روي عن أبي موسى أنه أوصى فقال: إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بي المشي.

[فائدة]:

قال: وفي ذلك دلالة على أن المراد بما رويناه هاهنا أن نثبت كراهية شدة الإسراع.

٢٣٠٠ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة

(١) في المطالب: «أوصى».

(٢) إلى هنا ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٧٢٦) وعزاه لأبي داود الطيالسي.

(٣) أطراف الحديث عند: ابن ماجه في السنن (٤٢٤١)، الهيثمي في موارد الظمان (٦٥١)، الطحاوي في معاني الآثار (٤٧٩/١)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٣٠٣/٦).

فرأى نسوة فقال: «أتحملنّه؟ قلن: لا. قال: «أُتدليّنّه؟»^(١) قلن: لا. قال: «فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرِ مَأْجُورَاتٍ»^(٢).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لجهالة التابعي. وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رواه ابن ماجة بإسناد حسن. وأصله في صحيح مسلم من حديث أم عطية. وتقدم حديث أبي سعيد الخدري في باب عيادة المريض.

٣٨ - باب القيام للجنائز

٢٣٠١ - عن عبد الله بن سخبيرة قال: كنا جلوساً مع علي رضي الله عنه ننظر إذ مرت بنا جنازة فقمنا لها فقال: ما هذا ما تأتوننا به يا أصحاب محمد [ﷺ]^(٣) قال: حدثنا أبو موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مرت بكم جنازة مسلم أو يهودي أو نصراني فقوموا لها فإننا لسنا نقوم لها ولكن نقوم لمن معها من الملائكة». فقال علي: ما فعلها رسول الله ﷺ إلا مرة كانوا أهل كتاب كان يتشبه^(٤) بهم في الشيء فإذا نُهي انتهى^(٥).

رواه أبو داود الطيالسي واللفظ له، وأحمد بن حنبل.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة مختصراً ومسدوداً وموقوفاً إلى أن قال: فقال علي: ما فعله رسول الله ﷺ قط غير مرة واحدة لليهودي من أهل الكتاب ثم لم يعد وكان إذا نُهي انتهى. ومدار أسانيدهم على ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

٢٣٠٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مرت بأحدكم جنازة فليقم حتى تخلفه».

رواه أبو داود الطيالسي بسند الصحيح.

٢٣٠٣ - وعنه عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيت الجنائز فقم» - أو قال: قف - «حتى تجاوز». قال: وكان ابن عمر إذا رأى جنازة قام

(١) في الأصل: «أدله» والتصويب من المطالب وفي المقصد العلي: «أدلفته».

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٧٢٧) وعزاه لأبي يعلى. والهيتمي في مجمع الزوائد (٢٨/٣) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: الحارث بن زياد. قال الذهبي: ضعيف. والحديث في مسند أبي يعلى برقم (٧/٤٢٨٤) وفي المقصد العلي برقم (٤٥٠).

(٣) ما بين المعقوفين من مجمع الزوائد. (٤) في مجمع الزوائد: «ينسبه» وهو تحريف.

(٥) ذكره الهيتمي في مجمع الزوائد (٢٧/٣) بنحوه وقال: قلت: حديث علي رواه النسائي باختصار. رواه أحمد وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس.

حتى تُجاوزه. قال: وكان ابن عمر إذا خرج في جنازة ولَّى ظهره إلى المقابر^(١).

رواه عبد بن حميد بسند الصحيح.

ورواه مسلم في صحيحه والنسائي في الصغرى دون قوله: وكان ابن عمر إذا رأى جنازة. إلى آخره.

٢٣٠٤ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله تمرّ بنا جنازة الكافر فنقوم لها؟ قال: «نعم فقوموا لها فإنكم لستم تقومون لها إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس»^(٢).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، وأبو يعلى، أحمد بن حنبل، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وعنه البيهقي.

٢٣٠٥ - وعن أبان بن عثمان: أنه رأى جنازة فلما رآها قام قال: رأيت عثمان رضي الله عنه يفعل مثل ذلك وأخبرني أنه رأى رسول الله ﷺ يفعله^(٣).

رواه أبو يعلى الموصلي وأحمد بن حنبل بسند رجاله ثقات.

٣٩ - باب في اللحد ووضع الميت فيه

وبسط الرداء تحته والدعاء إذا وضع في قبره وصفة ما يصنع به

٢٣٠٦ - عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الحدوا ولا تشقوا فإن اللحد لنا والشق لغيرنا»^(٤).

رواه أبو داود الطيالسي وفي سنده عثمان بن عمير وهو ضعيف، ..

٢٣٠٧ - وأحمد بن منيع وفي سنده الحجاج بن أرطاة ولفظه: كنا مع النبي ﷺ فأتاه أعرابي فنحاه القوم عنه فقال النبي ﷺ «دعوه». فقال: جئت لتخبرني عن الإسلام. فأخبره وعلمه ثم سار معه فوقعت به بكرته - يعني/ ناقته - في جحر ضب فوقصت عنقه ١/١٢٣

(١) ذكر ابن حجر الموقوف منه فقط من رواية نافع في المطالب العالية برقم (٧٣٦) وعزاه لعبد بن حميد.

(٢) في مجمع الزوائد: «الأرواح». والحديث ذكره فيه الهيثمي (٢٧/٣) وقال: رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات.

(٣) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧/٣) وقال: رواه أحمد والبخاري وفيه: موسى بن عمران بن مباح ولم أجد من ترجمه بما يشفي.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٧٨٠) مختصراً وعزاه لأبي داود الطيالسي.

فأخبر بذلك النبي ﷺ فقال: «رحمه الله عمل قليلاً وأجر كثيراً» فلما أرادوا أن يلحدوا قالوا: يا رسول الله أنلحد أو نشق؟ فقال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا».

ورواه الحميدي وابن أبي عمر، وابن ماجه والبيهقي. مختصراً.

٢٣٠٨ - وعن عبد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد بن الأصم قال: لما ماتت ميمونة - وهي خالته - فأخذت ردائي فبسطته في لحدها فأخذه ابن عباس فرمى به^(١).

رواه مسدد موقوفاً بسند صحيح على شرط مسلم.

٢٣٠٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أوصاني عمر فقال: إذا وضعتني في لحدي فأقض بخدي إلى الأرض حتى لا يكون بين جلدي وبين الأرض شيء^(٢).

رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف لضعف مجالد.

٢٣١٠ - وعن أبي الصديق قال: وكان أنس رضي الله عنه إذا وضع الميت في القبر قال: اللهم جاف الأرض عن جنيته، ووسّع عليه حفرة^(٣).

رواه الحارث بن أبي أسامة عن العباس بن الفضل وهو ضعيف.

ورواه أبو داود في سننه وأبو يعلى وعنه ابن حبان في صحيحه من طريق:

٢٣١١ - أبي الصديق عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع الميت في قبره قال: «بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ».

٢٣١٢ - وعن عثمان بن السّماح - وكان ابن أخي سمرة بن جندب - قال: مات ابن لسمرة بن جندب قد سعى. قال: فسمع بكاء فقال: ما هذا البكاء؟ قالوا: على فلان. فنهاهم عن ذلك. فدعا بطست^(٤) - أو بئس^(٤) - فغسل بين يديه ثم كفن بين يديه. ثم قال لمولى له: يا فلان اذهب إلى حفرة فلذا وضعت في حفرة^(٥): فقل: بسم الله

(١) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٧٧٩) وعزاه لمسدد.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٧٧٥) وعزاه محققه لأحمد بن منيع.

(٣) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٢٧٥)، وابن حجر في المطالب العالية برقم (٧٨١) وعزاه للحارث.

(٤) في الأصل: «بطس أوس». وفي البغية: بطست أو بنش. وأثبت ما يوافق المطالب. لما هو مشهور في تسمية القدح الكبير.

(٥) ما هنا موافق لما في البغية. وفي المطالب: «قبره».

وعلى سنة رسول الله ﷺ، وأطلق عَقْدَ رأسه وعَقْدَ رجله وقل: اللهم لا تحرمننا أجره ولا تضلنا بعده^(١).

رواه الحارث بسند ضعيف لضعف العباس.

٤٠ - باب القتل يدفن حيث قتل

وما جاء في تسوية القبور وأن لا يزداد على تراب الحفرة

٢٣١٣ - عن عبيد الله بن معبد السوائي: أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ قتلا عند باب بني سالم فذكرا للنبي ﷺ فأمر أن يدفنا حيث قتلا فاحتملا من حيث أصينا فوافقهم ذلك مقبرة عند بني هلال فدفنا هنالك.

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر.

٢٣١٤ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في جنازة فقال: «إيكم يأتي المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره ولا صورة إلا لطخها^(*) ولا قبراً إلا سواه؟» فقام رجل من القوم فقال: يا رسول الله أنا^(٢). فانطلق الرجل فكأنه هاب أهل^(٣) المدينة فرجع فانطلق علي رضي الله عنه ثم رجع فقال: ما أتيتك يا رسول الله حتى لم أَدع فيها وثناً إلا كسرتة ولا قبراً إلا سويته ولا صورة إلا لطختها^(**). فقال النبي ﷺ: «من عاد لصنعة شيء منها».. فقال فيه قولاً شديداً، وقال لعلي: «يا علي لا تكن فتاناً ولا مختالاً ولا تاجرًا إلا تاجر خير فإن أولئك المسبوقون في العمل»^(٤).

رواه أبو داود الطيالسي بسند ضعيف لجهالة بعض رواته، وابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات. وهو في صحيح مسلم، وأبي داود، والنسائي باختصار.

٢٣١٥ - وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ حضر ميتاً يدفن فقال: «لا تُثَقِّلُوا صاحبكم». قال سفيان: يعني أن لا يزداد على تراب الحفرة. وربما قال في

(١) ذكره الهيثمي في بغية الحارث برقم (٢٧٤)، وذكره ابن حجر في المطالب برقم (٧٨٢) وعزاه للحارث.

(*) في الأصل: «طلخها».

(٢) في المطالب: «أنا يا رسول الله».

(٣) ليست في المطالب.

(**) في الأصل: «طلختها» والتصويب من المطالب.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٦٧) وعزاه لأبي داود الطيالسي، وقال: في الصحيح طرف منه مما يتعلق بتسوية القبور ونحوه.

الحديث: «خَفُّوا عَنْ صَاحِبِكُمْ»^(١). قال سفيان: يعني من التراب في القبر^(٢).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان عن محمد بن إسحق معنعناً والتابعي أيضاً مجهول. وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله رواه الحاكم وعنه البيهقي في الكبرى.

٤١ - باب السؤال في القبر، وما جاء في ضمة القبر وضغطته^(*)

(فيه حديث البراء بن عازب وتميم الداري وقد تقدم في باب قبض روح المؤمن والكافر).

٢٣١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: إذا وضع الميت في قبره قال: إنه يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه، والصيام عن يمينه، والزكاة عن يساره، وفعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس عند/ رجله فيؤتى من قبل رأسه فتقول الصلاة ما قبلي مدخل، ويؤتى عن يمينه^{ب/١٣٣} فيقول الصيام ما قبلي مدخل، ويؤتى عن يساره فتقول الزكاة ما قبلي مدخل، ويؤتى من قبل رجله فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس ما قبلي مدخل. فيقال: اجلس فيجلس قد مثلت له الشمس قد دنت من الغروب فيقال له: أخبرنا عن هذا الرجل الذي كان فيكم؟ ماذا تقول فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ فيقول دعوني أصلي، فيقال: أخبرنا عما نسألك عنه، أخبرنا عن هذا الرجل الذي كان فيكم ماذا تشهد به عليه؟ فيقول: محمد، أشهد أنه رسول الله ﷺ، وأنه جاءنا بالحق من عند الله، فيقال له: على ذلك حبيب وعلى ذلك مت وعلى ذلك تبعث إن شاء الله. ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقال له: ذاك مقعدك فيها وما أعد الله لك فيها. فيزداد غبطة وسروراً. ثم يفتح له باب إلى النار فيقال: ذاك مقعدك فيها وما أعد الله لك فيها لو عصيته فيزداد غبطة وسروراً ثم يفسح له سبعون ذراعاً في قبره وينور له فيه فذلك قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾^(٣) الآية ثم يعاد الجسد لما بدأ منه إلى التراب. قال محمد: فحدثني عمر بن الحكم بن ثوبان: فنام نومة العروس لا يوقظه إلا أحب أهله إليه. ثم عاد إلى حديث أبي هريرة قال: وإن كان كافراً أتى من قبل رأسه فلا يوجد له شيئاً ويؤتى عن

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٧٧٤) وعزاه لمحمد بن أبي عمر.

(٢) في المطالب: يعني من تراب القبر.

(*) جاء بعدها لفظ: «عن» وهو زائد على السياق فحذفته.

(٣) سورة إبراهيم (الآية: ٢٧).

يمينه فلا يوجد له شيئاً، ويؤتى عن يساره فلا يوجد له شيئاً، ويؤتى من قبل رجله فلا يوجد له شيئاً، فيقال له: اجلس فيجلس خائفاً مرعوباً فيقال له: أخبرنا عن هذا الرجل الذي كان فيكم ماذا تقول فيه؟ فيقول: سمعت الناس يقولون قولاً فقلت كما قالوا، فيقال: على ذلك حييت وعلى ذلك مت وعلى ذلك تبعث إن شاء الله، ثم يفتح له باباً إلى النار فيقال له: هذا مقعدك منها وما أعد الله لك فيها فيزداد حسرة وثبوراً ويضيق عليه في قبره حتى تختلف أضلاعه ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقال له: ذاك مقعدك منها وما أعد الله لك فيها لو أطعته، فيزداد حسرة وثبوراً ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه وتلك المعيشة الضنكة التي قال الله تعالى: ﴿مَعِيشَةٌ ضَنْكًا﴾^(١).

رواه أحمد بن منيع ورجاله ثقات، ابن حبان في صحيحه بنحوه، ..

٢٣١٧ - والحرث بن أبي أسامة ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «إذا قُبر أحدكم - أو قُبر الإنسان - أتاه ملكان فيقال لأحدهما المنكر والآخر النكير فيجلسانه ثم يقولان له: ما تقول في هذا الرجل؟ - يعينان النبي ﷺ - قال: «فهو قاتل لهما ما كان يقول في الدنيا فإن كان مؤمناً قال: هو عبد الله ورسوله، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك». قال: «ثم يأمران الأرض فتفتح له سبعين ذراعاً في سبعين ذراعاً وينور له في قبره ويقولان له: نم. فيقول: دعوني أرجع إلى أهلي فأخبرهم. فيقولان له: نم نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه^(٢). وإن كان منافقاً قال: كنت أسمع الناس يقولون شيئاً فكنت أقوله. فيقولان له: قد كنا نعلم أنك كنت تقول ذلك، ثم يأمران الأرض فتتضم عليه حتى تختلف أضلاعه». قال: «فلا يزال مرعوباً إلى يوم القيامة»^(٣).

ورواه أبو داود الطيالسي، ومسدد، وأبو بكر بن أبي شيبة بسند الصحيح، وتقدم الفاظه في باب قبض روح المؤمن والكافر، ورواه الترمذي والنسائي، وابن ماجه، والبخاري، وابن حبان في صحيحه مختصراً.

٢٣١٨ - وعن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «يا عمر كيف بك إذا أنت ميتٌ فقاموا لك ثلاثة أذرع وشبر في ذراع وشبر ثم رجعوا إليك ففسلوك وكفنوك وحنطوك ثم احتملوك حتى يضعوك فيه ثم يهيلوا^(٤) عليك التراب، فإذا انصرفوا عنك أتاك فتأنا القبر منكر ونكير أصواتهما كالرعد القاصف،

(١) سورة طه (الآية: ١٢٤) والخبر ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد مرفوعاً (٣/ ٥١: ٥٢) بمعناه وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

(٢) هذا اللفظ ليس في بغية الباحث. (٣) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٢٧٧).

(٤) في المطالب: هيلوا.

وأبصارهما كالبرق الخاطف فتلتلاك وثرثراك^(١) / فكيف بك عند ذلك يا عمر؟ ١/١٢٤
قال: يا رسول الله ومعى عقلى؟ قال: «نعم». قال: إذا أكفيكهما^(٢).

رواه الحارث بن أبي أسامة مرسلاً ورجاله ثقات.

٢٣١٩ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ ذكر فتان القبر فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أترد إلينا عقولنا [يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ]: «نعم كهيتكم اليوم». قال عمر: فبفيه^(٤) الحجر^(٥).

رواه أحمد بن حنبل وأبو يعلى الموصلي وعنه ابن حبان في صحيحه.

٢٣٢٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اهتز العرش لحب الله سعدًا. فقال: إنما يعني السرير. قال: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾^(٦) قال: تفسحت أعواده. قال: ودخل رسول الله ﷺ قبره فاحتبس فلما خرج قيل: يا رسول الله قال: «ضَمَّ سعد في القبر ضَمَّةً، فدعوت الله أن يكشف عنه».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند رجاله ثقات إلا أن عطاء بن السائب اختلط بآخره ومحمد بن فضيل بن غزوان روي عنه بعد الاختلاط.

٢٣٢١ - ورواه النسائي في الصغرى ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «هذا الذي تحرك العرش له، وفتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفًا من الملائكة لقد ضَمَّ ضَمَّةً ثم فرج عنه».

٢٣٢٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن للقبر ضغطة لو كان أحد ناجيًا منها لنجا سعد بن معاذ»^(٧).

رواه الحارث بن أبي أسامة وأحمد بن حنبل.

٢٣٢٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى على صبية - أو صبي - فقال: «لو نجا أحد من ضَمَّة القبر لنجا هذا الصبي».

(١) كذا في الأصل وفي البغية أيضًا. وفي المطالب تترثاك.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٤٦٠٣) وعزاه للحارث وقال: رجاله ثقات مع إرساله. وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٢٧٨).

(٣) ما بين المعقوفين من مجمع الزوائد. (٤) في مجمع الزوائد: «بفيه».

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٧/٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٦) سورة يوسف (الآية: ١٠٠). (٧) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٢٧٦).

رواه أبو يعلى الموصلي ورجاله ثقات.

٤٢ - باب هل يجوز دفن الميت ليلاً

(فيه حديث عائشة وتقدم في باب الكفن وحديث سهل بن حنيف وتقدم في باب الصلاة على القبر).

٢٣٢٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لتدليس محمد بن إسحق ورواه البيهقي.

٢٣٢٥ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: دفن أبا بكر ليلاً.

رواه أحمد بن منيع والبيهقي.

٢٣٢٦ - وعن زرعة بن عمرو عن أبيه قال: كان أبي رابع أربعة فيمن دفن عثمان يوم الدار بعد العشاء الآخرة بالقيع.

رواه مسدد والبيهقي.

٢٣٢٧ - وعن عروة: أن علياً دفن فاطمة ليلاً.

رواه مسدد، ورواه البيهقي من حديث ابن عباس.

٢٣٢٨ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: كان رجل يطوف بالبيت ويقول في دعائه: أَوْه، أَوْه. قال: وقال رسول الله ﷺ: «ابداً أَوْه، آه». قال: فخرجت ليلة فإذا رسول الله ﷺ يدفن ذاك الرجل ليلاً بمصباح^(١).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لجهالة بعض رواه.

٢٣٢٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال: توفي رجل من أهل المدينة فدفن ليلاً. قال: فزجر عنه ثم قال: «لا يدفن أحدكم ليلاً إلا أن يضطر إلى ذلك إنسان ولا يصلي على جنازتك أحد ما دمت فيكم غيري وإذا دفن أحدكم أخاه فليحسن دفنه»^(٢).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي

ليلى.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية باختصار برقم (٧٧٣) وعزاه لأبي يعلى.

(٢) في الأصل: «كفنه».

ورواه أحمد بن حنبل، ومسلم في صحيحه، وأبو داود، والنسائي دون قوله: ولا يصلي على جنازكم أحد ما دمت فيكم غيري. ولم يقولوا: من أهل المدينة^(١).

٤٣ - باب في البكاء على الميت

(فيه حديث أبي هريرة وسيأتي في الجهاد في باب...)*.

٢٣٣٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف فخرج به إلى النخل فأتى إبراهيم وهو يجود بنفسه فوضعه في حجره فقال: «يا بُني إني لا أملك لك من الله شيئاً». وذرفت عيناه. فقال له عبد الرحمن بن عوف: يا رسول الله تبكي أو لم تنه عن البكاء؟! قال: «إنما نهيت عن النوح عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نعمة لعب ولهو ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنه شيطان إنما هذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم، يا إبراهيم لولا أنه أمر حق ووعد صدق وسبيل نأته^(٢) وأن أخرانا سيلحق أولانا لحزننا عليك حزناً أشد من هذا، وإنا بك لمحزونون/ تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسطخ الرب»^(٣).

رواه أبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له، وعبد بن حميد.

ورواه الترمذي مختصراً كلهم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن جابر (...)*.

ورواه من هذا الوجه أحمد بن منيع^(٤) وأبو يعلى^(٥) عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف وسيأتي.

٢٣٣١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما توفي عثمان بن مظعون قالت امرأته: هنيئاً لك يا ابن مظعون الجنة. قال: فنظر رسول الله ﷺ إليها نظرة غضبان، فقالت: يا رسول الله فارسك وصاحبك. قال: «ما أدري ما يفعل به». فشق ذلك على

(١) جاء إشارة المقابلة بهامش المخطوط في هذا الموضع ونصها: «قوبل فصيح».

(*) موضع النقط كلمة غير مقروءة. (٢) في المطالب: «مأية».

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية مختصراً برقم (٧٩٢) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧/٣) وقال: رواه أبو يعلى والبخاري وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وفيه كلام.

(*) موضع النقط عبارة بالهامش غير مقروءة.

(٤) ذكر طرفه ابن حجر في المطالب برقم (٧٩٤) وعزاه لأحمد بن منيع.

(٥) أشار إليه ابن حجر في المطالب برقم (٧٩٤) أيضاً وعزاه لأبي يعلى وقال: وابن أبي ليلى سيء الحفظ والاضطراب فيه منه والله أعلم.

أصحاب رسول الله ﷺ وكان يعد من أخبارهم حتى توفيت رقية ابنة رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «التقى بسلفنا الخير عثمان بن مظعون». قال: وبكت النساء على رقية فجعل عمر ينهأهن أو يضربهن فقال رسول الله ﷺ: «يا عمر». ثم قال: «إياكم ونعيق الشيطان فإنه مهما كان من العين والقلب فمن الرحمة وما يكون من اللسان واليد فمن الشيطان». قال: ورجعت فاطمة تبكي على شفير قبر رقية فجعل رسول الله ﷺ يمسح الدموع عن وجهها باليد - أو قال: - بالثوب^(١).

رواه أبو داود الطيالسي واللفظ له وأحمد بن حنبل، ..

٢٣٣٢ - وابن أبي شيبه فذكره إلا أنه قال: فجاء عمر فجعل يضربهن بسوطه فأخذ النبي ﷺ بيده وقال: «دعهن» وقال: «ابكين وإياكن ونعيق الشيطان»، ..

٢٣٣٣ - وأحمد بن منيع ولفظه: عن ابن عباس: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ بكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه^(٢). فذكر مثل حديث ابن أبي شيبه. ومدار طرق هذا الحديث على: علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

٢٣٣٤ - وعن وهب بن كيسان قال: توفي بعض كبار مروان فحضر الجنازة مروان، وأبو هريرة معه قال: فسمع مروان نساء يبكين فشدَّ عليهنَّ - أو صاح بهنَّ - فقال له أبو هريرة: يا أبا عبد الملك إنا كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى عمر نساء يبكين فتناولهنَّ - أو صاح بهنَّ - فقال رسول الله ﷺ: «يا عمر دعهن فإن العين دامعة والنفس مصابة والمهد قريب».

رواه أبو داود الطيالسي واللفظ له والحميدي مختصراً.

٢٣٣٥ - وعبد بن حميد وابن حبان في صحيحه ولفظهما: عن وهب بن كيسان: أن حمد بن عمرو أخبره أن سلمة بن الأزرق كان جالساً مع ابن عمر فمرَّ بجنازة يُبكي عليها فعاب ذلك ابن عمر وانتهرهن فقال له سلمة بن الأزرق: لا تقل هذا يا أبا عبد الرحمن فأشهد على أبي هريرة لسمعته يقول: مرَّ [بجنازة] على رسول الله ﷺ وأنا معه وعمر ونساء يبكين فزجرهن عمر. فذكره.

ورواه النسائي وابن ماجه مختصراً.

(١) ذكره الهيثمي بنحوه في مجمع الزوائد (١٧/٣) وقال: «زينب» بدل: «رقية». ثم قال: رواه أحمد وفيه علي بن زيد وفيه كلام موثق. وذكر نحوه مختصراً ابن حجر عن الشعبي عن أصحاب رسول الله ﷺ برقم (٧٩٦) وعزاه لأبي بكر.

(٢) راجع التعليق على الحديث رقم (٢٣٣١).

٢٣٣٦ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من بني معاوية فوجده قد احتضر ونساءه تبكينه فذهب رجال يوزعون^(١) النساء فقال رسول الله ﷺ «دعهن فإذا وجبت فلا يُسمعن»^(٢) صوت نائحة^(٣).

رواه مسدد ورجاله ثقات.

٢٣٣٧ - وعن حاجب بن عمر أبي خشينة عن بكر بن عبد الله المزني: أنه اشتكى قال^(٤): فأتيته أنا والحكم نعوذه فتذاكرنا الميت يُعذب ببكاء أهله عليه فقال بكر بن عبد الله: قال أبو هريرة لرجل من أصحاب النبي ﷺ: أينطلق^(٥) رجل^(٦) غازیاً في سبيل الله عز وجل فيقتل في قطر من أقطار الأرض شهيداً فتبكيه امرأة سفيهة جاهلة فيعذب ببكائها عليه؟! فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ لأبي هريرة^(٧): صدق رسول الله ﷺ وأبطل أبو هريرة^(٨).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، ..

٢٣٣٨ - وأبو يعلى ولفظه: دخلت مع الحكم للأعرج على بكر بن عبد الله فتذاكروا أمر الميت يُعذب ببكاء الحي فحدّثنا بكر قال^(٩): حدّثنا رجل من أصحاب النبي ﷺ وكان أبو هريرة خالفه في ذلك فقال أبو هريرة: والله لئن انطلق رجل محارباً في سبيل الله ثم قتل في قطر من أقطار الأرض شهيداً، وعمدت سفهاً أو جهلاً فبكت عليه/ ليعذبن هذا الشهيد ببكاء هذه السفيهة عليه. فقال رجل: صدق رسول الله ﷺ ١/١٢٥ وكذب أبو هريرة، صدق رسول الله ﷺ وكذب أبو هريرة^(١٠).

٢٣٣٩ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قبض رسول الله ﷺ يومئذ ركبته فدخل ملك فلم يجد مجلساً قال: فأوسعت له وأم سعد - يعني ابن معاذ - تبكيه وهي تقول:

(١) كذا وفي المطالب: «يردعون». (٢) كذا وفي المطالب: «أسمعن».

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٧٩٧) وعزاه لمسدد.

(٤) في الأصل: المزني قال: فأتيته. والتصويب من المطالب العالية.

(٥) في الأصل: «ينطلق» والتصويب من المطالب.

(٦) ليس هذا اللفظ في المطالب. (٧) في المطالب: «فقال الرجل لأبي هريرة».

(٨) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٧٩٨) وعزاه لابن أبي عمر.

(٩) ليست في المطالب.

(١٠) ذكره ابن حجر مختصراً في المطالب برقم (٧٩٩) وعزاه لأبي يعلى، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦/٣) دون ذكر التكرار وقال: رواه أبو يعلى وفيه من لا يعرف. قلت تحرف أبو يعلى إلى أبو هريرة في مجمع الزوائد.

وَنِلْ أُمَّ سَفَرٍ سَفَدًا بَرَاةً وَمَجْدًا
بَعْدَ أَيَادٍ لَهُ وَمَجْدًا مَفْدُومٌ سَدُّ بِهِ مَسَدًا
فقال رسول الله ﷺ: «كل البواكي تكذب إلا أم سعد»^(١).

رواه إسحاق بن راهويه بسند صحيح.

٢٣٤٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه بلغه أن ابن عمر قال: إن الميت ليعذب ببكاء الحي. قال: وهل أبو عبد الرحمن إنما مَرَّ النبي ﷺ بيهودي يُبكي عليه فقال: «إنه ليبيكي عليه وإنه ليعذب».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

٢٣٤١ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ أبصر بجماعة قوم فقال: «على ما اجتمع هؤلاء؟» قيل على قبر يحفرونه. قال: ففرع رسول الله ﷺ فبدر بين يديه أصحابه مسرعًا حتى انتهى إلى القبر فحثى عليه قال: فاستقبلته من بين يديه لأنظر ما يصنع فبكي حتى بلّ الثرى من دموعه ثم أقبل علينا فقال: «أخواني لمثل هذا فاعدوا». قال: وقال البراء بن عازب: «تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ»^(٢). قال: يوم يلقون ملك الملوك ليس من مؤمن يقبض روحه إلا سلم عليه.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى واللفظ له.

ومدار إسناد الحديث على محمد بن مالك وهو ضعيف.

٢٣٤٢ - وعنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى جنازة رجل من الأنصار فانتبهنا إلى القبر ولما يُلحد فجلس النبي ﷺ وجلسنا حوله كأن على رؤوسنا الطير. فنكس النبي ﷺ رأسه ثم رفع رأسه. الحديث^(٣).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف يونس بن خباب. ورواه أبو داود، والنسائي وابن ماجه بغير هذا السياق.

٢٣٤٣ - وعن الشعبي عن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: قال النبي ﷺ يوم مات إبراهيم: «ما كان من حُزْنٍ في قلب أو عين فإنما هي رحمة، وما كان من صوت أو يد فهو من الشيطان»^(٤).

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٧٩١) وعزاه لإسحاق.

(٢) سورة إبراهيم (الآية: ٢٣).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٩/٣) بتمامه وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٧٩٦) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة، وذكره الهيثمي في=

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وفي سنده مجالد وهو ضعيف.

٢٣٤٤ - وعن جبر بن عتيك عن عمه قال: دخلت مع رسول الله ﷺ على ميت من الأنصار وأهله يبكين فقلت: أتبكون وهذا رسول الله ﷺ؟! فقال رسول الله ﷺ: «دعهم يبكين ما دام عندهن فإذا وجب لم يبكين».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة هكذا عن جبر بن عتيك عن عمه.

ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث جابر بن عتيك ويقال: جبر بن عتيك.

٢٣٤٥ - وعن الربيع الأنصاري: أن النبي ﷺ عاد ابن أخي جبر الأنصاري فجعل أهله يبكون عليه. فقال لهم جبر: لا تؤذين^(١) رسول الله ﷺ بيكائن^(٢). فقال رسول الله ﷺ: «دعهم يبكين ما دام حيًا فإذا وجب فليسكن»^(٣).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

٢٣٤٦ - وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني النخل فإذا إبراهيم يجود بنفسه فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره حتى خرجت نفسه. قال: فوضعه ثم بكى. فقلت: تبكي يا رسول الله، وأنت تنهى عن البكاء! قال: «[إني]^(٤) لم أنه عن البكاء ولكن نهيت عن صوتين أحققين فاجرين صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب، وهذه رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم، يا إبراهيم لولا أنه وعد صادق وقول حق وأن آخرنا سيلحق بأولنا لحزننا عليك حزنًا أشد من هذا، وإنا بك^(٥) يا إبراهيم لمحزونون تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب عز وجل»^(٦).

رواه أحمد بن منيع، والبخاري، وأبو يعلى الموصلي واللفظ له.

= مجمع الزوائد (١٧/٣) بتمامه بنحو مما هنا.

(١) في مجمع الزوائد: «لا تؤذوا». (٢) في مجمع الزوائد: «بأصواتكن».

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦/٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

(٤) ما بين المعقوفين من مجمع الزوائد.

(٥) في مجمع الزوائد: «عليك». وما هنا موافق لما في المقصد العلي، مسند أبي يعلى.

(٦) الحديث في المقصد العلي برقم (٤٤١) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧/٣) وقال: رواه أبو

يعلى والبخاري وفيه: محمد بن عبد البر بن أبي ليلى وفيه كلام، وذكره ابن حجر مختصرًا في

المطالب برقم (٧٩٥) وعزاه لأحمد بن منيع.

ورواه أبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعبد بن حميد من طريق بن أبي ليلى عن عطاء عن جابر مرفوعاً.

وتقدم في أول الباب وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس بن مالك.

٢٣٤٧ - وعن قيس بن أبي حازم قال: جاء أسامة بن زيد بعد قتل أبيه فقام بين يدي رسول الله ﷺ فدمعت عينا رسول الله ﷺ فجاء من الغد فقام في مقامه ذلك فقال له رسول الله ﷺ: «الاقِ أنا منك اليوم ما لقيت منك أمس».

١٢٥/ب رواه أحمد بن منيع/ ورجاله ثقات. وصورته مرسل فإن كان قيس سمعه من أسامة فهو صحيح على شرط الشيخين.

٢٣٤٨ - وعن عثمان بن شماس^(١) - وكان ابن أخي سمرة بن جندب - قال: مات ابن لسمرة بن جندب قد سعى. قال: فسمع بكاء فقال: ما هذا البكاء؟ قالوا: على فلان فنهاء عن ذلك^(٢).

رواه الحارث بن أبي أسامة.

٢٣٤٩ - وعن أبي بكر الهذلي قال: قلت للحسن - يعني - البصري: كُنْ نساء المهاجرات تصنعن ما يُصنع اليوم؟ قال: لا هاهنا خممش وجوه، وشق جيوب، ونتف أشعار، ومزامير شيطان. صوتان قبيحان فاحشان عند هذه النعمة^(٣) وعند هذا البلاء ذكر الله المؤمنين فقال: ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّغْلُومٌ. لِّلْسَائِلِ وَالْمَخْرُومِ﴾^(٤) وجعلتم في أموالكم حقاً معلوماً للمغنية عند هذه النعمة، والنائحة عند المصيبة يموت الميت عليه الدين وعنده الأمانة، ويوصي بالوصية فيأتي الشيطان أهله فيقول: والله لا تنفذون له تركة، ولا تؤدّون له أمانة، ولا تقضون دينه، ولا تمضون له وصية^(٥) حتى تبدأون بحقي فيشترون ثياباً جدداً ثم تشقّ عملاً ويجيئون بها بيضاً ثم تصبغ ثم تحلق لها سرادق في داره فتأتون بأمة مستأجرة تبكي بعين^(٦) شجوها وتبتغي^(٧) عبرتها بدراهمهم ومن دعاها بكّت له بأجر [معين]^(٨) تعين^(٩) أحياءهم في دورهم وتؤذي أمواتهم في قبورهم تمنعهم أجرهم بما

(١) في المطالب: عثمان بن السماع. وما هنا موافق للبغية.

(٢) ذكره الهيثمي في البغية مختصراً كما هنا برقم (٢٦٣)، وذكره ابن حجر في المطالب بتمامه برقم (٧٨٢) وعزاه للحارث.

(٣) في الأصل: «النعمة» وهو تصحيف. (٤) سورة المعارج (الآيتان: ٢٤، ٢٥).

(٥) في المطالب: «ولا تمضون وصيته». (٦) في المطالب: «تغنون».

(٧) في المطالب: «تبيع». (٨) من المطالب.

(٩) في المطالب: «تغني».

يُعْطُونَهَا مِنْ أَجْرِهَا مِنَ الدُّنْيَا^(١)، وَمَا عَسَى أَنْ تَقُولَ النَّائِثَةُ!! تَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَمْرُكُمْ بِمَا نَهَاكُمْ اللَّهُ عَنْهُ أَلَا إِنَّ اللَّهَ أَمْرُكُمْ بِالصَّبْرِ وَأَنَا أَنْهَاكُمْ أَنْ لَا تَصْبِرُوا، وَإِنَّ اللَّهَ نَهَاكُمْ عَنِ الْجَزَعِ وَأَنَا أَمْرُكُمْ أَنْ تَجْزَعُوا. فَيَقَالُ: اعْرِفُوا لَهَا حَقَّهَا، فَيَبْرُدُ لَهَا الشَّرَابُ وَتُكْسَى الثِّيَابُ وَتُحْمَلُ عَلَى الدُّوَابِّ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، مَا كُنْتُ أَخْشَى أَنْ أَعْمَرَ فِي أُمَّةٍ يَكُونُ هَذَا فِيهِمْ^(٢).

رواه الحارث بن أبي أسامة مرسلاً بسند ضعيف لضعف أبي بكر الهذلي.

وستأتي بقيته في كتاب الأدب في باب المختشين.

٢٣٥٠ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن عبد الله بن أبي بكر لما توفي بُكي عليه فخرج أبو بكر إلى الرجال فقال: إني أعتذر إليكم من شأن أولاء^(٣) إِنْهَنَ حَدِيثَاتِ عَهْدِ بِجَاهِلِيَّةٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَنْضَحُ عَلَيْهِ الْحَمِيمُ بَيْكَاءَ الْحَيِّ»^(٤).

رواه أبو يعلى والبزار.

٢٣٥١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَيْكَاءِ الْحَيِّ»^(٥).

رواه أبو يعلى الموصلي.

٢٣٥٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما وجع سعد بن معاذ وجدَّ به الموت فبكى عليه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما حتى أني لأعرف بكاء أبي بكر من بكاء عمر، وأنا أبكي. قالت^(٦): وكان رسول الله ﷺ تذرف عيناه ويمسح وجهه ولا يسمع صوته. قالت عائشة: وأيم الله ما أصيبت هذه الأمة بعد رسول الله ﷺ وصاحبيه أشد من مصيبتهم بسعد بن معاذ. قالت عائشة: فانقلب به قومه إلى دارهم.

(١) عبارة: «من الدنيا» ليست في المطالب.

(٢) العبارة الأخيرة جاءت بالمطالب على النحو التالي: «أخشى أن أكون في أمة هذا فيهم». وهو فيه برقم (٧٨٦) وعزاه للحارث، وهو في بغية الباحث للهيثمي برقم (٢٦٢).

(٣) في الأصل: «أولاء».

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦/٣) وقال: رواه البزار وأبو يعلى وفيه: محمد بن الحسن بن زبالة وهو ضعيف، والحديث في مسند أبي يعلى برقم (١٠/٤٧)، وفي المقصد العلي برقم (٤٣٢)، وذكره ابن حجر في المطالب برقم (٧٨٥) وعزاه لأبي يعلى.

(٥) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (١٠/٥٨٩٥) وفي المقصد العلي برقم (٤٣٣)، وذكره الهيثمي أيضًا في مجمع الزوائد (١٦/٣) وقال: رواه أبو يعلى وفيه من لم أجد من ذكره.

(٦) في الأصل: «قال».

رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي.

٤٤ - باب النائحة

(فيه حديث قيس بن عاصم وتقدم في...^(١) وحديث الحسن البصري في الباب قبله وحديث علي بن أبي طالب وسيأتي في...^(١) وحديث أنس وتقدم...^(١)).

٢٣٥٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تصلي الملائكة على نائحة ولا مرنه»^(٢).

رواه أبو داود الطيالسي، وأبو يعلى، وأحمد بن حنبل بإسناد صحيح.

٢٣٥٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس مِنَّا من حلق، ولا من سلق، ولا من خرق»^(٤).

رواه مسدد، وأحمد بن حنبل، وأبو يعلى.

ومدار إسناد حديث جابر على: مجالد بن سعد وهو ضعيف.

ورواه أبو داود والنسائي من حديث أبي موسى وغيره.

٢٣٥٥ - وعن سعيد بن المسيب قال: لما مات أبو بكر بُكي عليه فقال عمر: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت يعذب ببكاء الحي». فأبوا إلا أن يبكوا. فقال عمر لهشام بن الوليد: قم فأخرج النساء. فقالت عائشة: أخرجك فقال عمر: ادخل فقد أذنت لك فدخل. فقالت عائشة: أخرجني أنت يا بُني؟ فقال: أمّا لك فقد أذنتُ لك. فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة حتى خرجت أم فروة وفرق بينهما - أو قال: - فرق بين النجوى.

رواه إسحاق بن راهويه. والمرفوع منه مخرج عندهم. ورواه أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق بهذا الإسناد خاصة دون باقي القصة. والقصة أشار إليها البخاري تعليقا.

٢٣٥٦ - / وعن المقدم بن معدي كرب قال: لما أصيب عُمر دخلت إليه حفصة ١/١٢٦

(١) موضع النقط كلمات بالهامش غير ظاهرة.

(٢) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٦١٣٧/١٠)، وفي المقصد العلي للهيتمي برقم (٤٣٨)، وفي مجمع الزوائد له (١٣/٣) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه: أبو مُرَايَةَ - مرانة تصحيف - ولم أجد من وثقه ولا جرحه. وبقية رجاله ثقات.

(٣) جاء بعد ذلك لفظ: «قال» وهو زائد على السياق.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٧٨٧) وعزاه لمسدد.

فقلت: يا صاحب رسول الله ﷺ، ويا صهر رسول الله ﷺ ويا أمير المؤمنين، فقال عمر لابن عمر: أجلسني يا عبد الله أجلسني فلا صبر لي على ما أسمع، فأسنده إلى صدره، فقال لها: إني أخرج عليك بما لي عليك من الحق أن لا^(١) تندبيني بعد مجلسك هذا فأما عينيك فلن أملكهما^(٢)، إنه ليس من ميت يُندب بما ليس فيه إلا الملائكة تلعه^(٣).

رواه أحمد بن منيع والحاثر بن أبي أسامة بلفظ واحد بإسناد صحيح.

٢٣٥٧ - وعن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح قال: قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾^(٤) قال: «هو النوح».

رواه أحمد بن منيع.

٢٣٥٨ - وعن كيسان مولى معاوية قال: خطبنا معاوية رضي الله عنه فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن سبع وأنهاكم عنهن ألا إن منهن: النوح، والسحر، والتصاوير، والشعر، والذهب، وجلود السباع، والتبرج والحديد^(٥).

رواه أحمد بن حنبل، وأبو يعلى واللفظ له.

٢٣٥٩ - وفي رواية له: نهى رسول الله ﷺ عن: الغناء، والنوح، والحريز، والتبرج، والتصاوير، والحديد^(٦) - يعني الخاتم^(٧).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة والحاثر وسيأتي لفظيهما في باب لبس الحريز.

ورواه أبو داود، والنسائي وابن ماجة مختصراً.

٢٣٦٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «النوائح عليهم سرايل من قِطْران»^(٨).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف عبد العزيز بن عبيد الله.

(١) هذا اللفظ ليس في البغية. (٢) كذا في الأصل وفي البغية. «أملكهما».

(٣) ذكره الهيثمي في بغية الطالب برقم (٢٦١). (٤) سورة الممتحنة (الآية: ١٢).

(٥) الحديد: يريد خاتم الحديد. وسيأتي توضيحه في الذي بعده وقد ورد في الخبر ثمانية لا سبعة كما ذكر.

(٦) ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٢٠) بنحوه وقال: قلت رواه النسائي باختصار، ورواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات.

(٧) ذكر نحوه الهيثمي في بغية الباحث برقم (٥٦٢) بأنهم مما هنا.

(٨) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٧٨٨) وعزاه لأبي يعلى، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٤) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه إسماعيل بن عياش.

٢٣٦١ - ثم رواه من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال: كنت معه في جنازة فإذا في الجنازة مُرَّة فاستدار إليها ابن عمر^(١) فجعل يردّها فجعلت لا تبالي. فقال ابن عمر: يا مجاهد إنّنا نريد الأجر وهذه تريد الوزر^(٢)، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تتبعن جنازة فيها نائحة ولا مُرَّة».

ورواه ابن ماجة مختصرًا، وابن الجوزي في الموضوعات وقال: لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ.

٢٣٦٢ - وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يتبع الميت صوت أو نار.

رواه أبو يعلى بسند فيه عبد الله بن محرر وهو ضعيف.

٢٣٦٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا نَائِحَةٍ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَتَوَّبَ أَلْبَسَهَا اللَّهُ سَرَبَالًا مِنْ نَارٍ وَأَقَامَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

رواه أبو يعلى وفي سنده عيسى بن ميمون وهو ضعيف.

٢٣٦٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَتْرُكُنَّ»^(٤) فِي أَمْتِي حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ: النِّيَاحَةُ، وَالْمَفَاخِرَةُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْأَنْوَاءُ.

رواه أبو يعلى الموصلي والبخاري.

٤٥ - بَابُ التَّعْزِيَةِ وَتَهْيِئَةِ طَعَامٍ يَبْعَثُ بِهِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ

٢٣٦٤ - عَنْ عُتَيِّ السَّعْدِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَنِي كَعْبٍ فَاعْتَزَى رَجُلٌ بِبَعْضِ عِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ: إِيَّاكَ أَبِيبُ فَكَأَنَّ الْقَوْمَ سَاءَ هَمِّ مَقَالَتِهِ. فَقَالَ: قَدْ أَرَى الَّذِي فِي وَجُوهِهِمْ وَإِنِّي لَمْ أَسْتَطِعْ إِلَّا أَنْ أَقُولَ ذَاكَ، إِنَّا كُنَّا نُؤَمِّرُ إِذَا اعْتَزَى الرَّجُلُ أَنْ نَعْضَهُ بِيَدِهِ أَيْهِ وَلَا نَكُنَّ^(٥).

(١) عبارة: «فاستدار إليها ابن عمر» ليست في المطالب.

(٢) إلى هنا ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٧٨٩) وعزاه لأبي يعلى.

(٣) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (١٠/٦٠٠٥)، وفي المقصد العلي للهيثمي برقم (٤٣٧)، ذكره في مجمع الزوائد أيضًا (١٣/٣) وقال: رواه أبو يعلى وإسناده حسن. قلت بل ضعيف: عيسى بن ميمون ضعيف، وذكره ابن حجر في المطالب برقم (٧٩٠) وعزاه لأبي يعلى.

(٤) في المطالب والمقصد العلي: «يزلن» وهو فيه برقم (٤٣٩)، وفي مسند أبي يعلى برقم (٧/٣٩١١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢/٣) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٧٨٤) وعزاه لأبي يعلى الموصلي.

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (٣/٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

رواه مسدد، ..

٢٣٦٦ - وأبو بكر بن أبي شيبه ولفظه: عن عتي بن ضمرة قال: كنا عند أبي بن كعب فتعزى رجل بعزاء الجاهلية يفتخر ولم يكن ثم. قال للقوم قد أرى ما في وجوهكم^(١) إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تعزى الرجل بعزاء الجاهلية فعضوه^(٢) ولا تكنوا».

ورواه ابن حبان في صحيحه والنسائي في الكبرى.

٢٣٦٧ - وعن طلحة بن عبيد الله بن كُرَيْز^(٣) عن رسول الله ﷺ قال: «ما عَزَى مؤمن مؤمنة بمصيبة إلا كُسي يوم القيامة حُلَّةٌ يحير فيها»^(٤).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر.

٢٣٦٨ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سيعزى الناس بعضهم بعضاً من بعدي التعزية بي»^(٥) فكان الناس يقولون ما هذا؟ فلما قبض رسول الله ﷺ بقي الناس بعضهم بعضاً^(٦) يعزى بعضهم بعضاً برسول الله ﷺ^(٧).

رواه أبو بكر بن أبي شيبه بإسناد حسن.

٢٣٦٩ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: بينما نحن نمشي مع النبي ﷺ إذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت/ إليه فإذا ١٢٦/ب فاطمة بنت رسول الله ﷺ فقال لها: «ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟» فقالت: أتيت أهل هذا الميت فترحمت عليهم وعزيتهم بميتهم. قال: «لعلك بلغت معهم الكُدى» قالت: معاذ الله أن أكون بلغتهم معهم وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر. فقال: «لو بلغتهم معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك»^(٨).

(١) كذا في الأصل دون ذكر رَدِّ أَبِي رضي الله عنه عليه وأحسبه سقط من الناسخ وهو واضح في الخبر السابق.

(٢) في الأصل: «فعضوه».

(٣) جاء بعده بياض قدره كلمة لبيان أن الحديث مرسل.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٧٠٨) وعزاه لابن أبي عمر.

(٥) في مجمع الزوائد: «تعزية نبي». (٦) في مجمع الزوائد: «لقي بعضنا بعضاً».

(٧) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٨/٣) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني ورجالهما رجال الصحيح غير موسى بن يعقوب الزمعي ووثقه جماعة، وذكره ابن حجر في المطالب برقم (٤٣٨٥) مختصراً وعزاه محققه لأبي بكر وقال: هذا إسناد حسن.

(٨) أطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (الجنائز ب ٢٦) النسائي في المجتبى (٢٧/٤)، أحمد=

مختصر إتحاف السادة المهرة/ مجلد ٢ / م ١١

رواه أبو يعلى بإسناد حسن. وفي رواية له: «حتى يراها جدك أبو أمك - أو أبو أبوك - شك أبو يحيى. فسألت ربيعة عن الكُدى فقال: أحسبها المقابر. فلما رأيت ربيعة شك لقيت يزيد بن أبي حبيب فأخبرته بحديث ربيعة وسألته عن الكُدى فقال: هي المقابر.

٢٣٦٩ مكرر - قال يزيد بن أبي حبيب وحضر رسول الله ﷺ جنازة رجل فلما وضعت ليصل عليها أبصر امرأة فسأل عنها فقليل له: هي أخت الميت يا رسول الله. فقال لها: «ارجعي». ولم يصل عليه حتى توارت. قال يزيد: وحضرت أم سلمة أبا سلمة^(١).
ورواه أبو داود والنسائي مختصرًا. والكُدى: بضم الكاف وبالذال المهملة مقصور هو المقابر.

٢٣٧٠ - وعن أم عيسى قالت: لما أصيب جعفر بن أبي طالب أتى رسول الله ﷺ أسماء فقال لها: «أخرجي إليّ ولد جعفر فخرجوا إليه فضمهم إليه وشمهم». قال: فدمعت عيناه. فقالت: يا رسول الله أصيب جعفر؟ قال: «نعم أصيب اليوم». فرجع رسول الله ﷺ إلى منزله فقال: «إن بأهل جعفر شغل عن أنفسهم فاصنعوا لهم طعامًا فابعثوا به إليهم». قال عبد الله بن أبي بكر: فما زالت سُنَّة حتى تركها الناس.

رواه مسدد بسند ضعيف لجهالة أم عيسى، وتدليس ابن إسحق.

ومن هذا الوجه رواه ابن ماجة باختصار.

ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث عبد الله بن جعفر.

٢٣٧١ - وعن الأحنف بن قيس قال: كنت أسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا يدخل رجل من قریش في باب إلا دخل معه ناس - فلا أدري ما تأويل قوله حتى طعن عمر فأمر ضهيًا أن يُصلي بالناس ثلاثًا، وأمر بأن يجعل للناس طعامًا، فلما رجعوا من الجنازة جاءوا وقد وضعت الموائد فأمسك الناس عنها للحزن الذي هم فيه فجاء العباس بن عبد المطلب [فقال]^(٢): يا أيها الناس قد مات^(٣) رسول الله ﷺ فأكلنا

= في المسند (١٦٩/٢)، ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٢١/٢).

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨/٣) وقال: رواه أبو يعلى في آخر حديث ذكره ورجاله ثقات ولكنه منقطع الإسناد.

(٢) ما بين المعقوفين من المطالب.

(٣) إلى هنا ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٧٠٩) وقال: الحديث يأتي في المناقب. الحزن. وعزاه لأحمد بن منيع.

بعده وشربنا، ومات أبو بكر فأكلنا بعده وشربنا. أيها الناس كلوا من هذا الطعام فمَدَّ يده ومَدَّ الناس أيديهم فأكلوا فعرفت تأويل قوله.

رواه أحمد بن منيع بسند فيه: علي بن زيد بن جدعان.

٤٦ - باب في نقل عظام الميت

٢٣٧٢ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ أعرابي فأكرمه فقال له: ائتنا فأتاه^(١). فقال رسول الله ﷺ: «سَلْ حَاجَتَكَ». فقال: ناقة نركبها، وأعْزُرْ يحلبها أهلي. فقال رسول الله ﷺ: «عَجَزْتُمْ»^(٢) أن تكونوا مثل عجوز بني إسرائيل؟ قالوا: يا رسول الله وما عجوز بني إسرائيل؟^(٣) قال: «إِنَّ مُوسَى لَمَّا سَارَ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ مِصْرَ ضَلُّوا الطَّرِيقَ فَقَالُوا: مَا هَذَا؟ فَقَالَ عِلْمَاؤُهُمْ: إِنَّ يُوسُفَ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَخَذَ عَلَيْنَا مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ أَنْ لَا نَخْرُجَ مِنْ مِصْرَ حَتَّى نَنْقُلَ عِظَامَهُ مَعَنَا. قَالَ: فَمَنْ يَعْلَمُ مَوْضِعَ قَبْرِهِ؟ قَالُوا: عَجُوزٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَبَعَثَ إِلَيْهَا فَاتَتْهُ. فَقَالَ: ذَلِّبْنِي عَلَى قَبْرِ يُوسُفَ. قَالَتْ: حَتَّى تَعْطِيَنِي حُكْمِي. قَالَ: وَمَا حُكْمُكَ. قَالَتْ: أَكُونُ مَعَكَ فِي الْجَنَّةِ. فَكَرِهَ أَنْ يَعْطِيَهَا ذَلِكَ. فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ أَعْطَاهَا حُكْمَهَا فَانْطَلَقَتْ بِهِمْ إِلَى بَحِيرَةٍ مَوْضِعَ مُسْتَنْقَعٍ مَاءٍ فَقَالَتْ: أَنْضِبُوا هَذَا الْمَاءَ فَأَنْضِبُوهُ»^(٤). قَالَتْ: احْفَرُوا فَاحْفَرُوا»^(٥) واستخرجوا^(٦) عظام يوسف عليه السلام فلما أَقْلَوْهَا»^(٧) إلى الأرض إذا الطريق مثل ضوء النهار»^(٨).

رواه أبو يعلى الموصلي وعنه ابن حبان في صحيحه.

[فائدة]:

قال البيهقي في الكبرى: مات سعد بن أبي وقاص بالعقيق على نحو عشرة أميال

(١) في الأصل: «فأتينا» والتصويب من المقصد العلي والمطالب.

(٢) كذا في الأصل وهو موافق لما في المقصد العلي أما في المطالب فقال: «عَجَزْتُمْ».

(٣) ليست هذه الفقرة في المقصد العلي وهو قولهم: يا رسول الله وما عجوز بني إسرائيل؟ وفي المطالب قال: فسألوه.

(٤) في الأصل: «فنضبوه» والتصويب من المقصد، والمطالب.

(٥) كذا وفي المطالب: «فحفروا» وليست الكلمة في المقصد.

(٦) في الأصل: فاستخرجوا. والتصويب من المطالب، والمقصد.

(٧) كذا في الأصل والمقصد العلي، وفي المطالب: أحلوها.

(٨) ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٦٩٧)، وفي مجمع الزوائد (١٧٠/٩٠) وقال: رواه أبو يعلى... ورجال أبو يعلى رجال الصحيح وهذا الذي حملني على سياقها. قلت: في إسناده محمد بن يزيد أبو هشام الرفاعي قال البخاري: رأيتهم مجتمعين على ضعفه. والحديث في مسند أبي يعلى برقم (١٣/٧٢٥٤)، وذكره ابن حجر في المطالب برقم (٣٤٦٢) وعزاه لأبي يعلى.

وحمل على أعناق الرجال من العقيق إلى المدينة. وحُمل أسامة بن زيد من الجرف. وتوفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشة على رأس أميال من مكة فنقله ابن صفوان إلى مكة.

٤٧ - / باب زيارة القبور

1/١٢٧

(فيه حديث أنس وسيأتي في الأشربة في باب الانتباز في كل وعاء، وحديث أبي ذر وسيأتي في القيامة في باب من يظل في ظل الله).

٢٣٧٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ من أول الليل فظننت أنه أتى بعض نسائه فتبعته فانتهى إلى البقيع فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمننا أجرهم ولا تضلنا بعدهم». ثم التفت فرآني فقال: «ويحها لو تستطيع أن لا تفعل فعلت».

رواه أبو داود الطيالسي بسند فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

ورواه مسلم في صحيحه من غير هذا الوجه دون قوله: «اللهم لا تحرمننا أجرهم». إلى آخره.

٢٣٧٤ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور، وعن الأوعية، وأن تحتبس لحوم الأضاحي فوق^(١) ثلاث ثم قال: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها تذكر الآخرة، ونهيتكم عن هذه الأوعية فاشربوا فيها واجتنبوا ما أسكر، ونهيتكم أن تحتبسوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث فاحبسوها ما بدا لكم»^(٢).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى بسند فيه: علي بن زيد بن جدعان.

ورواه مسدد وسيأتي لفظه في الأشربة ورواه مسلم في صحيحه من غير طريقه مختصراً.

٢٣٧٥ - وعن بريدة رضي الله عنه قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة أتى حرم قبر فجلس إليه فجعل كهيئة المخاطب وجلس الناس حوله ثم قام وهو يبكي فتلقيه عمر

(١) في مجمع الزوائد: «بعد».

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (٥٨/٣) وقال: قلت: في الصحيح طرف منه. رواه أبو يعلى، وأحمد وفيه: ربيعة بن النابغة - تحرف فيه إلى التابعة - قال البخاري: لم يصح حديثه عن علي في الأضاحي. ذكره الهيثمي أيضاً في المقصد العلي برقم (٤٧٧)، والحديث في مسند أبي يعلى برقم (١/٢٧٨).

رضي الله عنه وكان من أجرأ الناس عليه فقال: بأبي أنت وأمي ما الذي أبكاك فقال: «هذا قبر أُمِّي سألت ربي الزيارة فأذن لي وسألته الاستغفار لها فلم يأذن لي فذكرتها فَرَفَّتْ لها فبكيت»^(١) فلم ير باكيًا أكثر باكيًا من يومئذ.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، وابن حبان في صحيحه، ..

٢٣٧٦ - وأبو يعلى ولفظه: أن النبي ﷺ زار قبر أمه في ألف مقنع فلم ير باكيًا أكثر من يومئذ. وفي الصحيح باختصار.

٢٣٧٧ - عن محمد بن يحيى بن حبان المازني أنه قال: قال نبي الله ﷺ: «إني نهيتكم عن ثلاث و[قد]^(٢) أذنت لكم فيهن: نهيتكم أن تنبذوا فانتبذوا^(٣)، وكل مسكر حرام، ونهيتكم أن تدخروا لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وادخروا، ونهيتكم أن تزوروا القبور فزوروها ولا تقولوا هُجْرًا»^(٤).

رواه الحارث بن أبي أسامة مرسلاً.

٢٣٧٨ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، وإنه قد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها تذكركم الآخرة، ونهيتكم عن هذه الأوعية وأن الأوعية لا تحل شيئًا ولا تحرمهم فاشربوا فيها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فاحبسوا ما بدا لكم».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، ..

٢٣٧٩ - وأبو يعلى ولفظه: قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ بالأبطح إذ قام رسول الله ﷺ مستبشراً إلى المقابر فجلس عند قبر منها ثم جلس إلينا كثيبًا. فقلنا يا رسول الله لقد قممت من عندنا قُبيل^(٥) مستبشراً ورجعت وأنت كثيبٌ. قال: «إني استأذنت ربي أن أزور قبر أُمِّي فأذن [لي]»^(٦) - أو قال: - «فرخص لي فذهبت لأشفع لها

(١) ذكر معناه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٨/٣) من حديث زيد بن الخطاب وقال: رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده من لم أعرفه.

(٢) ما بين المعقوفين من المطالب، والبغية.

(٣) في المطالب: «فانبذوا». وما هنا موافق لما في البغية.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٨٠٠) وعزاه للحارث، وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٢٧٩).

(٥) في المطالب: «قبل».

(٦) من المطالب.

فَمُنْعَتْ^(١)، وإني كنت نهيتكم». فذكره. وابن حبان في صحيحه والحاكم وعنه البيهقي، ورواه ابن ماجة مختصراً.

٤٨ - باب الجلوس على القبور والاتكاء عليها وغير ذلك

٢٣٨٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة خيراً له من أن يجلس على قبر». قال أبو هريرة: يعني أن يجلس لغائط أو بول.

رواه أبو داود الطيالسي، وأحمد بن منيع من طريق محمد بن أبي حميد وهو ضعيف، ..

٢٣٨١ - ولفظ ابن منيع: قال رسول الله ﷺ: «من جلس على قبر يتغوط أو يتبول^(٢) فكانما جلس على جمرة»^(٣)، ..

٢٣٨٢ - ورواه مسدد موقوفاً ولفظه: عن عثمان بن حكيم حدثنا عبد الله بن سرجس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول: لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تُفضي إليّ أحب إليّ من أن أجلس على قبر. قال عثمان: فرأيت^(٤) خارجة بن زيد في المقابر فذكرت ذلك له فأجلسني على قبر وقال: إنما ذلك لمن أحدث عليه^(٥).

١٢٧/ب ورواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة بغير هذا/ اللفظ.

٢٣٨٢ - وعن زياد بن نعيم: أن ابن حزم إمّا عمرو، وإمّا عُمارة قال: رأيت رسول الله ﷺ وأنا متكىء على قبر فقال: «قم لا تؤذي صاحب القبر أو يؤذي»^(٦).

رواه أحمد بن منيع بسند فيه: ابن لهيعة، ..

٢٣٨٣ - ورواه النسائي في الصغيرى من طريق عمرو بن حزم مرفوعاً بلفظ: «لا تقعدوا على المقابر».

(١) إلى هنا ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٨٠١) ولم يشر إلى أن له بقية وعزاه لأبي يعلى.

(٢) في المطالب: «يول».

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٨٠٣) وعزاه لأحمد بن منيع.

(٤) في الأصل: «رأيت». والتصويب من المطالب.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٨٠٢) وعزاه لمسدد.

(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦١/٣) بنحوه وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وقد وثق.

٢٣٨٤ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: نهى نبي الله ﷺ أن يُبنى على القبور أو يقعد عليها أو يصلّى عليها^(١).

رواه أبو يعلى واللفظ له، وابن ماجه مختصراً كلاهما من طريق القاسم بن مخيمرة عن أبي سعيد ولم يسمع منه.

ورواه مسلم وغيره من حديث واثلة بن الأسقع.

٢٣٨٥ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أجلس على جمرة تحرق ثوبي ثم تحرق جلدي أو أخصف نعلي بيدي أحب إلي من أن أطأ على قبر رجل منكم وما أبالي وسط السوق قضيت حاجتي أو وسط القبور».

رواه أبو يعلى بسند صحيح.

وكذا ابن ماجه دون قوله: «تحرق ثوبي ثم تحرق جلدي».

٤٩ - باب عذاب القبر وفتته

وما جاء فيمن لم يؤمن بعذاب القبر، والإسراع عند وادي ثمود

(فيه حديث ابن عباس وسيأتي في سورة تبارك، وفيه حديث ابن عباس، وجابر، وأبي بكر وتقدم كل ذلك في الطهارة في باب الاستنزاه من البول، وحديث أبي بردة وسيأتي في الأدب في باب النيمة، وحديث أبي بن كعب وسيأتي في قضاء الدين).

٢٣٨٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إن المعيشة الضنك التي قال الله تعالى هو عذاب القبر^(٢).

رواه مسدد وله شاهد من حديث أبي هريرة.

رواه ابن حبان في صحيحه.

٢٣٨٧ - وعن حميد بن عبد الرحمن، ومسلم بن يسار، وأبي العالية الرياحي، وسلمان بن يسار: أنهم كانوا لا يخضبون. قال: وشهدت أنس بن مالك وقال له رجل: يا أبا حمزة إن قومًا يكذبون بالشفاعة. فقال: لا تجالسوهم. فقال له رجل: يا أبا

(١) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٢/١٠٢٠)، وفي المقصد العلي برقم (٤٧٨)، وذكره الهيثمي أيضًا في مجمع الزوائد (٦١/٣) وقال: روى ابن ماجه ما النهي عن البناء فقط، رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤٦٠٥) وعزاه لمسدد.

حمزة^(١) إن قومًا يكذبون بعذاب القبر. فقال: لا تجالسوهم^(٢).

رواه مسلم.

٢٣٨٨ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ فدخل دارًا من دور بني النجار فخرج إلينا منتقمًا لونه فقال: «من أهل هذه القبور؟» قالوا: قبور ماتوا في الجاهلية. قال: ثم أقبل علينا فقال: «تعوذوا بالله من عذاب القبر فوالذي نفسي بيده لقد رأيت أنفًا منهم كيف يعذبون في قبورهم».

رواه أبو يعلى واللفظ له.

ورواه الحميدي، وأحمد بن حنبل ومسلم وأبو داود مختصرًا.

٢٣٨٩ - وعن يعلى بن سبابة: أن النبي ﷺ مرَّ بقبر يعذب صاحبه فقال: «إن صاحب هذا القبر ليعذب^(٣) في غير كبير». ثم دعا بجريدة فوضعها على قبره وقال: «لعله يخفف عنه ما كانت رطبة»^(٤).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة ورجاله ثقات وأحمد بن حنبل. وسيأتي بتمامه في معجزات النبوة.

٢٣٩٠ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه وغيره من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «عذاب القبر حق فمن لم يؤمن به عُذب^(٥) وشفاعتي يوم القيامة حق فيمن لم يؤمن بها لم يكن من أهلها»^(٦).

رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف لضعف الهيثم بن جمار.

٢٣٩١ - وعن أبي الحجاج الثمالى قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول القبر للميت حين يوضع فيه: ويحك يا ابن آدم ما غرك بي ألم تعلم أنني بيت الفتنة وبيت الظلمة ما غرك [بي]^(٧) إذ كنت تمرُّ بي فذاذا^(٨) فإن كان مصلحًا أجاب عنه مجيب القبر: رأيت إن

(١) قوله: «يا أبا حمزة ليس في المطالب».

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤٦٠٦) وعزاه لمسدد.

(٣) في مجمع الزوائد: «يعذب».

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٧/٣) وقال: رواه أحمد وفيه حبيب بن أبي حبيزة. قال الحسيني: مجهول.

(٥) لم يذكر ابن حجر هذه الفقرة من الحديث في المطالب.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤٦٣٣) ولم يذكر له عزو، وقال: فيه ضعف.

(٧) ما بين المعقوفين من المطالب.

(٨) أي مختلاً متكبِّراً.

كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؟ قال: «فيقول القبر: إني»^(١) إذا أعود عليك خضرًا ويعود جسده وتصعد روحه إلى رب العالمين». قال له ابن عائذ: يا أبا الحجاج وما الفداد؟ قال: الذي يقدم رجلاً ويؤخر أخرى كمشيتك يا ابن أخي أحيانًا. قال: وهو يومئذ يلبس ويتبها^(٢).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لتدليس بقية بن الوليد.

٢٣٩٢ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مرّ بالحجر من وادي ثمود فقال: «أسرعوا السير ولا تنزلوا بهذه القرية المهلك أهلها»^(٣).

رواه أحمد بن منيع بسند صحيح.

٥٠ - / باب الاستعاذة من عذاب القبر

(فيه حديث عبد الله بن عباس وتقدم في الصلاة في الإشارة بالمسبحة وفيه حديث خباب وسيأتي في الفتن في باب صفة الدجال).

٢٣٩٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «استعينوا بالله من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال».

رواه مسدد بسند صحيح، ..

٢٣٩٤ - وكذلك أحمد بن حنبل ولفظه: عن عائشة قالت: جاءت يهودية فاستطعمت^(٤) على بابي فقالت: أطعموني أعاذكم الله من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر. قالت: فلم أزل أحبسها حتى جاء رسول الله ﷺ. فقلت: يا رسول الله، ما تقول هذه اليهودية؟ قال: «وما تقول؟» قالت: قلت: تقول: أعاذكم الله من فتنة الدجال، ومن فتنة عذاب القبر. قالت عائشة: فقام رسول الله ﷺ فرفع يديه مدا [فقال]^(٥): «استعينوا بالله من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر» ثم قال: «أما فتنة الدجال فإنه لم يكن نبي إلا قد»^(٦) حذر أمته، وسأحدثكموه بحديث لم يحذره نبي أمته: إنه أعور، و[أن]^(٨) الله ليس بأعور، مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن، وأما فتنة القبر فبي

(١) هذا اللفظ ليس في المطالب.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٤٦٠٩) وعزاه لأبي يعلى الموصلي.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٣٤٥٨) وعزاه لأحمد بن منيع.

(٤) في مجمع الزوائد: «استطعمت».

(٥) في المجمع: يستعيز.

(٦) ليس في الأصل.

(٧) كلمة: «قد» ليست في مجمع الزوائد.

(٨) من مجمع الزوائد.

يفتنون وعني يسألون فإذا كان الرجل الصالح أجلس في قبره غير فزع ولا مشعوف ثم يقال له^(١)؛ فما كنت؟ فيقول^(٢)؛ في الإسلام؟ فيقال: ما هذا الرجل الذي كان فيكم؟ فيقول: محمد رسول الله جاءنا بالبينات [والهدى]^(٣) من عند الله فصدقناه ففرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضًا. فيقال له: انظر إلى ما وراك، ثم يفرج له فرجة إلى الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها فيقال له: هذا مقعدك منها ويقال: على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله. وإذا كان الرجل السوء جلس فزعًا مشعوفًا فيقال له: فيما^(٤) كنت؟ فيقول: لا أدري. فيقال: ما هذا الرجل الذي كان فيكم^(٥)؟ فيقول: سمعت الناس يقولون قولاً فقلت كما قالوا. ففرج له فرجة إلى الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها. فيقال له: انظر إلى ما صرف الله عنك، ثم تفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضًا. ويقال: هذا مقعدك منها. على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله ثم يعذب^(٦). قوله: «مشعوف» هو بشين معجمة بعدها عين مهملة وآخره فاء. قال أهل اللغة: الشعف هو الفرع حتى يذهب بالقلب.

٢٣٩٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال وهو يصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط: اللهم أعذه من عذاب القبر.

ورواه الحارث وسيأتي لفظه في باب صفة الدجال. [و]^(٧) رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، وأحمد بن منيع بسند رجاله ثقات، وله شاهد من حديث أنس بن مالك وتقدم في باب ضمة القبر وضغطته وآخر من حديث البراء وتقدم في قبض روح المؤمن والكافر.

٢٣٩٦ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ تعوذ بالله من عذاب القبر.

رواه أحمد بن منيع وأحمد بن حنبل بسند صحيح وابن حبان في صحيحه وأبو داود وسيأتي لفظه في صفة الدجال.

٢٣٩٧ - وعن أم مبشر رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ في حائط

(١) ليست في مجمع الزوائد.

(٢) في الأصل: «ما كنت يقول». والتصويب من مجمع الزوائد.

(٣) من مجمع الزوائد. (٤) في مجمع الزوائد: «ما».

(٥) في مجمع الزوائد: «قبلكم».

(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٨/٣ : ٤٩) وقال: رواه أحمد.

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

من حوائط بني النجار فيه قبور منهم قد مُوتُوا^(١) في الجاهلية فسمعهم يعذبون فخرج وهو يقول: «استعينوا بالله من عذاب القبر» فقلت: يا رسول الله وإنهم ليعذبون في قبورهم؟ قال: «نعم عذابًا تسمعه البهائم»^(٢).

رواه ابن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن منيع، وأبو يعلى وعنه ابن حبان في صحيحه.

٥١ - باب راحة المؤمن في قبره وعذاب الكافر

٢٣٩٨ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سلط على الكافر في قبره تسعة وتسعون تنينًا تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة ولو»^(٣) أن تنينًا منها نفخ^(٤) في الأرض ما أنبت خضراء»^(٥).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وأبو يعلى الموصلي وعنه ابن حبان في صحيحه.

٢٣٩٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المؤمن في قبره في روضة ويرحب له قبره سبعون ذراعًا وينور له كالقمر ليلة البدر، أتدرون فيما أنزلت هذه الآية: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾»^(٦)؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. / قال: «عذاب الكافر في قبره، والذي نفسي بيده إنه ليسلط عليهم تسعة وتسعون تنينًا أتدرون ما التنين؟ قال: «تسعة وتسعون حية لكل حية سبعة رؤوس»^(٧) ينفخون في جسمه ويلسعونه ويخدشونه إلى يوم القيامة»^(٨).

رواه أبو يعلى الموصلي، وابن حبان في صحيحه.

(١) في مجمع الزوائد: «ماتوا».

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٦/٣) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) في المقصد: «فلو». (٤) في المقصد: نفخت.

(٥) الحديث في مسند أبي يعلى موقوف برقم (٢/١٣٢٩)، وفي المقصد العلي برقم (٤٧٦)، وذكره الهيثمي في المجمع أيضًا (٥٥/٣) غير أنه رفعه كما هنا وقال: رواه أحمد وأبو يعلى موقوفًا وفيه دراج وفيه كلام وقد وثق.

(٦) سورة طه (الآية: ١٢٤).

(٧) في الأصل: أرؤوس. والتصويب من مجمع الزوائد، والمقصد.

(٨) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (١١/٦٦٤٤)، وفي المقصد العلي برقم (٤٧٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٥/٣) وقال: رواه أبو يعلى وفيه دراج وحديث حسن، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤٦١٠) وعزاه لأبي يعلى.

٥٢ - باب في النباش والنباشة وسكنى المقابر (مقبرة عسقلان)

٢٤٠٠ - عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن رسول الله ﷺ لعن المختفي والمختفية - يعني - النباش والنباشة.

رواه مسدد والبيهقي في الكبرى مرسلًا بسند صحيح، ..

٢٠٤١ - ورواه الحاكم مرفوعًا من طريق عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله ﷺ فذكره. وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه وقال: الصحيح مرسل.

٢٤٠٢ - وعن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه قال: قيل لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ما لك تركت مجاورة قبر رسول الله ﷺ وجاورت المقابر - يعني البقيع؟ فقال: وجدتهم جيران صدق يكفون السيئة ويذكرون الآخرة. رواه إسحاق بن راهويه.

٢٤٠٣ - وعن عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه قال: بينا رسول الله ﷺ جالس بين ظهرائي^(١) أصحابه إذ قال ﷺ: «صلى الله على تلك المقبرة». ثلاث مرات^(٢). قال: فلم نسأله^(٣) أي مقبرة هي ولم يسم لهم شيئًا. قال: فدخل بعض أصحاب رسول الله ﷺ^(٤) على بعض أزواج النبي ﷺ. قال عطاء: فحدثت أنها عائشة فقال لها: إن رسول الله ﷺ ذكر أهل مقبرة فصلى عليها ولم يخبرنا أي مقبرة هي قال: فدخل رسول الله ﷺ فسأله عنها فقال [لها]^(٥): «هي^(٦) أهل مقبرة بعسقلان»^(٧).

رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف لجهالة بعض رواة وسيأتي في آخر المناقب.

(١) في الأصل: «ظهري» والتصويب من المقصد العلي.

(٢) في المقصد العلي: ثلاثًا. وما هنا موافق لما في مسند أبي يعلى.

(٣) في المقصد العلي: «تذكر». (٤) في المقصد العلي: رسول الله ﷺ.

(٥) في مسند أبي يعلى. (٦) في المقصد العلي: «إنها».

(٧) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٢/٩١٣)، وفي المقصد العلي برقم (٤٩١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧١/١٠) وقال: رواه أبو يعلى والبخاري والطبراني وفي إسناده أبي يعلى علي بن عبد الله بن مالك بن بحينة، وفي إسناده البزار مالك بن عبد الله بن بحينة وكلاهما لم أعرفه وبقيّة رجالهما ثقات. وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤٢٣٦) وعزاه لأبي يعلى.

٥٣ - باب في الأطفال

(فيه حديث عائشة والأسود بن سريع وتقدما في كتاب القدر وسيأتي في أحاديث صفة الجنة)^(١).

٢٤٠٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أتى عليّ زمان وأنا أقول أطفال المسلمين مع المسلمين، وأطفال المشركين مع المشركين حتى حدّثني فلان عن فلان فلقيت الذي حدّثني عنه فحدّثني أن رسول الله ﷺ سئل عنهم فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

رواه أبو داود الطيالسي وأحمد بن حنبل بسند صحيح، ..

٢٤٠٥ - وابن أبي شيبه ولفظه: عن ابن عباس قال: كنت أقول أطفال^(٢) المشركين مع آبائهم حتى حدّثني [رجل عن]^(٣) رجل من أصحاب النبي ﷺ فلقيته فحدّثني عن النبي ﷺ قال: «ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين»^(٤). وهو في الصحيحين، وأبي داود، والنسائي باختصار.

٢٤٠٦ - وعن سعيد بن أبي صدقة قال: قلت لمحمد بن سيرين: هذا الحديث: «كل مولود يولد على الفطرة» من قاله؟ قال: قاله من كان يعلمه^(٥).
رواه مسدد.

٥٤ - باب في مرض النبي ﷺ

وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وغير ذلك مما يذكر

(فيه حديث العباس بن عبد المطلب وتقدم في الإمامة في باب...)^(*).

٢٤٠٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: مات رسول الله ﷺ من ذات الجنب^(٦).

(١) في الأصل: وسيأتي أحاديث في صفة الجنة. فأعدت ترتيب العبارة.

(٢) في مجمع الزوائد: «أولاد المشركين هو منهم فحدّثني رجل».

(٣) من مجمع الزوائد.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٨/٧) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وراجع مسند الحميدي (١١١، ١١٣).

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٩٥٢) وعزاه لمسدد.

(*) موضع النقط عبارة غير مقروءة.

(٦) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٨/٣٨٤٣)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٤٥٧) =

رواه أبو يعلى وهو حديث منكر... .

٢٤٠٨ - وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «ذاك ما كان الله ليعذبني»^(١) به.

٢٤٠٩ - وعن الفضل بن العباس رضي الله عنهما قال: دخلت على النبي ﷺ في مرضه وعنده^(٢) عصابة حمراء - أو قال: صفراء - فقال: «ابن عمي خذ هذه العصابة فاشدد بها رأسي». فشددت بها رأسه. قال: ثم^(٣) توكأ عليّ حتى دخلنا المسجد فقال: «يا أيها الناس إنما أنا بشر مثلكم ولعله أن يكون قرب مني الرحيل»^(٤) من بين أظهركم فمن كنت أصبت من عرضه أو من شعره أو من بشره أو من ماله شيئاً هذا عرض محمد وشعره وبشره وماله فليقم فليقتص ولا يقولن أحد منكم إني أتخوف من محمد العداوة^{١/١٢٩} والشحناء ألا وإنهما ليسا من طبعتي/ وليسا من خلقي». قال: ثم انصرف فلما كان من الغد أتيت فقال: «ابن عمي لا أحسب أن مقامي بالأمس أجراً عني، خذ هذه العصابة فاشدد بها رأسي». قال: فشددت بها رأسه. قال: ثم توكأ عليّ حتى دخل المسجد فقال مثل مقالته بالأمس ثم قال: «فإن أحبكم إلينا من اقتص». قال: فقام رجل فقال: يا رسول أرأيت يوم أتاك السائل فسألك فقلت: «من معه شيء يقرضنا؟ فأقرضتك ثلاثة دراهم؟ قال: فقال: «يا فضل أعطه». قال: فأعطيته. قال: ثم قال: «ومن غلب عليه فليسألنا ندع له؟ قال: فقام رجل فقال: يا رسول الله إني رجل جبان كثير النوم. قال فدعا له. قال الفضل: فلقد رأيته أشجعنا وأقلنا نومًا. قال: ثم أتى بيت عائشة فقال للنساء مثل ما قال للرجال ثم قال: «ومن غلب عليه [شيء]»^(٥) فليسألنا ندع له». قال: وأومات امرأة إلى لسانها. قال^(٦): فدعا لها. قال: فربما^(٧) قالت لي: يا عائشة أحسنين^(٨) صلاتك^(٩).

= وقال: قلت هذا حديث منكر فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ... ثم ذكر الحديث القادم. وذكره في مجمع الزوائد بنحوه (٣٤/٩) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى بنحوه وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وبقيّة رجاله ثقات.. وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤٣٨٣) وعزاه لأبي يعلى. وقال: هذا الحديث من منكرات ابن لهيعة.

(١) في المقصد، المسند أبي يعلى: «ليقدني» راجع المقصد العلي برقم (٤٥٧).

(٢) في المقصد العلي: وعند رأسه. (٣) في المقصد العلي: «ثم قال».

(٤) في المقصد العلي: «حفوف». (٥) من المقصد العلي.

(٦) ليس في المقصد العلي. (٧) في المقصد العلي: «فلربما».

(٨) في المقصد العلي: «أحسني».

(٩) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (١٢/٦٨٢٤)، وفي المقصد العلي برقم (٤٥٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥/٩) بنحوه وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأبو يعلى بنحوه ثم قال: وفي إسناد أبي يعلى عطاء بن مسلم وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة. وبقيّة رجال أبي=

رواه أبو يعلى الموصلي.

وله شاهد من حديث ابن عمر وسيأتي في الإمارة في باب الإمام يمكن من نفسه. وآخر من حديث أبي سعيد وسيأتي في آخر القيامة.

٢٤١٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي أبي: يا بنية أي يوم هذا؟ قلت: هذا يوم الاثنين. قال: فأني يوم مات رسول الله ﷺ؟ قلت: يوم الاثنين.

رواه أبو داود الطيالسي واللفظ له، ومسدد، وابن أبي عمر، وأحمد بن منيع، والحاكم، والبيهقي، وتقدم في باب الكفن مطولاً.

٢٤١١ - وعنها قالت: لما كان وفات رسول الله ﷺ وأرادوا غسله وقع عليهم من النوم حتى أن يد كل واحد منهم عند ذقنه، فنودوا من جانب البيت: أن اغسلوه فوق ثيابه. قالت عائشة: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ إلا نساء.

رواه أبو داود الطيالسي، . .

٢٤١٢ - وأبو يعلى ولفظه: قالت عائشة: لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ اختلفوا فيه، فقالوا: والله ما ندري كيف نصنع؟ أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ قالت: فلما اختلفوا أرسل الله عليهم السنة حتى والله ما من القوم رجل إلا ذقنه في صدره قائماً، ثم كلهم مكلم من ناحية البيت ما يدرون ما هو فقال: اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه. قالت: فثاروا إليه فغسلوا رسول الله ﷺ وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلكه الرجال بالقميص. قالت فكانت تقول: لو استقبلت من أمري فذكره.

ورواه الإمام الشافعي في مسنده، وابن الجارود، وابن حبان في صحيحه، والحاكم والبيهقي، وروى ابن ماجة منه: لو استقبلت من أمري إلى آخره دون باقيه.

٢٤١٣ - وعنها أنها قالت لأبي بكر: إني رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي - أو قالت: في حجرتي - فقال أبو بكر: خير. قال يحيى بن سعيد الأنصاري: سمعت الناس يتحدثون أنه لما دُفن رسول الله ﷺ في بيت عائشة قال أبو بكر هذا أحد أقمارك وخيرها^(١).

رواه مسدد، والحميدي، والحاكم وصححه، وسيأتي في آخر علامات النبوة.

= يعلى ثقات، وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم.

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٨/٩) بمعناه وقال: رواه الطبراني في الكبير واللفظ له، والأوسط ورجال الكبير رجال الصحيح.

٢٤١٤ - وعنها: أن النبي ﷺ أُلحِدَ له.

رواه الطيالسي بسند ضعيف لضعف صالح بن أبي الأخضر.

٢٤١٥ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: غسلت رسول الله ﷺ فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً وكان طيباً حياً وميتاً، وولي دفنه وأجنبه دون الناس أربعة: علي بن أبي طالب، والعباس، والفضل بن العباس، وصالح مولى رسول الله ﷺ، وأُلحِدَ لرسول الله ﷺ لحداً ونصب عليه اللين نصباً.

رواه مسدد بسند صحيح، والحاكم، والبيهقي، ورواه ابن ماجة مختصراً..

٢٤١٦ - ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس وفيه: أن الذين نزلوا قبره ﷺ: علي والفضل، وقثم بن عباس، وشقران، وأوس بن حولاء فكانوا خمسة.

٢٤١٧ - وعنه: أنه دخل عليه نفر من قريش فقال: ألا أحدثكم عن أبي القاسم ﷺ؟ قالوا: بلى. قال: لما كان قبل وفاة رسول الله ﷺ بثلاث أهبط الله [إليه]^(١) جبريل عليه السلام فقال: «يا أحمد إن الله عز وجل أرسلني إليك إكراماً وتفضيلاً^(٢) لك وخاصة لك أسألك عما هو أعلم به منك يقول: كيف تجدك؟» قال: «أجدني يا جبريل ب/٢٩ مكروباً» قال: ثم جاءه اليوم/ الثاني فقال: «يا أحمد إن الله عز وجل أرسلني إليك إكراماً لك وتفضيلاً لك وخاصة لك أسألك عما هو أعلم به منك فيقول: كيف تجدك؟» قال: «أجدني يا جبريل مكروباً». ثم جاءه اليوم الثالث فقال: «يا أحمد إن الله عز وجل أرسلني إليك إكراماً لك وتفضيلاً لك وخاصة لك أسألك عما هو أعلم به منك يقول: كيف تجدك؟» قال: «أجدني يا جبريل مكروباً، وأجدني يا جبريل مغموماً»^(٣). وهبط مع جبريل ملك في الهواء يقال له إسماعيل على سبعين ألفاً [ملك]^(٤). فقال له جبريل: «يا أحمد هذا ملك الموت يستأذن عليك ولم يستأذن على آدمي قبلك، ولا يستأذن على آدمي بعدك». فقال رسول الله ﷺ^(٥): «أئذن له». فأذن له جبريل عليه السلام فدخل^(٦) فقال له ملك الموت: «يا أحمد إنَّ الله عز وجل أرسلني إليك وأمرني أن أطيعك إن أمرتني بقبض نفسك قبضتها، وإن كرهت تركتها». فقال جبريل: «يا أحمد»^(٧) إن الله عز وجل قد اشتاق إلى لقائك». فقال رسول الله ﷺ^(٥): «يا ملك الموت امض لما أمرت به». فقال

(١) من المطالب العالية.

(٢) في المطالب: «تفضلاً».

(٣) لم يذكر في المطالب تكرار قوله في المرة الثانية والثالثة خلا الزيادة الواردة باليوم الثالث.

(٤) من المطالب. (٥) قوله: رسول الله ﷺ لم يرد بالمطالب.

(٦) ليست في المطالب. (٧) لم يذكر النداء والمنادي بالمطالب.

جبريل^(١): «يا أحمد عليك السلام هذا آخر وطني الأرض إنما كنت حاجتي من الدنيا». فلما قبض رسول الله ﷺ وجاءت التعزية جاء آت يسمعون حسه ولا يرون شخصه فقال: «السلام عليكم أهل البيت^(٢) ورحمة الله في الله عزاء من كل مصيبة وخلف من كل هالك ودرك من كل ما فات فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المحروم من حُرْم الثواب وإن^(٣) المصاب من حُرْم الثواب - والسلام عليكم^(٤)». فقال: «هل تدرون من هذا؟ هذا الخضر^(٥)». صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين^(٦).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر عن محمد بن جعفر بن محمد: كان أبي يذكر عن أبيه عن جده علي: أنه دخل عليه. فذكره بسند رجاله ثقات.

٢٤١٨ - عن عكرمة قال: قال العباس رضي الله عنه: لأعلمن ما بقاء رسول الله ﷺ فينا، فقال: يا رسول الله لو اتخذت شيئاً تجلس عليه يدفع عنك الغبار ويردّ عنك الخصم. فقال: «والله لأدعئهم ينازعونني ردائي ويطئون عقي ويغشاني غبارهم حتى يكون الله الذي يريحني منهم». قال: فعلمت أن بقاءه فينا قليل. قال: فلما توفي رسول الله ﷺ قال عمر: والله إني لأرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى تنقطع^(٧) أبدي رجال وألستهم من المنافقين يقولون: قد مات رسول الله ﷺ. فقال العباس: يا أيها الناس، هل عند أحد منكم عهد أو عقد من رسول الله ﷺ؟ فقالوا: لا. قال: فإن رسول الله ﷺ لم يمت حتى قطع الجبال ووصل^(٨) وحارب وسالم ونكح النساء وطلق وترككم على مَحْجَة بيئة وطريق ناهجة، وإن^(٩) كان كما قال عمر لم يعجز الله أن يحثو عنه فيخرجه إلينا فخلّ بيننا وبينه فلنذهب به فإنه يأسن كما يأسن الناس^(*).

(١) قوله: جبريل ليس في المطالب.

(٢) في الأصل: «الميت» والتصويب من المطالب.

(٣) في الأصل: «أو أن» والتصويب من المطالب.

(٤) جاء بهامش الصفحة المخطوط حاشية نصها: وروى الشافعي في الآثار التي سمعها الطحاوي من المزني عنه قال: عن القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن رجلاً من قريش دخلوا على أبيه علي بن الحسين فقال ألا أحدثكم عن رسول الله ﷺ؟ قالوا: بلى. قال: لما جاء جبريل. فذكره بطوله. إلا أنه قال: يقال له إسماعيل على مائة ألف ملك كل ملك منهم على مائة ألف. أه.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤٣٨٩) وعزاه محققه لابن أبي عمر.

(٦) هذه العبارة لم ترد بالمطالب. (٧) في المطالب: «يقطع».

(٨) في الأصل: «ووجل» والتصويب من المطالب. (٩) في المطالب: «ولئن».

(*) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤٣٨١) وعزاه لإسحق.

رواه إسحاق ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، ورواه الطبراني من طريق ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن العباس فهو متصل صحيح الإسناد.

٢٤١٩ - وعنه قال: سمعوا^(١) أصواتًا عند وفاة رسول الله^(٢) فأسرع العباس فأصاب^(٣) رجله ظهر امرأة من نساء النبي ﷺ فقال: يا أُمّته، يا أُمّته، يا أُمّته لا تلوميني هذه إلي^(٤)... فأذركت رسول الله ﷺ [وهو]^(٥) يقول: «الرفيق الأعلى». قال العباس: فعلمت أنه خَيْر. فلما قُضي على نبيه الموت غسله: علي بن أبي طالب، والفضل بن العباس، وكان العباس يناولهم الماء من وراء الستر فقال: ما يمنعني أن أغسله إلا أنا كنا صبيانًا نحمل الحجارة في المسجد^(٦).

رواه إسحاق بن راهويه بسند فيه انقطاع.

٢٤٢٠ - وعن القاسم بن محمد قال: كان الناس اختلفوا في دفن النبي ﷺ. فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من نبي يموت إلا يدفن حيث قبض». فحطوا حول فراش رسول الله ﷺ ثم دفنوه حيث قبض^(٧).

رواه إسحاق مرسلاً، وأحمد بن حنبل بسند متصل ضعيف، وبسند معضل، وطريق إسحاق أصح إسنادًا وهي تعضد المتصل وتشعر أن له أصلًا.

٢٤٢١ - وعن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ وُضع عند المنبر فجعل الناس يصلون عليه أفواجًا^(٨).

رواه إسحاق بسند ضعيف لجهالة التابعي.

٢٤٢٢ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: إني لآخر الناس عهدًا ١/١٣٠ بالنبي ﷺ إنا حفرنا/ [له]^(٩) ولحدنا له فلما دفنوا^(٩) وخرجوا ألقيت الفأس في القبر فقلت: الفأس، الفأس، فدخلت، فأخذته، ومسحت بيدي على النبي ﷺ^(١٠).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع،..

(١) في المطالب: «سمعت».

(٢) في المطالب: «النبي ﷺ».

(٣) في الأصل: أصاب والتصويب من المطالب. (٤) موضع النقط بياض.

(٥) من المطالب.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤٣٩١) وعزاه لإسحاق. وقال فيه انقطاع.

(٧) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤٣٩٤) وعزاه لإسحاق.

(٨) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٤٣٩٥). (٩) في المطالب: «دفنوه».

(١٠) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤٣٩٦) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة.

٢٤٢٣ - وأبو يعلى بلفظ: أنا آخر الناس عهدًا برسول الله ﷺ قال: لما خرج علي بن أبي طالب من القبر ودُفن النبي ﷺ ألقيت خاتمي فقلت: أبا الحسن خاتمي. قال: انزل فخذ خاتمك فنزلت فأخذت خاتمي ووضعتُ يدي على الكفن ثم خرجت^(١). ومدار الإسناد على مجالد وهو ضعيف.

٢٤٢٤ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: والذي أحلف به إن كان علي لأقرب الناس عهدًا برسول الله ﷺ. قالت: كان رسول الله ﷺ يوم قبض في بيت عائشة فجعل رسول الله ﷺ بعد غداة يقول: «جاء علي» مرارًا. قالت فاطمة: كان بعثه في حاجة. قالت: فجاء بعد فظننا أن له إليه حاجة فخرجنا من البيت فقعدها عند الباب فكنت من أدناهم [إلى الباب] (*) فأكب عليه^(٢) علي فجعل يسأره ويُنَاجِيهِ^(**) ثم قبض من يومه ذلك [وكان أقرب الناس به عهدًا]^(*)^(٣).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى، والنسائي في الكبرى.

٢٤٢٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: نَعَى لَنَا نَبِيْنَا وَحَبِيْبُنَا نَفْسَهُ ﷺ وَنَفْسِي لَهُ الْفِدَاءُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ فَلَمَّا دَنَا الْفِرَاقُ جَمَعْنَا فِي بَيْتِ أُمِّنَا عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْنَا فَدَمَعَتْ عَيْنُهُ فَشَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِكُمْ، حَيَاكُمُ اللَّهُ، رَحِمَكُمُ اللَّهُ، آوَاكُمُ اللَّهُ، حَفَظَكُمُ اللَّهُ، نَصَرَكُمُ اللَّهُ، نَفَعَكُمُ اللَّهُ، هَدَاكُمُ اللَّهُ، وَفَقَكُمُ اللَّهُ، سَلَّمَكُمُ اللَّهُ، قَبْلَكُمُ اللَّهُ، رَزَقَكُمُ اللَّهُ، رَفَعَكُمُ اللَّهُ، أَوْصِيَكُمُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَوْصِي اللَّهُ بِكُمْ وَأَسْتَخْلِفُهُ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ أَلَا تَعْلَمُوا عَلَى اللَّهِ فِي عِبَادِهِ وَبِلَادِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِي وَلَكُمْ: ﴿تِلْكَ أَلْدَارُ الْأُخْرَىٰ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٤) وقال: ﴿أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾^(٥). قلنا: فمتى الأجل؟ قال: «قد^(٦) دنا الأجل والمنقلب إلى الله، وإلى السدرة المنتهى، وإلى جنة المأوى، وإلى

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤٣٩٧) وعزاه لأحمد بن منيع. وعزاه محققه لأبي يعلى أيضًا.

(*) من المقصد العلي، مجمع الزوائد.

(٢) في الأصل: «على» والتصويب من مجمع الزوائد، والمقصد العلي.

(**) في الأصل: «حتى» والتصويب من مجمع الزوائد، والمقصد العلي.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (١١٢/٩) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى. والطبراني باختصار ورجالهم رجال الصحيح غير أم موسى وهي ثقة. وفي المقصد العلي برقم (١٣٢٣)، الخبر في مسند أبي يعلى برقم (١٢/٦٩٣٤).

(٤) سورة القصص (الآية: ٨٣).

(٥) سورة الزمر (الآية: ٦٠).

(٦) هذا اللفظ ليس في المطالب.

الكأس الأوفى، والرفيق الأعلى، والعيش الأهنأ. قلنا: فمن يغسلك؟ قال: «رجال من أهل بيتي الأذنى بالأذنى». قلنا: ف فيما نكفك؟ قال: «في ثيابي هذه أو في بياض»^(١) مصر أو حلة يمانية» قلنا: فمن يصلي عليك؟ قال فبكى وبكىنا فقال: «مهلاً غفر الله لكم وجزاكم عن نبيكم»^(٢) خيراً، إذا غسلتموني وكفتموني فضعوني على سريري في بيتي هذا على شفير قبري هذا ثم اخرجوا عني ساعة فأول من يصلي علي خليلي وجليسي»^(٣) جبريل ثم ميكائيل ثم إسرافيل ثم ملك الموت وجنوده من الملائكة بأجمعها، ثم ادخلوا علي فوجاً فوجاً فصلوا علي وسلموا تسليماً ولا تؤذوني بتزكية ولا بصيحة ولا رنة وليبدأ بالصلاة علي رجال أهل بيتي ونسأؤهم ثم أنتم بعد، ومن غاب عني من أصحابي فأبلغوه عني السلام، ومن دخل معكم في ديني من أخواني فأبلغوه عني السلام، وإنني أشهدكم أنني قد سلمت على من تبني علي ديني من اليوم إلى يوم القيامة». قلنا: فمن يدخل قبرك؟ قال: «أهلي مع ملائكة كثير»^(٤) يرونكم من حيث لا ترونهم»^(٥).

رواه أحمد بن منيع، ..

٢٤٢٦ - والبزار ولفظه: نَعَى لَنَا حَبِيبُنَا وَنَبِيُّنَا - بَأَبِي هُوَ [وَأُمِّي]^(٦) وَنَفْسِي لَهُ الْفَدَاء - نَفْسُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بَسَنَةً فَلَمَّا دَنَا الْفِرَاقَ ... فَذَكَرَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ دَخَلَ مَعَكُمْ فِي دِينِكُمْ بَعْدِي فَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَقْرَأُ السَّلَامَ - أَحْسِبُهُ قَالَ: - عَلَيْهِ وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَابَعَنِي عَلَى دِينِي مِنْ يَوْمِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٧).

ورواه الحاكم مختصراً وقال فيه: عبد الملك بن عبد الرحمن لا أعرفه بعدالة ولا جرح والباقون كلهم ثقات.

[فائدة]:

قلت: عبد الملك هذا قال فيه الفلاس: كذاب. وقال البخاري: منكر الحديث. ولم ينفرد به عبد الملك فقد رواه البزار في مسنده بسند رواه ثقات. وسيأتي بتمامه في آخر كتاب علامات النبوة.

٢٤٢٧ - وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ

(١) في المطالب: «ثياب».

(٢) في المطالب: «ميتكم».

(٣) في المطالب: «حبيبي».

(٤) كذا في الأصل وفي المطالب: «كثيرة».

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤٣٩٢) وعزاه محققه إلى أحمد بن منيع.

(٦) من المطالب.

(٧) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤٣٩٣) وعزاه محققه للبزار.

فقال: «تزعمون أنني من آخركم وفاة إلا وإنني من أولكم وفاة وَلَتَتَّبَعُنِي أَفْنَادًا يضرب بعضهم رقاب بعض»^(١).

رواه أبو يعلى بسند صحيح.

٢٤٢٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما مرّ رسول الله ﷺ على بابي قط [يومًا]^(٢) إلاّ قدر إليّ الكلمة^(٣) تقرّ بها عيني، قالت: فمرّ يومًا فلم يكلمني، ومرّ من الغد فلم يكلمني. قالت: ومرّ من الغد فلم يكلمني فقلت: قد وُجِدَ عليّ النبي ﷺ في ١٣٠ ب شيء. قالت: فعصبت رأسي وصغرت وجهي وألقيت وسادة قبالة باب الدار فجنحت^(٤) عليها. قالت: فمرّ رسول الله ﷺ فنظر إليّ فقال: «ما لك يا عائشة؟» قالت: قلت: يا رسول الله اشتكيت وصدعت. قال: فقولني: «بل أنا»^(٥) وأراساه. قالت: فما لبث إلاّ قليلاً حتى أتيت به يُحمل في كساء. قالت: فمرضته ولم أمرض مريضاً قط ولا رأيت ميّتاً قط. قالت: فرفع رأسه فأخذته وأسندته^(٦) إلى صدري. قالت: فدخل أسامة بن زيد ويده سواك أرك رطب، قالت: فلاحظ إليه قالت: فظننت أنه يريد أن يأخذته فنكثته^(٧) بيّني فدفعته إليه. قالت: فأخذه وأهواه^(٨) إلى فيه. قالت: فَخَفَقَتْ يده فسقط من يده ثم أقبل بوجهه إليّ حتى إذا كان فاه في ثغرة^(٩) نحري سالّ من فيه نقطة باردة اقشعرّ منها جلدي وثار ريح المسك في وجهي فمال رأسه فظننت أنه عُشي عليه. قالت فأخذته فتَوَمَّطَهُ على الفراش وغطّيت وجهه قالت فدخل أبي^(١٠) أبو بكر فقال: كيف ترين؟ فقلت: عُشي عليه. فدنا منه فكشف عن وجهه فقال: يا عُشِيَاة ما أكون هذا العُشي^(١١) ثم كشف عن وجهه فعرف الموت فقال: إنّنا لله وإنّا إليه راجعون. ثم بكى. فقلت: في سبيل الله انقطاع الوحي ودخول جبريل بيتي. ثم وضع يديه^(١٢) على صدغيه ووضع فاه على جبهته فبكى حتى سالت دموعه على وجه النبي ﷺ ثم غطى وجهه وخرج إلى الناس وهو يبكي

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٦/٧) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح، وذكره في المقصد العلي برقم (١٨٤٨)، هو في مسند أبي يعلى برقم (١٣/٧٤٨٨).

(٢) من المقصد العلي. (٣) في المقصد العلي: «إلاّ قد قال الكلمة».

(٤) في المقصد العلي: «فاجتنتح». (٥) ليست في المطالب.

(٦) في المقصد العلي: «فأسندته».

(٧) في المقصد العلي: «فلكته». وما هنا موافق لما في المسند.

(٨) في المقصد العلي: «فأهواه». (٩) في المقصد العلي: «ثغري».

(١٠) في المقصد العلي: «إليّ». وما هنا موافق لما في المسند لأبي يعلى.

(١١) في المقصد العلي: «بغشي».

(١٢) في الأصل: «يده». والتصويب من مسند أبي يعلى.

فقال: يا معشر المسلمين هل عند أحد منكم عهد بوفاة رسول الله ﷺ؟ قالوا: لا والله^(١). [ثم أقبل على عمر فقال: يا عمر عندك عهد بوفاة رسول الله ﷺ؟ قال: لا. قال: والذي]^(٢) لا إله غيره لقد ذاق طعم الموت. وقد قال لهم: «إني ميت وإنكم ميتون». فضج الناس وبكوا بكاءً شديداً ثم خلّوا بينه وبين أهل بيته؛ فغسله علي بن أبي طالب، وأسامة بن زيد يصبّ عليه الماء. فقال [علي]^(٣): ما نسيت منه شيئاً لم أغسّله إلا قَلْبَ لي حتى أراه عليه^(٤) فأغسله من غير أن أرى أحداً حتى فرغت منه. ثم كفّوه بيزيد يمانى أخضر وربطتين قد نيلَ منهما ثم غَسِلَا ثم أَضْجَعَ على السرير. ثم أذنوا للناس فدخلوا عليه فوجاً فوجاً يصلّون عليه بغير إمام حتى لم يَبْقَ أحد بالمدينة حرّاً ولا عبد إلا صلى عليه. ثم تشاجروا في دفنه أين يُدْفَن؟ فقال بعضهم: عند العود الذي يمسك بيده وتحت منبره. وقال بعضهم: بالبقيع^(٥) حيث كان يدفن مواته، فقالوا: لا نفعل ذلك إذا لا يزال عبد أحدكم ووليدته قد غضب عليه مولاة فيلوذ بقبره فتكون سُنَّة. فاستقام رأيهم أن يدفن في بيته تحت فراشه حيث قُبِضَ روحه. فلما مات أبو بكر دُفِنَ معه فلما حضر عمر بن الخطاب الموت أوصى قال: إذا أنا مُتُّ^(٦) فاحملوني إلى باب بيت عائشة فقولوا لها: هذا عمر بن الخطاب يُقرئك السلام [ويقول]^(٧) أدخل أو أخرج؟ قالت^(٨): فبكيت ساعة ثم قالت: أدخلوه فادفنوه معه أبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره. قالت: فلما دفن عمر أخذت الجلباب فتجلّبت [به]^(٩). قال: فقليل لها: ما لك وللجلباب؟ قالت: كان هذا زوجي وهذا أبي فلما دُفِنَ عُمر تجلّبت^(١٠).

رواه أبو يعلى الموصلي، وأحمد بن حنبل ورواته ثقات.

٢٤٢٩ - وعن دغفل: أن النبي ﷺ توفي وهو بن خمس وستين^(٩).

رواه أبو يعلى والترمذي في الشمائل وقال: دغفل لا يعرف له سماع من النبي ﷺ

-
- (١) القسم غير وارد بالمقصد العلي. (٢) ما بين المعقوفين من المقصد العلي.
 (٣) جاءت العبارة في الأصل على النحو التالي: «خيراً أراد أحد يقبله» وفي مسند أبي يعلى: حتى أرى أحداً. وأثبت ما في المقصد العلي لموافقته للسياق.
 (٤) في المقصد العلي: «في البقيع». (٥) في المقصد العلي: «إذا ما مُتُّ».
 (٦) في المقصد العلي: «قال: فسكت». (٧) من مسند أبي يعلى.
 (٨) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٨/٤٩٦٢)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٤٦٠)، وفي مجمع الزوائد (٣٢/٩) بمعناه وقال: قلت في الصحيح وغيره طرف منه رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه.. ورجال أحمد ثقات وفي إسناد أبي يعلى عَوْذُ بن أبي عمران وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور. وقال بعضهم: متروك.
 (٩) ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٩٨)، وفي مجمع الزوائد (١٩٧/١) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

وكان في زمن النبي ﷺ رجلاً. وقال ابن حزم، وابن عبد البر: لا صحبة له وأثبتها له ابن حبان.

٢٤٣٠ - وعن سالم بن عبيد قال: مرض رسول الله ﷺ فأغمي عليه فأفاق فقال: «حضرت الصلاة؟ قلنا: نعم قال: «مروا بلالاً فليؤذن، ومروا أبا بكر فليصل بالناس». ثم أغمي عليه فأفاق فقال: «أحضرت الصلاة؟ قلنا: نعم قال: «مروا بلالاً فليؤذن ومروا أبا بكر فليصل بالناس». ثم أغمي عليه فقالت عائشة: إن أبي رجلاً أسيف - أو أسف - فلو أمرت غيره. قال: ثم أفاق فقال: «هل أقيمت الصلاة؟ قالوا: لا. قال: «فمروا بلالاً فليقم، ومروا أبا بكر فليصل بالناس». فقالت عائشة: إن أبي رجل أسيف فلو أمرت غيره. فقال: «إنك صواحب يوسف مروا بلالاً فليؤذن، ومروا أبا بكر فليصل بالناس». فأقام بلال وتقدم أبو بكر ثم إن رسول الله ﷺ أفاق فقال: «ابغوا لي من اعتمد عليه». قال: فخرج يعتمد على بريدة وأناس أخر حتى جلس إلى جنب أبي ١/١٣١ بكر فأراد أن يتأخر فحبسه رسول الله ﷺ فصلى أبو بكر بالناس، فلما قبض رسول الله ﷺ قال عمر: لا أسمع أحداً يقول: إن رسول الله ﷺ مات إلا ضربته بسيفي. قال سالم بن عبيد: ثم أرسلوني فقالوا انطلق إلى صاحب رسول الله ﷺ فادعه قال: فأتيت أبا بكر وهو في المسجد وقد أجهشت^(١) فقال لي أبو بكر: لعل رسول الله ﷺ مات. فقلت: إن عمر يقول: لا أسمع أحداً يقول إن رسول الله ﷺ مات إلا ضربته بسيفي. قال: ثم قال أبو بكر فأخذ بساعدي فجئت أنا وهو فقال: أوسعوا لي فأوسعوا له فانكب على رسول الله ﷺ ووضع يديه - أو يده - وقال: «إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ»^(٢). فقالوا يا يا صاحب رسول الله ﷺ أمات رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، فعلموا أنه كما قال، وكانوا أميين لم يكن فيهم نبي قبله. قالوا: يا صاحب رسول الله ﷺ أَيْصَلَّى عليه؟ قال: نعم. قالوا: كيف؟ قال: يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ثم يخرجون، ثم يدخل غيرهم حتى يفرغوا. قالوا: يا صاحب رسول الله ﷺ أَيْدْفَن؟ قال: نعم. قالوا: أين يدفن؟ قال: في المكان الذي قبض فيه روحه فإنه لم تقبض روحه إلا في مكان طيب. فعلموا أنه كما قال. ثم أمرهم أن يغسله بنو أبيه. قال: ثم خرج فاجتمع المهاجرون يتشاورون فقالوا: إن للأنصار في هذا الأمر نصيباً. قال: فاتوهم فقال قائل منهم: منا أمير ومنكم أمير للمهاجرين. فقام عمر فقال لهم: من له ثلاث مثل أبي بكر: «ثَانِي أَتَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا»^(٣) من هما من كان الله

(١) في الأصل: «أجهشت».

(٢) سورة الزمر (الآية: ٣٠).

(٣) سورة التوبة (الآية: ٤٠).

عز وجل معهما قال: ثم أخذ بيد أبي بكر فبايعه وبايع الناس وكانت بيعة حسنة جميلة^(١).

رواه عبد بن حميد بسند صحيح.

وروى الترمذي في الشمائل، وابن ماجه: قصة الصلاة فقط.

ورواه النسائي في الكبرى، وابن خزيمة في صحيحه وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة.

(١) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٨٢ : ١٨٣) وقال: قلت: روى ابن ماجه بعضه. رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٢٢ - كتاب الزكاة

١ - باب مانع الزكاة وعقوبة من كنز

(فيه حديث أبي هريرة وتقدم في الجهاد في فصل الشهداء).

٢٤٣١ - وعن بُريدة بن الحصيْب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا مَنع قوم الزكاة إلاّ حبس الله عنهم القطر»^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، والبزار والطبراني بسند صحيح، ..

٢٤٣٢ - وكذا أبو يعلى الموصلي ولفظه: «ما نقض قوم العهد إلاّ كان القتل بينهم، ولا ظهرت فاحشة في قوم إلاّ سلط عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلاّ حبس الله عنهم القطر»^(٢). والحاكم وعنه البيهقي وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وهو كما قال وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه ابن ماجة والبزار والبيهقي بإسناد حسن وسيأتي في الزهد في باب قصر الأمل مطولاً.

٢٤٣٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون الدينار على الدينار ولا الدرهم على الدرهم ولكن يوسع جلده» **﴿فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ﴾**

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٨٦٩) وقال: وقال الزُّوياني: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى بِهِ وَلَمْ يَقُلْ قَطًّا. وقال: حُبِسَ بضم الحاء. وعزاه لأبي بكر.، وذكره الهيثمي بنحوه في مجمع الزوائد (٦٦/٣) وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

(٢) تعليق بالهامش هذا نصه: قال الزُّوياني: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا بِشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْهُ. فذكره ولم يذكر قَطًّا. وقال: حُبِسَ: بضم الحاء.

وَيُظْهِرُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ»^(١).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف سيف بن محمد الثوري^(٢) لكن له شاهد من حديث عبد الله بن مسعود رواه الطبراني في الكبير موقوفاً بسند صحيح.

٢٤٣٤ - وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من ترك بعده كنزاً مثل له شجاع أقرع يوم القيامة له زبيبتان يتبعه ويقول: من أنت؟ ويلك»^(٣). فيقول: أنا كنزك الذي خلّفت بعدك. فلا يزال يتبعه حتى يُلقمه يده فيقضّمها ثم يتبعه سائر جسده»^(٤).

رواه أبو يعلى والبزار والطبراني وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما.

٢ - باب ما نقص مال من صدقة ولا خالطت مالا قط إلا أهلكته

٢٤٣٥ - وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث والذي نفس محمد بيده إن كنت لحالفاً عليهن: لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا، ولا يعفوا رجل عن مظلمة يريد بها وجه الله إلا رفعه الله بها/ عزاً»^(٥) يوم القيامة، ولا يفتح رجل على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر»^(٦).

رواه مسدد واللفظ له بسند ضعيف لجهالة بعض رواة، وكذا أبو يعلى، وأحمد بن حنبل، والبزار، وأبو بكر ابن أبي شيبة إلا أنه قال: «ما نقصت صدقة مالا قط».

وله شاهد من حديث أبي كبشة الأنماري رواه الترمذي وصححه، ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أم سلمة.

٢٤٣٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما

(١) سورة التوبة (الآية: ٣٥).

(٢) سيف بن محمد الثوري هو ابن أخت سفيان الثوري توفي سنة ١٩٠ كذبوه. راجع موسوعة رجال الكتب التسعة بتأليفنا.

(٣) هذا اللفظ ليس في المطالب وهو في مجمع الزوائد.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٨٧١) وعزاه للبزار ولأبي يعلى. وقال: قال البزار: لا نعلم له طريقاً - يعني عن ثوبان - إلا هذا. ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٤/٣) وقال: رواه البزار وقال: إسناده إسناده حسن. قلت: ورجاله ثقات. ورواه الطبراني في الكبير.

(٥) في الأصل: «غداً». والتصويب من مجمع الزوائد.

(٦) في الأصل: «فقير» والتصويب من مجمع الزوائد وهو فيه في (١٠٥/٣) بنحوه وقال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه رجل لم يسم.

خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته^(١). قالت يكون وجب عليك في مالك صدقة [فلا] تخرجها فيهلك الحرام الحلال.

رواه الحميدي ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، والبزار بسند فيه محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي وقد ضعفه أبو حاتم والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات.

ورواه البزار وفي سنده عثمان بن عبد الرحمن الجمحي وهو ضعيف ورواه من حديث عمر بن الخطاب.

٢٤٣٧ - والطبراني في الأوسط والبيهقي بلفظ: «ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة»^(٢).

[فائدة]:

قال الحافظ المنذري: هذا الحديث يحتمل معنيين: أحدهما: أن الصدقة ما تركت في مال ولم تخرج منه إلا أهلكته ويشهد لهذا حديث عمر المتقدم. والثاني: أن الرجل يأخذ الزكاة وهو غني عنها فيضعها مع ماله فتهلكه وبهذا فسر الإمام أحمد والله أعلم.

٢٤٣٨ - وعن كعب رضي الله عنه قال: ما كرم^(٣) عبد على الله عز وجل إلا ازداد البلاء عليه شدة، ولا أعطى عبد صدقة ماله فنقصت من ماله ولا أمسكها فزادت في ماله، ولا سرق سارق إلا حسب من رزقه^(٤).

رواه الحارث بسند رجاله ثقات.

٣ - باب زكاة: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة،

الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وحدودها وما لا زكاة فيه وغير ذلك

٢٤٣٩ - وعن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: هذا كتاب كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في فرائض الإبل والغنم: «وفي الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة، حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا جاوزت عشرين ومائة ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين فإذا جاوزت مائتين ففيها ثلاثة شياه حتى تبلغ ثلاثمائة فإذا جاوزت ثلاثمائة فكانت أكثر من ذلك

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٤/٣) وقال: رواه البزار وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي. قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٣/٣) بأنم مما هنا وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن هارون وهو ضعيف.

(٣) في البغية: «ما جزع». (٤) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٢٨٤).

ففي^(١) كل مائة شاة شاة، وفي الإبل في خمس وعشرين بنت مخاض فإن لم توجد فابن لبون فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة حتى تبلغ ستين ثم ففيها جدعة حتى تبلغ خمساً وسبعين فإن فيها بنتي لبون حتى تبلغ تسعين فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت فعُدَّ إلى أول فريضة من^(٢) الإبل في كل خمس من الإبل شاة حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا كثرت ففي كل خمسين حقة^(٣).

رواه إسحاق ورجاله ثقات وابن حبان في صحيحه مطولاً.

٢٤٤٠ - وعن مصدق أبي بكر الذي بعثه إلى اليمن: أنه أخذ من كل عشر بقرة شاة وزعم أن عمر بن عبد العزيز أمر أن يؤخذ من كل ثلاثين بقرة تبيع وجدع - أو قال جدعة - ومن كل أربعين مُسنة^(٤).

رواه مسدد بسند ضعيف لجهالة بعض رواه.

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود رواه الترمذي.

٢٤٤١ - وعن عاصم بن كليب عن أبيه قال: لقيت عمر رضي الله عنه وهو بالموسم فناديت من وراء الفسطاط: ألا إني فلان بن فلان الجرمي وأن ابن أخت لنا له أخ عانٍ في بني فلان وقد عرضنا عليه فريضة رسول الله ﷺ فأبى. فرفع عمر جانب الفسطاط وقال: أتعرف صاحبك؟ فقال: نعم هو ذاك [قال]: انطلقا به حتى ينفذ لكما قضية رسول الله ﷺ. قال: وكنا نتحدث أن القضية كانت أربعاً من الإبل.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة ورجاله ثقات.

٢٤٤٢ - وعن مالك بن أوس بن الحدثان البصري قال: كنت جالساً في المسجد مع عثمان بن عفان فقدم أبو ذرٍّ من الشام فدخل المسجد فسلم على عثمان والقوم: السلام عليكم. فرد عثمان عليه والقوم. فقال له عثمان: كيف أنت يا أبا ذرٍّ؟ قال: بخير^{١/١٣٢} كيف أنت يا عثمان؟ ثم أتى سارية فصلى ركعتين تجاوز فيهما واجتمع عليه الناس فقال: يا أبا ذرٍّ أخبرنا ما سمعت من رسول الله ﷺ. قال: نعم سمعت جيتي أو رسول الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البر صدقته، من جمع ديناراً أو درهماً أو تبراً أو فضة لا يُعده لغريم ولا ينفقه في سبيل الله

(١) في المطالب: «ذلك بعد في».

(٢) هذا اللفظ ليس في المطالب.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٨٠٩) وعزاه لإسحاق وقال: قال حماد: أخبرنا بذلك قيس بن سعد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٨١٣) وعزاه لمسدد.

فهو كي يَكُوى به يوم القيامة». قال مالك: فقلت: يا أبا ذر انظر ما تخبر به عن رسول الله ﷺ. فإن هذه الأموال قد فشت في الناس. قال: من أنت يا ابن أخي؟ فانتسب له: أنا مالك بن أوس بن الحدثان. فقال: أما نسبك الأكبر فقد عرفته. أما تقرأ القرآن: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل بسند ضعيف لانقطاعه وضعف بعض رواته.

٢٤٤٣ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «ليس في أقل من خمس ذود شيء، ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء، ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيء، ولا في أقل من عشرين مثقالاً شيء، ولا في أقل من مائتي درهم شيء ولا في أقل من خمسة أوسق شيء، والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير، وما سقى سيحاً ففيه العشر وما سقى بالعَرَبِ ففيه نصف العشر»^(٢).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وفي سننه محمد بن أبي لیلی وهو ضعيف، ..

٢٤٤٤ - ورواه الحارث عن الواقدي وهو ضعيف ولفظه: عن رسول الله ﷺ: أنه فرض الزكاة في الذهب والفضة والإبل والبقر والحنطة والشعير والسُّلت والزبيب^(٣).

٢٤٤٥ - وعن نافع: أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه ليس فيما دون خمس^(٤) من الإبل شيء فإذا بلغت خمساً ففيها شاة إلى تسع فإذا كانت^(٥) عشراً فشأتان إلى أربع عشرة فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث إلى تسع عشرة فإذا بلغت العشرين فأربع إلى أربع وعشرين فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت ففيها حِقَّة إلى الستين فإذا زادت ففيها^(٦) بنتا لبون إلى التسعين فإن زادت ففيها حِقَّتَان إلى العشرين ومائة فإن زادت ففي كل خمسين حِقَّة وفي كل أربعين ابنة لبون، وليس في الغنم شيء فيما دون

(١) سورة التوبة (الآية: ٣٤) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد مختصراً (٦٣/٣) وقال: رواه أحمد وفيه رאו لم يسم.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٨١١) وعزاه لابن أبي شيبة.

(٣) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٢٨٠)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٨١٣) وعزاه للحارث.

(٤) في المقصد العلي: «خمس».

(٥) في المقصد العلي: «بلغت» وما هنا موافق لما في مسند أبي يعلى.

(٦) تكرر هذا اللفظ في الأصل.

الأربعين فإذا بلغت الأربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت فشتان إلى مائتين فإذا زادت على المائتين فثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا زادت على الثلاثمائة ففي كل مائة شاة^(١).

رواه أبو يعلى الموصلي ورجاله ثقات.

٢٤٤٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما كان بعلاً أو سيحاً^(٢) أو عثراً ففي كل عشرة واحد^(٣)، وما كان يُنضح ففي كل عشرين واحد^(٤)».

رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف لضعف عاصم ابن عمر العمري.

٢٤٤٧ - وعن أبي موسى، ومعاذ رضي الله عنهما حين بُعثا إلى اليمن ليعلمان الناس دينهم لم يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب^(٥).

رواه أبو يعلى، والبيهقي في الكبرى بسند رجاله ثقات.

٢٤٤٨ - وعن جابر، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة في الفرع، ولا في الكرم، ولا في النخل إلا ما بلغ خمسة أوسق وذلك مائة فرق».

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

٢٤٤٩ - وعن أم سعد الأنصارية قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس على من أسلف^(٦) مالا زكاة»^(٧).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف محمد بن زاذان المدني.

٢٤٥٠ - وعن طاوس قال: بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن فكان يأخذ النصاب لصدقة الحنطة والشعير.

(١) الخبر في مسند أبي يعلى برقم (١/١٢٥)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٤٧٩)، في مجمع الزوائد (٧٤/٣) وقال: رواه أبو يعلى وجاء كما تراه ورجاله ثقات.

(٢) في المطالب: «سلاً».

(٣) في الأصل: «واحدة» والتصويب من المطالب.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٨٣٦) وعزاه لأبي يعلى.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٨٣٥) وعزاه لأبي يعلى.

(٦) في المطالب: «استلف».

(٧) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٨١٨) وعزاه لأبي يعلى. وقال: بضعف.

رواه الحارث بسند ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة.

٤ - باب زكاة الخيل والرقيق والعسل

٢٤٥١ - عن عَزْرَةَ: أن أهل الشام قالوا لعمر رضي الله عنه: إن أفضل أموالنا الخيل والرقيق. فأخذ عمر لكل فرس عشرة، ولكل رأس عشرة، ثم رزقهم وكان يعطيهم أكثر مما أخذ منهم، فعمد هؤلاء فأخذوا عشرة من الرأس وعشرة من الفرس^(١) ثم لم^(٢) يرزقوا^(٣).

رواه مسدد. حدثنا معمر عن أبيه عنه به.

٢٤٥٢ - وعن حارثة بن مضرب قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر رضي الله عنه فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً وخيلاً ورقيقاً^(٤) نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور. ١٣٢/ب قال: ما فعله صاحبائي قبلي^(٥) فافعله فاستشار أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم علي رضي الله عنه فقال علي: هو حسن إن لم يكن^(٦) جزية [دائبة]^(٧) يأخذون^(٨) بها من بعدك رابته^(٩).

رواه أبو يعلى، وأحمد بن حنبل، والحاكم، والبيهقي بسند رجاله ثقات.

٢٤٥٣ - وسعيد بن أبي ذباب قال: قدمت على النبي ﷺ فأسلمت فقلت: اجعل لقومي ما أسلموا عليه، قال: ففعل النبي ﷺ واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر من بعده، ثم استعملني من بعده. قال: فقدم على قومه فقال لهم: في العسل زكاة فإنه لا خير في مال لا يزكى. فقالوا لي: كم ترى. قال: قلت: العُشْر. قال فأخذ منه العشر فقدم به على عمر وأخبره بما فيه فأخذه عمر [فباعه]^(٧) فجعله في صدقات المسلمين^(١٠).

(١) في المطالب: «ومن الفرس عشرة». (٢) في المطالب: «ولم».

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٨١٦) وعزاه لمسدد.

(٤) في الأصل: «أموالنا وخيلنا ورقيقنا» والتصويب من المقصد العلي.

(٥) ليست في مجمع الزوائد وهي في المقصد العلي.

(٦) ما هنا موافق لما في مجمع الزوائد، وفي المقصد العلي: «يكون».

(٧) ما بين المعقوفين من مجمع الزوائد.

(٨) ما هنا موافق لما في مجمع الزوائد، وفي المقصد العلي: «يؤخذ».

(٩) ذكره أبو يعلى في المسند الكبير، وهو في المقصد العلي برقم (٤٨١)، وفي مجمع الزوائد للهيتمي (٦٩/٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

(١٠) ذكره الهيتمي بنحوه في مجمع الزوائد (٧٧/٣) وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه:

منير بن عبد الله وهو ضعيف.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل، والبزار، والطبراني في الكبير، والبيهقي في الكبرى من طريق منير بن عبد الله.

[فائدة]:

قال علي بن المديني: في هذا الحديث منير لا يعرف إلا في هذا الحديث. وقال البخاري: عبد الله والد منير عن سعيد بن أبي ذباب لم يصح حديثه. وقال الشافعي: سعيد بن أبي ذباب يحكي ما يدل على أن النبي ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل وأنه شيء رآه فتطوع له به أهله. وقال الزعفراني: قال الشافعي: الحديث في أن في العسل العشر ضعيف، وفي أن لا يؤخذ منه العشر ضعيف قال البيهقي: وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئاً.

٥ - باب لا تؤخذ كرائم الأموال في الزكاة إلا برضى المالك

٢٤٥٤ - عن القاسم بن محمد: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرّت به غنم من غنم الصدقة فيها شاة ذات ضرع ضخمة قال: ما أظن أن^(١) أهل هذه أعطوها وهم طائعون لا تأخذوا حزرات المسلمين لا تفتنوا الناس نكبوا عن الطعام^(٢).

رواه مسدد ورجاله ثقات.

٢٤٥٥ - وعن الصُّنَابِح^(٣) الأحمسي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أبصر ناقّة حسناء في إبل الصدقة فقال: «قاتل الله صاحب هذه الناقة»^(٤) فقال: يا رسول الله إني ارتجعتها بيعيرين من حواشي الإبل. قال: «فنعّم إذا»^(٥).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى بسند فيه: مجالد.

٢٤٥٦ - وعن قرّة بن دعموص رضي الله عنه قال: أتيت المدينة فإذا النبي ﷺ قاعد وأصحابه حوله فأردت أن أدنو منه فلم أستطع أن أدنو. فقلت: يا رسول الله استغفر للغلام النميري. فقال: «غفر الله لك». قال: وبعث رسول الله ﷺ الضحّاك ساعياً فجاء

(١) ليس في المطالب.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٨٢٢) وعزاه لمسدد.

(٣) في المطالب: «الصنابحي» والصواب: الصنابح.

(٤) قوله: «صاحب هذه الناقة» ليس في المطالب.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب (برقم ٨٢٣) وعزاه لأبي يعلى عن أبي بكر، وذكره الهيثمي كما هنا في مجمع الزوائد (٨٣/٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي وهو ضعيف.

بإبل جلة فقال النبي ﷺ: «أتيت هلال بن عامر، ونمير بن عامر، وعامر بن ربيعة فأخذت جلة أموالهم». فقال: يا رسول الله إني سمعتك تذكر الغزو فأردت أن آتيك بإبل تركبها وتحمل عليها أصحابك. فقال: «والله للذي تركت أحب إلي من الذي جئت به اذهب فاردها عليهم وخذ من حواشي أموالهم»^(١).

رواه الحارث بسند ضعيف لجهالة بعض رواته.

٢٤٥٦ مكرر - عن عُمارة بن حزم عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ على صدقة بلى وعذرة فمررت برجل من بلى له ثلاثين بعيرًا فقلت: إن عليك في إبلك هذه ابنة مخاض فقال: ذاك ما ليس فيه ظهر ولا لبن وما قام في مالي لرسول الله ﷺ يؤخذ منه. قال: وإني لأكره أن أقرض الله شر مالي فتخيره. فقال أبي بن كعب: ما كنت لأخذ فوق ما عليك وهذا رسول الله ﷺ فأتاه فقال نحو ما قال لأبي. فقال رسول الله ﷺ: «هذا ما عليك فإن جئت فوقه قبلنا منك». فقال: يا رسول الله هذه ناقة عظيمة سمينة فمن يقبضها فأمر من يقبضها ودعا له في ماله بالبركة. قال عُمارة: فضرب الدهر من ضرباته وولاني مروان صدقة بلى وعذرة في زمن معاوية فمررت بهذا الرجل وصدقة ماله ثلاثين حقة فيها فحلها على ألف وخمسمائة بعير. قال ابن إسحق: قلت لأبي بكر: ما فحلها؟ قال: إلا أن تكون في السنة إذا بلغ صدقة الرجل ثلاثين حقة أخذ معها فحلها.

١/١٣٣

/رواه أبو يعلى بسند صحيح.

ورواه أبو داود في سننه مختصرًا، وصرح بتحديث ابن إسحق.

وكذا رواه أحمد بن حنبل، وابن خزيمة في صحيحه.

٦ - باب أخذ العقال مع البعير في الزكاة وأين تؤخذ الصدقات وما جاء في أن يؤخذ الصدقة

٢٤٥٧ - عن يحيى بن برهان: أن أبا بكر الصديق استشار عليًا رضي الله عنهما في أهل الردة. فقال: إن الله تعالى جمع الصلاة والزكاة ولا أرى أن يفرق. فعند ذلك قال أبو بكر^(٢): لو منعوني عقلاً لقاتلتهم عليه كما قاتلتهم عليه رسول الله ﷺ.

(١) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٢٨٧)، وفي مجمع الزوائد (٨٢/٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه راو لم يسم وبقي رجاله رجال الصحيح.

(٢) إلى هنا ذكر ابن حجر الخبر برقم (٨٢١) واختصر آخره بقوله: «قال أبو بكر ما قال». وعزاه لمسدد وذكر قول مسدد تعليقًا على الخبر كما هنا.

رواه مسدد. وقال: العقال: المائة من الإبل الفريضة.

٢٤٥٨ - ورواه إسحاق مرسلًا بسند حسن من طريق إبراهيم النخعي قال: قال أبو بكر الصديق: لو منعوني عقلاً مما أخذ منهم النبي ﷺ لقاتلهم عليه. وكان يأخذ مع البعير عقلاً، ثم قرأ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾^(١). وقد أخرجوا أصله من طريق متصلة وإنما أوردته لهذه الزيادة: أنه كان يأخذ مع البعير عقلاً. فإنها مما تؤيد رواية من روى في الحديث المعروف «عقلاً». خلافاً لمن قال: «عناقاً». وله شاهد وما في هذه (...)»^(٢).

٢٤٥٩ - وعن جمرة الحنظلية^(٣) قالت: أتيت النبي ﷺ بإبل الصدقة فمسح رأسي ودعا لي بخير^(٤). قال أبو معمر: في هذا الحديث أن النبي ﷺ مسح رأس امرأة بعدما بلغت لأنها لا تأتي بإبل الصدقة إلا وهي بالغة^(٥).

٧ - باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

ولا على من عليه دين حتى يقضى عنه وما جاء في العمال وتعجيل الصدقة

٢٤٦٠ - عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنه كان إذا أعطى الرجل عطاءه قال: هل لك مال؟ قال: فإن قال: نعم. أخذ زكاته^(٦)، فإذا لم يكن له مال قال: لا تزكيه حتى يحول عليه الحول^(٧).

رواه مسدد ورجاله ثقات، ..

٢٤٦١ - وإسحاق بسند ضعيف. ولفظه: أنه أعطى جابرًا عِدَّةً كانت له عند رسول الله ﷺ قال: وأزيدك، أنه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول^(٨).

ورواه الترمذي والبيهقي من حديث ابن عمر.

(١) سورة آل عمران (الآية: ١٤٤) وذكر ابن حجر الأثر في المطالب العالية برقم (٨٢٠) وعزاه لإسحاق وذكر التعليق عليه كما هنا.

(٢) عبارة بالهامش لم أستوضح منها سوى ما كتبت.

(٣) في الأصل: «المطلبية». والتصويب من المطالب.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٧٨٦) وعزاه لأبي يعلى.

(٥) جاءت عبارة المقابلة بهامش المخطوط في هذا الموضع ونصها: قوبل فصيح.

(٦) في المطالب: «قال: أذ زكاته».

(٧) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٨١٥) وعزاه محققه إلى مسدد. وقال ابن حجر: قلت: إنسانه صحيح إلا أنه منقطع بين القاسم وجده الصديق.

(٨) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٨١٤) وعزاه لإسحاق.

٢٤٦٢ - وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه ثم ليزكي ما بقي^(١).

رواه مسدد موقوفاً بسند صحيح.

٢٤٦٣ - وعن قبيصة بن هلب عن أبيه رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ وذكر الصدقة قال: «لا يجيئن أحدكم بشاة لها رغاء»^(٢). قال: يقول تصيح.

رواه أبو داود الطيالسي وعبد الله بن أحمد بن حنبل بسند رجاله ثقات.

٢٤٦٤ - وعن سعد بن عباد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لي: «قم على صدقة بني فلان وانظر لا تأتين يوم القيامة على رقبتك - أو على كاهلك - ببكر له رغاء». فقال: يا رسول الله، اصرفها عني فصرفها عنه^(٣).

رواه مسدد، وأحمد بن حنبل والبخاري بسند رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

ورواه البخاري من حديث ابن عمر بسند صحيح. البكر: بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف هو: الفتى من الإبل والأنثى بكرة.

٢٤٦٥ - وعن علي قال: قلت للعباس رضي الله عنهما سل رسول الله ﷺ أن يستعملك على الصدقة فسأله فقال: «لا نستعملك على غسالة ذنوب الناس»^(٤).

رواه إسحاق، وأبو بكر بن أبي شيبة بسند حسن.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه، ورواه مسدد وغيره من حديث عثمان بن أبي العاص. وسيأتي في باب: أي الدعاء أجوب دعوة.

٢٤٦٦ - وعن موسى بن طلحة عن أبيه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يُعجل صدقة العباس بن عبد المطلب ستين^(٥).

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٨١٩) وعزاه لمسدد.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٥/٣) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. في مجمع الزوائد: «لها ثغاء».

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٥/٣) وقال: رواه أحمد والبخاري في الكبير ورجاله ثقات إلا أن سعيد بن المسيب لم ير سعد بن عباد.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٨٢٩) وعزاه لإسحاق. وقال: قال: أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا قبيصة به.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٨٢٧) وعزاه لأبي يعلى، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٩/٣) وقال: رواه أبو يعلى والبخاري وفيه الحسن بن عمارة وفيه كلام، وذكره في المقصد العلي =

رواه أبو يعلى الموصلي، والبخاري بسند فيه الحسن ابن عماره وهو ضعيف، ورواه داود والترمذي من حديث علي بن أبي طالب.

[فائدة]:

قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها فرأى طائفة ب/١٣٣ أهل العلم أن لا يعجلها. وقال: أحب إلي أن لا يعجلها. / وبه يقول سفيان. وقال أ: أهل العلم: إن عجلها قبل محلها أجزاء عنه. وبه يقول الشافعي، وأحمد وإسحق.

٨ - باب في الإمام يعطي الصدقة لمن أراد ليقسمها على المساكين وما جاء في عرض الصدقة على أهلها، ومكاتبة الإمام لعامله

٢٤٦٧ - عن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال: كان عمر بن الخطاب رضي عنه إذا صلى صلاة جلس للناس فمن كانت له حاجة كلمه وإن لم تكن لأحد حاجة فدخل فصلى صلوات لا يجلس للناس فيهن. قال ابن عباس: فحضرت الباب فقلت: يرفأ بأمر المؤمنين شكاة؟ فقال: ما بأمر المؤمنين من شكوى. فجلست فجاء عثمان عفان فجلس فخرج يرفأ. فقال: قم يا عثمان قم يا ابن عباس فدخل على عمر فإذا يديه صبر من مال على كل صبرة منها كلف فقال عمر: إني نظرت في أهل المد فوجدتكما من أكثر أهلها عشيرة فخذ هذا المال فاقسمه فما كان من فضل فردا. فعثمان فحشى وأما أنا فحشوت لركبتي وقلت: وإن كان نقصاناً رددت علينا. فقال عمر شنشنة من أخشى - يعني حجرًا من جبل - لا ما كان هذا عند الله عز وجل إذ مح وأصحابه يأكلون القَدَّ. فقلت: بلى والله لقد كان هذا عند الله عز وجل ومحمد حي عليه فُتِح لصنع فيه غير الذي تصنع. فغضب عمر، وقال: أخبرني صنع ماذا؟ قلت: لأكل وأطعمنا. قال: فنشج عمر حتى اختلفت أضلاعه ثم قال: وددت أني خرجت كفافًا لا لي ولا علي^(١).

رواه الحميدي، وابن أبي عمر بلفظ واحد بسند صحيح.

٢٤٦٨ - وعن عبد الله بن عبد الرحمن: أن عمر رضي الله عنه قَدِمَ الجَابِيَةَ جَ دمشق فقام خطيبًا. فذكر الحديث. إلى أن قال: ثم قال: ألا إذا انصرف من مقامي فلا يبقين أحد له حق في الصدقة إلا أتاني. فلم يأت من حضره إلا رجلان فأمر ل

= برقم (٤٨٢).

(١) ذكره الحميدي في مسنده برقم (٣٠).

فأعطيا فقام رجل فقال: أصلح الله أمير المؤمنين ما هذا الغني المتفقد بأحق بالصدقة من هذا الفقير المتعفف. قال عمر: ونحك وكيف لنا بأولئك^(١).

رواه أبو يعلى الموصلي.

٢٤٦٩ - وعن يحيى بن عمرو بن يحيى [بن عمرو] بن سلمة الهمداني عن جده عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيس بن مالك الأرحبي: «بسمك اللهم من محمد رسول الله إلى قيس بن مالك سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته. أما بعد: [فذاكم]^(٢) إني أستعملك على قومك عربهم وعجمهم وجمهورهم ومواليهم وحواشيهم وأقطعتك^(٣) من ذرة يسار مائتي صاع ومن زبيب خيوان مائتي صاع جاري ذلك لك ولعقبك من بعدك أبدا أبدا أبدا^(٤)». قال قيس: قول رسول الله ﷺ: «أبدا أبدا أبدا»^(٥) أحب إليّ أني لأرجوا أن يبقى [لي]^(٦) عقبى أبدا. قال يحيى: عربهم: أهل البادية، وجمهورهم: أهل القرى^(٧).

رواه أبو يعلى الموصلي.

٩ - باب فيمن سأل أمرا فأعطي خيرا منه

٢٤٧٠ - عن علي بن أبي طالب قال: قلت للعباس رضي الله عنهما: سل [لنا]^(٨) النبي ﷺ الحجابة. فسأله فقال: «أعطيتكم ما هو خير لكم منها السقاية ترزأكم ولا ترزؤونها»^(٩).

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٨٦٤) وعزاه لأبي يعلى الموصلي، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٤/٣) وقال: رواه أبو يعلى في أثناء حديث الجابية وفيه أبو سكينه الحمصي ولم أجد من ترجمه.

(٢) من المقصد العلي.

(٣) في المقصد العلي: عربهم، وجمهورهم ومواليهم وحاشيتهم وأعطيتك.

(٤) في المقصد العلي لم يذكر الثالثة. (٥) لم يذكر الثالثة في هذا الموضع أيضا.

(٦) من مسند أبي يعلى.

(٧) ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٤٨٤)، في مجمع الزوائد (٨٤/٣) وقال: رواه أبو يعلى وفيه عمرو بن يحيى بن سلمة وهو ضعيف، والحديث في مسند أبي يعلى برقم (٢/٩١٢) وفي المطالب العالية برقم (١٩٩٨) وعزاه لأبي يعلى.

(٨) من المطالب. (٩) في المطالب: رسول الله ﷺ.

(١٠) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢٣٧) وزاد: قال: فقلت لقيصة: فسأل النبي ﷺ فقال: لم يزد على هذا ولا يكون إلا قد سأله. وعزاه لإسحاق. وقال: هذا إسناد حسن. رواه أحمد بن منيع وأبو بكر بن أبي شيبة عن قبيصة مثله، ورواه البزار عن محمد بن معمر عن قبيصة. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٦/٣) بنحوه وقال: رواه أبو يعلى وهو مرسل.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له، وأبو يعلى الموصلي بإسناد حسن.

٢٤٧١ - وعن المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه قال: مشيت بنوا عبد المطلب إلى العباس فقالوا: كَلِّمْ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فيجعل فينا ما يجعل في الناس من هذه السعاية وغيرها، قال^(١): فيينا هم كذلك يأتَمرون^(١) إذ جاء علي بن أبي طالب. فدعاه العباس فقال: قومك وبنو عمك اجتمعوا لو كلمت لهم رسول الله ﷺ فجعل لهم السعاية. فقال علي: إن الله أبى لكم بني عبد المطلب أن يُطعمكم أوساخَ أيدي الناس. ١/١٣٤ قال^(١): فقال ربيعة بن الحارث/ دعوا هذا فليس لكم عنده خير^(٢)، وابعثوا أنتم. فبعث العباس ابنه الفضل، وبعثني أبي ربيعة بن الحارث قال: فانطلقنا حتى دخلنا على النبي ﷺ فأجلسنا عن يمينه وعن يساره قال: فَحَضَرْنَا كَأَشَدِّ حَضَرٍ تَرَاهُ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي وَأَذَنَهُ فَقَالَ: «أَخْرَجَا مَا تُصَرَّانَ». قال: قلنا: يا رسول الله بعثنا إليك عمك وابن عمك تجعل لهم السعاية. فقال: «إِنَّ اللَّهَ أَبَى لَكُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ أَنْ يُطْعِمَكُمْ غَسَالَةَ أَوْسَاخِ أَيْدِي النَّاسِ وَلَكِنْ لَكُمْ عِنْدِي الْحَبَاءُ وَالْكَرَامَةُ أَمَا أَنْتَ يَا ابْنَ رَبِيعَةَ فَأَزْوَجَكَ فَلَانَةَ، وَأَمَا أَنْتَ يَا فَضْلَ فَأَزْوَجَكَ فَلَانَةَ فَارْجِعَا إِلَيْهِمْ فَقُولُوا كَذَلِكَ». قال فلما أتيناهم قالوا: ما وراءكم أَسْعَدُ أَمْ سَعِيدٌ؟ قال: قلنا: قد زوجنا رسول الله ﷺ فأخبرناهم بقول رسول الله ﷺ. قال: فوثب عليّ فقال: أنا أبو الحسن فقام القوم وتفرقوا ثم قام^(٣).

رواه ابن أبي شيبة وهو في مسلم وأبي داود باختصار.

١٠ - باب في خرص التمر

٢٤٧٢ - عن سهل بن أبي حثمة: أن عمر رضي الله عنهما بعثه على خِزَصِ التمر فقال: إِذَا أَتَيْتَ عَلَى أَرْضٍ فَاخْرِصْهَا وَدَعْ لَهُمْ قَدْرَ مَا يَأْكُلُونَ^(٤).

رواه مسدد موقوفاً بسند صحيح، وابن حبان في صحيحه.

وروي مرفوعاً من حديث سهل.

(١) ليس في المطالب.

(٢) إلى هنا ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٨٣٠) وعزاه لابن أبي شيبة.

(٣) أطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الزكاة: ١٦٧)، أبي داود في السنن (٢٩٨٥)، أحمد في المسند (١٦٦/٤)، البيهقي في السنن الكبرى (٣١/٧)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (١٧٠/٤).

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٨٤١) وعزاه لمسدد. وقال: إسناده صحيح وهو موقوف. وقد أخرجوا بهذا الإسناد عن سهل عن النبي ﷺ مرفوعاً. قلت: راجع ذلك المرفوع في مجمع الزوائد (٧٦/٣).

٢٤٧٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث ابن رواحة إلى أهل خيبر فخرصها ثم خيرهم أن يأخذوا أو يردوا. فقالوا: «بهذا قامت السماوات والأرض»^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري، ورواه مسدد وسيأتي في كتاب الصلح.

٢٤٧٤ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً إلى قوم يطمس^(٢) عليهم نخلهم^(٣) فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا: أأتانا فلان يطمس^(٢) علينا نخلنا^(٤). فقال رسول الله ﷺ: «لقد بعثته وإنه في نفسي لأمينٌ فإن شئتم أخذتم ما طمس عليكم وإن شئتم أخذناه ورددناه عليكم». قالوا: هذا الحق وبالحق قامت السماوات والأرض^(٥).

رواه الحارث.

١١ - باب زكاة المعدن والركاز والتجارة والعشور والفطر

(فيه حديث أبي ثعلبة وسيأتي في النكاح في باب من عرض ابنته على من يتزوجها).

٢٤٧٥ - وعن أبي عمر بن حماس عن أبيه - وكان يبيع الأدم الجعاب - قال: قال لي عمر رضي الله عنه: زك مالك. قلت: إنما هو الأدم والجعاب قال: قومه^(٦).
رواه مسدد.

٢٤٧٦ - وعن رجل من بني سليم عن جده رضي الله عنه: أنه أتى النبي ﷺ بفضة فقال: من معدن لنا. فقال النبي ﷺ: «إنه ستكون معادن يحضرها شرار الناس»^(٧).

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٦/٣) وقال: رواه أحمد وفيه العمري وفيه كلام.

(٢) في المطالب: «فطمس».

(٣) في الأصل: «نخلهم» والتصويب من المطالب.

(٤) في الأصل: «نخلنا». والتصويب من المطالب.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٨٤٢) وعزاه للحارث. ، وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٢٨٢)، وفي مجمع الزوائد (٧٦/٣) وبمعناه وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه إسحاق بن عبد الله بن فروة وهو ضعيف.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٨٣٧) وعزاه لمسدد.

(٧) ذكره بمعناه الهيثمي في مجمع الزوائد عن ابن عمر (٧٨/٣) وقال: رواه الطبراني في الصغير =

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لجهالة التابعي.

٢٤٧٧ - وعن عمرو بن عوف رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له، وعنه ابن ماجة دون قوله وفي الركاز الخمس بسند فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف وله شاهد من حديث جابر وسيأتي في كتاب الديات.

٢٤٧٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الركاز الذي ينبت من الأرض»^(٢).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف عبد الله بن سعيد المقبري.

وله شاهد من حديث أبي ثعلبة الخشني وسيأتي في النكاح في باب من عرض ابنته على من يتزوجها.

٢٤٧٩ - عن سعيد بن زيد رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا معشر العرب احمداوا الله»^(٣) الذي وضع عنكم العشور»^(٤).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى وأحمد بن حنبل بلفظ واحد بسند فيه راوٍ لم يسم.

٢٤٨٠ - وعن حرب بن عبد الله عن جده أبي أمية عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلمين عشورًا إنما العشور على اليهود والنصارى»^(٥).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، . .

= والأوسط ورجاله رجال الصحيح.

(١) راجع الحميدي في المسند برقم (١٠٧٩، ١٠٨٠).

(٢) ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٤٨٠)، وفي مجمع الزوائد (٧٨/٣) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد وهو ضعيف، والحديث في مسند أبي يعلى برقم (١١/٦٦٠٩).

(٣) في المقصد العلي: «ربكم». وما هنا موافق لما في مجمع الزوائد.

(٤) ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٤٨٨) وفي مجمع الزوائد (٨٧/٣) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه رجل لم يسم وبقيّة رجاله موثقون، والحديث في مسند أبي يعلى برقم (٢/٩٦٤).

(٥) أطراف الحديث عند: الترمذي في السنن (٦٣٤)، أحمد في المسند (٤٧٤/٣)، البيهقي في السنن الكبرى (١١٩/٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٩٧/٣).

٢٤٨١ - وفي رواية له عن حرب بن عبد الله عن خاله عن النبي ﷺ . . .

٢٤٨٢ - ورواه أحمد بن منيع إلا أنه قال: عن حرب بن فلان عن أبي أمامة - رجل من بني تغلب - أنه سمع النبي ﷺ . فذكره .

٢٤٨٣ - ورواه أحمد بن حنبل إلا أنه قال: عن حرب بن هلال عن أبي أمية - رجل من بني تغلب - أنه سمع النبي ﷺ . فذكره .

٢٤٨٤ - وعن أبي الأسود أن أسماء كانت تقول: كنا نؤدي صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي كانوا يتبايعون فيه^(١) .

رواه الحارث/ بسند ضعيف منقطع .

١٢ - باب قدر الأوقية والنش والنواة والصاع

وما جاء في الكيل والميزان

٢٤٨٥ - عن مجاهد قال: الأوقية أربعون، والشُّشُ عشرون، والنواة خمسة^(*) .

رواه مسدد عن سفيان عن منصور عنه .

٢٤٨٦ - وعن طاوس: أن النبي ﷺ قال: «المكيال على مكيال مكة، والميزان على ميزان المدينة»^(٢) .

رواه مسدد مرسلًا عن محمد بن جابر وهو ضعيف، . .

٢٤٨٧ - ورواه النسائي في الصغرى على العكس مما هنا من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن مكة» .

٢٤٨٨ - وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: كان صاعهم في^(٣) ذلك اليوم مدًا وثلاث مد^(٤) .

رواه إسحاق بن راهويه بسند صحيح، . .

(١) ذكره الهيثمي في بغية الوعاة (برقم ٢٩٠) .

(*) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٨٦٣) وعزاه لمسدد .

(٢) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٨/٤) عن ابن عباس موصولاً وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

(٣) ذلك الحرف ليس في المطالب .

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٨٦١) ولم يعزه وقال: هذا إسناد صحيح وأصله في النسائي .

٢٤٨٩ - والنسائي في الصغرى ولفظه: كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مداً وثلاثاً بمدكم اليوم^(١).

١٣ - باب في صدقة الأعضاء

٢٤٩٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: - [كنت]^(٢) أظنه رفعه - قال: «في ابن آدم ستين وثلاثمائة سُلامى أو عظمة^(٣) أو مفصل على كل واحد منها في كل يوم صدقة» قال: «كلمة طيبة يتكلم بها الرجل صدقة، وعون الرجل أخاه على الشيء صدقة، والشربة الماء يسقيها صدقة، وإمالة الأذى عن الطريق صدقة»^(٤).

رواه مسدد، وأبو يعلى، ..

٢٤٩١ - وعنه ابن حبان في صحيحه ولفظه: «يصبح على [كل]^(٢) ميسم من الإنسان صلاة وأن حملاً على الضعيف صلاة، إن كل خطوة يخطوها أحكم إلى الصلاة صلاة»^(٥).

ورواه البزار وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة.

ورواه أحمد بن حنبل وأبو داود في سننه، وابن حبان في صحيحه من حديث بريدة.

١٤ - باب كل معروف صدقة

٢٤٩٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كل معروف صدقة وما أنفق المسلم من نفقه على نفسه وأهله كُتِبَ له بها صدقة، وما وقى به المسلم عرضه كتب له بها صدقة، وكل نفقة أنفقها المسلم فعلى الله خلفها ضامناً إلا نفقة في بنيان أو معصية». قال: قلت لابن المنكدر: ما قوله: «وما وقى به المرء المسلم عرضه»؟ قال: أن يعطي الشاعر، وذا اللسان. قال: لا أعلمه إلا قال: المثقل.

رواه أبو داود الطيالسي، وأحمد بن منيع، وأحمد بن حنبل، الدارقطني، والحاكم وصححه، وعبد بن حميد واللفظ له، ..

(١) راجع المجتبى للنسائي (٥٤/٥). (٢) ما بين المعقوفين من المطالب.

(٣) في المطالب: «ثلاثمائة وستون سُلامى أو عظم».

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٨٨٥) وعزاه لمسدد.

(٥) ذكره ابن حجر بنحوه في المطالب برقم (٨٨٦) عن الوليد بن أبي ثور عن سماك به. وعزاه لأبي يعلى. وذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٤/٣) وقال: رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير والصغير بنحوه... ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

٢٤٩٣ - وأبو يعلى ولفظه: «كل معروف صدقة، وما أنفق الرجل على أهله وماله كتب له صدقة، وما وقى به عرضه فهو له صدقة» قال: «وكل نفقة مؤمن في غير معصية فعلى الله خَلْفُهُ ضامناً إلا نفقة^(١) في بنيان». قال مسور: قال محمد بن المنكدر: قلت لجابر: ما أراد بقوله: «وما وقى به [المرء]^(٢) عرضه؟ قال: يعطي الشاعر، وذا اللسان. قال جابر: كأنه^(٣) يقول الذي يُتَقَى لسانه^(٤)...»

٢٤٩٤ - وفي رواية له: «كل معروف تصنعه إلى غني أو فقير فهو له صدقة إلى يوم القيامة»^(٥)...

٢٤٩٥ - ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ: «مُدارات الناس صدقة»^(٦).

ورواه أحمد بن منيع من حديث ابن عمر، وسيأتي في أواخر كتاب البر، والصلة.

٢٤٩٦ - وعن عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل معروف صدقة»^(٧).

رواه ابن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل بسند واحد.

١٥ - باب استحقاق الإمام في مال المسلمين

وبيان المسكين وما جاء في الصدقة على السائل والمحروم

وذوي القربى وقطع الدينار والدرهم

٢٤٩٧ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: مَرَّثَ على رسول الله ﷺ إبل من الصدقة فأخذ وبرة من ظهر بعير فقال: «ما أنا بأحقُّ بهذه الوبرة من رجل من المسلمين»^(٨).

(١) في المقصد العلي: «نفقته».

(٢) من المقصد العلي.

(٣) في الأصل: «أنه» والتصويب من المقصد.

(٤) في مسند أبي يعلى برقم (٢/٢٠٤٠)، وفي المقصد العلي برقم (١٠٥٦) وفي مجمع الزوائد (١٣٦/٣) وقال:.. قلت: في الصحيح طرف منه. رواه بطوله أبو يعلى واختصره أحمد..

(٥) ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٠٥٧)، وهو في مسند أبي يعلى برقم (٤/٢٠٨٥)، في مجمع الزوائد (١٣٦/٣) وعزاه لأبي يعلى، وذكره في المطالب بنحوه (٨٩٥) وعزاه لأحمد بن منيع.

(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧/٨) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه: يوسف بن محمد بن المنكدر وهو متروك. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

(٧) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٦/٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات.

(٨) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٨٤٠) وعزاه لأبي بكر وقال: رواه أبو يعلى عن أبي بكر. وذكره=

رواه الحارث بن أبي أسامة، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن منيع، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعنه أبو يعلى بلفظ واحد.

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت وغيره وسيأتي في الجهاد في باب الغلول.

٢٤٩٨ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين بالطواف الذي تردّه اللقمة واللقمتان والكسرة والكسرتان». / قلنا: من المسكين؟ قال: «المسكين الذي لا يجد ما يغنيه ويستحي أن يسأل الناس ولا يفتن له فيتصدق عليه».

رواه أحمد بن منيع، ..

٢٤٩٩ - وفي رواية له: «ليس المسكين بالطواف [ولا بـ]^(١) الذي تردّه التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان ولكن المسكين المتعفف الذي لا يسأل الناس ولا يفتن له فيتصدق عليه»^(٢). والحارث وأحمد بن حنبل ومدار أسانيدهم على إبراهيم الهجري وهو ضعيف.

وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة.

٢٥٠٠ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: أتى رجل من بني تميم رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني ذو مالٍ كثيرٍ وذو أهلٍ وحاضرةٍ فأخبرني أنفقُ وكيف أصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «تخرج الزكاة من مالكٍ فإنها طهرة تُطهرك وتُصل أقباءك وتعرف حقَّ السائل والجار والمسكين: ﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾^(٣) وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا»^(٤). قال: حسبي يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله ﷺ: «[نعم]^(١) إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها فلك أجرها وإثمها على من بذلها»^(٥).

رواه الحارث بن أبي أسامة.

= الهيثمي في بغية الباحث برقم (٢٩١)، وفي مجمع الزوائد (٨٤/٣) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: عمر بن غزي ولم يروه عنه غير أبان وبقية رجاله ثقات، وفي المقصد العلي برقم (٤٨٥)، والحديث في مسند أبي يعلى برقم (١/٤٦٣).

(١) ما بين المعقوفين من مجمع الزوائد.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنصه (٩٢/٣) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) إلى هنا ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٨٨٧) وعزاه للحارث.

(٤) سورة الإسراء (الآية: ٢٦).

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بتمامه أيضًا (٦٣/١) وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط =

٢٥٠١ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن عمر قال: يا رسول الله إنني أريد أن أتصدق بمالي بتمغ فقال رسول الله ﷺ: «أحبس أصله وسبّل ثمرته». قال فجعله عمر على سبعة أسهم. وكان النبي ﷺ قد تصدق على عمر بمائة وسق من الوادي فلما كان في خلافته جمعه كله فجعل ذلك على ثلاثة أسهم: السائل، والمحروم، وذوي القربى. وكانت أول صدقة تُصدق بها في الإسلام.

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري.

٢٥٠٢ - وعن سعيد بن المسيب^(١) قال: قطع الدينار والدرهم من الفساد في الأرض.

رواه مسدد بسند رجاله ثقات. وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو داود في سننه وابن ماجة.

١٦ - باب جواز الأكل من مال اليتيم بالمعروف وما جاء في فضل إنظار المعسر وسقي الماء

٢٥٠٣ - عن الحسن العُرنبي: أن رجلاً قال: يا رسول الله عندي يتيم أفأكل من ماله؟ قال: «بالمعروف غير متأثل مالاً ولا واق مالك بماله». قال: ففَضْرُهُ؟ قال: «مما كنت ضارياً منه ولد لك»^(٢).

رواه مسدد ورجاله ثقات.

٢٥٠٤ - وعن أبي قتادة: أنه كان له على رجل دَيْن فكان يأتيه يتقاضاه فيتغيب عنه فجاءه ذات يوم فسأل عنه صبيّاً. فقال: نعم هو في البيت يأكل خزيرة. فناداه يا فلان أخرج فقد أخبرت أنك هاهنا فخرج فقال: ما غيبك عني؟ فقال: إني معسر وليس عندي شيء. فقال: آله إنك لمعسر؟ قال: نعم فيكى أبو قتادة وقال: لا تفعل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نفس عن غريمه أو محى عنه كان في ظل العرش يوم القيامة»^(٣).

= ورجاله رجال الصحيح. وذكره في بغية الباحث برقم (٢٨٥).

(١) بعده بياض قدره كلمة.

(٢) أطراف الحديث عند: البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٥/٦) أبي داود في السنن (٢٨٧٢)، النسائي في المجتبى (٢٥٦/٦)، ابن ماجة في السنن (٢٧١٨)، أحمد في المسند (١٨٦/٢)، ابن حجر في الفتح (٢٤١/٨).

(٣) ذكره بمعناه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٤/٤) عن أبي قتادة وجابر وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

رواه أحمد بن منيع، وعبد بن حميد واللفظ له ولأبي يعلى.

ورواه مسلم في صحيحه مختصراً.

٢٥٠٥ - وعن أبي جعفر - رجل من الأنصار وكان بدرياً - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يحب^(١) أن يستظل - أو يظله الله - من فيح^(٢) جهنم - أو فوح^(٣)؟ فقال القوم كلهم: نحن يا رسول الله. فقال: «من أنظر معسراً أو وضع عن غريمه^(٤)».

رواه أحمد بن منيع، ورواه مسلم وغيره من حديث أبي اليسر وسيأتي في كتاب القيامة.

٢٥٠٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أن يستجاب دعوته وأن يكشف كربته فليفرج عن معسر^(٥)».

رواه عبد بن حميد، وابن أبي الدنيا بسند ضعيف لضعف زيد العمى.

٢٥٠٧ - وعن بُريدة بن الحَصِيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنظر معسراً كان له بكل يوم صدقة». ثم قال بعد ذلك: «من أنظر معسراً كان له بكل يوم مثل الذي أنظره». قال بُريدة: قلتُ: يا رسول الله قلتُ مرة: «بكل يوم صدقة»، ثم قلتُ بعد ذلك: «بكل يوم مثل الذي أنظره صدقة». قال: «إن قولِي: بكل يوم صدقة. قبل الأجل، وقولي: كل يوم مثل الذي أنظره صدقة بعد الأجل^(٦)».

١٣٥/ب / رواه أبو يعلى، وأحمد بن حنبل بسند الصحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما، وابن ماجة مختصراً.

٢٥٠٨ - وعن الحسن قال: قال سعد بن عباد رضي الله عنه: يا رسول الله مُرني

(١) في المطالب: «أحب».

(٢) في الأصل: «فتح» وهو تصحيف.

(٣) ليس في المطالب.

(٤) في المطالب: «معسر» والحديث فيه برقم (١٣٩٢) وعزاه لأحمد بن منيع.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٣٩٣) وعزاه لعبد بن حميد، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٣/٤) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى. . رجال أحمد ثقات.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٣٩٢) باختصار وعزاه لأبي يعلى، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٥/٤) بنحوه وقال: قلت روى ابن ماجة طرف منه. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

بصدقة. فقال: «اسقي» - يعني الماء. قال الحسن: فنصبت سقايتين كنت أسعى بينهما وأنا غلام^(١).

رواه مسدد، وابن خزيمة وعنه ابن حبان في صحيحيهما، ..

٢٥٠٨ مكرر - وأبو داود والنسائي في سننهما بلفظ: أي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء». وستأتي له شواهد في كتاب الأشربة.

١٧ - باب فضل الصدقة والحث عليها

وإن قلّت وغير ذلك

(فيه حديث حذيفة وتقدم في كتاب الجنائز في باب من ختم له بخير صنيع، وحديث عمران بن الحصين وسيأتي في كتاب النذور، ومن حديث أنس وسيأتي في باب صلة الرحم...)^(٢).

٢٥٠٩ - عن عائشة رضي الله عنها^(٣) قالت: لَأَن أَتَصَدَّقَ بخاتمي هذا على مسكين أحب إليّ من ألف درهم^(٤) أهديها إلى البيت^(٥).

رواه مسدد ورجاله ثقات.

٢٥١٠ - وعن يزيد بن أبي حبيب عن مرشد بن عبد الله اليزني - وكان أول من يجمع من أهل مصر ويروح إلى المسجد - وكان لا يأتيه أبداً إلاّ ومعه شيء يتصدق به. وكان يأتي بالخبز والفلوس حتى أنه ليأتي بالبصل يتصدق به. فقلت له: يا أبا الخير ما تريد إلى هذا يتن عليك ثوبك فقال: إنه والله ما كان في بيتي شيء أتصدق به غيره أنه حدّثني رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «ظل المؤمن يوم القيامة صدقته»^(٦).

رواه مسدد، وأحمد بن منيع، وأبو يعلى هكذا فيهما.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٨٧٨) ولم يذكر له عزو.

(٢) موضع النقط عبارة غير واضحة بهامش المخطوط.

(٣) في الأصل: عنه.

(٤) في المطالب: بدّة. وما هنا موافق لما في مجمع الزوائد.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٨٩١) وعزاه لمسدد، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٣/٣)

وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه: أبو العنيس وفيه كلام.

(٦) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد مختصراً (١١٠/٣) وقال: رواه كله أحمد، وروى أبو يعلى والطبراني في الكبير بعضه ورجال أحمد ثقات.

ورواه مبيّنًا أحمد بن حنبل، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم وصححه من طريق مرشد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ.

٢٥١١ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ما من رجل يتصدق بصدقة إلا وقعت في يد الله قبل أن تقع في يد السائل وقرأ: ﴿أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾^(١).

رواه مسدد موقوفًا.

٢٥١٢ - وعن عمرو بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن صدقة المرء المسلم تزيد في العمر وتمنع مئة سوء ويذهب الله بها الكبر والفخر»^(٢).

رواه إسحاق بن راهويه بسند ضعيف لضعف كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وقد حسنه الترمذي وصححه الحاكم وابن خزيمة.

٢٥١٣ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: عبد الله راهب في صومعته ستين سنة فنزلت امرأة إلى جنبه فنزل إليها فكان معها ست ليال ثم سقط في يده فهرب فأتى مسجد فمكث فيه ثلاثًا لا يطعم ثم أتى برغيف فكسره ثنتين فأعطى مسكينًا عن يمينه نصفه، وآخر عن يساره نصفه ثم قبضه الله فوزن الستون سنة في كفة والست ليال في كفة فرجح الست فوزن الست بالرغيف فرجح الرغيف.

رواه إسحاق موقوفًا، والبيهقي في الكبرى بسند صحيح وله شاهد مرفوع من حديث أبي هريرة رواه ابن حبان في صحيحه.

٢٥١٤ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هل تدرون أي الصدقة أفضل؟» قالوا: الله ورسوله أعلم قال: «المنيحة»^(٣) أن تمنح أخاك الدنانير أو الدراهم^(٤) أو البقرة أو الشاة أو ظهر الدابة أو لبن [الشاة أو لبن]^(٥) البقرة^(٦).

(١) سورة التوبة (الآية: ١٠٤). والخبر ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١١/٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه: عبد الله بن قتادة المحاربي ولم يضعفه أحد وبقي رجاله ثقات.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٨٧٥) وعزاه لإسحاق.

(٣) في المقصد العلي: المنيحة.

(٤) في المقصد العلي: «الدينار أو الدرهم». وما هنا موافق لما في مسند أبي يعلى.

(٥) ما بين المعقوفين من المقصد العلي.

(٦) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٩/٥١٢١)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٠٥١) وفي مجمع الزوائد (١٣٣/٣) وقال رواه أحمد وأبو يعلى. . والبخاري والطبراني في الأوسط، ورجال =

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى واللفظ له، وأحمد بن حنبل، ومداور أسانيدهم على إبراهيم بن مسلم الهجري وهو ضعيف.

٢٥١٥ - وعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: قلت للنبي ﷺ: شيء سمعته منك شككت فيه. قال: «إذا شك أحدكم في الأمر فليسألني عنه». قال: قولك في أزواجك: «إني لأرجوا لهن من بعدي الصديقين». قال: «ومن تعنون بالصديقين؟» قلنا: أولادنا الذين يهلكون صغارًا. قال: «لا، ولكن الصديقين هم المتصدقون»^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند فيه: قريبة بنت عبد الله بن وهب بن زمعة لم أر من ذكرها بعدالة ولا حرج. وباقي رجال الإسناد ثقات.

٢٥١٦ - وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل يُزبي لأحدكم [اللقة كما يربي أحدكم]^(٢) فصيلة حتى يجعلها مثل أحد»^(٣).

رواه الحارث والطبراني، وابن حبان في صحيحه بهذا اللفظ. وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة.

ورواه الطبراني في الكبير من حديث أبي برزة الأسلمي. الفصيل: ولد الناقة إلى أن ينفصل عن^(٤) أمه.

٢٥١٧ - وعن بُريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يخرج الرجل شيئًا من الصدقة حتى يفك عنه لحي سبعين شيطانًا»^(٥).

رواه أحمد بن منيع ورجاله ثقات، وأحمد بن حنبل، والبزار، وابن خزيمة في صحيحه وتردد/ في سماع الأعمش من ابن بريدة، والحاكم وصححه، والبيهقي:

١/١٣٦

[فائدة]:

قلت: ما تردد فيه ابن خزيمة جزم به البخاري فقال: لم يسمع الأعمش من ابن بريدة. حكاه عنه العلائي في المراسيل.

= أحمد رجال الصحيح.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٨٩٢) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة.

(٢) ما بين المعقوفين من بغية الباحث. (٣) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٢٩٢).

(٤) في الأصل: عنها.

(٥) أطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٣٥٠/٥)، البيهقي في السنن الكبرى (١٨٧/٤)، ابن

خزيمة في الصحيح (٢٤٥٧)، الحاكم في المستدرک (٤١٧/١).

مختصر إتحاف السادة المهرة/ مجلد ٢/ م ١٤

٢٥١٨ - وعن القاسم: أن عبد الرحمن بن أبي بكر مات فتصدقت عنه بريق كان له.

رواه مسدد ورجاله ثقات.

٢٥١٩ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن ذهباً كانت أتت النبي ﷺ فتعار من الليل وهي أكثر من السبعة وأقل من التسعة فلم يصبح قسمها ثم قال: «ما ظن محمد بربه لو مات وهذه عنده»^(١). قال سفيان: أراها صدقة كانت أته أو حقاً لإنسان خشي أن يتوه.

رواه الحميدي ورجاله ثقات، . .

٢٥٢٠ - وكذا أحمد بن منيع ولفظه: قالت: قال لي رسول الله ﷺ في وجعه الذي مات فيه: «ما فعلت بالذهب؟» قلت: هو عندي يا رسول الله. قال: «أنت بها». فجئت بها فجعلتها في كفه وهي بين الخمس والسبع فرفع بها كفه وقال: «أنفقيها» وقال: «ما ظن محمد لو لقي الله وهذه عنده أنفقيها».

٢٥٢١ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ذكر لي أن الأعمال تباهها فتقول الصدقة: أنا أفضلكم. قال: وقال عمر: ما من امرئ مسلم يتصدق بزوجين من ماله إلا ابتدرته حَبيبة الجنة^(٢).

رواه إسحاق بن راهويه، وابن خزيمة في صحيحه. والحاكم وقال صحيح على شرطهما. كذا قال.

٢٥٢٢ - وعن عوف بن مالك: أن أبا ذرٍّ جلس إلى رسول الله ﷺ فذكر الحديث مثل حديث قبله [فيه]^(٣): قلت: يا رسول الله فما^(٤) الصدقة؟ قال: «أضعاف مضاعفة وعند الله مزيد». قلت: يا رسول الله فأيهما أفضل؟ قال: «جهْدُ مُقِلٍّ [أو سِرٌّ إلى فقير]»^(٥).

رواه إسحاق وتقديم بطرقه في العلم في باب حسن السؤال.

وله شاهد من حديث جابر وتقديم في الإيمان.

٢٥٢٤ - عن أحمد بن عبد الله حدثني أم الأسود عن منية عن حديث أبي بَرزّة

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٠/١٠) بمعناه وقال: رواه كله أحمد بأسانيد ورجال أحدهما رجال الصحيح.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٨٧٢) ولم يذكر له عزو.

(٣) ما بين المعقوفين من المطالب. (٤) في الأصل: «فالصدقة» والضبط من المطالب.

(٥) ما بين المعقوفين من المطالب العالية والحديث فيه برقم (٨٧٣) وعزاه لأبي يعلى.

قال: كان للنبي ﷺ تسع نسوة فقال يوماً: «خَيْرُكُمْ أَطُولُكُمْ يَدَيْنِ». فقامت كل واحدة منهن تضع يدها على الجدار. فقال: «لست أعني هذا ولكني أعني أصنعكن يدين»^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وله شاهد من حديث عائشة رواه البخاري في صحيحه وغيره.

٢٥٢٤ - وعن شقيق عن أم سلمة قال: دخل عليها عبد الرحمن بن عوف فقال: يا أمه قد خشيت أن يهلكني كثرة مالي أنا أكثر قریش كلهم مالاً. قالت: يا بني تصدق فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أصحابي من لا يراني بعد أن أفارقه». قال: فخرج عبد الرحمن بن عوف فأخبر بما قالت أم سلمة فجاء عمر فدخل عليها فقال: يا أمه منهم أنا؟ قال: لا ولكن لا أقول لأحد بعدك^(٢).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند رجاله ثقات.

٢٥٢٥ - وعن جابر أن أبا بكر رضي الله عنهما قال له: كيف قال لك رسول الله ﷺ؟ قلت: قال لي: «إذا جاءنا مال أعطيته هكذا، وهكذا، وهكذا» ثلاث حثيات فحفظ ثلاثاً فعددتها ثلاثمائة^(*).

رواه أحمد بن منيع بسند حسن.

٢٥٢٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة استتري من النار ولو بقلق»^(٣) ثمرة فإنها تسد من^(٤) الجائع مسدها من الشبعان^(٥).

رواه أحمد بن منيع، وأحمد بن حنبل بإسناد حسن.

٢٥٢٧ - وعن عمرو بن حُرَيْث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما خَفَفَتْ^(٦) على^(٧) خادمك من عمله كان لك أَجْرًا في موازينك»^(٨).

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٨٧٩) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٢/٩) بنحوه وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

(*) ذكره الهيثمي في حديث طويل أورده في مجمع الزوائد (٣/٦) بمعناه.

(٣) في مجمع الزوائد: «بشق». (٤) في مجمع الزوائد: «مع».

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٥/٣) رواه كله أحمد وروى البزار بعضه وفيه أبو هلال وفيه كلام وهو ثقة.

(٦) في الأصل: خفت. وصوبت بهامش المخطوط.

(٧) في مجمع الزوائد: «عن».

(٨) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٢٧٨٤) وعزاه لعبد بن حميد، وذكره الهيثمي في مجمع=

رواه عبد بن حميد.

٢٥٢٨ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «يا عائشة أنفقي ولا توكي فيوكي عليك»^(١).

رواه الحارث وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أسماء بنت أبي بكر.

٢٥٢٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ التفت إلى أحد فقال: «والذي نفس محمد بيده ما يسرنى أن أحدا تحول لآل محمد ذهباً أنفقه في سبيل الله، أموت يوم أموت وعندي منه ديناران [إلا دينارين]^(٢)... أرصدهما للدين إن كان»^(٣).
رواه الحارث.

٢٥٣٠ - وعن علي رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كانت لي مائة أوقية فتصدقت منها بعشر/ أواق ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله [ﷺ]^(٤) كانت لي مائة دينار فتصدقت منها بعشرة دنانير^(٥)، ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله كانت لي عشرة دنانير فتصدقت منها بدينار. فقال رسول الله ﷺ: «كلكم قد أحسن وأنتم في الأجر سواء قد تصدق كل منكم بعشر ماله»^(٦).
رواه الحارث.

٢٥٣١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أتقوا النار ولو بشق تمر»^(٧).
رواه أبو يعلى.

وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث عدي بن حاتم، ورواه البزار من حديث أبي هريرة.

= الزوائد (٢٣٩/٤) وقال: رواه أبو يعلى وعمره، هذا قال ابن معين: لم ير النبي ﷺ فإن كان كذلك فالحديث مرسل ورجاله رجال الصحيح.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٨٨٨) وعزاه للحارث. وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٢٩٣).

(٢) ما بين المعقوفين موضعه بياض وأثبتته من الهامش وهو غير مذكور في البغية.

(٣) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٢٩٥). (٤) كذا في الأصل وهي زائدة على السياق.

(٥) في الأصل: «الدنار». والتصويب من البغية. (٦) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٢٩٧).

(٧) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٨٨٩) وفاته عزوه، وهو في مسند أبي يعلى برقم (٥/٢٧٠٧)، وفي المقصد العلي برقم (١٠٤٦)، وفي مجمع الزوائد (١٠٥/٣) وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير وفيه أبو بحر البكراوي وفيه كلام وقد وثق.

٢٥٣٢ - وعن أبي بكر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول على أعواد المنبر: «اتَّقُوا النار ولو بشقِّ تمرَةٍ فإنها تُقيم العَوَجَ وتَدْفَعُ ميتةَ السُّوءِ وتَقَعُ من الجائع موقعها من الشَّبعان»^(١).

رواه أبو يعلى الموصلي.

١٨ - باب في اليد العليا

(فيه حديث جابر بن عبد الله وسيأتي...) ^(٢).

٢٥٣٣ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى إلى يوم القيامة فاستعفف عن السؤال وعن المسألة ما استطعت فإن أعطيت شيئاً» أو قال: «خيراً فليبر»^(٣) عليك وابدأ بمن تعول، وارضخ من الفضل ولا تلام على العفاف»^(٤).

رواه أبو داود الطيالسي، ومسدد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، وإسحاق، وأحمد بن حنبل، والطبراني، والحاكم وصححه.

ومدار أسانيدهم على إبراهيم بن مسلم الهجري وهو ضعيف. لكن لم ينفرد بها الهجري فقد رواه البزار والطبراني من طريق يحيى بن وثاب وهو ثقة عن مسروق عن عبد الله. به. ارضخ: اعط، قاله صاحب الغريب^(٥). وأصله في صحيح مسلم من حديث أبي أمامة.

ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث مالك بن نضلة.

٢٥٣٤ - وعن عروة بن محمد بن عطية عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول

(١) في مسند أبي يعلى برقم (١/٨٥)، في المقصد العلي برقم (١٠٤٥)، وفي المطالب العالية برقم (٨٩٠) وعزه لأبي يعلى، وفي مجمع الزوائد (١٠٥/٣) وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى والبزار وفيه: محمد بن إسماعيل الوساسي وهو ضعيف جداً.

(٢) العبارة بالهامش وموضع النقط منها غير مقروءة.

(٣) في مجمع الزوائد: «فكثر».

(٤) في هامش المخطوط الكفاف، وما هنا موافق لما في مجمع الزوائد (٩٧/٣) وقال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى.. ورجاله موثقون.

(٥) كان الأولى أن تقدم هذه العبارة قبل الكلام على تخريج الحديث وطرقه. أو تؤخر إلى حين الانتهاء من ذلك.

الله ﷺ يقول: «اليد المعطية^(١) خير من اليد السفلى»^(٢).

رواه عبد بن حميد، وأحمد بن حنبل بسند رجاله ثقات.

٢٥٣٥ - وعن عبد الرحمن بن حرمة حدثني رجل من حزام عن رجل منهم يقال له عدي كان بينه وبين امرأتين له جوار^(٣) فرمى إحداهما بحجر فقتلها فركب [في ذلك]^(٤) إلى رسول الله ﷺ وهو يتبوك فسأله^(٥) عن شأن المرأة المقتولة. فقال: «يعقلها ولا يسلرئها»^(٦). قال عدي: وكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ على ناقة حمراء جدعاء فقال: «يا أيها الناس تعلمن^(٧) إنما^(٨) الأيدي ثلاثة: يد الله هي العليا، ويد المُنْطِطِي [هي]^(٩) الوسطى، ويد المُنْطِطِي السفلى^(١٠) فتغنوا^(١١) ولو بحزم الحطب» ثم رفع يديه فقال: «اللهم هل بلغت»^(١٢).

رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف لجهالة بعض رواه.

١٩ - باب في الصدقة على الرحم وفيمن عَدَّ الصدقة مغرمًا

٢٥٣٥ - وعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيْط رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»^(١٣).

رواه الحميدي وفي سنده راو لم يسم وقال: الكاشح: العدو.

ورواه الطبراني في الكبير بسند الصحيح.

-
- (١) في الأصل: «المنطية». والتصويب من مجمع الزوائد.
 - (٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٧/٣) وقال: رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط والكبير.
 - (٣) عبارة له جوار ليست في مجمع الزوائد ولا المطالب.
 - (٤) من مجمع الزوائد.
 - (٥) في مجمع الزوائد: «يسأله». وما هنا موافق لما في المطالب.
 - (٦) في الأصل: «يعقلها وارئها» والتصويب من المطالب والمقصد العلي، ومجمع الزوائد وما بين المعقوفين منها، وإلى هنا ذكرها ابن حجر في المطالب برقم (١٤٩١) وعزاه لأبي يعلى.
 - (٧) ليست في مجمع الزوائد.
 - (٨) في مجمع الزوائد: «أن».
 - (٩) من مجمع الزوائد.
 - (١٠) في مجمع الزوائد: «السفلى».
 - (١١) في مجمع الزوائد: «فتغنوا».
 - (١٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٠/٤) وقال: رواه أبو يعلى بطوله والطبراني باختصار ورجاله رجال الصحيح إلا أنه فيه راو لم يسم، والحديث في مسند أبي يعلى برقم (٦٨٥٩)، وفي المقصد العلي برقم (٧٢٠).
 - (١٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٨٨٠) وعزاه للحميدي، وهو في الحميدي برقم (٣٢٨).

ورواه ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال الحافظ المنذري: الكاشح: بالشين المعجمة هو الذي يضر عداوته في كشحه وهو خصره - يعني: - أن أفضل الصدقة على ذي الرحم القاطع المضر العداوة في باطنه.

٢٥٣٦ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح»^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى، وأحمد بن حنبل بسند فيه الحجاج بن أرطاة.

٢٥٣٧ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: يأتي على الناس زمان قلوبهم قلوب الأعاجم ما آتاهم الله من رزق جعلوه في الحيوان، يعدون الصدقة مغرمًا، والجهاد ضررًا.

رواه الحارث موقوفًا، ..

٢٥٣٨ - وأبو يعلى مرفوعًا بسند فيه ابن لهيعة ولفظه: «ليأتين على الناس زمان قلوبهم قلوب الأعاجم»^(٢). قيل: وما قلوب الأعاجم^(٣)؟ قال: «حب الدنيا سنتهم سنة الأعراب»^(٣) ما آتاهم الله من رزق جعلوه في الحيوان، يرون الجهاد ضررًا، والصدقة^(٤) مفرمًا^(٥).

٢٠ -/ باب في الأمر للنساء بالصدقة

وما جاء في الصدقة عليهن

(فيه حديث أبي هريرة وسيأتي في كتاب البر والصلة في باب في كل معروف صدقة).

٢٥٣٩ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال للنساء: «تصدقن فإنكن أكثر أهل النار». فقالت امرأة ليست من علية النساء - أو من أعقلهن: - يا

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٦/٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه: الحجاج بن أرطاة وفيه كلام، وذكره في بغية الباحث برقم (٢٩٩).

(٢) في مجمع الزوائد: «العجم». (٣) في المطالب: «العرب».

(٤) في مجمع الزوائد: «الزكاة».

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤٥٦٩) وعزاه لأبي يعلى. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٥/٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه بقية بن الوليد وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله موثقون.

رسول الله فيم - أو بم أو لِمَ؟ قال: «إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير»^(١).

رواه أبو داود الطيالسي ورجاله ثقات، ..

٢٥٤٠ - أبو بكر بن أبي شيبة إلا أنه قال: «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر جهنم».

٢٥٤١ - والحرث بن أبي أسامة فذكره بتمامه وزاد: قال عبد الله - يعني ابن مسعود: - ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب للرجال ذوي العقول منهن. قيل: وما نقصان دينها؟ قال: تمكث كذا وكذا يومًا لا تصلي. قيل: وما نقصان عقلها؟ قال: جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل^(٢).

رواه النسائي في الكبرى، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأصله في صحيح مسلم من حديث ابن عمر. وله شاهد من حديث حكيم وسيأتي في المواعظ.

٢٥٤٢ - وعن عبد الله بن أمية الضمري عن أبيه: أنه دخل على عائشة رضي الله عنها قال: نشدتك بالله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة»؟ قالت: اللهم نعم، اللهم نعم^(٣).

رواه أبو داود الطيالسي عن محمد بن أبي حميد وهو ضعيف.

٢١ - باب في المسألة وتحريمها من الغني،

وما جاء في الإجمال في طلب الرزق والتعفف والقناعة

(فيه حديث أبي ذر وسيأتي في كتاب الوصايا، وحديث قيس بن عاصم وسيأتي في وصيته).

(١) في بغية الباحث برقم (٢٩٤) بآتم مما هنا. وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٢٧/٢)، (١٤٩)، في مسلم في الصحيح (العيدين ٤، ١)، ابن خزيمة في الصحيح (١٤٦٠)، أحمد في المسند (٤٣٣/١)، الدارمي في السنن (٢٣٧/١).

(٢) ذكره الهيثمي في بغية الباحث بتمامه برقم (٢٩٤).

(٣) ذكره ابن حجر بتمامه في المطالب العالية برقم (١٧١١) وعزاه لإسحق، وبتمامه أيضًا ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٤/٤) وقال: رواه البزار، وروى أحمد له: ما أعطى الرجل امرأته فهو صدقة، وفي إسنادهما محمد بن أبي حميد وهو ضعيف.

٢٥٤٣ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لي: «المسألة لا تحل إلا لأحدى ثلاث: غُرم مُقَطع، أو فقر مُدَقع، أو دم مُوجع»^(١).
رواه أبو داود الطيالسي، ..

٢٥٤٤ - ومسدد ولفظه: عن أنس عن رجل من الأنصار: أنه أصابه جهد شديد هو وأهل بيته فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال: «ما عندي شيء اذهب فأنتي بما عندك». فذهب فاتاه بحلس وقده وقال: يا رسول الله هذا الحلس والقده. فقال: «من يشتري هذا الحلس والقده؟» فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم. فقال: «من يزيد على درهم؟» فسكت القوم. فقال: «من يزيد على درهم؟» فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فقال: «هما لك» ثم قال: «إن الصدقة لا تحل إلا لثلاثة». فذكره. وأحمد بن حنبل بنحوه، ..

٢٥٤٥ - ورواه أحمد بن منيع ولفظه: عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إن المسألة لا تصلح إلا في ثلاث: في فقر مُدَقع، أو دين مُوجع، أو غُرم مُقَطع» ..

٢٥٤٦ - وفي رواية له عن أنس بن مالك: أن رجلاً من الأنصار أصابه وأهله فقر فدخل عليهم فوجدهم مُصرعين من الجهد والجوع فقال: ما بكم؟ قالوا: الجوع أغشنا بشيء. فانطلق الأنصاري حتى أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أتيتك من عند أهل بيت ما أراني أرجع إليهم حتى يهلكوا أو يهلك بعضهم. فقال رسول الله ﷺ: «ما يُهلكهم؟» قال: الجوع. فقال نبي الله ﷺ: «أما عندك شيء؟» قال: ما عندي. قال: «فاذهب فأت بما عندك من شيء». فرجع الأنصاري فلم يجد إلا حلساً وقدهاً فأتى به النبي ﷺ فقال: هذا الحلس والقده كل شيء كان عندنا. أما الحلس: فكانوا يفتشون طائفة منها ويلبسون طائفة، وأما القده: فيشربون فيه. فقال النبي ﷺ: «من يشتري مني هذا الحلس والقده؟» فقال رجل: آخذهما بدرهم. فقال النبي ﷺ: «من يزيد على درهم؟» فقال رجل: أنا آخذهما باثنين. قال: «هما لك» فأعطاهما، فقال: «اذهب فاشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إليهم واشتر بأحدهما فأسا ثم اتنتي به». ففعل ذلك فأخذهما نبي الله ﷺ بيده فقال: «هل عندك نصاب أثبتها؟» قال: لا والله ما هو عندي. فقال بعض القوم: بأبي وأمي عندي نصاب عسى أن يوافقه. فقال: «أنت بها إن شئت». فأتى بها فأخذ نبي الله ﷺ الفأس فأثبتها في النصاب ثم دفعها إلى الأنصاري فقال له رسول الله ﷺ: «اذهب بهذا الفأس فحطب ما وجدت من شوك أو حطب ثم احتزم حزمك فأت بها السوق/ فبعها بما قضى الله لك ثم لا تأتني ولا أراك خمسة عشر ليلة». فجعل الرجل

(١) ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد نحوه بآتم منه (٨٤/٤) وقال: رواه أحمد وقد حسن الترمذي سنده.

كل يوم يغدو فيحطب ثم يجيء بحطبه إلى السوق فيبيعه بثلاثي درهم حتى أتت عليه خمسة عشر ليلة فأصاب فيها عشرة دراهم ثم أتى نبي الله ﷺ. فقال: يا نبي الله قد جعل الله في الذي أمرتني به بركة قد أصبت في خمسة عشر ليلة عشرة دراهم فابتعت بخمسة دراهم للعيال طعاماً وابتعت لهم كسوة بخمسة دراهم. فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك من أن تأتي يوم القيامة وفي وجهك نكت المسألة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي دم^(١)، مَوجع، أو غُرم مُفْطع، أو فقر مُدْقِع^(٢)».

٢٥٤٧ - ورواه أبو بكر بن أبي شيبة بلفظ: «إن الصدقة لا تحل إلا لذي فقر مُدْقِع أو لذي غُرم مُفْطع، أو دم مَوجع».

ورواه الحارث بن أبي أسامة، والبيهقي بتمامه، وهو في الكتب الستة باختصار.

[فائدة]:

الجِلس: بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وبالسین المهملة هو: كساء غليظ يكون على ظهر البعير، وسمى به غيره مما يداس ويمتهن من الأكسية ونحوها. والفقر المُدْقِع: بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف هو: الشديد الملصق صاحبه بالدقء وهي الأرض التي لا نبات لها. والغُرم: بضم الغين [المعجمة] وسكون الراء هو: ما يلزم أداؤه تكلفاً لا في مقابلة عوض. والمُفْطع: بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة هو: الشديد الشنيع. وذو الدم المَوجع: هو الذي يتحمل ديةً عن قريبه أو حميمه أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول ولو لم يفعل قُتل قريبه أو حميمه الذي يتوجع لقتله.

٢٥٤٨ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: أصابني جوع على عهد رسول الله ﷺ حتى شددت على بطني حجراً فقالت امرأتي: لو أتيت رسول الله ﷺ فسألته فقد أتاه فلان فسأله فأعطاه، وأتاه فلان فسأله فأعطاه. فقلت: لا أسأله حتى لا أجد شيئاً فالتمست فلم أجد شيئاً فانطلقت إليه فوافقته يخطب فأدركت من قوله: «ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن سألنا فإنما أن نبذل له وإما أن نواسيه، ومن استغنى عنا أحب إلينا». فرجعت فما سألت أحداً بعده شيئاً فجاءت الدنيا فما أهل بيت من الأنصار أكثر أموالاً منا.

رواه أبو داود الطيالسي، ..

(١) في الأصل: «دين». والتصويب من البغية.

(٢) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٠٥) بنحوه.

٢٥٤٩ - ومسدد ولفظه: أنه أصابه جوع يوماً فخرج من أهله ثم رجع إليهم فقال: هل عندكم شيء؟ فقالوا: لا. ثلاث مرات. فأخذ حجراً فوضعه في بطنه وشد عليه إزاره ليقيم به صلبه ثم غدى إلى مسجد رسول الله ﷺ وهو يريد أن يسأله فرآه يخطب. وأحمد بن منيع مختصراً...

٢٥٥٠ - ورواه أبو يعلى ولفظه: أعوزنا إعوازاً شديداً فأمرني أهلي أن آتي رسول الله ﷺ فأسأله شيئاً فأقبلت فكان أول ما سمعت نبي الله ﷺ يقول: «من استغنى غناه الله، وممن تعفف أعفه الله ومن سألنا لم ندخر عنه شيئاً إن وجدنا». أو كما قال. فقلت في نفسي لأستغني فيغنيني الله ولأتعففن فيعفيني الله فلم أسأل النبي ﷺ شيئاً. وهو في الصحيحين وغيرهما باختصار.

٢٥٥١ - وعنه: أن رسول الله ﷺ أتاه مال فجعل يقسمه بين الناس يقبضه ويعطيهم فجاء رجل من قریش فسأله فأعطاه في طرف رداءه. فقال زدني يا رسول الله فزاده، ثم قال: زدني يا رسول الله فزاده، ثم قال: زدني فزاده، ثم انطلق فلما ولى قال: «إن الرجل ليأتيني فأعطيه ثم يسألني فأعطيه، ثم يسألني فأعطيه فيحمل في ثوبه ناراً ثم ينقلب إلى أهله بناراً».

رواه مسدد واللفظ له، وأبو يعلى.

ورواه أحمد بن حنبل بسند الصحيح، ..

٢٥٥٢ - وفي رواية جيدة لأبي يعلى: «وإن أحدكم ليخرج بصدقته من عندي يتأبطها وإنما هي له نار». قلت: يا رسول الله كيف تعطيه وقد علمت أنها له نار؟ قال: «فما أصنع يأبون إلا مسألتي^(١) ويأبى الله عز وجل لي البخل^(٢)».

٢٥٥٣ - وفي رواية له دخل رجلان على عهد^(*) رسول الله ﷺ فسألاه^(**) في ثمن بعير فأعانهما بدینارین فخرجا من عنده فلقيهما عمر فقالا: وأثنى معروفاً وشكراً ما صنع بهما رسول الله ﷺ فدخل عمر على النبي ﷺ فأخبره بما قالَا فقال رسول الله ﷺ: «لكن فلان أعطيته ما بين العشرة إلى المائة فلم يقل ذلك، إن أحدهم يسألني فينطلق

(١) في مجمع الزوائد: «إلا ذاك».

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد مطولاً (٩٤/٣) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري بنحوه ورجال أحمد رجال الصحيح.

(*) ليس في المقصد.

(**) في المقصد العلي: «يسألانه».

بمسألته متأبطها وما هي إلا نار» فقال: تعطينا ما هو نار؟! قال: «يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله عز وجل لي البخل»^(١). (...)^(٢).

٢٢ - [باب فيمن جاءه شيء من غير مسألة ولا إشراف

٢٥٥٤ - وعن عمر بن الخطاب قال: قلت: يا رسول الله. قد قلت لي: «إن خيرًا لك أن لا تسأل أحدًا»^(٣) / من الناس شيئًا. قال: «إنما ذاك أن تسأل وما جاءك من غير مسألة فإنما هو رزق رزقه الله»^(٤).

رواه أبو بكر، وأبو يعلى الموصلي، ..

٢٥٥٥ - وابن حبان في صحيحه ولفظه: أن عمر بن الخطاب أعطى السعدي ألف دينار فأبى أن يقبلها وقال: أنا عنها غني. فقال له عمر: إني قائل لك ما قال لي رسول الله ﷺ: «إذا ساق الله لك رزقًا من غير مسألة ولا إشراف نفس فخذها فإن الله أعطاكها».

٢٥٥٦ - وعن خالد بن عدي الجهني رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بلغه معروف من أخيه»^(٥) من غير مسألة ولا إشراف فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه»^(٦).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، والحاثر بن أبي أسامة، وأبو يعلى، وأحمد بن حنبل، والطبراني، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وصححه.

٢٥٥٧ - وعن ابن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن أموال

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٤/٣: ٩٥) بنحوه وقال: رواه أبو يعلى في الكبير ورجاله ثقات، وذكره الهيثمي في المقصد برقم (٤٩٦)، ورواه أبو يعلى في المسند برقم (٢/٢٧١٣).

(٢) سقط الورقة [١٣٨/أ، ب] من أصل المخطوط.

(٣) سقط من أصل المخطوط الورقة [١٣٨، ب] فاستكمل الحديث من مجمع الزوائد وأثبت الباب الموجود تحته الحديث منه أيضًا.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٠/٣) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله موثقون.

(٥) في مجمع الزوائد: «من أخيه معروف».

(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٠/٣) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير إلا أنهما قالوا: «من بلغه معروف من أخيه». وقال أحمد: «عن أخيه». ورجال أحمد رجال الصحيح. وقال في موضع آخر (١٠١/٣): رواه الطبراني في الكبير، وأبو يعلى عن أحمد بن إبراهيم الموصلي وهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

السلطان، فقال ﷺ: «ما آتاك الله منها من غير مسألة ولا إشراف فكله»^(١) وتموله»^(٢).

رواه أحمد بن منيع وأحمد بن حنبل وفي سندهما راو لم يسم.

٢٥٥٨ - وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها قالت: تُصدق على مولاة لنا بأعظم من لحم فأهدته لنا فصنعتة فدخل عليّ رسول الله ﷺ فقال: «هل من غداء؟» فقلت: يا رسول الله تُصدق على مولاة لنا بعظم من لحم فأهدته لنا فصنعناه وأنت لا تأكل الصدقة. فقال: «هاتيه قد بلغ محله». فأتيته به فأكل منه^(٣).

رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف لتدليس ابن إسحق. وهو في صحيح مسلم بغير هذه السياقة.

٢٣ - باب إعطاء السائل والنهي عن رده

وما يقوله للسائل وما جزاء الغني من الفقير^(*)

٢٥٥٩ - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم».

رواه مسدد.

٢٥٦٠ - وعن عمرو بن معاذ الأنصاري: أن سائلاً قام على بابهم فقالت جدته حواء: أطعموه تمرًا. قالوا: ليس عندنا. قالت: اسقوه سويقًا. قالوا: العجب لك نستطيع أن نطعمه ما ليس عندنا. قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تردوا السائل ولو بظلف محرق».

رواه أبو يعلى.

وروى النسائي في الصغرى، وابن حبان في صحيحه المرفوع منه فقط.

٢٥٦١ - وعن أم حكيم بن وداع رضي الله عنها قالت: قلت للنبي ﷺ ما جزاء الغني من الفقير؟ قال: «النصيحة والدعاء».

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لجهالة بعض رواه.

٢٥٦٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن كان الرجل ليأتي رسول

(١) في مجمع الزوائد: «فخذ».

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠١/٣) وقال: .. رواه أحمد وفيه رجل لم يسم.

(٣) أطرافه عند: مسلم في الصحيح (الأشربة: ١٦٩)، (الزكاة: ١٦٩)، ابن ماجه في السنن (٣٣١٨).

(*) جاءت عبارة مقابلة المخطوط على الأصل بهامشه بهذا الموضع ونصها: «قوبل فصح».

الله ﷺ ويُسلم لشيء من الدنيا لا يُسلم إلا له فما يُمسي حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما فيها.

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

٢٥٦٣ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: إذا وقف المسكين على الباب فلا تقولوا: بورك فيك، ولكن قولوا: يرزقك الله. فإن الله يرزق البر والفاجر.

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لتدليس محمد بن إسحق.

٢٤ - باب لا تحل الصدقة للنبي ﷺ ولا لآله ومواليه

(وفيه حديث علي بن أبي طالب وتقدم في المحافظة على الوضوء).

٢٥٦٤ - وعن أبي الحوراء السعدي قال: قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: أخذت ثمرة من تمر الصدقة فألقيتها في في فنزعها النبي ﷺ بلعابها فألقاها في التمر قالوا: يا رسول الله ثمرة من صبي. فقال: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة»^(١).

رواه أبو داود الطيالسي، وأحمد بن حنبل، وأبو يعلى، ..

٢٥٦٥ - ورواه أبو بكر بن أبي شيبة ولفظه: قلت للحسن: ما تعقل عن رسول الله ﷺ؟ قال: صعدت معه غرفة الصدقة فأخذت ثمرة فلكتها في في فقال: «ألقها فإننا لا تحل لنا الصدقة»...

٢٥٦٦ - ورواه أحمد بن حنبل أيضًا إلا أنه قال: قلت للحسين بن علي: ما تعقل من رسول الله ﷺ؟ فذكره^(٢).

٢٥٦٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما^(٣) قال: بَعَثَ نوفل بن الحارث ابنه إلى النبي ﷺ فقال لهما: انطلقا إلى عمكما لعله يستعملكما على الصدقات لعلكما تصيبان شيئًا فتتزوجان. فلقيا عليًا فقال: أين تأخذان؟ فحدثاه بحاجتهما. فقال لهما: ارجعا، فرجعا، فلما أمسى أمرهما^(٤) أن ينطلقا إلى رسول الله ﷺ فلما رفعوا^(٥) إلى الباب

(١) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٠/٣) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٠/٣) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٣) في هذا الموضع جاء بهامش المخطوط عبارة المقابلة ونصها: «قوبل فصح».

(٤) في المطالب: «يعني أبوهما».

(٥) كذا في الأصل، وفي مجمع الزوائد والمطالب: «دفعاً».

استأذناه فقال رسول الله ﷺ لعائشة: «أرخي عليك سَجْفَكَ»^(١) أدخل عليّ ابني عمي». فحدّثنا نبي الله ﷺ بحاجتهما فقال لهما نبي الله ﷺ: «لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء ولا»^(٢) غسالة الأيدي إن لكم خُمُسًا وفي الخُمُس ما يكفيكم - أو يغنيكم -»^(٣).

رواه مسدد بسند ضعيف لضعف حسين بن قيس الرحبي^(٤).

٢٥٦٨ - وعن عطاء بن السائب قال: أتيت أم كلثوم بنت علي بشيء من الصدقة فردتها وقالت: حدّثني مولى يقال له: مهران أن النبي ﷺ قال: «إنّا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وموالي القوم منهم»^(٥).

رواه مسدد، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة.

واللفظ له ورواته ثقات، ..

٢٥٦٩ - وفي رواية له قال: أتيت أم كلثوم فدخلت عليها وفي البيت سرير محبوب بليف ووسادة وقِرْبَةٌ معلّقة فجعلت أنظر، فقالت: ما تنظر؟ أما أنا من الله بخير ولم يكن لنا إلا صدقة النبي ﷺ أو عليّ لكان لنا في ذلك غنى. قال: قلت: دراهم أوصى بها سلمان لمولاة له يقال لها: رَقِيّة. فقالت: لا أعرفها. فقلت لها: خذيها. فقالت: إني أخشى أن تكون صدقة ولا تحلّ لنا الصدقة. ولكن انطلق فتصدّق بها أنت. فقلت لها: بل تصدقي بها أنت فأبّت ثم قالت: إن مولى للنبي ﷺ يقال له: كيسان قال له النبي ﷺ في شيء ذكره من أمر الصدقة فقال له: «إنّا أهل البيت نهينا أن نأكل الصدقة وأن موالينا من أنفسنا فلا يأكلوا الصدقة»^(٦). ثم قالت: لقد جاءني^(٧) البارحة صُرّة من العراق فرددتها وأبّيت أن أقبلها^(٨).

(١) أي سترك.

(٢) في المطالب: «إنّها». وما هنا موافق لما في مجمع الزوائد.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٨٣١) وعزاه لمسدد، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩١/٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه: حسين بن قيس الملقب بحنش وفيه كلام كثير وقد وثقه أبو محصن.

(٤) جاءت عبارة المقابلة في هذا الموضع ونصها: «قوبل فصح».

(٥) بمعناه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٩/٣: ٩٠) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير...

وأم كلثوم لم أر من روى عنها غير عطاء بن السائب وفيه كلام.

(٦) من أول قوله: «إن مولى» إلى موضع هذه الإشارة لم يرد بالمطالب.

(٧) في المطالب: جاءت.

(٨) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٩/٣) وقد سبق الكلام عليه في الذي قبله، وذكره ابن حجر في

المطالب برقم (٨٣٤) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة.

٢٥٧٠ - وعن رشيد بن مالك أبي عُميرة رضي الله عنه قال: كنت عند رسول الله ﷺ جالساً ذات يوم فجاء رجل بطبقٍ عليه تمر فقال: «ما هذا؟ صدقة أم هدية؟» فقال الرجل: بل^(١) صدقة. قال^(١): «فقدّمها إلى القوم والحسن متعفّر بين يديه فأخذ تمره فجعلها في فيه الصبي^(١). فنظر رسول الله ﷺ فأدخل أصبعه في في الصبي فانتزع^(٢) التمرة وقذف^(٣) بها فقال: «إنا آكل محمد لا نأكل الصدقة»^(٤).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

٢٥٧١ - وعن أبي ليلى رضي الله عنه قال: كنت عند رسول الله ﷺ وعلى صدره - أو بطنه - حسن - أو حسين - فبال فرأيت بوله أساريع^(٥) فقمنا^(٦). فقال: «دعوا ابني لا تفزعوه حتى يقضي بوله ثم أتبعه الماء» ثم قام فدخل بيت تمر الصدقة فدخل^(٧) معه الغلام فأخذ تمره فجعلها في فيه فاستخرجها النبي ﷺ وقال: «إن الصدقة لا تحل لنا»^(٨).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

٢٥٧٢ - وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه: أن سلمان لما قدم المدينة أتى النبي ﷺ بهدية على طبق فوضعها بين يديه فقال: «ما هذه؟» قال: صدقة عليك وعلى أصحابك. فقال: «إني لا أكل الصدقة» فرفعه ثم رده من الغد بمثلها. فقال: «ما هذه؟» قال هدية لك. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «كلوا»^(٩).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وعنه أبو يعلى الموصلي بسند الصحيح ورواه الطبراني والترمذي في الشمائل والحاكم وصححه وعنه البيهقي، ..

٢٥٧٣ - ورواه أحمد بن حنبل مطولاً ولفظه: جاء سلمان إلى رسول الله ﷺ حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب فوضعها بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ «ما هذا يا سلمان؟» قال: صدقة عليك وعلى أصحابك. قال: «ارفعها فإننا لا نأكل الصدقة». فرفعها وجاء من الغد بمثلها فوضعها بين يديه فقال: «ما هذا يا سلمان؟» قال: صدقة

(١) ليس في المطالب العالية. (٢) في المطالب: «وانتزع».

(٣) في المطالب: «وقذفها».

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٨٣٢) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة.

(٥) أي طرق. (٦) في مجمع الزوائد: «فقمتم إليه».

(٧) ليست في مجمع الزوائد.

(٨) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٤/١) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

(٩) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٠/٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

عليك وعلى أصحابك. قال: «ارفعها فإننا لا نأكل الصدقة». فجاء من الغد بمثله فوضعه بين يديه يحمله^(١) فقال: «ما هذا يا سلمان؟» قال: [هذه]^(٢) هدية لك. فقال رسول الله ﷺ ١/١٤٠ الله ﷺ: [لأصحابه]^(٣) «أنشطوا». قال: فنظر إلى الخاتم الذي على ظهر رسول الله ﷺ فآمن به. وكان لليهود فاشتره رسول الله ﷺ بكذا وكذا درهم وعلى أن بغرس نخلاً فيعمل سلمان فيها حتى تطعم. قال: فغرس رسول الله ﷺ النخل إلا نخلة واحدة غرسها عمر فحملت النخل من عامها ولم تحمل النخلة. فقال رسول الله ﷺ: «ما شأن^(٣) هذه؟» قال عمر: أنا غرستها يا رسول الله. قال: فنزعها رسول الله ﷺ فحملت من عامها^(٤).

وكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة بنحوه.

٢٥٧٤ - وعن سلمان رضي الله عنه قال: احتطبت حطباً فبعته فأتيت به النبي ﷺ وكان يسيراً فوضعه بين يديه فقال: «ما هذا؟» فقلت: صدقة. فقال لأصحابه: «كلوا». ولم يأكل، وقال ﷺ: «لن يدخل الجنة إلا نفس مسلمة»^(٥).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل.

٢٥٧٥ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أصابه أرق من الليل فقال له بعض نسائه: يا رسول الله أرقت الليلة. قال: «إني كنت وجدت ثمرة تحت جنبي فأكلتها وكان عندنا من تمر الصدقة فخشيت أن تكون منها»^(٦).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل بسند رواته ثقات.

٢٥٧٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ أرقم بن أبي^(٧) أرقم الزهري على بعض الصدقة فمرّ بأبي رافع فاستبغته فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: «يا أبا رافع إن الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد وأن مولى القوم منهم - أو - من أنفسهم»^(٨).

(١) ليس في مجمع الزوائد.

(٢) ما بين المعقوفين من مجمع الزوائد.

(٣) في مجمع الزوائد: «من غرس هذه».

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٧/٩) وقال: رواه أحمد والبخاري رجال الصحيح.

(٥) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد ضمن قصة إسلام سلمان الفارسي (٣٣٦/٩).

(٦) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٩/٣) بنحوه وقال: رواه أحمد ورجالهم موثقون.

(٧) ما بين المعقوفين من مسند أبي يعلى.

(٨) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٥/٢٧٢٨)، وفي المقصد العلي برقم (٤٩٠)، وذكره الهيثمي في =

رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

[آخر الجزء الثالث]

من كتاب مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة
بتقسيم المحقق يليه الجزء الرابع إن شاء الله تعالى
وأوله: كتاب الصوم باب رؤية الهلال].

= مجمع الزوائد (٩٠/٣) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٨٣٣) وعزاه لأبي يعلى.

مختصر

إِتِّخَافُ السَّادَةِ الْمُهِمَّةِ بِرِوَايَةِ الْمُسْتَانِيْدِ الْعَشِيْرَةِ

تأليف

الإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل
الكناني الشافعي الشهير بالبوصيري
المتوفى سنة ١١٤٠ هـ

تحقيق

سيد كسروي حسن

لجزء الرابع

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣ - كتاب الصوم

١ - باب رؤية الهلال

وصفة الرؤية وما يقوله عند رؤية الهلال

(فيه حديث عبادة وسيأتي في الذكر في باب ما يقال إذا رأى...)^(١).

٢٥٧٧ - عن طلق بن علي بن المنذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جعل الله الأهلة مواقيت فإذا رأيتم الهلال صوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة»^(٢). قال محمد: قلت لقيس: ثلاثين؟ قال: ثلاثين.

رواه مسدد عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عنه به. ومحمد ضعيف. ومن طريقه رواه أحمد بن حنبل في مسنده لكن لم ينفرد به محمد بن جابر فقد..

٢٥٧٨ - رواه الحاكم من طريق هشام بن حسان عن قيس بن طلق عن أبيه قال: سمعت رجلاً سأل النبي ﷺ عن اليوم الذي يشك فيه فقال بعضهم: هذا من شعبان، وبعضهم: هذا من رمضان. فقال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»^(٣). وتقدم هذا الحديث في بناء مسجد سيدنا رسول الله ﷺ.

(١) موضع النقط غير واضح بالعبارة التي هي بهامش المخطوط.

(٢) ذكره الهيثمي بنحوه في مجمع الزوائد (١٤٥/٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه محمد بن جابر اليمامي وهو صدوق ولكنه ضاعت كتبه وقيل التلقين.

(٣) أطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/٣٤)، مسلم في الصحيح (الصيام ب ٢ رقم ٩٠٦٣)، أبو داود في السنن (الصيام ب ٤)، النسائي في المجتبى (١٣٤/٤)، أحمد في المسند (٦٣/٢)، الدارمي في السنن (٣/٢).

ورواه أبو داود والترمذي من حديث حذيفة.

٢٥٧٩ - وعن عباد بن جعفر المخزومي قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: «أمنت بالذي خلقك». ثلاثاً^(١).

رواه مسدد.

٢٥٨٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أعظمي عليكم فعدوا ثلاثين». فقالوا: يا رسول الله أفلا نتقدم فنزيد يوماً أو يومين؟ فغضب ﷺ^(٢).

رواه الحارث عن داود بن المحبر وهو كذاب. وهو في الصحيح وغيره دون قوله: قالوا: يا رسول الله إلى آخره.

٢٥٨١ - وعن الحسن: أن عبد الله بن زيد^(٣) رضي الله عنه خطب الناس بالموسم فقال: يا أيها [الناس]^(٤) إنا قد شهدنا أصحاب محمد ﷺ وسمعنا منهم وحدثونا أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته فإن خفي عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً، وإن شهد ذوا عدل فصوموا لرؤيتهما وأفطروا لهما وأمسكوا لهما»^(٥).

رواه الحارث عن داود وهو ضعيف.

٢٥٨٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غمي عليكم فعدوا ثلاثين يوماً»^(٦).

رواه أبو يعلى الموصلي ورواته ثقات، وأحمد بن حنبل بسند فيه ابن لهيعة.

٢٥٨٣ - وعن عبد الرحمن بن/ أبي ليلى قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ننظر^(٧) إلى الهلال فطلع راكب قال: فقال عمر: من أين أقبلت؟ قال: من

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩١٧) ولم يذكر عزوه.

(٢) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣١٤) وقال: قلت: لابن عباس حديث في الصحيح غير هذا خالياً عن السؤال تقدم الشهر، وذكر ابن حجر الموقوف منه في المطالب برقم (٩١٠).

(٣) في المطلب: عبد الله بن يزيد (الخطمي). (٤) سقط من الأصل واستدركت من المطالب.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩٠٩) ولم يعزه، ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣١٥).

(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٤٥) بنحوه وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٧) في المقصد العلي ومجمع الزوائد: خرج عمر بن الخطاب ينظر إلى الهلال.

الشام. قال: أهللت؟ قال: نعم. قال: الله أكبر يكفي^(١) المؤمنون أحدهم. قال: فقام إلى الصلاة فتوضأ ومسح على خُفَيْهِ. فلما انصرف سأله رجل فقال: أرايك أم رأي غيرك؟ [قال]^(٢): بل رأه^(٣) مَنْ هو خير مَنِّي رأيت رسول الله ﷺ عليه جَبَّة شامية مفتوق خصرها فصنع كما رأيتني صنعت ومسح وصلى^(٤).

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات، وأحمد بن حنبل، ..

٢٥٨٤ - والحاكم ولفظه: قال: كنت مع البراء بن عازب وعمر بن الخطاب بالبقيع فنظر إلى الهلال فأقبل راكب فتلقيه عمر فقال: من أين جئت؟ قال: من المغرب. قال: أهللت؟ قال: نعم. قال عمر: الله أكبر إنما يكفي المسلمين رجل منهم. ثم قام عمر فتوضأ ومسح على خفيه ثم صلى المغرب ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع.

٢٥٨٥ - وعن ربيعي بن خراس: أن أعرابيين شهدا عند رسول الله ﷺ أنهما رأيا الهلال بالأمس لفطر أو أضحي فأجاز شهادتهما^(٥).

رواه الحارث مرسلًا بإسناد صحيح.

٢٥٨٦ - وعن ابن شهاب قال: أن^(٦) السُّنَّة ليلة ينظر إلى هلال رمضان للصيام أو الفطر يؤذن لصلاة المغرب لوقتها ثم تؤخر الإقامة حتى يُرى الهلال أو يؤس منه ويبدو بعض النجوم^(٧).

رواه الحارث بن أبي أسامة.

(١) في مجمع الزوائد: «يلقى». وإلى هنا اكتفى الهيثمي بذكر الحديث (١٤٦/٣) وقال: رواه أبو يعلى وفيه جرير بن أيوب البجلي وهو ضعيف.

(٢) من المقصد العلي.

(٣) في المقصد العلي: بل هو رأي.

(٤) الخبر في مسند أبي يعلى الكبير لإشارة الهيثمي أمامه في المقصد العلي بالرمز (ك) وهو في المقصد العلي برقم (٥٠٢).

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩١٨) وعزاه للحارث، وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣١٢) بنحوه.

(٦) لفظ: «أن». ليس في المطالب.

(٧) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣١١)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩١١) وعزاه للحارث.

٢ - باب في الهلال يغيب قبل الشفق أو بعده والشهر يكون تسعاً وعشرين

٢٥٨٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»^(١).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لتدليس بقية بن الوليد.

٢٥٨٨ - وعن سعيد بن العاص قال: ذكر عند عائشة رضي الله عنها صوم شهر رمضان تسع وعشرين فتعجب من ذلك فقالت عائشة: وما تعجبكم من ذلك؟ فما صمت مع رسول الله ﷺ تسع وعشرين أكثر مما صمت ثلاثين^(٢).

رواه أبو داود الطيالسي وأحمد بن حنبل بسند صحيح على شرط مسلم.

ورواه أبو داود والترمذي من حديث ابن مسعود، وابن ماجه من حديث أبي هريرة.

٢٥٨٩ - وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ الصلاة والصيام فقال: «ضِلَّ، وصم فإذا غابت الشمس فكل واشرب حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وضُم ثلاثين يوماً إلا أن ترى الهلال قبل ذلك». فأخذت خيطاً من شعر أسود وخيطاً أبيض فكنت أنظر فيهما فلا يتبين لي. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فضحك وقال: «يا ابن حاتم إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل».

رواه مسدد، وأبو يعلى مختصراً. كلاهما من طريق محمد وهو ضعيف، وهو في الصحيحين وغيرهما باختصار.

٢٥٩٠ - وعن علي رضي الله عنه قال: الشهر ثلاثون، والشهر تسع وعشرون^(٣).

رواه مسدد موقوفاً.

٢٥٩١ - وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «الشهر تسع وعشرون»^(٤).

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩١٦) وعزاه محققه لأبي يعلى.

(٢) ذكر الهيثمي نحوه في مجمع الزوائد (١٤٧/٣) وقال: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩١٣) وعزاه لمسدد.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩٠٨) وعزه لإسحق.

رواه إسحاق بسند فيه انقطاع.

٢٥٩٢ - وعن سَمُرَة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يتم شهران ستين يوماً»^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لضعف إبراهيم بن عثمان.

٢٥٩٣ - وعن عبد الله بن شداد بن الهاد، وعكرمة أن النبي ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون»^(٢).

رواه الحارث مرسلًا ورجاله ثقات.

٢٥٩٤ - وعن رجل من بني تميم لا نكذبه قال: أخبرت عن عائشة أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون». فأنكرت ذلك وقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن ليس كذلك قال رسول الله ﷺ ولكن قال: «الشهر يكون تسع وعشرين»^(٣).

رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف لجهالة التابعي.

٣ - باب الدخول في الصوم بالنية الصالحة

٢٥٩٥ - عن عثمان بن القاسم قال: خرجت أم أيمن رضي الله عنها مهاجرة إلى رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة وهي ماشية ليس معها زاد وهي صائمة في يوم شديد الحر فأصابها عطش حتى كادت تموت من شدة/ العطش فلما غابت الشمس إذا أنا ١/١٤١ بحفيف شيء فوق رأسي فرفعت رأسي فإذا أنا بدلو من ماء برشاء أبيض فدنا مني حتى إذا دنا حيث استمكن تناولته فشربت منه حتى رويت. فلقد كنت أصوم بعد ذلك في اليوم الحار ثم أطوف في الشمس كي أعطش فما عطشت بعدها.

رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف لجهالة عثمان بن القاسم.

٢٥٩٦ - وعن ميمونة بنت سعد رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩١٢) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة وقال: بضعف، وذكره الهيثمي بنحوه في مجمع الزوائد (١٤٧/٣) وقال: روه البزار والطبراني في الكبير... وإسناده ضعيف.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩١٤) وعزاه للحارث، وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣١٥).

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩١٥) وعزاه محققه لأحمد بن منيع.

«من أجمع الصوم من الليل فليصم ومن أصبح ولم يُجمعه فلا يصم»^(١).

رواه الحارث عن الواقدي وهو ضعيف، ورواه أبو داود، والترمذي من حديث حفصة، والحاكم من حديث عائشة بسند رجاله ثقات، والبيهقي في الكبرى من حديث ابن عمر موقوفًا.

٤ - باب في الصوم مطلقًا وما جاء في فضله

(فيه حديث أبي ذرٍ وتقدم في كتاب العلم، وفيه حديث حذيفة وتقدم في الجنائز في باب من ختم له بعمل صالح).

٢٥٩٧ - وعن عُبيد بن عُمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن السائحين قال: «هم الصائمون»^(٢).

رواه مسدد مرسلًا بسند الصحيح، والبيهقي في الكبرى إلا أنه قال: عُبيد الله بن عُمر.

٢٥٩٨ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: أنشأ رسول الله ﷺ غزوة فأتيته فقلت: يا رسول الله ادع الله لي بالشهادة. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم سلمهم، وغنمهم». فغزونا فسلمنا وغنمنا. ثم أنشأ جيشًا آخر فأتيته فقلت: يا رسول الله ادع الله لي بالشهادة. فقال: «اللهم سلمهم، وغنمهم». فغزونا فسلمنا وغنمنا. ثم أنشأ جيشًا آخر فأتيته فقلت: يا رسول الله إني أتيتك تترًا ثلاث مرات أسألك أن تدعو لي بالشهادة فقلت: «اللهم سلمهم، وغنمهم». فسلمنا وغنمنا. يا رسول الله فمرني بعمل يدخلني الجنة، أو نحو ذلك فقال: «عليك بالصوم فإنه لا مثل له». قال: فكان أبو أمامة لا يرى في بيته الدخان نهارًا إلا إذا نزل به ضيف فإذا رأوا الدخان نهارًا علموا أن قد اعتراهم ضيف^(٣).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، وأحمد بن حنبل، والحارث فذكر إلا أنه قال: فما روي أبو أمامة ولا امرأته ولا خادمه إلا صائمًا. قال: فكان إذا روي في داره الدخان بالنهار قيل: اعتراهم ضيف، نزل بهم نازل. قال: فلبث

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩٣٢) وعزاه للحارث، وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣١٩) وفيه: «فلا يمضه». بدل: «فلا يصم».

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٣٦٣٩) وعزاه لمسدد. وقال: مرسل صحيح الإسناد.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بأتم مما هنا (١٨١/٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

بذلك ما شاء الله، ثم أتيته فقلت: يا رسول الله أمرتنا بالصيام وأرجو أن يكون الله قد بارك لنا فيه يا رسول الله مرني بأمر آخر فقال: «اعلم أنك لن تسجد لله سجدة إلا رفع الله لك بها درجة وحط عنك بها خطيئة»^(١).

وروى النسائي منه: «عليك بالصوم فإنه لا مثل» فقط.

٢٥٩٩ - وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام في سبيل الله يوماً بُوعِدَ من النار مسيرة عام»^(٢).

رواه عبد بن حميد ورجاله ثقات والطبراني في الكبير والأوسط بإسناد حسن.

٢٦٠٠ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله عز وجل جعل الله تبارك وتعالى بينه وبين النار خندقاً عرضه كما بين السماء والأرض»^(٣).

رواه الحارث عن داود بن المحبر وهو ضعيف، ورواه الطبراني في الصغير والأوسط بإسناد لا بأس به.

٢٦٠١ - وعن سعيد بن عمرو بن نُفيل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وأقبل على أسامة بن زيد فقال: «يا أسامة عليك بطريق الجنة وإياك أن تُخْتَلَجَ دونها». فقال: يا رسول الله، وما أَسْرَعُ ما يُقَطَّعُ به ذلك الطريق؟ فقال: «الظمأ في الهواجر، وحبس النفس عن لذة النساء، يا أسامة وعليك بالصوم فإنه يُقَرَّبُ إلى الله إنه ليس شيء أحب إلى الله من ربح فم الصائم تَرَكَ الطعام والشراب لله فإن استطعت أن يأتِكَ الموت وبطنك جائع وكبدك ظمآن فافعل فإنك تدرك بذلك شرفَ المنزل^(*) في الآخرة وَتَحُلُ مع النبيين يَفْرَحُ^(٤) بِقُدُومِ رُوحِكَ عليهم ويصل عليك الجبار^(٥)»، يا أسامة وكل كبد جائعة تخصمك إلى الله يوم القيامة، وإياك يا أسامة ودعاء عباد قد أذابوا اللحوم وحرقوا^(٦) الجلود بالرياح والسمائم وأظمئوا الأكباد حتى غشيت أبصارهم فإن تشأ فانظر إليهم بشرتهم الملائكة^(٧) بهم تصرف الزلازل والفتن». ثم بكى النبي ﷺ حتى اشتد نحيبه، ١/٤١ ب وهاب الناس أن يكلموه حتى ظنوا أن أمراً قد حدث بهم من السماء ثم سكت فقال:

(١) راجع التعليق على الحديث السابق.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩٢٠) وعزاه لعبد بن حميد.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩٢١) وعزاه للحارث.

(*) في بغية الباحث: «أشرف المنازل». (٤) في المطالب: «يفرح».

(٥) في المطالب: «الخيار». (٦) في البغية: «وأحرقوا».

(٧) في البغية: فإن الله إذا نظر إليهم بشرهم الملائكة.

«ويح هذه» ^(١) الأمة مما يلقي منهم من أطاع ربه منهم ^(٢) كيف يقتلونهم ويكذبونه من أجل أنهم أطاعوا الله». فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله والناس يومئذ على الإسلام؟ قال: «نعم» قال: فهم ^(٣) إذا يقتلونهم ^(٤) من [أطاع] ^(٥) الله وأمرهم بطاعته. فقال «يا» ^(٦) عمر: ترك القوم الطريق وركبوا الدواب ولبسوا اللين ^(٦) من الثياب وخدمتهم أبناء فارس يتزين منهم تزين المرأة لزوجها وتبرج النساء. زيهم زي الملوك ودينهم دين كسرى وهرمز يسمون بهؤلاء الجشاء واللباس فإذا تكلم أولياء الله عليهم العباء محنية أصلابهم قد ذبحوا أنفسهم من العطش فإذا تكلم منهم متكلم كذب وقيل له أنت قرين الشيطان ورأس الضلالة تحرم زينة الله والطيبات من الرزق يتأولون ^(٧) كتاب الله على غير دين استذلوا أولياء الله. واعلم يا أسامة أن أقرب الناس من الله يوم القيامة لمن طال حزنه وعطشه وجوعه في الدنيا الأخفياء الأبرار الذين إذا شهدوا لم يقربوا وإذا غابوا لم يفتقدوا تعرفهم بقاع الأرض يُعرفون في أهل السماء ويخفون على أهل الأرض وتحف بهم الملائكة ينعم الناس وينعمون هم بالجوع والعطش لبس الناس لين الثياب ولبسوا هم خشن الثياب، افترش الناس الفرش وافتروشوا هم الجباه، ضحك الناس وبكوا. يا أسامة لا يجمع الله عليهم الشدة في الدنيا والآخرة لهم الجنة ويا ليتني قد رأيتهم. يا أسامة لهم البشري في الآخرة ويا ليتني قد رأيتهم، الأرض بهم رحيمة والجبار ^(٨) عنهم راض ضييع الناس فعل النبيين وأخلاقهم وحفظوا هم، الراغب من رغب إلى ^(٩) الله في مثل رغبتهم، والخاسر من خالفهم، تبكي الأرض إذا فقدتهم ويسخط الله على كل بلدة ليس فيها مثلهم. يا أسامة وإذا رأيتهم في قرية فاعلم أنهم أمان لتلك القرية لا يعذب الله قومًا هم فيهم اتخذهم لنفسك عسى أن تنجوا بهم، وإياك أن تدع ما هم عليه فتزل قدمك فتهدى في النار حرّموا حلال ما أحل الله لهم، طلبوا ^(١٠) الفضل في الآخرة، وتركوا الطعام والشراب عن قدرة لم يتكاثروا ^(١١) على الدنيا تكاب ^(١٢) الكلاب على الجيف شغل الناس بالدنيا وشغلوا أنفسهم بطاعة الله، لبسوا الخرق وأكلوا الفلّق، تراهم شعنا غبرا تظن الناس أن بهم داء وما ذاك بهم وتظن الناس أنهم قد ذهبت عقولهم وما ذهبت ولكن نظروا بقلوبهم إلى من ذهب بعقولهم عن الدنيا فهم في الدنيا عند أهل الدنيا يمشون بلا عقول. يا أسامة عقلوا حين

(١) في البغية: «لهذه».

(٢) في الأصل: «فقيم». والتصويب من البغية.

(٣) في الأصل: «يقتلون». والتصويب من البغية.

(٤) ما بين المعقوفين من البغية.

(٥) في الأصل: «يتلوا» والتصويب من البغية.

(٦) في الأصل: «والجبال». والتصويب من البغية.

(٧) في الأصل: «عن» والتصويب من البغية.

(٨) في الأصل: «طلب».

(٩) في الأصل: «يتكالبوا».

(١٠) في البغية: «تكال».

ذهبت عقول الناس لهم البشرى في الآخرة»^(١).

رواه الحارث بن أبي أسامة.

٢٦٠٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن رجلاً صام يوماً تطوعاً ثم أعطي ملء الأرض ذهباً لم يستوف ثوابه»^(٢) دون [يوم]»^(٣) الحساب»^(٤).

رواه أبو يعلى الموصلي بسند فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ورواه الطبراني.

٢٦٠٣ - سلمة بن قيصر أن رسول الله ﷺ قال: «من صام يوماً ابتغاء وجه الله باعدته الله من جهنم كبعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هَرَمًا»^(٥).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف زيان بن فائد والراوي عنه.

ورواه الطبراني فسماه سلامة بزيادة ألف. ورواه أحمد بن حنبل والبخاري من حديث سلمة بن قيصر عن أبي هريرة بسند فيه راوٍ لم يسم.

٢٦٠٤ - وعن سهل بن معاذ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله متطوعاً في غير رمضان بعد من النار مائة عام سير المضمير الجواد»^(٦).

رواه أبو يعلى وفي^(٧) سنده: زيان بن فائد.

٢٦٠٥ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل شيء باب وباب العبادة الصيام»^(٨).

(١) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٤٤)، ذكر ابن حجر بعضه في المطالب العالية برقم (٩٢٢) وعزاه للحارث.

(٢) في المطالب: «ثواباً».

(٣) من المطالب وأشار الأستاذ محققه إلى أنه استدركه من عند المنذري، وهو في المقصد العلي.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩٢٣) وعزاه لأبي يعلى، والحديث في مسند أبي يعلى برقم (٦١٣٠)، المقصد العلي برقم (٥٣٠).

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩٢٤) وعزاه لأبي يعلى، والحديث في مسند أبي يعلى برقم (٢/٩٢١)، وفي المقصد العلي برقم (٣٣١).

(٦) ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٥٣٢)، وفي مجمع الزوائد (١٩٤/٣) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: زيان بن فائد وفيه كلام كثير وقد وثق والحديث في مسند أبي يعلى برقم (٣/١٤٨٦)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩٢٥) وعزاه لأبي يعلى.

(٧) في الأصل: «في» وهو تحريف.

(٨) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٩٢٦) وعزاه لأبي يعلى.

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف أبي بكر بن عبد الله ابن أبي مريم .

٢٦٠٦ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصوم يكفر ما
١٤٢/أقبله ثم تصير/ الصلاة نافلة». فقيل لأبي أمامة: سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال:
نعم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاثة ولا أربع ولا خمس وعقد بأصابعه.

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

٢٦٠٧ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام
والقرآن يشفعان للعباد يوم القيامة يقول الصيام رب إنني منعته^(١) الطعام والشراب بالنهار
فشفعني فيه ويقول القرآن رب منعته النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان»^(٢).

رواه أبو يعلى الموصلي وفي سنده ابن لهيعة . لكن رواه أحمد بن حنبل والطبراني
في الكبير ورجالهما رجال الصحيح .

ورواه ابن أبي الدنيا بإسناد حسن والحاكم وصححه^(٣) .

٥ - باب في صوم شهر رمضان وفضله

٢٦٠٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أظلكم شهركم
هذا بمحلولوف رسول الله ﷺ ما دخل على المسلمين شهر خير لهم منه ولا دخل على
المنافقين شهر شر لهم منه بمحلولوف رسول الله ﷺ إن الله يكتب أجره ونوافله من قبل أن
يدخله ويكتب وزره وشقاءه من قبل أن يدخله وذلك أن المؤمن يُعَدُّ له من التفقة للقوة في
العبادة، ويُعَدُّ له المناقق اتباع غفلات المسلمين واتباع عوراتهم فهو غنم للمؤمنين ويغتبنه
أو قال: نعمة للفاجر»^(٤).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل وابن خزيمة في صحيحه .

٢٦٠٩ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان

(١) في مجمع الزوائد: «أي رب منعته» .

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨١/٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال الطبراني رجال الصحيح .

(٣) جاءت بهذا الموضع بهامش المخطوط عبارة مقابلته ونصها: «قول فصح» .

(٤) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٠/٣) وقال: . . رواه أحمد والطبراني في الأوسط عن
تميم مولى ابن رمانة ولم أجد من ترجمه .

لم تُعْطَهَا^(١) أمة قبلهم خَلُوفُ فَمِ الصَّائِمُ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ^(٢) مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْطُرُوا وَيُزَيِّنَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ ثُمَّ يَقُولُ: يَوْشَكَ عِبَادِي الصَّالِحُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمْ الْمُؤْنَةَ وَالْأَذَى وَيَصِيرُوا إِلَيْكَ وَتُصَفَّدَ فِيهِ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ وَلَا يَخْلُصُونَ فِيهِ إِلَّا مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ فِي غَيْرِهِ وَيَغْفِرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يَوْفَى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ»^(٣).

رواه أحمد بن منيع والحاثر بسند ضعيف، وأحمد بن حنبل والبخاري، وأبو الشيخ بن حيان.

٢٦١٠ - وعن عبيد الله بن مسلم القرشي قال: سألت رسول الله ﷺ عن صوم الدهر فسكت فأعدت عليه فسكت فسألته الثالثة فقال: «إِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا صَمَ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلِّ أَرْبَعَاءَ»^(٤) وَخَمِيسٍ فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صَمْتَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرْتَ»^(٥).

رواه الحارث بن أبي أسامة هكذا مرسلًا، وأبو داود، والنسائي والترمذي، وأحمد بن حنبل من طريق: هارون بن سلمان عن عبيد الله بن مسلم القرشي عن أبيه قال سألت رسول الله ﷺ. فذكروه بدون ذكر تكرار السؤال. وقال الترمذي: حديث غريب.

٢٦١١ - وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ آخر يوم من شعبان فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَظْلَكَكُمْ شَهْرٌ مَبَارَكٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ وَجَعَلَ قِيَامَ لَيْلَةٍ تَطَوُّعًا فَمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً»^(٦) فَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ، وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ، وَهُوَ شَهْرُ الْمَوَاسَاةِ وَشَهْرُ يَزَادَ رِزْقَ الْمُؤْمِنِ فِيهِ. مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ عَتَقُ رَقَبَةٍ وَمَغْفِرَةٌ لَذُنُوبِهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ كَلِمَا يَجِدُ مَا يَفْطُرُ الصَّائِمَ. قَالَ: «يُعْطِي اللَّهُ [هَذَا]»^(٧) ثَوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى مَدَقَّةِ لَبَنٍ أَوْ تَمْرَةٍ أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ، وَمَنْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «تُعْطَى» وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْمَطَالِبِ، وَمَجْمَعُ الزَّوَادِ.

(٢) فِي الْمَطَالِبِ: «عِنْدَ اللَّهِ أَطِيبٌ». وَمَا هُنَا مُوَافِقٌ لِمَا فِي مَجْمَعِ الزَّوَادِ.

(٣) ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ بِرَقْمٍ (٩٣٢)، وَعَزَاهُ لِأَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ بِضَعْفٍ، وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَادِ (١٤٠/٣) وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ زِيَادٍ أَبُو الْمُقَدِّمِ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «أَرْبَعٌ». وَالتَّصْوِيبُ مِنْ بَغْيَةِ الْبَاحِثِ.

(٥) ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي بَغْيَةِ الْبَاحِثِ بِرَقْمٍ (٣٣٣).

(٦) مِنْ أَوَّلِ قَوْلِهِ: فِيمَا سِوَاهُ إِلَى مَوْضِعِ الْإِشَارَةِ لَيْسَ فِي الْبَغْيَةِ.

(٧) ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ بِرَقْمٍ (٩٢٨) وَعَزَاهُ لِلْحَارِثِ، وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي بَغْيَةِ الْبَاحِثِ بِرَقْمٍ (٣١٨).

أشبع صائمًا كان له مغفرة لذنوبه وسقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئًا، وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار، ومن خفف عن مملوكه فيه أعتقه الله من النار»^(١).

رواه الحارث بن أبي أسامة وابن خزيمة في صحيحه ثم قال: إن صح الخبر. ومن طريقه رواه البيهقي وأبو الشيخ ابن حبان.

٢٦١٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا شهر رمضان قد جاء تُفتح فيه أبواب السماء وتُغلق فيه أبواب النار، وتُغفل فيه الشياطين من أدركه رمضان ولم يُغفر له فيه»^(٢) فمتى يغفر له؟!^(٣).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف يزيد بن أبان، وتدليس محمد بن إسحاق.

٢٦١٣ - وفي رواية له: قال رسول الله ﷺ حين حضر رمضان: «سبحان الله ماذا ١٤٢/ب تستقبلون/ وما يستقبل المرء»^(٤). ثلاثًا. فقال عمر: يا رسول الله وحي نزل؟ قال: «لا». قال: فعدو حضر؟ قال: «لا». قال: فماذا؟ قال: «إن الله يغفر في أول ليلة من شهر رمضان لكل أهل القبلة». فنظر إلى إنسان قاعد بين يديه وهو يحرك رأسه يقول^(٥): بخ بخ. فقال النبي ﷺ: «كأنه ضاق صدرك؟» قال: لا، ولكن ذكرت المنافقين. قال: «إن المنافق هو الكافر وليس للكافر من ذلك شيء»^(٦).

٢٦١٤ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن الله عز وجل أذن للسماء والأرض أن تكلما لشهدتا لمن صام رمضان أنه من أهل الجنة».

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف إبراهيم بن هذبة الفارسي.

٢٦١٥ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ وهو يقول وقد

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩٢٨) وعزاه للحارث، وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣١٨).

(٢) في الأصل تكررت عبارة: «ولم يغفر له فيه».

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩٢٨) وعزاه لأبي يعلى. وقال: بضعف، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٢/٣: ١٤٣) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه الفضل بن عيسى الرقاشي وهو ضعيف.

(٤) في المطالب: «سبحان الله ماذا يستقبل المرء». (٥) في المطالب: «يحرك رأسه وهو يقول».

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩٢٩) وعزاه لأبي يعلى، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٣/٣) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه خلف أبو الربيع ولم أجد له راو غير عمرو بن حمزة كما ذكر ابن أبي حاتم.

أهل شهر رمضان: «لو يعلم العباد ما في رمضان لتمنت أمتي أن تكون السنة كلها رمضان». فقال رجل من خزاعة: حدثنا به قال: «إن الجنة لثُرَيْنٌ»^(١) لرمضان من رأس الحول إلى الحول حتى إذا كان أول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفت ورق الجنة فينظر^(٢) الحور العين إلى ذلك فيقلن: يا رب اجعل لنا من عبادك في هذا للشهر أزواجًا تفر أعيننا بهم وتقر أعينهم بنا، فما من عبد يصوم رمضان إلا زوج زوجة من الحور العين في خيمة من درة مجوفة مما نعت الله: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾^(٣) على كل امرأة منهن سبعون حُلة ليس فيها^(٤) حُلة على لون الأخرى ويعطى سبعين لونا من الطيب ليس منها لون على ريح الآخر لكل امرأة منهن سبعون سريرًا من ياقوتة حمراء متوشحة بالدر على كل سرير سبعون فراشًا بطائنها من إستبرق، وفوق السبعين فراشًا سبعون أريكة لكل امرأة منهن [سبعون]^(٥) ألف وصيفة^(٦) لحاجتها وسبعون ألف وصيف مع كل وصيف صحفة من ذهب فيها لون طعام يجد لآخر لقمة منها لذة لا يجد لأوله^(٧) ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوتة حمراء عليه سواران من ذهب موشح بياقوت أحمر، هذا بكل^(٨) يوم [صام]^(٩) من رمضان سوى ما عمل من الحسنات^(١٠).

رواه أبو يعلى بسند فيه جرير بن أيوب البجلي.

٢٦١٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان فعرف حدوده وحفظ ما ينبغي له أن يحفظ منه كفر ما قبله».

رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل، وابن حبان في صحيحه.

(١) في المقصد العلي: تزين. وما هنا موافق لما في المطالب.

(٢) في الأصل: «فينظرون» والتصويب من مسند أبي يعلى.

(٣) سورة الرحمن (الآية: ٧٢).

(٤) في المقصد العلي: «منها» وما هنا موافق لم في المطالب.

(٥) ما بين المعقوفين من المقصد العلي.

(٦) في الأصل وصيف والتصويب من مسند أبي يعلى.

(٧) في المطالب: لأولها. وما هنا موافق لما في المقصد العلي.

(٨) في المقصد العلي: «الكل» وما هنا موافق لما في المطالب.

(٩) من المقصد العلي.

(١٠) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٥٢٧٣)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٥٠٣)، وفي مجمع الزوائد (١٤١/٣)، وقال: رواه أبو يعلى وفيه جرير بن أيوب وهو ضعيف، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩٣٠) وعزاه لأبي يعلى. ثم قال: تفرد به جرير بن أيوب وهو ضعيف جدًا وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال: إن صح الخبر فإن في القلب من جرير بن أيوب. وكأنه تساهل فيه لكونه من الرغائب وابن مسعود ليس هو الهذلي المشهور، وإنما هو آخر غفاري. مختصر إتحاف السادة المهرة/ مجلد ٢/ م ١٦

٢٦١٧ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أنزل الله تبارك وتعالى صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان، وأنزل التوراة على موسى عليه السلام لست خلون من رمضان، وأنزل الزبور على داود عليه السلام لاثني عشرة خلت من رمضان، وأنزل القرآن على محمد ﷺ في أربع وعشرين خلت من رمضان.

رواه أبو يعلى الموصلي عن سفيان بن وكيع وهو ضعيف. وله شاهد من حديث واثلة بن الأسقع رواه أحمد بن حنبل.

٦ - باب فضل صوم رمضان بمكة المشرفة

٢٦١٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك شهر رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر له كتب الله له مائة ألف شهر رمضان بغير مكة، وكتب له بكل يوم عتق رقبة، وكل ليلة عتق رقبة، وكل يوم حملان فرس في سبيل الله وكل ليلة حملان فرس في سبيل الله، وكل يوم حسنة وكل ليلة حسنة».

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، وعنه ابن ماجه في سننه دون قوله: «وكل ليلة حملان فرس في سبيل الله». وفي سنده زيد العمى وهو ضعيف. وله شاهد من حديث ابن عمر^(١) رواه البزار في مسنده.

٧ - باب صوم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده

٢٦١٩ - وعن رجل من بني تميم قال: كنا على باب معاوية ومعنا أبو ذر رضي الله عنهما فذكر أنه صائم فلما دخلنا وضعت الموائد جعل أبو ذر يأكل فنظرت إليه فقال: يا حمز مالك أتريد أن تشغلني عن طعامي؟ قال: قلت: ألم تخبرنا أنك صائم - أو قلت: ألم تزعم أنك صائم؟ - ثم قال: بلى. قال: أقرأت القرآن؟ قال: نعم. قال: لعلك أقرأت المفرد منه ولم تقرأ المضعف: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ / أَمْثَالِهَا﴾^(٢) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر» - حسبته قال - «صوم الدهر»^(٣) ولكن هذا اليوم لا شك فيه يذهب مغلة الصدر. قال: قلت: ما مغلة الصدر؟ قال: رجس الشيطان.

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٥/٣) وقال: رواه البزار وفيه عاصم بن عمر وضعفه الأئمة أحمد وغيره ووثقه ابن حبان وقال يخطئ ويخالف.

(٢) سورة الأنعام (الآية: ١٦٠).

(٣) ذكر ابن حجر المرفوع منه في المطالب العالية برقم (١٠٣٥) عن علي بنحوه وعزاه لأبي يعلى.

رواه أبو داود الطيالسي بسند ضعيف لجهالة بعض رواته، ورواه الترمذي والنسائي مختصرًا.

٢٦٢٠ - وعن أبي عثمان النهدي قال: كنا مع أبي هريرة في سفر فحضر الطعام فبعثنا إلى أبي هريرة وهو يصلي فجاء الرسول فذكر أنه صائم فوضع الطعام ليؤكل وجاء أبو هريرة وقد كانوا يفرحون منه فتناول فجعل يأكل فنظروا إلى الرجل الذي أرسلوه إلى أبي هريرة فقال: ما تنظرون إليّ قد والله أخبرني أنه صائم. قال: صدق ثم قال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شهر الصبر وثلاثة أيام من الشهر صوم الدهر». فأنا صائم في تضعيف الله عز وجل ومفطر في تخفيفه.

رواه أبو داود الطيالسي وأبو يعلى بسند الصحيح، ..

٢٦٢١ - ومسدد ورجاله ثقات ولفظه: أن قومًا دعوا أبا هريرة وهم يأكلون فقال: إني صائم ثم قام فصلى ثم جاء فأكل. قال: فقالوا له: دعوناك لتأكل فزعمت أنك صائم ثم جئت تأكل. فقال: إني صائم في التضعيف مفطر في التخفيف إني صمت من أول شهري هذا ثلاثًا وجب لي آخره وحل لي الطعام.

٢٦٢٢ - ورواه النسائي في الصغرى بلفظ: «شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر».

٢٦٢٣ - وعن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير قال: كنا جلوسًا بهذا المريد بالبصرة فجاء أعرابي معه قطعة أديم - أو قطعة جراب - فقال: هذا كتاب كتبه النبي ﷺ فأخذته فقرأته على القوم فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب من محمد ﷺ لبني زهير بن أقيش: إنكم إن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأعطيتم من المغنم الخمس وسهم النبي ﷺ والصفى فأنتم آمنون بأمان الله وأمان رسوله». قال: فقلنا للأعرابي: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم سمعته يقول: «صوم شهر الصبر - يعني رمضان - وثلاثة أيام من كل شهر يذهب وحر الصدر». ثم أخذ الكتاب فانصاع مدبرًا. قال: فقال: أتروني أكذب على رسول الله ﷺ؟^(١)

رواه أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له ورجاله ثقات، ومسدد، وابن أبي عمر، والحاثر، وابن حبان في صحيحه، ..

٢٦٢٣ م - وأبو يعلى ولفظه: قال: كنا جلوسًا بالبصرة في مجلس لنا فجاء أعرابي

(١) بنحوه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٧/٣) وقال: رواه الطبراني في الأوسط من طريق خلاد بن قرة بن خلاد عن أبيه وكلاهما لم أعرفه.

بإبل لنا فغشيتنا إبله ونحن في مجلسنا فحولنا إلى مجلس فغشيتنا إبله. فقلنا له: أمجنون أنت؟ قال: أنا مجنون ومعني كتاب رسول الله ﷺ!! فأخرج لنا كتاب فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر تذهب حر الصدر»^(١).

٢٦٢٤ - وعن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم رمضان وثلاثة من كل شهر يذهب وحر الصدر». قالوا: يا رسول الله وما وحر الصدر؟ قال: «إثمه وغلّه»^(٢).

رواه مسدد مرسلًا، والنسائي مرفوعًا من حديث أبي هريرة.

٢٦٢٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن الصيام فشغل عنه فقال له ابن مسعود: صُم رمضان وثلاثة أيام من كل شهر. فقال الرجل: أعوذ بالله منك يا عبد الله. فقال له رسول الله ﷺ: «فما تبغي؟ صُم رمضان وثلاثة أيام من كل شهر»^(٣).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناد حسن، والبخاري.

٨ - باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر

(فيه الأحاديث المذكورة في الباب قبله، وحديث عمر بن الخطاب وسيأتي بعد في كتاب القضاء).

٢٦٢٦ - وعن قرة بن إياس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم»^(٤) ثلاثة أيام من كل شهر صوم^(٤) الدهر وإفطاره»^(٥).

رواه أبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسدد، وأبو يعلى، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وابن حبان في صحيحه.

وله شاهد من حديث أم سلمة رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى، وأبو داود، والنسائي.

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (١٩٧/٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا هذا الرجل الذي من بني سليم فلاني لم أعرفه.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠٣١) وعزاه لمسدد.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٦/٣) وقال: رواه البخاري ورجاله رجال الصحيح، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠٣٠) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة.

(٤) في مجمع الزوائد: «صيام».

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٦/٣) وقال: رواه أحمد، والبخاري، والطبراني في الكبير ورجاله أحمد رجال الصحيح.

٢٦٢٧ - وعن صدقة: أن رجلاً سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن الصوم فقال: إن كنت تريد صيام خير/ البشر النبي ﷺ [الأُمِّي] ^(١) العربي ^(٢) القرشي أبي القاسم ﷺ ب/١٤٣ فإنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويقول: «هن صيام الدهر» ^(٣).

رواه أحمد بن منيع.

٢٦٢٨ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن بشيء: أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أنام إلا على وتر، وسبحة الضحى في الحضر والسفر ^(*).

رواه الحارث وأحمد بن منيع وتقدم لفظه في باب غسل الجمعة.

ورواه مسلم دون قوله في الحضر والسفر.

٢٦٢٩ - وعن يزيد بن الحوتكية: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سُئل عن الأرنب فقال: مَنْ شهد منكم النبي ﷺ حين أتاه الأعرابي [بأرنب] ^(٤)؟ قال: فقال رجل من القوم: [أنا] ^(٤) جاء بها الأعرابي وقد نظفها ^(٥) وصنعها وأهداها إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «رأيتها تدمي» - أي تحيض - ثم قال للقوم: «كلوا» فأكل القوم ^(٦) ولم يأكل الأعرابي فقال له النبي ﷺ: «ما منعك أن تأكل»؟ قال: إني صائم. قال: «فهلا البيض» ^(٧).

رواه الحارث وفي سننه الحجاج بن أرطاة، ورواه أبو داود الطيالسي وسيأتي بتمامه في كتاب الصيد والذبائح.

٢٦٣٠ - وعن موسى بن سلمة: وسألت ابن عباس رضي الله عنهما في عين صيام ثلاثة أيام البيض. فقال: كان عمر يصومهن ^(٨).

رواه الحارث بن أبي أسامة موقوفاً، ..

(١) من المطالب.

(٢) في المطالب: «المدني».

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠٣٢)، وعزاه لأحمد بن منيع.

(*) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٤٠). (٤) من المطالب العالية.

(٥) في المطالب: «تطيبها». (٦) قوله: «فأكل القوم» لم يرد بالمطالب.

(٧) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠٣٣) وعزاه للحارث، وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٣٦)، والحميدي في المسند برقم (١٣٦).

(٨) ذكره ابن حجر في المطالب (برقم (١٠٣٤) وعزاه للحارث، وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٣٧).

٢٦٣١ - والبخاري مرفوعاً بإسناد حسن ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر يذهب وحر الصدر».

٢٦٣٢ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر يذهب وحر الصدر»^(١).
رواه أبو يعلى الموصلي والبخاري بسند فيه الحارث الأعور.

٩ - باب أفضل الصيام صيام داود عليه الصلاة والسلام

٢٦٣٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: أصوم الدهر؟ فنهاه، وعاوده فنهاه ثلاث مرات: «ولكن صُم^(٢) صوم داود عليه السلام». فما زال ذلك الرجل يصوم يوماً ويفطر يوماً حتى مات^(٣).

رواه مسدد بسند ضعيف لضعف بشر بن حرب.

٢٦٣٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يقول: «إن أفضل الصيام صيام أخي داود عليه السلام كان يصوم نصف الدهر يصوم يوماً ويفطر يوماً»^(٤).
رواه أحمد بن منيع.

٢٦٣٥ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ إذ أتى على رجل فقالوا: ما أفطر منذ كذا وكذا فقال: «لما صام ولا أفطر - أو ما صام وما أفطر -». شك غيلان. فلما رأى عمر غَضِبَ^(٥) رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله صوم يومين وإفطار يوم؟ قال: «ويطبق ذاك^(٦) أحد؟» قال: قلت: يا رسول الله صوم يوم وإفطار يوم؟ قال: «ذاك صوم أخي داود عليه السلام». قال: يا رسول الله صوم يوم وإفطار يومين؟ قال: «ومن يطبق ذاك^(٦)». قال: يا رسول الله صوم يوم الاثنين؟ قال: «ذاك^(٦) يوم وُلِدْتُ فيه وأنزل علي فيه النبوة». قال: يا رسول الله صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء؟ قال: «أحدهما يكفر سنة والآخر يكفر ما قبلها وما بعدها»^(٧). شك أبو هلال.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠٣٥) وعزاه لأبي يعلى.

(٢) ليست في المطالب.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠٢٧)، وعزاه لمسدد.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٠٢٨) وعزاه لأحمد بن منيع، والهيتمي في مجمع الزوائد (٣/

١٩٣) بنحوه وقال: رواه أحمد وصدقة ضعيف وإن كان فيه بعض توثيق ولم يدرك ابن عباس.

(٥) في المطالب: غضبه.

(٦) في المطالب: «ذلك».

(٧) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٠٢٩) وعزاه لأبي يعلى، وقال: قلت المحفوظ بهذا الإسناد

عن عبد الله بن مغبد عن أبي قتادة بطوله أخرج من ذلك.. مسلم وأصحاب السنن.

رواه أبو يعلى وله شاهد من حديث أبي قتادة، رواه مسلم وأصحاب السنن (الأربعة) وآخر من حديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين.

١٠ - باب في صوم ست من شوال

٢٦٣٦ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان وستاً من شوال فكأنما صام السنة كلها»^(١).

رواه الحارث بن أبي أسامة، وأحمد بن حنبل، والحاكم، والبيهقي. ومدار طرقهم على: عمرو بن جابر الحضرمي وهو ضعيف. لكن المتن له شواهد من حديث أبي أيوب في صحيح مسلم وأصحاب السنن (الأربعة) والطبراني، ورواه النسائي، وابن ماجه وابن حبان من حديث ثوبان، والبزار والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة، والطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر.

[فائدة]:

قال الترمذي: وقد استحب قوم صيام ستة أيام من شوال لهذا الحديث. وقال ابن المبارك: هو حسن هو مثل صيام ثلاثة/ أيام من كل شهر.

١/١٤٤

ويروى في بعض هذا الحديث، ويلحق هذا الصيام برمضان، واختار أن يكون ستة أيام من أول الشهر. قال: وإن صام ستة أيام من شوال متفرقة فهو جائز.

١١ - باب صوم يوم عرفة

(فيه حديث عمر، وتقدم في صوم داود، وفيه حديث ابن عباس وسيأتي في الحج).

٢٦٣٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه سُئل عن يوم عرفة. فقال: حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصمه، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه وحججت مع عمر فلم يصمه، وحججت مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا آمر به، ولا أنهي عنه.

رواه مسدد وفي سننه راو لم يسم. لكن رواه ابن حبان في صحيحه من غير هذا الوجه.

٢٦٣٨ - وفي رواية لمسدد قال: مرّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أبيات

(١) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٣١)، وفي مجمع الزوائد (١٨٣/٣) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن جابر وهو ضعيف.

بعرفات فقال: لمن هذه الأبيات؟ قلنا لعبد القيس. فقال لهم خيرًا أو نهاهم عن صوم يوم عرفة^(١).

٢٦٣٨ مكرر - قال^(٢): وحج أبي، وطليق بن محمد الخزاعي قال: فاختلفنا في صوم يوم عرفة فقال أبي: بيني وبينك سعيد بن المسيب. فأتيناه فقلت^(٣): يا أبا محمد اختلفنا في صوم يوم عرفة فجعلناك بيننا. فقال: أخبركم عن من هو خير مني. عن ابن عمر: أنه كان لا يصومه^(٤)، ويقول: حججت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان كلهم لا يصومه فأنا لا أصومه.

ورواه الترمذي والنسائي في الكبرى باختصار.

[فائدة]:

وقد اختلفوا في صوم عرفة بعرفة فكان مالك والثوري يختاران الفطر، وكان ابن الزبير، وعائشة يصومان يوم عرفة.

وروي ذلك عن عثمان بن أبي العاص، وكان إسحق يميل إلى الصوم، وكان عطاء يقول: أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف. وقال قتادة: لا بأس به إذا لم يُضعف عن الدعاء.

وقال الشافعي: يستحب صوم عرفة لغير الحاج فأما الحاج فأحب إلي أن يفطر لتقويته على الدعاء. وقال أحمد بن حنبل: إن قدر على أن يصوم صام وإن أفطر فذلك يوم يُحتاج فيه إلى القوة.

٢٦٣٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من صَحَبَنِي من ذكر أو أنثى فلا يصومَنَّ يوم عرفة فإنه يوم أكل وشرب وذكر الله^(٥).

رواه مسدد.

٢٦٤٠ - وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام عرفة غفر له ستين متابعين»^(٦).

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠١٦) وعزاه لمسدد.

(٢) المتكلم: هود بن شهاب بن عباد المصري. (٣) في المطالب: «فأتياه فقالا».

(٤) إلى هنا ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٠١٧) وعزاه لمسدد.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٠١٥) وعزاه لمسدد.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠١٣) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٩/٣) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير ورجال أبي يعلى رجال =

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وعنه أبو يعلى الموصلي بسند الصحيح.

٢٦٤١ - وعن الفضل بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ شرب يوم عرفة.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى بسند رجاله ثقات.

٢٦٤٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام يوم عرفة غفر له ستين^(١): سنة قبله وسنة بعده»^(٢).

رواه عبد بن حميد، والبخاري، والطبراني في الأوسط بسند ضعيف، وابن ماجه من حديث أبي سعيد عن قتادة بن النعمان عن النبي ﷺ بسند ضعيف.

١٢ - باب صوم يوم عاشوراء

(فيه حديث عمر بن الخطاب وتقدم في صوم داود).

٢٦٤٣ - عن الأسود بن يزيد قال: ما رأيت أحداً آمَرَ بصوم عاشوراء من علي بن أبي طالب، وأبي موسى رضي الله عنهما^(٣).

رواه أبو داود الطيالسي بسند صحيح.

٢٦٤٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا عاشوراء وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوماً وبعده يوماً»^(٤).

رواه مسدد، وأحمد بن حنبل، والبيهقي بسند ضعيف لضعف محمد بن أبي ليلى. لكن لم يتفرد به تابعه عليه صالح بن أبي صالح بن حي، ..

٢٦٤٥ - وكذا الحميدي ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «لئن بقيت لأمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده» - يوم عاشوراء. وهو في الصحيحين والنسائي باختصار.

= الصحيح.

(١) في المطالب: «صيام يوم عرفة بمنزلة ستين».

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب بنحوه برقم (١٠١٤) وعزاه لعبد بن حميد، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بمعناه (١٨٩/٣) وقال: رواه البخاري وفيه عمر بن صهبان وهو متروك والطبراني في الأوسط باختصار يوم عاشوراء، إسناده الطبراني حسن.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٠٠٠) وعزاه لأبي داود، وقال: هذا إسناده صحيح.

(٤) بنحوه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٨/٣) وقال: رواه أحمد والبخاري وفيه: محمد بن أبي ليلى وفيه كلام.

٢٦٤٦ - وعن الحسن قال: أمرهم رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء اليوم العاشر^(١).

رواه مسدد مرسلًا، ورواه الترمذي مرفوعاً من حديث ابن عباس.

٢٦٤٧ - وعن مزينة بن جابر عن أبيه: سمعت الأشعري على منبر الكوفة يقول:

أمرنا رسول الله ﷺ بصوم يوم^(٢) عاشوراء فصوموا^(٣).

رواه مسدد.

٢٦٤٨ - وعن شعبة قال: سألت عبد الرحمن بن القاسم عن صوم عاشوراء فقال:

[كان]^(٤) ابن عمر يقول: لا تصوموا^(٥).

١٤٤/ب رواه مسدد عن يحيى عنه به موقوفاً ورجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن لم يدرك/ ابن عمر.

٢٦٤٩ - وعن مجزأة بن زاهر عن أبيه رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يصوم

يوم عاشوراء^(٦).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة ورجاله ثقات.

٢٦٥٠ - وعن أسماء بن حارثة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعثه فقال: «مر

قومك فليصوموا هذا اليوم». قلت: إن وجدتهم قد طعموا؟ قال: «ليتموا آخر يومهم».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وابن حبان في صحيحه، وأحمد بن حنبل.

٢٦٥١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ^(٧): «صوموا يوم

عاشوراء كما كان يصومه الأنبياء فصوموه»^(٨).

(١) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٠٠١) وعزاه لمسدد، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٨٩) موصولاً عن عائشة رضي الله عنها بنحوه وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

(٢) لفظ: «يوم». ليس في المطالب.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٠٠٣) وعزاه لمسدد، وذكره الهيثمي بنحوه (٣/ ١٨٦) وقال:

رواه الطبراني في الأوسط وفيه مزينة بن جابر (بريدة تصحيح في المجمع) وهو ضعيف.

(٤) من المطالب.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٠٠٢) وعزاه لمسدد.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٠٠٤) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة، وذكره الهيثمي في مجمع

الزوائد (٣/ ١٨٦) بمعناه وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط. . ورجال البزار ثقات.

(٧) جاء بعده لفظ: «قال». وهو زائد على السياق فحذفته.

(٨) ذكره ابن حجر في المطالب بنحوه (برقم ١٠٠٦) وعزاه لأبي بكر.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لضعف إبراهيم الهجري.

٢٦٥٢ - وعن ثوير بن أبي فاختة: سمعت ابن الزبير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول: هذا يوم عاشوراء فصوموه فإن رسول الله ﷺ أمر بصيامه^(١).

رواه أحمد بن منيع، وأحمد بن حنبل وفي سندهما ثوير ابن أبي فاختة: ضعيف.

٢٦٥٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «فَلْيَقَ الْبَحْرُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ»^(٢).

رواه أبو يعلى بسند فيه: يزيد بن أبان الرقاشي.

٢٦٥٤ - وعن حباب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ»^(٣).

قال أبو يعلى: يعني يوم عاشوراء.

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لجهالة التابعي.

٢٦٥٥ - وعن رزينة خادمة رسول الله ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يدعو بمراضعه ومراضع فاطمة يوم عاشوراء فينفث في أفواههن ويقول: «لَا تَسْقُوهُمْ إِلَى اللَّيْلِ»^(٤).

رواه أبو يعلى والحاثر واللفظ له.

(١) في مجمع الزوائد: «بصومه» راجع المجمع (٣/١٨٤) وقال الهيثمي: رواه أحمد، والبخاري والطبراني وثير ضعيف.

(٢) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٢/٤٠٩٤)، وفي المقصد العلي برقم (٥٣٥)، وفي مجمع الزوائد (٣/١٨٨) وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى وفيه يزيد الرقاشي وفيه كلام وقد وثق. قلت: بل هو ضعيف، وزيد العمى ضعيف أيضًا، وذكره ابن حجر في المطالب برقم (٣٤٦٧) وعزاه لأبي يعلى.

(٣) في المطالب: «فليتِم صومه». وهو في المطالب برقم (١٠٠٥) وعزاه لأبي يعلى وقال: قال أبو يعلى: يعني يوم عاشوراء. ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٨٦) بنحوه وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه أيوب بن جابر وثقه أحمد وغيره وضعفه ابن معين وغيره.

(٤) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٣٤)، وفي المقصد العلي بنحوه برقم (٥٣٣)، في مجمع الزوائد (٣/١٨٦) بنحوه أيضًا وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ولفظه.. وعليه ومن فوقها من ترجمهن وسمى الطبراني فقال: عليّة بنت الكميث عن أمها أمينة.. وذكره ابن حجر في المطالب بنحوه أيضًا برقم (١٠٠٨) وعزاه للحارث ولأبي يعلى وقال: لم يذكر الحارث السؤال.

٢٦٥٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أمر بصوم عاشوراء وكان لا يصومه.

رواه أبو يعلى وفي سنده أبي هارون العبدي وهو ضعيف.

٢٦٥٧ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه: أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن صوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء. فقال: «يوم عاشوراء يكفر العام الذي قبله والذي بعده، ويوم عرفة يكفر العام الذي قبله»^(١).

رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف لجهالة التابعي ومع ضعفه مخالف لما رواه مسلم في صحيحه وأصحاب السنن (الأربعة) من حديث أبي قتادة أيضاً.

٢٦٥٨ - ولفظه: سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية». لفظ مسلم.

١٣ - باب صوم شهر شعبان وإقرانه برمضان

وما جاء في سرر الشهر وصوم شوال

٢٦٥٩ - عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله رأيتك تصوم شعبان صوماً لا تصومه في شيء من الشهور إلا في شهر رمضان. قال: «ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب وشهر رمضان ترفع فيه أعمال الناس فأحب أن لا يرفع عملي إلا وأنا صائم».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وعنه أبو يعلى بإسناد حسن، ورواه النسائي في الكبرى.

٢٦٦٠ - وعن كثير بن مرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم يطلع ليلة النصف من شعبان إلى خلقه فيغفر لهم كلهم إلا أن يكون مشركاً أو مصارماً». قالوا: وكان رسول الله ﷺ يصوم شعبان فيدخل رمضان وهو صائم تعظيماً لرمضان^(٢).

رواه الحارث مرسلًا، وصدر الحديث رواه ابن حبان في صحيحه، والطبراني،

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠٠٩) وعزاه لأبي يعلى، وقال: قلت إسناد مقلوب ومتن مقلوب. أما الإسناد: فالصواب حرمة بن إياس كذا أخرجه أحمد وغيره. وأما المتن: فالصواب أن يوم عرفة هو الذي يكفر السنتين وعاشوراء يكفر سنة. كذا أخرجه مسلم وغيره من وجه آخر عن أبي قتادة.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠١٠) وعزاه للحارث، وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٣٥).

ورواه أحمد بن حنبل. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر، ومن حديث معاذ بن جبل.

٢٦٦١ - وعن أنس بن سيرين قال: أتيت أنس بن مالك رضي الله عنه في يوم خميس فدعا بمائدة فدعاهم إلى الغداء فتغدى بعض القوم وأمسك بعض، ثم أتيته يوم الاثنين ففعل مثلها: دعا بمائدة ثم دعاهم إلى الغداة فأكل بعضهم وأمسك بعض^(١) فقال لهم أنس: لعلكم أثنيون لعلكم خميسون^(٢) كان رسول الله ﷺ يصوم فلا يفطر حتى نقول ما في نفس رسول الله ﷺ أن يفطر العام، ثم يفطر حتى نقول: ما في نفسه أن يصوم العام، وكان أحب الصوم إليه في شعبان^(٣).

رواه أبو يعلى، وأحمد بن حنبل والطبراني بسند فيه: عثمان بن رشيد ضعفه ابن معين ووثقه ابن حبان. وباقى رجال الإسناد ثقات.

٢٦٦٢ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله. قالت: قلت: يا رسول الله أحب الشهور إليك أن تصوم/ شعبان. قال: «الله يكتب على كل ١/١٤٥ نفس ميتة^(٤) تلك السنة فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم^(٥)».

رواه أبو يعلى بإسناد حسن، وهو في الصحيح وغيره بغير هذا السياق.

٢٦٦٣ - وعن عكرمة بن خالد عن عريف من عرفاء قریش حدثني أنه سمع من فلق في رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان وشوالاً والأربعاء والخميس دخل الجنة»^(٦).

رواه الحارث بن أبي أسامة ورواته ثقات، ..

(١) من أول قوله: ثم أتيته. إلى موضع الإشارة لم يرد في مجمع الزوائد.

(٢) في مجمع الزوائد: لعلكم أثنايون. لعلكم خميسون.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٢/٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه: عثمان بن رشيد الثقفي وهو ضعيف.

(٤) في مجمع الزوائد: «ميتة» وما هنا موافق لما في المقصد العلي.

(٥) ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٥٤٠)، وفي مجمع الزوائد (١٩٢/٣) وقال: رواه أبو يعلى وفيه مسلم بن خالد الزنجي وفيه كلام وقد وثق. قلت: وفيه سويد بن سعيد وهو ضعيف، والحديث في مسند أبي يعلى (٤٩١١).

(٦) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٣٢)، وفي مجمع الزوائد (١٩٠/٣) وقال: رواه أحمد وفيه من لم يسم وفيه كلام وقد وثق.

٢٦٦٤ - وأحمد بن حنبل وابنه من طريق عكرمة بن خالد عن عريف من عرفاء قریش حدثني أبي أنه سمع من فلق في رسول الله ﷺ. فذكره.

٢٦٦٦ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: كنت أصوم شهرًا من السنة فذكرته للنبي ﷺ فقال: «أين أنت عن شوال». فكان أسامة إذا أفطر أصبح من الغد صائمًا من شوال حتى يتم على آخره^(١).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لجهالة التابعي وتدليس ابن إسحق.

ورواه ابن ماجه مختصرًا بسند ضعيف كما أوضحته في زوائد ابن ماجه.

٢٦٦٧ - وعن هانئ بن عبد الله عن رجل من محريش رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هل صمت من سرر هذا الشهر شيئًا» يعني شعبان. قال: قلت: لا. قال: «فصم منه يومًا أو يومين»^(٢).

رواه مسدد ورجاله ثقات.

وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث: عمران بن حصين. وسرر الشهر: بكسر السين آخر ليلة فيه، وقيل: أوله، وقيل: وسطه.

٢٦٦٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ مما^(٣) يقرن شعبان برمضان^(٤).

رواه أبو يعلى الموصلي.

١٤ - باب في صوم الاثنين والأربعاء والخميس والجمعة والشتاء

(فيه حديث عكرمة في الباب قبله وحديث بشير بن الخصاصية وسيأتي في باب الفطر على التمر).

٢٦٦٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يكره أن يتحرى شهرًا أو يومًا بصومه ويقول: قال رسول الله ﷺ: «من صام الأبد فلا صام»^(٥).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة موقوفًا بسند ضعيف لضعف عيس بن ميمون.

(١) ذكر ابن حجر آخر الموقوف منه فقط في المطالب العالية برقم (١٠١٢) وعزاه لأبي يعلى.

(٢) أخرجه نحوه أحمد في المسند (٤/٤٢٨، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٦).

(٣) كذا بالأصل والمطالب. ولعله أراد ربما قرن شعبان برمضان.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠١١) وعزاه لأبي يعلى.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩٦٧) وعزاه محققه لابن أبي شيبة.

٢٦٧٠ - وعنه: أنه كان يكره صوم الاثنين والخميس ويقول: قد كان يكره أن ينصب الرجل يومًا إذا جاء ذلك اليوم صامه.

رواه أحمد بن منيع موقوفًا ورجاله ثقات.

٢٦٧١ - وفي رواية له: أنه كان يكره أن يؤت يومًا يصومه^(١).

٢٦٧٢ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له بيتًا في الجنة يرى ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره»^(٢).

رواه أحمد بن منيع والطبراني في الكبير بسند فيه: صالح بن جبلة وهو ضعيف.

٢٦٧٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام الأربعاء والخميس كتب له براءة من النار»^(٣).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لتدليس بقية بن الوليد.

٢٦٧٤ - وعن حصين بن أبي الحر قال: دخلت على الأشعري يوم الجمعة وهو يتغدى فدعاني فقلت: إني صائم فقال: لا تصومنَّ يومًا يجعلنَّ صومه عليك حتمًا^(*).
رواه مسدد.

٢٦٧٥ - وعن قيس بن السكن: أن ناسًا من أصحاب عبد الله أتوا أبا الدرداء رضي الله عنه في يوم جمعة^(٤) وهم صيام فقال: إن هذا يوم عيد فأقسم عليهم أن يفطروا^(٥).
رواه مسدد ورجاله ثقات.

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب وتقدم في استقبال القبلة في باب الرجل يصلي عاقصًا شعره. وآخر من حديث بشير بن الخصاصية وسيأتي في باب النهي عن الوصال. وآخر من حديث ابن عمر، وسيأتي في كتاب النذر.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩٦٨) ولم يذكر له عزو.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٩/٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه: صالح بن جبلة ضعفه الأزدي، وذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٠٣٧) وعزاه لأحمد بن منيع.

(٣) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (١٠/٥٦٣٦)، وفي المقصد العلي برقم (٥٣٧)، وفي مجمع الزوائد (١٩٨/٣) وقال الهيثمي رواه أبو يعلى وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف.

(*) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٩٧٠) وعزاه لمسدد.

(٤) في المطالب: «الجمعة».

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠٢٥) وعزاه لمسدد.

٢٦٧٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: ما رُئي النبي ﷺ مفطرًا يوم الجمعة قط^(١).

رواه مسدد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى، والبزار بلفظ واحد.

٢٦٧٧ - وعن أبي الأوبر قال: كنت قاعدًا عند أبي هريرة إذ جاءه رجل فقال له: يا أبا هريرة إنك تنهى الناس أن يصلوا في نعالهم. قال: ما نهيت الناس ولكن ورب هذه الكعبة لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي إلى هذا المقام وعليه نعلاه فانصرف وهما عليه. ثم أتاه آخر فقال: يا أبا هريرة إنك نهيت الناس عن صيام يوم الجمعة. فقال: ما نهيت الناس أن يصوموا فإنه يوم عيد إلا أن يصلوه بأيام ثم أنشأ يحدث قال: كان رسول الله ﷺ يومًا خارجًا و[نحن]^(٢) عنده جلوسًا إذ جاءه/ الذئب حتى أقعى بين يديه ثم بصبص بذنبه ثم قال رسول الله ﷺ: «هذا الذئب وهذا وافد الذئاب فما ترون؟ أتجعلون له من أموالكم شيئًا؟ فقال الناس: لا والله يا رسول الله لا نجعل له من أموالنا شيئًا. فقام إليه رجل من الناس فرماه بحجر فادبر وله عوار. قال رسول الله ﷺ: «الذئب»^(٣) وما الذئب» ثلاث مرات^(٤).

رواه مسدد والحاثر وأبو يعلى واللفظ له ومدار طرقة على: أبي الأوبر وهو ضعيف وسيأتي في كتاب الصيد والذبائح.

٢٦٧٨ - وعن جنادة الأزدي رضي الله عنه قال: دخلت على رسول الله ﷺ في سبعة من الأزد أناثًا منهم يوم الجمعة وهو يتغدى فدعانا إلى طعامه فقلنا إنا صيام فقال: «أصمتم أمس؟ قلنا: لا. قال: «أفتصومون غدا؟ قلنا: لا. قال: «فأفطروا». وأكلنا مع رسول الله ﷺ من طعامه فلما خرج رسول الله ﷺ وصعد المنبر دعا بماء فشربه وهو على المنبر يُري الناس أنه لا يصوم يوم الجمعة.

رواه أحمد بن منيع، وأبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لجهالة بعض رواته وتدليس ابن إسحق.

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب وتقدم في (...)^(٥).

(١) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٠٢٦) وعزاه لمسدد، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٠/٣) بنحوه وقال: رواه أبو يعلى والبزار وفيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة.

(٢) ما بين المعقوفين من المطالب العالية. (٣) في الأصل: «أذيب» والتصويب من المطالب.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب مختصرًا برقم (٢٢٨٤) وعزاه لأبي يعلى.

(٥) موضع النقط عبارة بالهامش غير واضحة.

٢٦٧٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «الشتاء ربيع المؤمن»^(١).

رواه أبو يعلى، وأحمد بن حنبل، والقضاعي، ورواه الحاكم، ..

٢٦٨٠ - وعنه البيهقي بلفظ: «الشتاء ربيع المؤمن قصر نهاره فصامه وطال ليله فقامه». وفي إسناد كل منهما ابن لهيعة. وله شاهد من حديث أبي هريرة..

٢٦٨١ - قال أنس قال أبو هريرة: ألا أدلكم على الغنيمة الباردة؟ قلنا: وما ذاك يا أبا هريرة؟ قال: الصوم في الشتاء^(٢).

رواه البيهقي موقوفاً.

١٥ - باب الترغيب في السحور سيما بالتمر

٢٦٨٢ - عن^(٣) عبد الله: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فسأله عن ليلة القدر. فقال: «أيكم يذكر ليلة الصهباءات^(*)؟» فقال عبد الله: أنا والله بأبي [أنت]^(٤) وأمي أذكرها وإن في يدي لثمرات أتسحر بهن مستر بمؤخرة رحلي من الفجر وذاك حين طلع القمر^(٥).

رواه أبو داود الطيالسي واللفظ له، وأحمد بن منيع، وأبو يعلى بسند ضعيف.

٢٦٨٣ - وعن ابن أبي ليلى عن أخيه عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة»^(٦).

(١) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٢/١٠٦١)، وفي المقصد العلي برقم (٥٤١)، وذكره الهيثمي أيضاً في مجمع الزوائد (٢٠٠/٣) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وإسناده حسن. قلت: بل في إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد مرفوعاً بنحوه (٢٠٠/٣) وقال: رواه الطبراني في الصغير وفيه: سعيد بن بشير وهو ثقة ولكنه اختلط.

(٣) أشار سهم إلى عبارة بالهامش أظنها حديث لأنها غير مقروءة بالمرّة.

(*) قال صاحب اللسان: في ذكر حديث الصهباء هو موضع على راحة من خبير. وقال ياقوت في معجمه: سميت بذلك لصهوبة لونها وهو حمرتها أو شقرتها وهو موضع بينه وبين خبير راحة.

(٤) من المقصد العلي.

(٥) ذكره الهيثمي بنحوه في المقصد العلي برقم (٥٢٧)، في مجمع الزوائد (١٧٤/٣) بنحوه وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير.. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والحديث في مسند أبي يعلى برقم (٩/٥٣٩٣).

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٩٧٢) وعزاه لمسدد.

رواه مسدد مرسلًا بسند ضعيف لضعف محمد ابن أبي ليلي، لكن له شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس.

٢٦٨٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ربما قال لي رسول الله ﷺ: «قُرْبِي سَحُورُكَ الْمُبَارَكُ»^(١). وربما لم يكن غير تمرتين.

رواه مسدد وأبو يعلى وفي سننه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف.

٢٦٨٥ - وعن أبي قيس قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِسِهْلَةٍ مِنْ تَرَابٍ»^(٢).

رواه مسدد مرسلًا وهو في صحيح مسلم بغير هذا اللفظ.

٢٦٨٦ - وعن ضمرة والمهاجر ابني حبيب أن رسول الله ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بِالسَّحُورِ فَإِنَّهُ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ وَأَسْفَرُوا بِهِ إِذَا»^(٣) اسْتَطَعْتُمْ، وَتَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجُرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ»^(٤).

رواه مسدد مرسلًا.

٢٦٨٧ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا أَنَسُ إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ فَأُطْعِمُنِي شَيْئًا». فَجِئْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ بَعْدَمَا أَذِنَ بِلَالٍ. فَقَالَ: «يَا أَنَسُ انْظُرْ إِنْسَانًا يَأْكُلُ مَعِيَ». قَالَ: فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي شَرِبْتُ شَرْبَةً مِنْ سَوِيقٍ وَإِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ». فَتَسَحَّرَ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، والحاثر وأبو يعلى بسند الصحيح، ..

٢٦٨٨ - وأحمد بن منيع ولفظه: قال لي رسول الله ﷺ: «انْظُرْ هَلْ تَرَى فِي الْمَسْجِدِ أَحَدًا؟» فَإِذَا أَنَا بِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَدَعَوْتُهُ فَأَكَلَا تَمْرًا وَشَرَبَا مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ خَرَجَا إِلَى الصَّلَاةِ - يَعْنِي فِي رَمَضَانَ -.

٢٦٨٩ - وفي رواية: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجُرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ»^(٥).

(١) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٩٧٥) وعزاه لمسدد، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥١/٣) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩٧٣) وعزاه لمسدد.

(٣) في المطالب: «مَا اسْتَطَعْتُمْ».

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩٧٤) وعزاه لمسدد.

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٠/٣) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: عبد الواحد بن ثابت الباهلي =

٢٦٩٠ - وعن عمران بن مسلم القصير عن أبي سعيد الإسكندراني قال: قال رسول الله ﷺ: «الجماعة بركة، والثريد بركة، والسحور بركة تسحروا فإنه يزيد في القوة وهو ١/١٤٦ من السنة، تسحروا ولو بجرعة من ماء - أو على جرعة من ماء - تسحروا صلوات الله على المتسحرين»^(١).

رواه الحارث بسند ضعيف لضعف بحر بن كثير، داود المحبر، وله شاهد في أول كتاب الأطعمة عن أبي هريرة.

ورواه أحمد بن حنبل من غير هذا الوجه بإسناد قوي من طريق رفاعه..

٢٦٩١ - عن أبي سعيد الخدري [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «السحور كله بركة فلا تدعوه ولو يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»^(٢).

وله شاهد من حديث ابن عمر رواه الطبراني في الأوسط وابن حبان في صحيحه..

٢٦٩٢ - وآخر في الطبراني من حديث سلمان مرفوعاً ولفظه: «البركة في ثلاثة: في الجماعة، والثريد، والسحور»^(٣).

٢٦٩٣ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أراد الصوم فليستسحر ولو بشيء»^(٤).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى الموصلي، وأحمد بن حنبل بسند فيه: عبد الله بن محمد بن عقيل.

= وهو ضعيف.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩٧٦) ولم يعزه، وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٢٠).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٥٠)، وقال: رواه أحمد وفيه أبو رفاعه ولم أجد من وثقه ولا جرحه وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٥١) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو عبد الله البصري قال الذهبي: لا يعرف. وبقية رجاله ثقات.

(٤) ذكره بنحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٥٠) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه كلام.

١٦ - باب ما يقال للمؤذن عند السحور

وما جاء في تسمية السحور غداء

٢٦٩٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان علقمة بن علاثة عند النبي ﷺ فجاء بلال يؤذنه بالصلاة. فقال رسول الله ﷺ: «رويداً^(١) يا بلال يتسحر علقمة»^(٢). قال: وهو يتسحر برأس.

رواه أبو داود الطيالسي، ..

٢٦٩٥ - وعبد بن حميد ولفظه: بينما النبي ﷺ يتسحر فلما فرغ من سحوره جاء علقمة بن علاثة فدعا له النبي ﷺ برأس فيبينما هو يأكل إذ جاء بلال يؤذن النبي ﷺ بالصلاة فقال النبي ﷺ: «رويداً يا بلال حتى يفرغ علقمة من سحوره»^(٣).

٢٦٩٦ - وعن العرياض رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ وهو يدعو إلى السحور في شهر رمضان فقال: «هلموا إلى الغداء المبارك». قال: ثم سمعته يقول: «اللهم علم معاوية الكتاب والحساب وقه العذاب»^(٤).

رواه أبو يعلى وعنه ابن حبان في صحيحه فذكره دون الدعاء لمعاوية.

٢٦٩٧ - وعن أبي هبيرة عن جده شيبان قال: أتيت المسجد فدخلت فأسندت ظهري إلى حجرة النبي ﷺ فإذا النبي ﷺ يتسحر فتنحنحت فقال: «أبو يحيى، هلم إلى الغداء». قلت: يا رسول الله إني أريد الصيام. فقال: «وأنا أريد الصيام ولكن مؤذنتنا هذا في بصره سوء - أو في بصره شيء - فإنه أذن قبل أن يطلع الفجر»^(٥).

رواه أبو يعلى الموصلي.

(١) في مجمع الزوائد: «رويدك». وما هنا موافق لما في المطالب.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٣/٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه: قيس بن الربيع وهو ثقة وسفيان الثوري وفيه كلام، وذكره ابن حجر في المطالب برقم (٩٧٧) وعزاه لأبي داود.

(٣) راجع التعليق السابق، ابن حجر في المطالب (٩٧٨) وعزاه لعبد بن حميد.

(٤) أطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٢٣٥/٤)، (٨٩/٧)، (٧٤/٨)، مسلم في الصحيح (الأشربة ١٤٢)، وابن حجر في الفتح (٢٧٣/٧)، البغوي في شرح السنة (٣٠١/١٣).

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩٧٩) وعزاه لأبي يعلى.

١٧ - باب فيمن دعا وهو صائم، فيمن لم يصلحه الخير أصلحه^(١) الشر

٢٦٩٨ - عن عبد الرحمن بن زياد الأفريقي عن أبيه قال: غزونا [البحر في]^(٢) زمن معاوية فأرسلنا مرسًا فصام مركب أبي أيوب الأنصاري فلما حضر غداؤنا أرسلنا إلى أبي أيوب وأهل مركبه فقال: دعوتموني وأنا صائم فلم أجد بُدًا من أن أجيبَ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن للمسلم على المسلم خصال واجبة: إذا دعاه أن يجيبه، وإذا مرض أن يعوده، وإذا مات أن يشهد جنازته، وإذا لقيه أن يسلم عليه، وإذا عطس أن يشمته، وإذا استنصحه أن ينصحه». وكان فينا رجل يمزح فقال لأبي أيوب: إن معنا رجلاً إذا قلنا له جزاك الله خيرًا أو برًا غضب. فقال أبو أيوب: إنا كُنَّا نقول من لم يصلحه الخير أصلحه الشر^(٣).

رواه مسدد واللفظ له، وإسحق، وأحمد بن منيع، والحاثر بن أبي أسامة.

ومدار أسانيدهم على الأفريقي وهو ضعيف وسيأتي/ بتمامه في البر والصلة في ١٤٦/ب باب حق المسلم على المسلم.

١٨ - باب تعجيل الإفطار، وتأخير السحور

(فيه حديث ابن عمر، وتقدم في...)^(٤).

٢٦٩٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نَعَجِّلَ إفطارنا، وأن نؤخر سحورنا، ونضع أيماننا على شمالكنا في الصلاة»^(٥).

رواه أبو داود الطيالسي واللفظ له، وأحمد بن منيع، وعبد بن حميد.

ومدار أسانيدهم على طلحة بن عمرو وهو ضعيف.

(١) في الأصل: «أصله» والتصويب من صلب الحديث.

(٢) من المطالب العالية.

(٣) ذكر نحوه ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٤٩٦، ٢٤٩٧) وعزا الأول إلى الحارث، وعزا

الثاني إلى أحمد بن منيع. وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٩١٣) بنحوه أيضًا.

(٤) العبارة بالهامش وموضع النقط منها غير واضح.

(٥) في المطالب: «معاشر».

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب باختصار برقم (٩٨٢) وعزاه لأبي داود، وذكره الهيثمي في مجمع

الزوائد (١٥٥/٣) وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٢٧٠٠ - وروى الطبراني في كتاب الدعاء بسند ضعيف من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أن جزءاً من سبعين جزءاً من النبوة تأخير السحور، وتبكير الفطر، وإشارة الرجل بإصبعه في الصلاة».

٢٧٠١ - وعن جَبَّان بن الحارث قال: أتيت (*) علياً رضي الله عنه وهو بعسكر أبي موسى فوجدته يَطْعَم فقال: ادن فكل. فقلت: إني أريد الصيام. قال: وأنا أريد الصيام فأكل حتى إذا فرغ قال لمؤذنه ابن النُّبَّاح: أَوِّم^(١).

رواه مسدد، وجَبَّان بن الحارث بكسر الحاء المهملة، وبالباء الموحدة لم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وباقي رجال الإسناد ثقات.

٢٧٠٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعنكم أذان بلال من السحور فإن في بصره شيئاً»^(٢).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وعنه أبو يعلى ورواته ثقات.

٢٧٠٣ - وعنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ قط يصلي^(٣) [صلاة المغرب]^(٤) حتى يفطر ولو على شربة من ماء^(٥).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى، ورواه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما.

٢٧٠٤ - وعن بلال رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ آذنه بالصلاة وهو يريد الصيام فشرب وناولني ثم خرج إلى الصلاة^(٦).

رواه أحمد بن منيع، وأبو يعلى بسند رواه ثقات.

٢٧٠٥ - وعن عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي قال: أنبأنا وفدنا الذين

(*) في المطالب: «أتينا».

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩٨٠) وعزه لمسدد.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٣/٣) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى أيضاً.

(٣) في مجمع الزوائد: «صلى». (٤) ما بين المعقوفين من مجمع الزوائد.

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٥/٣) وقال: رواه أبو يعلى والبخاري والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٢/٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير... ورجالهما رجال الصحيح.

كانوا قدموا على رسول الله ﷺ قالوا: قدمنا على رسول الله ﷺ في رمضان فلما أسلمنا صمنا فكان بلال مولى أبي بكر مؤذن رسول الله ﷺ يأتينا من عند رسول الله ﷺ بفطرننا وسحورنا ونحن في قبة قد ضربت لنا في المسجد فيأتينا بفطر وإننا لنقول: إنا لنماري في وقوع الشمس لما نرى من الإسفار. فيضع عشاءنا بين أيدينا فيقول كلوا فنقول يا بلال رده إنا نرى سفراً. فيقول: ما جئكم حتى أكل رسول الله ﷺ ثم يضع يده في الطعام فيلتقم منه ويقول كلوا. ويأتينا بسحورنا وإننا لننماري في الصبح ويقول: كلوا. قد كاد الفجر يطلع. فنقول: يا بلال إنا نخشى أن نكون قد أصبحنا. فيقول: لقد تركت رسول الله ﷺ يتسحر فتسحروا^(١).

رواه أبو يعلى واللفظ له، وابن ماجة مختصراً ورواته ثقات.

٢٧٠٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصوم في الصيف لا يصلي في الصيف المغرب إذا كان صائماً حتى آتية برطب فيأكل ويشرب ثم يقوم فيصلي، وإذا الشتاء آتية بتمر فيأكل ويشرب ثم يقوم فيصلي^(٢).
رواه الحارث بسند رواه ثقات إلا أنه منقطع.

٢٧٠٧ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت لرسول الله ﷺ: إني أريد أن أبيت عندك^(٣) الليلة فأصلي بصلاتك قال: «لا تستطيع صلاتي»^(٤). فقام رسول الله ﷺ يغتسل فسترته^(٥) بثوب وأنا محول عنه فاغتسل ثم فعلت^(٦) مثل ذلك فقال: «هكذا الغسل»^(٧). ثم قام فصلى وقمت معه حتى جعلت أضرب برأسي الجدران من طول صلاته. ثم أتى^(٨) بلال بالصلاة فقال: «أفعلت». قال: نعم. قال: «إنك يا بلال تؤذن»^(٩) إذا كان الصبح ساطعاً في السماء ليس ذاك الصبح إنما الصبح هكذا معترضاً. ثم دنا بسحوره [فتسحر]^(١٠).

(١) بنحوه ذكره الهيثمي عن علقمة بن سهيل الثقفي في مجمع الزوائد (١٥٢/٣) وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير بنحوه إلا أنه عن علقمة بن سفيان عن عبد الكريم عن علقمة ولم أجد من اسمه عبد الكريم وقد سمع من صحابي وبقيّة رجاله ثقات.

(٢) بمعناه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٥/٣ : ١٥٦) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه.

(٣) في مجمع الزوائد: معك. (٤) ليست في مجمع الزوائد.

(٥) في مجمع الزوائد: فستر.

(٦) في الأصل: فعل والتصويب من مجمع الزوائد.

(٧) هذه العبارة ليست في مجمع الزوائد.

(٨) في مجمع الزوائد «أناه». (٩) في مجمع الزوائد: «لتؤذن».

(١٠) ما بين المعقوفين من مجمع الزوائد (١٧٢/٣) وقال: رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد وفيه كلام==

٢٧٠٧ مكرر - قال حاتم بن عدي: وكان رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال هذه الأمة بخير ما أخرؤا السحور/ وعجلؤا الفطر»^(١).

رواه أبو يعلى، وأحمد بن حنبل مختصراً، ومدار إسناديهما على سليمان بن أبي عثمان التجيبي وهو مجهول.

٢٧٠٨ - عن زر قال: تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد فمررت بحذيفة فدخلت عليه بلقحة فحلبت وقدر فسخت ثم قال: اذن فكل. فقلت: إني أريد الصوم. قال: وأنا أريد الصوم. قال: فأكلنا وشربنا ثم أتيت المسجد فأقيمت الصلاة وقال: هكذا فعل لي رسول الله ﷺ. فقلت: أبعد الصبح؟ قال: نعم، هو الصبح غير أن الشمس لم تطلع. قال عاصم: بين المسجد وبين المنزل كما بين مسجد ثابت وبستان حوط.

رواه أبو يعلى الموصلي ورواته ثقات..

٢٧٠٩ - والنسائي وابن ماجة مختصراً بلفظ: تسحرت مع رسول الله ﷺ أول النهار إلا أن الشمس لم تطلع.

٢٧١٠ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن الوصال ويأمر بتكبير الإفطار وتأخير السحور^(٢).

رواه أبو يعلى بإسناد حسن.

٢٧١١ - وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كلؤا واشربؤا حتى يؤذن بلال»^(٣).

رواه أبو يعلى ورواته ثقات.

٢٧١٢ - وعن أم حكيم بنت وداع رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عجلؤا الفطر وأخرؤا السحور».

رواه أبو يعلى وفي إسناده مجهولات.

= كثير. وقد وثق.

(١) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٤/٣) وقال: رواه أحمد وفيه سليمان بن أبي عثمان. قال أبو حاتم: مجهول.

(٢) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٧/٤٣٦٧)، وفي المقصد العلي برقم (٥٠٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٤/٣) وقال: رواه أبو يعلى وفيه الطيب بن سليمان وهو ضعيف، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩٤٤) وعزاه لأبي يعلى.

(٣) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٥/٢٩١٧)، وفي المقصد العلي برقم (٥٠٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٤/٣) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

١٩ - باب الفطر على التمر والنهي عن الوصال

٢٧١٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «اللهم اغفر للأَنْصَارِ وَأَبْنَاءَهُمْ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ وَحَشَمَهُمْ»^(١). قال: وكان رسول الله ﷺ إذا كان الرطب لم يفطر إلا على الرطب، وإذا لم يكن الرطب لم يفطر إلا على التمر.

رواه عبد بن حميد بسند ضعيف لجهالة بعض رواه^(٢).

٢٧١٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار^(٣).

رواه أبو يعلى ورواه ثقات، وأبو داود والترمذي وحسنه دون قوله: أو شيء لم تصبه النار.

٢٧١٥ - إِيَادُ بْنُ لَقِيطٍ عَنْ لَيْلَى امْرَأَةِ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمِينَ مُوَاصِلَةً^(٤) فَذَكَرْتُ لِبَشِيرٍ فَقَالَ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ وَقَالَ: «يَفْعَلُ ذَلِكَ الْيَهُودُ، وَلَكِنْ صُومُوا فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَفْطَرُوا».

رواه أبو داود الطيالسي بسند الصحيح.

٢٧١٦ - وَكَذَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَلَفْظُهُمَا: أَرَدْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمَيْنِ مُوَاصِلَةٍ فَمَنْعَنِي بَشِيرٌ وَقَالَ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ وَقَالَ: «يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى وَلَكِنْ صُومُوا كَمَا أَمَرَكَمُ اللَّهُ: «ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ»^(٥) فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَفْطَرُوا»^(٦).

٢٧١٧ - وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَلَفْظُهُ: عَنْ إِيَادُ بْنُ لَقِيطٍ عَنْ جَهْدَمَةَ بِنْتِ يَزِيدَ عَنْ زَوْجِهَا بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بَعْدَكَ؟ قَالَ: «إِسْمِعْ وَأَطِعْ». قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى

(١) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٠/١٠) وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات وفي بعضهم خلاف.

(٢) جاء بهامش المخطوط بعد سهم في هذا الموضع حديث قد ضرب عليه الناسخ بقلمه.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٥/٣) وقال: رواه أبو يعلى وفيه عبد الواحد بن ثابت وهو ضعيف.

(٤) في الأصل: «مواصلًا». والتصويب من مجمع الزوائد.

(٥) سورة البقرة (الآية: ١٨٧).

(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٨/٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ويلي لم أجد من ذكرها وبقية رجاله رجال الصحيح.

فسألته فقال لي مثل ذلك، وقال لي في بعضهم: «وإن كان عليك عبدًا حبشيًا». قال: قلت: يا رسول الله أصوم الجمعة؟ قال: «لا إنه يوم عيد لا تصومه إلا في أيام». قال: يا رسول الله أواصل؟ قال: «لا تواصل صوموا كما أمركم الله عز وجل».

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة أيضًا، ..

٢٧١٨ - وأحمد بن حنبل ولفظه: عن إياد بن لقيط قال: سمعت ليلي امرأة بشير أنها سألت النبي ﷺ أصوم الجمعة ولا أكلم ذلك اليوم أحدًا؟ فقال النبي ﷺ: «لا تصوم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها أو في شهر، وأما لا يتكلم أحدًا فلعمري لأن تكلم بمعروف وتنتهى عن منكر خير من أن تسكت»^(١).

ورواه ابن حبان في صحيحه مختصرًا.

٢٧١٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال وأختي هذه تواصل وأنا أنهاها.

رواه الطيالسي، وأحمد بن منيع بسند ضعيف لضعف بشر بن حرب وهو في/ الصحيحين، وأبي داود دون قوله: وأختي هذه إلى آخره.

٢٧٢٠ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصل في الصوم.

رواه مسدد ورواته ثقات وله شاهد من حديث عائشة وتقدم في الباب قبله، وحديث جابر بن عبد الله وسياقي في باب الطلاق قبل النكاح.

٢٧٢١ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ واصل من السحر إلى السحر^(٢).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل.

٢٧٢٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ واصل في رمضان ونهاهم فقليل له: إنك تواصل فقال: «إني لست مثلكم إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني»^(٣).

(١) ذكره بنحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٩/٣) وقال: رواه أحمد عن ليلي امرأة بشير أنه سأل النبي ﷺ وقد قيل إنها صحابية. ورجاله ثقات.

(٢) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٨/٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٣) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٨/٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه سهل بن سنان =

رواه أحمد بن منيع وهو في الصحيحين وأبي داود دون قوله: «إني أظل عند ربي».

٢٧٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يواصل من السحر إلى السحر ففعل ذلك بعض أصحابه فنهاه. فقالوا: يا رسول الله أنت تفعل ذلك. فقال: «إنكم لستم مثلي إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني».

رواه أحمد بن منيع بسند الصحيح، وهو في الصحيحين بغير هذه الألفاظ وله شاهد من حديث عائشة رواه الطيالسي، والبخاري ومسلم.

٢٠ - باب إجابة دعوة الصائم وما يدعو به الصائم لمن أفطر عنده وأن لله عند كل فطر عتقاء من النار

٢٧٢٤ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة» فكان عبد الله بن عمرو إذا أفطر دعا أهله وولده ودعاً^(١).

رواه أبو داود الطيالسي.

٢٧٢٥ - ورواه ابن ماجه والحاكم، والبيهقي في الكبرى من طريق ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله : «إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد»^(٢). قال سمعت عبد الله يقول عند فطره: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي. زاد في رواية: ذنوبي. لفظ ابن ماجه. وإسناده صحيح.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أحمد بن حنبل والبخاري والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهم، ..

٢٧٢٦ - وروي من حديث علي بن أبي طالب «يا علي إذا كنت صائماً في شهر رمضان فقل بعد إفطارك: اللهم لك صمت وعليك توكلت وعلى رزقك أفطرت، يكتب لك مثل من كان صائماً من غير أن ينقص من أجورهم شيء»^(٣). الحديث. وسيأتي بتمامه في وصية النبي ﷺ لعلي.

= النهري ولم أجد من ترجمه.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩٩٤) وقال: قلت: هو في ابن ماجه بإسناد آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ آخر. وعزه لأبي داود.

(٢) راجع ابن ماجه في السنن (١٧٥٣)، الحاكم في المستدرک (٤٢٢/١).

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩٩٥) وعزه للحارث.

٢٧٢٧ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر عند أهل بيت قال: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة»^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، واللفظ له، وأحمد بن منيع، وأبو يعلى والنسائي في الكبرى واليوم والليلة بسند رواه ثقات إلا أنه منقطع، وأحمد بن حنبل مطولاً.

وله شاهد من حديث بريدة رواه ابن ماجة والحاكم والبيهقي. وآخر من حديث ابن عباس، وسيأتي في آخر كتاب الزهد.

٢٧٢٨ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الله عند كل فطر عتقاء من النار»^(٢).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل بسند رواه ثقات.

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله رواه ابن ماجة، وآخر عن أبي هريرة رواه الترمذي، وابن ماجة، وآخر من حديث أسامة رواه أحمد بن حنبل، وآخر من حديث أبي سعيد رواه البزار.

٢١ - باب جواز السواك والكحل للصائم وما جاء فيمن قال صُمت كما أفطرت

٢٧٢٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ تسوّك وهو صائم^(٣).

رواه أحمد بن منيع ورجاله ثقات.

وله شاهد من حديث عامر بن ربيعة رواه البخاري تعليقاً ومسدد، وأبو داود، والترمذي مرفوعاً.

٢٧٣٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: صُمت كما أفطرت.

رواه الحارث موقوفاً.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب من حديث أبي خلف عبد الله بن عيسى... برقم (٣١٤٥) وعزاه لأبي يعلى.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٣/٣) دون ذكر اللفظ الأخير منه وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩٨٨) وعزاه لأحمد بن منيع.

٢٧٣١ - وعنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ من بيت حفصة وقد اكتحل بالإثمد في رمضان^(١).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف عمر بن خالد القرشي.

وله شاهد من حديث ابن عباس وسيأتي في آخر كتاب الأطعمة. وآخر من حديث أنس رواه الترمذي وقال:

[فائدة]:

ليس إسناده بالقوي ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. قال: وقد اختلف أهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك، وأحمد وإسحق. ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم وهو قول الشافعي.

٢٧٣٢ - وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يكتحل وهو صائم^(٢).

رواه أبو يعلى.

٢٢ - باب ما جاء في القُبلة للصائم

(فيه حديث عائشة وسيأتي في باب الإفطار مما دخل).

٢٧٣٣ - عن أنس رضي الله عنه/ قال: سئل النبي ﷺ عن قُبلة الصائم قال: ١/١٤٨ «ريحانة شمشها»^(٣).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر.

٢٧٣٤ - وعن سعيد بن أبي سعيد: أن رجلاً سأل أبا هريرة رضي الله عنه فقال: أَقْبَلُ امرأتي وأنا صائم؟ قال: لا بأس. قال: فَأَقْبَلُ امرأة غيرها؟ قال: أُوْف. قال: وسألت سعد بن مالك عن ذلك فقال: لا بأس^(٤).

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩٨٦) وعزاه لأبي يعلى.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩٨٧) وعزاه لأبي يعلى، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٧/٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير من رواية جبان بن علي بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وقد وثقا وفيهما كلام كثير.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩٨٩) وعزاه لابن أبي عمر، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (١٦٧/٣) وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩٩٠) وعزاه لمسدد.

رواه مسدد موقوفاً ورواته ثقات.

٢٧٣٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يصيب من الرؤوس وهو صائم^(١). يعني القبل.

رواه مسدد، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر بسند فيه رجل لم يسم.

ورواه أحمد بن حنبل بسند الصحيح.

٢٧٣٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر: رأيت النبي ﷺ في المنام فرأيت أنه لا ينظر إليّ. فقلت: يا رسول الله ما شأني؟ قال: «ألسنت الذي تُقبل وأنت صائم؟» قال: فوالذي بعثك بالحق لا أقبل بعدها وأنا صائم^(٢).

رواه إسحاق وأبو بكر بن أبي شيبة، والبزار بسند ضعيف لضعف عمرو بن حمزة بن عبد الله بن عمر.

[فائدة]:

وقال الترمذي: واختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ في القبلة للصائم فرخص بعض أصحاب النبي ﷺ في القبلة للشيخ ولم يرخص للشاب مخافة أن لا يسلم له صومه، والمباشرة عندهم أشد. وقد قال بعض أهل العلم: القبلة تنقص الأجر ولا تفسد الصائم ورأوا أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل، وإذا لم يأمن على نفسه ترك القبلة ليسلم له صومه وهو قول سفيان الثوري والشافعي.

٢٣ - باب ترهيب الصائم من الغيبة والفحش والكذب ونحو ذلك

٢٧٣٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعْفُوا الصَّيَّامَ فَإِنَّ الصَّيَّامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَلَا مِنَ الشَّرَابِ، وَلَكِنَّ الصَّيَّامَ مِنَ الْمَعَاصِي»^(٣) فإذا صام أحدكم فجهل عليه رجل أو شتمه فليقلل إني صائم.

رواه أبو داود الطيالسي عن طلحة بن عمرو وهو ضعيف.

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٧/٣) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، وقال: أي يقبل ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩٨٣) وعزاه لإسحاق. وقال: قال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أسامة بمثله، وذكره الهيثمي بمثله في مجمع الزوائد (١٦٥/٣) وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. قال البزار: وقد روي عن عمر عن النبي ﷺ خلاف هذا.

(٣) إلى هنا ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩٣٦) وعزاه للطيالسي.

ورواه أصحاب الكتب فلم يذكروا صدر الحديث إلى قوله: «ولكن الصيام من المعاصي»، وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان، ..

٢٧٣٨ - والحاكم وصححه بلفظ: «ليس الصيام من الأكل والشرب إنما الصيام من اللغو والرفث فإن ساءك أحد أو جهل عليك فقل: إني صائم، إني صائم».

٢٧٣٩ - وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أمر الناس أن يصوموا يوماً [وقال]^(١): «لا يفطرن أحد حتى آذن له». فصام الناس فلما أمسوا جعل الرجل يجيء إلى رسول الله ﷺ فيقول: ظللت منذ اليوم صائماً فأذن لي فلا فطر فيأذن له ويجيء الرجل يقول ذلك فيأذن له حتى جاء رجل فقال: يا رسول الله إن فتاتين من أهلك ظلنا منذ اليوم صائمتين وإنما تستحيان أن تأتيناك فأذن لهما فليفطرا فأعرض عنه ثم أعاد عليه، فقال رسول الله ﷺ: «ما صامتا وكيف صام من ظل هذا اليوم يأكل لحوم الناس اذهب فمرهما إن كانتا صائمتين أن تستقيئا». ففعلتا فقاءت كل واحدة منهما علقة، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو ماتتا وهما فيهما لأكلتهما النار».

رواه الطيالسي بسند فيه يزيد بن أبان الرقاشي.

ورواه ابن أبي الدنيا والبيهقي.

٢٧٤٠ - وعن عبد الله مولى رسول الله ﷺ: أن امرأتين صامتا على عهد رسول الله ﷺ فجلست إحدهما إلى الأخرى فجعلتا تأكلان لحوم الناس فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن هاهنا امرأتين صامتا وقد كادت أن تموتا من العطش فأعرض عنه رسول الله ﷺ أو سكت ثم جاءه بعد ذلك - أحسبه قال في الظهر - فقال: يا رسول الله إنهما والله لقد ماتتا أو كادت أن تموتا. فقال رسول الله ﷺ: «أتموني بهما». فجاءتا فدعا بعس أو قدح فقال لإحديهما «قي» فقاءت من قيح ودم وصديد حتى قاءت نصف القدح. وقال للأخرى: «قي» فقاءت من قيح ودم وصديد حتى ملأت القدح ثم قال رسول الله ﷺ: «إن هاتين صامتا عن ما أحل الله لهما وأفطرتا على ما حرم الله ﷻ عليهما جلست إحديهما إلى الأخرى فجعلتا تأكلان لحوم الناس»^(٢).

رواه أبو داود الطيالسي ومسدد إلا أنه قال: سعد مولى رسول الله ﷺ وفي سنده راو لم يسم.

(١) ما بين المعقوفين يقتضيه السياق.

(٢) الحديث أخرجه أبو يعلى مختصراً برقم (٣/١٥٧٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد قريب مما هنا (١٧١/٣) وقال رواه كله أحمد وروى أبو يعلى نحوه وفيه رجل لم يُسم قلت: سليمان التيمي لم يسمع من عبيد مولى النبي ﷺ، وذكره الهيثمي أيضاً في المقصد العلي برقم (٥٢١).

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع واللفظ لهما وفي سندهما أيضًا راوٍ لم يسم.

ورواه أبو يعلى مختصرًا ورجاله ثقات إلا أنه منقطع وقال: عبيد مولى رسول الله ﷺ.

ورواه أحمد بن حنبل بسند فيه راوٍ لم يسم وقال: مرة: سعيد مولى رسول الله ﷺ ومرة: عبيد، ومرة سعيد أو عبيد. العُس: بضم العين وتشديد السين المهملة هو: القدح العظيم. والعَبِيط: بفتح العين المهملة بعدها باء موحدة ثم ياء مثناة من تحت وبالطاء المهملة هو: الطري.

٢٧٤١ - وعن أبي المتوكل: أن أبا هريرة رضي الله عنه كان إذا صام جلس في المسجد قال: نُعِفُ صيامنا^(١).

رواه مسدد موقوفًا.

٢٧٤٢ - وعن عطاء بن السائب قال: كان أصحابنا يقولون: أهون الصيام ترك الطعام والشراب^(٢).

رواه مسدد عن حماد بن زيد عنه به.

٢٤ - باب في الحجامة للصائم

(تقدم حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في باب الرجل يصلي عاقصًا شعره وفيه: ونهاني أن أحتجم وأنا صائم).

٢٧٤٣ - وعنه قال: أفطر الحاجم والمحجوم^(٣).

رواه مسدد موقوفًا بسند ضعيف.

٢٧٤٤ - وعن صفية بنت حيي أنها قالت: أفطر الحاجم والمحجوم.

رواه مسدد موقوفًا.

٢٧٤٥ - وعن معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه أنه قال: مرَّ عليّ النبي ﷺ

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩٣٧) وعزاه لمسدد.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٩٣٨) وعزاه لمسدد.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٩/٣) وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه الحسن وهو مدلس ولكنه ثقة.

وأنا أحتجم لثماني عشرة خلت من [شهر]^(*) رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

٢٧٤٦ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم^(١). رواه الحارث عن محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف. لكن له شاهد من حديث ابن عباس رواه الترمذي وصححه..

[فائدة]:

قال: وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث ولم يروا للحجامة للصائم بأساً، وهو قول سفيان الثوري، ومالك والشافعي.

٢٧٤٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال: مرَّ بنا أبو طيبة في رمضان فقلنا من أين جئت؟ قال: حجمت رسول الله ﷺ^(٢).

رواه أبو يعلى واللفظ له، والبزار والطبراني.

٢٧٤٨ - وعن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمستحجم»^(٣).

رواه أبو يعلى وحديث أبو هريرة في (...)^(٤) وإنما أوردته لانضمامه مع عائشة. ورواه أحمد بن حنبل من حديث عائشة فقط.

٢٧٤٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم

(*) ما بين المعقوفين من مجمع الزوائد (١٦٨/٣) وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

(١) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٢٤)، في مجمع الزوائد (١٦٩/٣) وعلق عليه في كلامه على حديث علي رضي الله عنهما فقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط.. وحديث عائشة فيه: المثنى بن الصباح وفيه كلام وقد وثق.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٠/٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى وفيه: ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس. قلت: عبد الوارث مولى أنس: ضعيف، وشريك القاضي: ضعيف، والحديث في مسند أبي يعلى برقم (٧/٤٢٢٥)، في المقصد العلي برقم (٥١٧).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٩/٣) وقال: رواه أبو يعلى والبزار عن عائشة وحدها والطبراني في الأوسط.

(٤) يياض في الأصل قدره كلمة واحدة.

محرم فغشي عليه فنهى الناس يومئذ أن يحتجم الصائم كراهة الضعف^(١).

رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لكن لم ينفرده به فقد رواه أحمد بن حنبل من طريق الحاكم عن مقسم عنه.

[فائدة]:

قال الترمذي: قد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الحجامة للصائم حتى أن بعض أصحاب النبي ﷺ احتجم بالليل منهم: أبو موسى الأشعري، وابن عمرو. بهذا يقول ابن المبارك. قال عبد الرحمن بن مهدي: من احتجم وهو صائم فعليه القضاء. قال إسحاق بن منصور: وهكذا قال أحمد وإسحاق. قال الشافعي: قد روي عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». ولا أعلم واحداً من الحديثين ثابتاً، ولو توقى رجل الحجامة وهو صائم كان أحب إليّ وإن احتجم صائم لم أر ذلك أن يفطر. قال الترمذي: هذا كان قول الشافعي ببغداد، وأما بمصر فمال إلى الرخصة ولم ير بحجامة للصائم بأساً، واحتج بأن النبي ﷺ احتجم في حجة الوداع وهو صائم محرم.

٢٥ - باب الإفطار مما دخل وليس مما خرج

١/٤٩ ٢٧٥٠ - عن عائشة رضي الله عنها/ قالت: دخل رسول الله ﷺ فقال: «يا عائشة هل من كسرة». فأتيته بقُرْص فوضعه على فيه قال: «يا عائشة هل دخل بطني منه شيء؟ كذلك قُبلة الصائم إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج»^(٢).

رواه أحمد بن منيع وعنه أبو يعلى.

٢٦ - باب فيمن أكل أو شرب وهو صائم

٢٧٥١ - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري: أن رجلاً سأل أبا هريرة رضي الله عنه قال: أكلت وأنا صائم؟ قال: لا شيء عليك. قال: شربت وأنا صائم؟ قال: لا شيء

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٩/٣) بنحوه وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني في الكبير وفيه: نصر بن باب وفيه كلام كثير وقد وثقه أحمد.

(٢) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٨/٤٦٠٢) وفي المقصد العلي برقم (٥١٨)، وفي مجمع الزوائد (١٦٧/٣) وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرف. قلت: سلمى الوائلي مجهولة. وذكره ابن حجر في المطالب برقم (٩٨٥) وعزاه لأحمد بن منيع. وقال: قال أبو يعلى: حدثنا أحمد بن منيع بهذا.

عليك. فأعاد^(١) قال: أكلت كذا وكذا وأنا صائم؟ قال: يا بُني [أنت]^(٢) لم تعتد^(٣) الصيام^(٤).

رواه مسدد موقوفاً ورواته ثقات.

٢٧٥٢ - وعن أم إسحاق الغنوية رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عليَّ رسول الله ﷺ فأتى بخبز ولحم قالت وكنت أشتهي أن آكل طعام النبي ﷺ فقال: «هلم يا أم إسحاق فكلي». قالت فأكلت ثم ناولني عرقاً فرفعته إلىَّ فيَّ فذكرت أنني صائمة. فبقيت يدي لا أستطيع أن أرفعها إلىَّ فيَّ ولا أستطيع أن أضعها فقال رسول الله ﷺ: «يا أم إسحاق». قلت: يا رسول الله إني كنت صائمة. فقال رسول الله ﷺ: «أتمي صومك». فقال ذو اليدين: الآن حين شبعت!! فقال النبي ﷺ: «إنما هو رزق ساقه الله إليها»^(٥).

رواه عبد بن حميد وله شاهد من حديث أبي هريرة. رواه الترمذي وصححه. قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه يقول: سفيان الثوري والشافعي، وأحمد وإسحاق. وقال مالك بن أنس: إن أكل في رمضان ناسياً فعليهِ القضاء. والقول الأول أصح.

٢٧ - باب في الصائم يأكل البرد

٢٧٥٢ - عن أنس بن مالك قال: مَطَرَتِ السماءَ بَرْدًا فقال لنا أبو طلحة ونحن غلمان ناولني يا أنس من ذاك البرد فناولته فجعل يأكل وهو صائم. فقلت: ألسنت صائماً؟ قال: بلى إن ذا ليس بطعام ولا شراب إنما هو بركة من السماء نُطَهِّرُ به بطوننا. قال أنس: فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال: «خُذْ عَنْ عَمِّكَ»^(٦).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، ..

٢٧٥٣ - ورواه البزار [موقفاً]^(٧) ولفظه: قال أنس: رأيت أبا طلحة يأكل البرد وهو

(١) لفظ: «فأعاد». ليس في المطالب.

(٢) من المطالب.

(٣) في الأصل: «تعتد».

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٩٩٦) وعزاه لمسدد. وقال: موقوف صحيح.

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٧/٣) بنحوه وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه: أم حكيم ولم أجد لها ترجمة.

(٦) الحديث في مسند أبي يعلى برقم بنحوه (٣/٤٢٤) وينصه برقم (٣٩٩٩/٧)، وفي المقصد العلي برقم (٥١٩)، وفي مجمع الزوائد (١٧١/٣) وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى وفيه علي بن زيد وفيه كلام وقد وثق وبقي رجاله رجال الصحيح. قلت: بل علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

(٧) من مجمع الزوائد.

صائم ويقول: إنه ليس بطعام ولا شراب. قال: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فكرهه وقال: إنه يقطع الظم^(١). قال البزار: لا نعلم هذا الفعل إلا عن أبي طلحة. انتهى. وشيخ البزار ضعيف.

٢٨ - باب وضع الصوم عن المسافر والحبلى والمرضع

٢٧٥٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكيناً^(٢) ولا قضاء عليهما^(٣).

رواه مسدد بإسناد حسن.

ورواه أبو داود في سننه وسكت عليه دون قوله: ولا قضاء عليهما.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه النسائي والترمذي وحسنه..

[فائدة]:

قال: والعمل على هذا عند أهل العلم. وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وتطعمان. وبه يقول سفيان، ومالك، والشافعي، وأحمد. وقال بعضهم: تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضا ولا إطعام عليهما. وبه يقول إسحق.

٢٧٥٥ - وعن أبي قلابة عن شيخ من بني عامر قال: أتى رجل منا رسول الله ﷺ فلما أراد أن يذهب قال: ألا تنتظر حتى تصيب من الغداء؟ فقال النبي ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع».

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر^(٤).

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٢/٣) تعليقا على الحديث السابق.

(٢) قوله: كل يوم مسكيناً. ليس في المطالب.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٩٦٥) وعزاه لمسدد. وقال: قد أخرجه أبو داود من هذا الوجه دون قوله: ولا قضاء عليهما.

(٤) جاء بهامش المخطوط حاشية هذا نصها: الإفطار في رمضان أربعة أقسام: واجب مع وجوب القضاء، وذلك للحائض والنفساء. جائز مع وجوب القضاء، وذلك للمريض والمسافر. يوجب الفدية دون القضاء وهو للشيخ الفاني. وقد لا يوجب فدية ولا قضاء وهو للمجتون. يوجب الفدية والقضاء وهو الإفطار لخوف التلف وتأخير قضاء رمضان حتى يأتي رمضان آخر وللحامل والمرضع إذا أفطرتا لخوفهما على الولد. اهـ.

٢٩ - باب قبول رخصة الله تعالى ، وما جاء فيمن لم يقبلها

٢٧٥٦ - عن أبي سعيد مولى المهري^(١) قال: أقبلت مع صاحب لي من العمرة فوافيتنا الهلال هلالاً رمضان/ فنزلنا في أرض أبي هريرة في يوم شديد الحر فأصبحنا^{١/١٤٩} ب مفطرين إلا رجلاً منا واحداً فدخل علينا أبو هريرة نصف النهار فوجد صاحبنا يلتمس بزد النخل قال: ما بال صاحبكم؟ قالوا: صائم. قال: ما حمله على أن لا يفطر؟ قد رخص الله له لو مات ما صليت عليه^(٢).

رواه مسدد ورجاله ثقات.

٢٧٥٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الإفطار في السفر عزيمة^(٣).

رواه أحمد بن منيع موقوفاً بسند صحيح.

٢٧٥٨ - وعن أبي طعمة قال: كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما إذ جاءه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أقوى على الصيام في السفر. فقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة»^(٤).

رواه عبد بن حميد بسند فيه: ابن لهيعة، ورواه أحمد بن حنبل والطبراني في الكبير. قال الحافظ المنذري: كان شيخنا أبو الحسن يقول: إسناده أحمد حسن. وقال البخاري في الضعفاء: وهو حديث منكر.

٢٧٥٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»^(٥).

رواه أبو يعلى الموصلي ورجاله ثقات، وابن حبان في صحيحه.

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود وتقدم في باب المسح على الخفين. وآخر من حديث أبي هريرة وتقدم في كتاب قصر الصلاة.

(١) في الأصل: «المهدي». وهو تحريف.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩٥٦) وعزاه لمسدد. وقال: موقوف صحيح.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩٥٧) وعزاه لأحمد بن منيع. وقال: موقوف صحيح.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٢/٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده أحمد حسن.

(٥) بمعناه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٢/٣) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والبخاري والطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

٣٠ - باب فيمن وقع على زوجته^(١) في رمضان وما يحل للرجل

من امرأته وهو صائم وفيمن أصبح جنباً من غير احتلام ثم صام

٢٧٦٠ - عن عطاء، وعَمرو بن شعيب قالَا: إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «وما أهلكك؟» قال وقعت على امرأتي في رمضان. قال: وأُتي رسول الله ﷺ بحمارٍ عليه تمر فأمر له ببيعه فقال: «خُذْ هذا فتصدق به». قال يا رسول الله ما بين لابتئها أهل بيت أفقر مِنِّي. فضحك حتى بدت نواجذهُ ثم قال: «أطعمه أهلك ويوم مكان يوم واستغفر الله». قال: فلا أدري في حديث أحدهما أو في حديثيهما «يوم مكان يوم، واستغفر الله»^(٢).

رواه مسدد بسند معضل وأحمد بن حنبل من طريق عطاء، وعَمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ. وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة، ومن حديث عائشة.

٢٦٧١ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «كل شيء من امرئ لك حلال إذا كنت صائماً إلا ما بين الرجلين»^(٣).

رواه الحارث بسند ضعيف لجهالة بعض رواته وضعف بعضهم.

٢٧٦٢ - وعن أبي فلان عن بعض أزواج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم.

رواه مسدد ورجاله ثقات.

٢٧٦٣ - وهو في الصحيحين وأبي داود من حديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ رضي الله عنهما أنهما قالتا: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم.

٣١ - باب فيمن أفطر يوماً من رمضان وفيمن ضعف عن الصوم

٢٧٦٤ - عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان. فقال: «تَصَدَّقْ لِمَا صَنَعْتَ وَصُمْ يوماً مكانه واستغفر الله عز وجل»^(٤).

(١) في الأصل: «زجته». وهو تحريف.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩٥٢) وعزاه لمسدد.

(٣) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٢٧)، ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩٨٤) وعزاه للحارث.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩٥٣) وعزاه لمسدد.

رواه مسدد مرسلًا.

٢٧٦٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أفطرت يومًا من رمضان. قال: «من غير عذر ولا سفر؟» [قال: نعم] ^(١). قال: «بش ما صنعت؟» قال: أجل ^(٢). قال: فما تأمرني؟ قال: «أعتق ^(٣) رقبة». قال: والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط. قال: «فصم شهرين متتابعين». قال: لا أستطيع ذلك. قال: «فأطعم ستين مسكينًا». قال: والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي. قال: فأتى النبي ﷺ بمكئيل فيه تمر فقال: «تصدق بهذا على ستين مسكينًا». قال: إلى من أدفعه؟ قال: «إلى أفقر من تعلم». قال: والذي بعثك بالحق ما بين قُترَئَها ^(٤) أهل بيت أحوج منّا. قال: «تصدق به على عيالك» ^(٥).

رواه أبو يعلى الموصلي ورجاله ثقات.

وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص رواه البزار بسند ضعيف.

٢٧٦٦ - وعن أيوب بن أبي تميمة قال: ضعف أنس رضي الله عنه عن الصوم فصنع جَفَنَةً من ثريد فدعا ثلاثين مسكينًا فأطعمهم ^(٦).

رواه أبو يعلى الموصلي.

٣٢ - باب في قضاء رمضان

٢٧٦٧ - وعن قيس العبدوي: أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه/ عن ١/١٥٠ قضاء رمضان في عشر ذي الحجة. قال: فما أدري ما كانت ^(٧) المراجعة فيما بينهما فأمره بقضاء رمضان في عشر ذي الحجة. قال: ولا تقول أن أباك سمع ذاك من عمر ^(٨).

(١) من المطالب.

(٢) ليست في المطالب.

(٣) في الأصل: «عتق» والتصويب من المطالب. (٤) في المطالب: «حرتيها».

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩٥٤) وعزاه لأبي يعلى،. والحديث في مسند أبي يعلى برقم (١٠/٥٧٢٥) وفي المقصد العلي برقم (٥٢٠)، وفي مجمع الزوائد (١٦٧/٣) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات. قلت: في إسناده حبيب بن أبي ثابت وهو موصوف بالتدليس وقد عنعن ثم أنه لم يدرك ابن عمر فقد أرسله.

(٦) الخبر في مسند أبي يعلى برقم (٧/٤١٩٧)، وفي المقصد العلي برقم (٥١٤)، في المطالب العالية برقم (٩٦٤) وعزاه لأبي يعلى، في مجمع الزوائد (١٦٤/٣) وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. قلت: قال ابن حبان في ابن أبي تميمة: سمع من أنس ولا يصح ذلك عندي.

(٧) في المطالب: «كان».

(٨) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩٤٨) وعزاه لمسدد، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد =

رواه مسدد ورجاله ثقات.

٢٧٦٨ - وعن رجل من ولد رافع بن خديج عن جدته: أن رافع بن خديج أمرها أن تقضي رمضان متفرقاً^(١).

رواه مسدد عن يحيى عن شعبة عنه، ..

٢٧٦٩ - أبو بكر بن أبي شيبة ولفظه: عن عبد الحميد^(٢) بن رافع عن جدته: أن رافع بن خديج كان يقول: أحصوا العدة وضّم كيف شئت^(٣).

٢٧٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك رمضان وعليه شيء لم يقضه أدركه في رمضان آخر لم يقبل منه، ومن صام تطوعاً وعليه شيء من رمضان لم يقضه فإنه لا يقبل منه حتى يقضه»^(٤).

رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل بسند فيه: عبد الله بن لهيعة.

٣٣ - باب النهي عن صومي الفطر والأضحى

(فيه [حديث]^(٥)) عبد الله بن عمرو وتقدم في باب كراهية الصلاة بعد الصبح وسيأتي في خطبة يوم الفتح).

٢٧٧١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يومين، ولا تصلوا صلاتين: لا تصوموا يوم الفطر ويوم الأضحى، ولا تصلوا بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تسافر المرأة فوق ثلاث إلاّ ومعها ذو محرم ولا تشد الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي، وبيت المقدس».

رواه مسدد وفي سنده مجالد بن سعيد.

= مرفوعاً (١٧٩/٣) بنحوه وقال: رواه الطبراني في الأوسط والصغير.. وفي إسناد الأول وهذا أيضاً: إبراهيم بن إسحق الضبي وهو ضعيف.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩٤٩) وعزاه لمسدد. واللفظ الأخير في المطالب: «مفرقاً».

(٢) في المطالب: عبد المجيد.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩٥٠) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٩/٣) بنحوه وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط باختصار، وهو حديث حسن.

(٥) ما بين المعقوفين يتطلبه السياق.

وروى عبد بن حميد منه قصة المساجد فقط بسند فيه: أبي هارون العبدى .

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة وسيأتي في باب لا تنكح المرأة على عمتها . والنهي عن صوم العيدين في الصحيحين، وقصة الصوم والصلاة في أبي داود .

٢٧٧٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام: عن صوم يوم الفطر، ويوم الأضحى، وتعجيل يوم قبل التروية، ثلاثة أيام التشريق^(١) .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لضعف عبد الله بن سعيد المقبري، . .

٢٧٧٣ - ورواه أبو يعلى وعنه ابن حبان في صحيحه بلفظ: «أيام التشريق أيام طعم». وعن ابن أبي شيبة رواه ابن ماجة مقتصرًا على نهى تعجيل الصوم قبل التروية . وله شاهد من حديث عقبة بن عامر رواه أصحاب السنن الأربعة، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وصححه .

٣٤ - باب النهي عن صوم أيام التشريق

(فيه حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله).

٢٧٧٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام من السنة: ثلاثة أيام التشريق، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم الجمعة مختصة من الأيام^(٢) .

رواه أبو داود الطيالسي واللفظ له، وأحمد بن منيع، والحاثر، وأبو يعلى كلهم من طريق يزيد الرقاشي وهو ضعيف .

٢٧٧٥ - وعن يوسف بن مسعود عن جدته رضي الله عنها أن رجلاً مرّ عليهم وهو يوضع بمنى على بعيره في أيام التشريق وهو يصيح: إنها أيام أكل وشرب . فسألت من هذا؟ فقالوا: هذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(١) ذكره الهيثمي بنحوه في مجمع الزوائد (٢٠٣/٣) وقال: رواه البزار وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف . وذكره ابن حجر بنحوه مختصرًا في المطالب العالية برقم (١٠١٩) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة .

(٢) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٣/٣) وقال: رواه أبو يعلى وهو ضعيف من طريقه كلها . وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠٢١) وعزاه للطيالسي .

رواه مسدد موقوفاً ورجاله ثقات. وجدة يوسف وإن كانت^(١) مجهولة فإن لها صحبة فلا تضر الجهالة.

٢٧٧٦ - وعن عمر بن خلدة الأنصاري عن أمه: أن النبي ﷺ أمر علياً في أوسط أيام التشريق أن يؤذن في الناس: «أن لا يصوم أحد في شيء من هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبِعال»^(٢).

رواه مسدد وابن أبي عمر، وأحمد بن منيع، وعبد بن حميد كلهم بلفظ واحد، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى مرسلًا ومدار أسانيدهم على موسى بن عبيدة وهو ضعيف. لكن له شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث عبد الله بن حذافة.

٢٧٧٧ - وعن سعد بن أبي وقاص قال: قال لي النبي ﷺ: «قم فصِّح في الناس أن أيام التشريق أيام أكل وشرب لا يُصام فيها»^(٣).

رواه إسحاق بن راهويه واللفظ له، وأحمد بن منيع والحاثر بن أبي أسامة كلهم من طريق محمد بن أبي حميد وهو ضعيف.

٢٧٧٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صيام هذه الأيام الثلاثة. يعني أيام التشريق.

رواه عبد بن حميد.

٢٧٧٩ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام^{١٥٠} التشريق أيام أكل وشرب وصلاة فلا يصومن/ فيها أحد».

رواه أبو يعلى.

٢٧٧٩ مكرر - وعن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ رجلاً ينادي أيام التشريق: «ألا إن هذه الأيام»^(٤) أيام أكل وشرب ونكاح»^(٥).

(١) في الأصل: «كان» وهو تحريف.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠٢٣) بنحوه وعزاه لمسدد، وأحمد بن منيع، وابن أبي شيبة، عبد بن حميد. وقال: قال أبو يعلى: حدثنا أبو بكر بهذا. بضعف.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠٢٠) وعزاه لإسحاق.، بنحوه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٢/٣) وقال: رواه أحمد.، ورواه البزار ورجال الجميع رجال الصحيح.

(٤) كلمة: «الأيام» ليست في المطالب.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠٢٤) وعزاه لأبي يعلى. وقال: قلت: عمرو بن الحصين ليس بثقة.

رواه أبو يعلى وله شاهد من حديث عقبة بن عامر .

رواه الترمذي وصححه وقال :

[فائدة]:

والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون الصيام أيام التشريق إلا أن قومًا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رخصوا التمتع إذا لم يجد هديًا ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق . وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحق .

٣٥ - باب في صيام الدهر

٢٧٨٠ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال : من صام الدهر ضيق الله عليه جهنم حتى تكون أضيق من تسعين^(١) .

رواه أبو داود الطيالسي ، وأبو بكر بن أبي شيبة موقوفًا ، ورواه عبد بن حميد موقوفًا ثم مرفوعًا واللفظ له . ورجال أسانيدهم ثقات .

٢٧٨١ - وعن أبي عبيدة عن أمه قالت : ما رأيت عبد الله صائمًا إلا شهر رمضان

ويومين .

رواه إسحق بإسناد صحيح .

٢٧٨٢ - وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت : أتني النبي ﷺ بشراب وفيهم رجل صائم يدور على القوم فقالوا : يا رسول الله ﷺ^(٢) إنه يصوم الدهر . فقال : « لا صام من صام الأبد »^(٣) .

رواه ابن أبي شيبة ، ..

٢٧٨٣ - وأبو يعلى ولفظه : قالت : كنا عند النبي ﷺ فأتي بشراب فشرب منه ثم أعطى القوم فشربوا فمر بالأبواء على رجل من القوم فقال : إني صائم . فقال بعض القوم : إنه لا يفطر إنه يصوم كل يوم فقال النبي ﷺ : « لا صام ولا آكل من صام الأبد » .

ورواه أحمد بن حنبل ومدا أسانيدهم على ليث ابن أبي سليم .

(١) بنحو ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٣/٣) وقال : رواه أحمد والبخاري . . . والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(٢) العبارة في الأصل فجعلتها بين معقوفين لزيادتها على السياق وتركها تبركًا .

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (١٩٣/٣) وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير . . . وليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس .

٣٦ - باب الصوم والنفط في السفر وما جاء في صوم المحاصر،

والمقاتل، والمتطوع يدخل في الصوم نهارًا قبل الزوال

٢٧٨٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان في سفر ومعه أصحابه فصاموا فشق عليهم فدعا بإناء فشرب منه على راحلته والناس ينظرون^(١).
رواه أبو بكر بن أبي شيبة، ..

٢٧٨٥ - ومسدد بسند الصحيح ولفظه: أن رسول الله ﷺ صام شهر رمضان وأفطر...، ..

٢٧٨٦ - ورواه الحارث عن داود بن المحبر وهو ضعيف ولفظه: أن النبي ﷺ سافر في رمضان فأتي بإداوة من ماء نهارًا فشرب والناس ينظرون^(٢).
ورواه الترمذي بغير هذا اللفظ.

٢٧٨٧ - وعن الغطريف أبي هارون قال: بعث رسول الله ﷺ رجلين في حاجة له^(٣) في رمضان فتقدم إلى أحدهما أن لا يصوم وسكت عن الآخر فصام. فلما قدما. قال: «ما صنعتما؟» قال أحدهما صُنْتُ. وقال الآخر: لم أصم. فقال: «كلاكما»^(٤) قد أصاب^(٥).
رواه مسدد.

٢٧٨٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مرَّ على نهر ماشيًا في صائف والمشاة كثير والناس صيام فوقف عليه حتى إذا تنام الناس قال: «يا أيها الناس اشربوا». قال فجعلوا ينظرون ما يصنع. قال: «إني لست مثلكم إني راكب وأنتم مشاة». قال فجعلوا ينظرون. قال فلما أبوا حوّل وركه فنزل فشرب وشرب الناس.
رواه مسدد بسند صحيح، وابن حبان في صحيحه.

٢٧٨٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا أراد أن يصحبه رجل في سفره اشترط أن لا يصحبنا على بعير ولا ينازعنا الأذان ولا يصومنَّ إلّا بإذننا. قال نافع: فكان رجل يصحبه في السفر فيأمرنا أن نوقفه وأن نهيه له سحوره.

(١) ذكره الهيثمي بنحوه في مجمع الزوائد (٣/١٦٠) وقال: رواه أحمد. وروى الطبراني في الأوسط... ورجال أحمد رجال الصحيح ورجال الطبراني فيهم سعيد بن بشير وفيه كلام.
(٢) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٢٦). (٣) هذا اللفظ ليس في المطالب.
(٤) في الأصل: «كلاهما». والتصويب من المطالب.
(٥) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٩٥٩) وعزاه لمسدد.

رواه مسدد.

٢٧٩٠ - وعن نافع قال: خرج ابن عمر رضي الله عنهما من المدينة في رمضان مبادراً للفتنة أن يقع فأفطر فلما كانت الليلة التي يدخل أصبح فيها صائماً^(١).

رواه مسدد موقوفاً بسند صحيح.

٢٧٩١ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سافر في رمضان فاشتد الصوم على رجل من أصحابه فجعلت ناقته تهيم تحت ظلال الشجر فأخبر النبي ﷺ. فأمره فأفطر، ثم دعا رسول الله ﷺ بإناء فيه ماء فوضعه على يده فلما رأى الناس شرب فشربوا^(٢).

رواه إسحق وأحمد بن منيع، وأبو يعلى بسند صحيح (...)^(٣)، ..

٢٧٩٢ - وفي رواية لابن منيع: قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها وذلك في رمضان فصام رجل من أصحاب النبي ﷺ فضعف ضعفاً شديداً وكاد العطش يقتله ١٥١/ وجعلت ناقته تدخل تحت^(٤) العصا فأخبر به النبي ﷺ فقال: «أتتوني به». فأُتي به فقال: «أأست في سبيل الله؟ ومع رسول الله؟ أفطر».

٢٧٩٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام وأفطر^(٥).

رواه أبو يعلى.

٢٧٩٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر ويصلي الركعتين ولا يدعهما يقول: «لا يزيد عليهما» يعني الفريضة^(٦).

رواه أبو يعلى. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، وسيأتي في الأشربة في باب جواز الشرب قائماً وقاعداً.

(١) بنحوه ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩٦٣) وعزاه لمسدد.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٦٠ : ١٦١) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

(٣) موضع النقط كلمة بالهامش مختلطة المداد.

(٤) في الأصل: «تحت تدخل» ووضع فوق كل كلمة حرف (م) يرمز به لإبدال الكلمتين ففعلت ذلك.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٩٥٥) وعزاه لأبي يعلى.

(٦) بمعناه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٥٩) وقال: رواه الطبراني في الكبير وله طريق رجالها ثقات كلهم.

٢٧٩٥ - وعن سعيد بن جبير: أن عمر بن الخطاب جاء إلى أقوام مُحاصِرِي حصن فأمرهم أن يفطروا^(١).

رواه مسدد ورجاله ثقات.

٢٧٩٦ - وعن موسى قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: حاصرنا نُسُتِر وعلينا أبو موسى فصام وضمنا^(٢).

٢٧٩٧ - وعن عُبيد بن عُمير قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «أفطروا فإنه يومُ قتالٍ»^(٣).

رواه مسدد مرسلًا ورجاله ثقات.

٢٧٩٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «أعندك شيء؟» قلت: لا. قال: «إِذَا أَصُومَ». ودخل عليها يومًا فقال: «عندك شيء؟» قلت: نعم. قال: «إِذَا أَفْطَر وَإِنْ كُنْتَ قَدْ فَضِضْتَ الصَّوْمَ».

رواه أبو داود الطيالسي عن سليمان بن معاذ وهو ضعيف، ..

٢٧٩٩ - ورواه مسدد من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان النبي ﷺ يجيء فيدعو بالطعام فلا يجده فيفرض الصوم. قالت: وربما جاء وهو صائم وعندي طُرفة فنقول: يا رسول الله لولا أنك صائم لأطعمناك فيدعو فيأكل^(٤).

٢٨٠٠ - وعن أبي سفيان: سمعت رجلاً سأل أنس بن مالك قال: تسَحَّرْتَ ثم بدا لي أَنْ أَفْطِرَ؟ ثم قال: أَفْطِر. ثم قال: كان أبو طلحة يأتي أهله فيقول: عندكم شيء؟ فإذا قالوا: لا. قال: فَأَنَا صَائِمٌ^(٥).

رواه مسدد.

٢٨٠١ - وعن أم الدرداء: أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان يأتيهم بعدما يصبح فيسألهم الغداء فلا يجده فيقول: أنا إِذَا صَائِمٌ^(٦).

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩٦١) وعزاه لمسدد.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩٦٠) وعزاه لمسدد.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٩٦٢) وعزاه لمسدد.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩٣٣) وعزاه لمسدد.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩٣٤) وعزاه لمسدد.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٩٣٥) وعزاه لمسدد. وقال: صحيح موقوف.

رواه مسدد موقوفاً ورجاله ثقات.

٢٨٠٢ - وعن أبي سعيد الخدري قال: صَنَعَ رجل طعاماً ودعا رسول الله ﷺ وأصحابه^(١). فقال رجل: إني صائم. فقال رسول الله ﷺ: «أخوك صَنَعَ طعاماً ودعاك أَفْطِرَ وإِضْرَ يوماً مكانه»^(٢).

رواه أبو داود الطيالسي، وأحمد بن منيع بسند ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد. وسيأتي في الأُطعمة في الاجتماع على الطعام.

٣٧ - باب ما جاء في الاعتكاف

٢٨٠٣ - عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ اعتكف هو وخديجة شهراً فوافق ذلك رمضان. فخرج رسول الله ﷺ وسمع السلام عليكم. قالت: وقد ظننت أنه فجأة الجن فقال: أبشر فإن السلام خير.. الحديث بطوله.

رواه أبو داود الطيالسي، والحاثر بسند حسن وسيأتي بتمامه في علامات النبوة.

٢٨٠٤ - وعنها: أن النبي ﷺ كان إذا اعتكف لم يخرج إلا لحاجة لا بد منها.

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند فيه عبد الله بن بديل الخزاعي.

٢٨٠٥ - وعن ابن عون عن محمد قال: سأل رجل شريحاً عن امرأة نذرت أن تعتكف رجب ذلك العام في المسجد [قال: وكان زياد - أو ابن زياد - نهى النساء أن يعتكفن في المسجد]^(٣) قال: فقال شريح: إني لا أقول إنه في كتاب الله منزل ولا في سنة ماضية إنما هو رأي تصوم رجب ذلك العام فإذا أفطرت معها كل يوم مسكيناً أو أطعمت كل ليلة مسكيناً تُسكان بِسُكِّ واحد يفعل الله ما يشاء^(٤).

رواه الحارث بن أبي أسامة موقوفاً على شريح بسند صحيح.

٣٨ - باب مما جاء في ليلة القدر وعلامتها

(فيه حديث جابر بن سمرة وكعب بن مالك وعائشة وتقدم كل ذلك في آخر كتاب النوافل).

(١) ليست في المطالب.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٣٨٥) وعزاه لأبي داود الطيالسي.

(٣) ما بين المعقوفين من المطالب العالية، وبغية الباحث في زوائد مسند الحارث.

(٤) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٣٠)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠٥١)

وعزاه للحارث.

٢٨٠٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر سمحة طلقة لا حارة ولا باردة تصبح شمسها صبيحتها ضعيفة حمراء^(١).

رواه أبو داود الطيالسي، والبزار، وأبو يعلى بسند رجاله ثقات، ..

٢٨٠٧ - وكذا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة بلفظ: بينا أنا نائم في رمضان فقبل لي إن الليلة ليلة القدر فقممت وأنا ناعس فتعلقت بأطناب فسقط رسول الله ﷺ فأثبت النبي ﷺ وهو يصلي فنظرت في الليلة فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين^(٢).

قال: وقال ابن عباس: إن الشيطان يطلع مع الشمس إلا ليلة القدر وذلك أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها.

٢٨٠٨ - وعن أبي عقرب الأسدي قال: أتينا عبد الله بن مسعود في داره فوجدناه فوق البيت. قال: فسمعناه يقول قبل أن ينزل: صدق الله ورسوله. فلما نزل قلنا: يا أبا عبد الرحمن/ ما هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «ليلة القدر في النصف من السابع الأواخر تصبح الشمس ليس لها شعاع». فرمقتها فإذا هي كما قال رسول الله ﷺ فنظرت إلى الشمس فرأيتهما كما تحدثت فكبرت^(٣).

رواه أبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له، وأبو يعلى وأحمد بن حنبل كلهم من طريق أبي عقرب ولم يسم ولم أر من وثقه ولا من جرحه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

٢٨٠٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خرجت لكم وقد بُينت لي ليلة القدر ومسيح الضلالة فكان تلاحي بين رجلين في المسجد فذهبت لأحجز بينهما فأنسيتهما وسأشدوا لكم منها شدوا: أما ليلة القدر فالتمسوها في العشر الأواخر وتزاً، وأما مسيح الضلالة فإنه أعور العين أجلى الجبهة عريض النحر فيه اندفا مثل قطن ابن عبد العزى». فقال الرجل: يضرني يا رسول الله شبهه؟ فقال: «لا أنت مسلم وهو كافر».

رواه أبو داود الطيالسي بسند رجاله ثقات إلا أن المسعودي اختلط بآخره. وقد قيل إن أبا داود الطيالسي سمع منه بعد الاختلاط.

(١) بنحوه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٧/٣) وقال: رواه البزار وفيه سلمة بن وهرام وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام.

(٢) إلى هنا ذكره بنحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٦/٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) بنحوه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٤/٣) وقال: رواه أحمد، وأبي يعلى وأبو عقرب لم أجد من ترجمه وبقي رجاله ثقات.

٢٨١٠ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر: «إنها ليلة سابعة أو تاسعة وعشرين، وأن الملائكة تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد الحصى»^(١).

رواه الطيالسي بإسناد حسن.

٢٨١١ - وعن أبي مرثد قال: سألت أبا ذر رضي الله عنه قلت: كيف سألت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ قال: كنت أنا أسأل الناس عنها. قلت: يا نبي الله أخبرني عن ليلة القدر أفي رمضان أم في غير رمضان؟ قال: «بل هي في رمضان». قلت: تكون مع الأنبياء إذا كانوا فإذا قبضوا رفعت؟ قال: «بل هي إلى يوم القيامة». قلت: في أي رمضان؟ قال: «التمسوها في العشر الأوسط أو العشر الآخر لا تسألني عن شيء بعدها». ثم حدث رسول الله ﷺ وحدث ثم اهتياأت غفلة فقلت: يا رسول الله أقسمت عليك بحقي عليك ما أخبرتني في أي العشرين هي؟ فغضب غضباً ما رأيته غضب مثله - قال يحيى: قال عكرمة كلمة ما أحفظها - فقال: «التمسوها في السبع الآخر الباقيين لا تسألني عن شيء بعدها»^(٢).

رواه مسدد واللفظ له وإسحق بن راهويه، ..

٢٨١٢ - أبو بكر بن أبي شيبة ولفظه: كنت مع أبي ذر عند الجمرة الوسطى فسألته عن ليلة القدر قال: كان أسأل الناس عنها رسول الله أنا. قلت: يا رسول الله ليلة القدر كانت تكون على عهد الأنبياء فإذا ذهبوا رفعت؟ قال: «لا ولكنها تكون إلى يوم القيامة». قلت: يا رسول الله فأخبرنا بها. قال: «لو أذن لي فيها لأخبرتكم ولكن التمسوها في إحدى السبعين ليلة ثلاث وعشرين وليلة سبع وعشرين ثم لا تسألني عنها بعد مقامك أو مقامي». ثم أخذ في حديث فلما انبسط قلت: يا رسول الله أقسمت عليك إلا حدثتني بها. فغضب عليّ غضبة لم يغضب عليّ قبلها مثلها، ولا بعدها مثلها^(٣)، ..

٢٨١٣ - ورواه أبو يعلى ولفظه: جلست لأبي ذر عند الجمرة الوسطى فتدال الناس عليه حتى مست ركبتني ركبته وقد جمعت أشياء أريد أسأله عنها فتفلتت مني فجعلت أرمي ببصري إلى السماء أتذكر فذكرت ليلة القدر فسألته عنها فقال: كنت من أسأل الناس

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٥/٣: ١٧٦) وقال: رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

(٢) ذكر نحوه ابن حجر في المطالب العالية في الأرقام التالية: (١٠٤١، ١٠٤٢) وعزاهما لإسحاق، (١٠٤٣) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة، (١٠٤٤) وعزاه لمسدد.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (١٧٧/٣) وقال: رواه البخاري، ومرثد هذا، لم يرو عنه غير أبيه مالك وبقية رجاله ثقات.

عنها رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أرأيت ليلة القدر متى تكون؟ في زمان الأنبياء؟ فذكر مثل حديث ابن أبي شيبه^(١).

ورواه البزار والنسائي في الكبرى، وابن حبان في صحيحه وحديث أبي ذر هذا حديث حسن.

٢٨١٤ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين^(٢).

رواه مسدد موقوفًا.

٢٨١٥ - وعن مجاهد: أن النبي ﷺ أمر الجهنني بليلة ثلاث وعشرين.

رواه مسدد مرسلاً.

٢٨١٦ - وعن الفلتان بن عاصم الجرمي رضي الله عنه قال: كنا قعودًا ننتظر النبي ﷺ فجاءنا وفي وجهه الغضب حتى جلس ثم رأينا وجهه يُسفر. فقال: «إِنَّهُ بُيِّنَتْ لِي ليلة القدر ومسيح الضلالة فخرجت لأبينها لكم فلقيت بسدة المسجد رجلين تلاحيان^{١/١٥٢} - أو قال: يقتلان معهما/ الشيطان فحجبت^(٣) بينهما فأنسيتهما وسأشدوا لكم منها شدوا: أما ليلة القدر: فالتمسوها في العشر الأواخر وأما مسيح الضلالة فرجل أجلى الجبهة ممسوح العين عريض النحر كأنه فلان بن عبد العزى أو عبد العزى بن قطن^(٤). قال أبي: فحدثت به ابن عباس فقال: وما أعجبك من ذلك؟! كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا دعا الأشياخ من أصحاب محمد ﷺ دعاني معهم. وقال: لا تتكلم حتى يتكلموا. فدعانا ذات يوم - أو ذات ليلة - فقال: إن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر ما قد علمتم: «التمسوها في العشر الأواخر وترًا» أي وتر هي؟ فقال رجل: برأيه تاسعة سابعة خامسة ثالثة. فقال لي^(٥) ما لك لا تتكلم يا ابن عباس؟ فقلت: يا أمير المؤمنين إن شئت تكلمت. فقال: ما دعوتك إلا لتكلم قال: إنما أقول برأيي^(٦). قال: عن رأيك أسأل. فقلت: إني سمعت الله أكثر ذكْر السبع فذكر السماوات سبعًا والأرضين سبعًا حتى قال فيما قال: وما أنبت الأرض سبعًا. فقال^(٧) له^(٥): كل ما قد قلته عرفته غير هذا. ما

(١) هو ما ذكره ابن حجر مختصرًا برقم (١٠٤٣) والذي عزاه لأبي بكر بن أبي شيبه.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٠٤٥) وعزاه لمسدد.

(٣) في المطالب: فحجرت.

(٤) إلى هنا بنحوه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٨/٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٥) لفظ: «لي» ليس في المطالب.

(٦) في المطالب: برأي.

(٧) في الأصل: فقلت والتصويب من المطالب.

تعني بقولك وما أنبت سبعا؟ فقال: إن الله يقول: ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا. فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا. وَعَبَبًا وَقَضْبًا. وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا. وَحَدَائِقَ غُلْبًا. وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾^(١). فالحدائق: كل ملتق حديقة، والأب: ما أنبت الأرض مما لا يأكل الناس. فقال عمر: أعجزتم أن تقولوا مثل ما قال هذا الغلام الذي لم يستو^(٢) سواء رأسه. ثم قال لي^(٣): [إني]^(٤) كنت نهيتك أن تتكلم معهم فإذا دعوتك فتكلم معهم^(٥).

رواه إسحاق بن راهويه ورجاله ثقات، ..

٢٨١٧ - وأبو بكر بن أبي شيبة ولفظه: «إني رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها، ورأيت مسيح الضلالة ورأيت رجلين يتلاحيان فحجزت بينهما فأنسيتها، فأما ليلة القدر: فاطلبوها في العشر الأواخر، وأما مسيح الضلالة: فرجل أجلى الجبهة ممسوح العين اليسرى عريض النحر فيه دفا كأنه فلان بن عبد العزى - أو عبد العزى بن فلان».

٢٨١٨ - وفي رواية له: فذكرت هذا الحديث لابن عباس يعني في ليلة القدر قال: وما أعجبك سأل عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ وكان يسألني مع الأكابر منهم ويقول: لا تتكلم حتى يتكلموا، حتى قال: لقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر: «اطلبوها في العشر الأواخر وترا». ففي أي الوتر؟ فأكثر القوم في الوتر. قال: ما لك لا تتكلم يا ابن عباس؟ قال: قلت: إن شئت تكلمت. قال: ما دعوتك إلا لتتكلم. قلت: رأيت الله أكثر من ذكر السبع فذكرت السماوات سبعا، والأرضين سبعا، والطواف والجمار سبعا، وذكر ما شاء الله، وخلق الإنسان من سبعة وجعل رزقه في سبع. فقال: كل ما ذكرت عرفته فما خلق الإنسان من سبعة، وجعل رزقه في سبعة؟ [قلت]^(٦): قال: ﴿وَلَقَدْ﴾^(٧) خَلَقْنَا^(٨) الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ. ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ. ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا^(٩) الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا^(١٠) الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ^(١١). ثم قرأ: ﴿أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا. ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا. وَعَبَبًا وَقَضْبًا. وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا. وَحَدَائِقَ غُلْبًا. وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾^(١٢). قال والأب: ما تنبت الأرض مما لا يأكل الناس. وما أراه إلا ليلة ثلاث وعشرين لسبع

(١) سورة عبس (الآية: ٢٦: ٣١).

(٢) ليست في المطالب.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠٣٨) وعزاه لإسحاق بتمامه.

(٤) ما بين المعقوفين يتطلبه السياق.

(٥) في الأصل: «ثم خلقنا» وهو سهو.

(٦) سورة المؤمنون (الآية: ١٢: ١٤).

(٧) سورة عبس (الآية: ٢٥: ٣١).

يبقين. قال عمر رضي الله عنه: أعيتموني أن تأتوني بمثل ما جاء به هذا الغلام الذي لم تجمع شؤون رأسه.

ورواه أبو يعلى والبخاري مختصراً بسند رجاله ثقات.

٢٨١٩ - وعن أبي حازم مولى هذيل قال: جاورت في مسجد المدينة مع رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني بياضة في العشر الأواخر من رمضان في قُبَّةٍ له يُسْتَر على بابها بقطعة حصير. قال: فبينما نحن في المسجد ورسول الله ﷺ في قُبَّةٍ له إذ رُفِعَ الحَصِيرُ عن الباب وأشار إلى من في المسجد أن اجتمعوا فاجتمعنا فوعظنا رسول الله ﷺ / موعظة لم أسمع واعظاً مثلها فقال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يَصَلِّي فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمِ يَنَاجِيهِ وَلَا يَجْهَرْ بِعُضْمِكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ». ثم رَدَّ الحَصِيرَ ورجع كل واحدٍ مِنَّا إلى موضعه. فقال بعضنا إلى بعض: إن لهذه الليلة لَشَأْنًا وعظنا رسول الله ﷺ فيها، فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين^(١).

رواه إسحاق بسند ضعيف لتدليس ابن إسحاق، وجعله من مسند أبي حازم مولى بني هذيل. ورواه النسائي من طرق أكثرها من رواية أبي حازم عن البياضي. وروى أحمد بن حنبل قصة النهي عن الجهر بالقراءة من محمد بن إبراهيم عن أبي حازم عن البياضي. واختلف في أبي حازم هذا ففي أكثر الروايات أنه مولى بني غفار واسمه دينار. وفي هذه الرواية أنه مولى بني هذيل فالله أعلم.

ورواه مسدد وغيره، وتقدم في باب قضاء القوائت.

٢٨٢٠ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: ليلة السبع عشر: ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ أَلْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾^(٢). فما شك ولا استثنى^(٣).

رواه أحمد بن منيع موقوفاً بسند ضعيف لضعف حوط.

٢٨٢١ - وعن جعفر بن برقان سمعت رجلاً من قریش يقول: كان عبد الله بن الزبير يقول: هي الليلة التي لقي رسول الله ﷺ في يومها أهل بدر قال: يقول الله عز وجل: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ أَلْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾^(٤). قال جعفر بلغني أنها ليلة ست عشرة أو سبع عشرة^(٥).

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠٤٤) وعزاه لإسحاق.

(٢) سورة الأنفال (الآية: ٤١).

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠٤٦) وعزاه لأحمد بن منيع.

(٤) سورة الأنعام (الآية: ٤١).

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠٤٧) وعزاه للحارث، ذكره الهيثمي في بغية الباحث =

رواه الحارث بن أبي أسامة موقوفاً بسند فيه راو لم يسم.

٢٨٢٢ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن ليلة القدر فقال: «هي في العشر الأواخر أو في الخامسة أو في السابعة»^(١).

رواه أحمد بن منيع وأبو يعلى بسند رجاله ثقات.

٢٨٢٣ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رأيت القمر ليلة القدر كأنه شقٌّ جَفَنَةٌ»^(٢).

رواه أبو يعلى بسند فيه: خديج بن معاوية وهو مختلف فيه وباقي رجال الإسناد ثقات.

٢٨٢٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة وهو يريد أن يخبرنا بليلة القدر وقد أخبرنا به فسمع لَعَطًا في المسجد فاخْتَلَسَتْ منه^(٣).

رواه أبو يعلى بسند فيه راو لم يسم.

٢٨٢٥ - وعنه: أن الجهني قال: يا رسول الله نحن بحيث قد علمت ولا نستطيع أن نحصر هذا الشهر فأخبرنا بليلة القدر. [قال: قلت يا رسول الله]^(٤) هذه ليلة ثلاث وعشرين وهي لثمان ييقين. فقال: «كذا»^(٥) هذا الشهر ينقص وهي لسبع ييقين»^(٦).

رواه أبو يعلى.

٢٨٢٦ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوقظ أهله في العشر الأواخر ويرفع المئزر.

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات، والترمذي دون قوله: ويرفه المئزر.

= برقم (٣٢٩).

(١) بنحوه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٥/٣) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٠٤٨) وعزاه لأبي يعلى، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٤/٣) وقال: رواه أبو يعلى.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٠٤٩) وعزاه لأبي يعلى، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٦/٣) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وسقط منه التابعي ورجاله ثقات.

(٤) من المطالب ومجمع الزوائد.

(٥) في الأصل: «كذا» وهو موافق لما في مجمع الزوائد. وفي المطالب: «كلا».

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٠٥٠)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٦/٣) وقال: رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه.

٢٤ - كتاب الحج

١ - باب فرض الحج

٢٨٢٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قال له: ﴿أَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾^(١) قال: وما يبلغ صوتي؟! قيل: أذن وعليّ البلاغ. فنادى إبراهيم: يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق. فسمعه من بين السماوات والأرض. ألا ترى أن الناس يحجبون من أقطار الأرض يُلبُّون^(٢).

رواه أحمد بن منيع وفي سنده: قابوس مختلف فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات. وسيأتي مطولاً في باب سنة رمي الجمار.

٢ - باب تعجيل الحج إذا قدر عليه وما جاء في كنز الكعبة

٢٨٢٨ - وعن سعيد بن سمعان مولى المشمعل: سمعت أبا هريرة يحدث أبا قتادة وهو يطوف بالبيت يقول: قال رسول الله ﷺ: «يباع لرجل بين الركن والمقام، وأول من يستحل هذا البيت أهله فإذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب ثم تجيء الحبشة فيخربونه خراباً لا يعمر بعده، وهم الذين يستحلون كنزه»^(٣).

رواه أبو داود الطيالسي، وأبو يعلى وعنه ابن حبان في صحيحه. ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين (...)^(٤).

(١) سورة الحج (الآية: ٢٧).

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠٥٣) وعزاه لأحمد بن منيع.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٨/٣) بنحوه وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٤) عبارة غير مقروءة بهامش المخطوط.

٢٨٢٩ -/ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أشد حياءَ ١/١٥٣ من عذراء في خدرها، وقال: «لا تقوم الساعة حتى لا يحج الناس».

رواه مسدد بسند على شرط البخاري.

٢٨٣٠ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «حُجُّوا فكأنني أنظر إلى حَبَشِيٍّ أجمع بيده بيد مِغُولٍ ينقضها حجراً حجراً». قلنا لعلِّي أبرأيك؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ولكن سمعته من نبيكم ﷺ^(١).

رواه الحارث والبيهقي في الكبرى بلفظ واحد.

وله شاهد في صحيح البخاري وغيره من حديث ابن عباس. وآخر من حديث عبد الله بن عمرو، رواه أحمد بن حنبل.

٢٨٣٢ - وعن الحسن: أن عمر رضي الله عنه هم أن يأخذ كنز الكعبة وينفقه في سبيل الله. فقال له أبي بن كعب: سبقك صاحبك فلم يفعلوا ولو كان خيراً لفعلوا. فتركه. رواه إسحاق ورجاله ثقات إلا أنه منقطع.

٣ - باب في فضل النفقة في الحج

وفيمن قدر على الحج فلم يحج وما جاء في الحج بعد يأجوج ومأجوج

٢٨٣٣ - عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف»^(٢).

رواه مسدد واللفظ له، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى، وأحمد بن حنبل، والطبراني في الأوسط، والبيهقي بإسناد حسن.

٢٨٣٤ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل يقول: إن عبداً أصححت له جسمه وأوسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إليّ لمحرّوم»^(٣).

(١) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٤٨)، ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٠٥٤) وعزاه للحارث.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٨/٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه أبو زهير ولم أجد من ذكره.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠٦٥) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة. وقال: قال أبو يعلى حدثنا أبو بكر بهذا، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٦/٣) بنحوه وقال: رواه الطبراني=

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وعنه أبو يعلى، ورواه ابن حبان في صحيحه،
والحاكم، والبيهقي وقال:

[فائدة]:

قال علي بن المنذر: أخبرني بعض أصحابنا قال: كان حسن بن حي يعجبه هذا الحديث وبه يأخذ، ويجب على الرجل الموسر الصحيح أن لا يترك الحج خمس سنين. وقال القرطبي في تفسيره: وفيه تعليقاً قال بعض الناس: يجب الحج في كل خمسة أعوام ورووا في ذلك حديثاً أسنده للنبي ﷺ والحديث باطل لا يصح والإجماع صاد في وجوههم. قال القرطبي: وذكر عبد الرزاق حدثنا سفيان الثوري عن العلاء بن المسيب عن أبيه..

٢٨٣٥ - عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «يقول الرب تبارك وتعالى: إن عبداً أوسعت عليه في الرزق لم يغد إلي في كل أربعة أعوام لمحروم». مشهور من حديث العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي الكوفي من أولاد المحدثين روى عنه غير واحد. منهم من قال: في خمسة أعوام، ومنهم من قال: العلاء عن يونس بن خباب عن أبي سعيد في غير ذلك من الاختلاف. انتهى.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه البيهقي في الكبرى.

٢٨٣٦ - وعن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: إن عبداً أصححت له جسمه، وأوسعت عليه في الرزق تأتي عليه خمسة حجج لم يأت إلي فيهنّ لمحروم»^(١).

رواه أبو يعلى بسند فيه راو لم يسم، والراوي عنه ضعيف.

٢٨٣٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخلة بعد يأجوج ومأجوج».

رواه عبد بن حميد ورجاله ثقات، وهو في صحيح البخاري دون قوله: ويغرسون إلى آخره.

٤ - باب فضل الحج والعمرة

٢٨٣٨ - وعن مرداس بن عبد الرحمن قال: دخلت على عبد الله بن عمرو فحدثنا

= في الأوسط وأبو يعلى ورجال الجميع رجال الصحيح.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠٦٦) وعزاه لأبي يعلى.

قال: ما من أحد أو رجل يُهْلُ إِلَّا قال الله أبشر. فقال عُمُ مرداس بن شداد: يا أبا محمد والله لا يُبَشِّرُ الله إِلَّا بالجنة. فقال: من أنت يا ابن أخي؟ قال: أنا مرداس الجندي يا ابن أخي وكان خيارنا يتتابعون على ذلك^(١).

رواه مسدد، ..

٢٨٣٩ - والحاكم ولفظه: عن مرداس عن كعب قال: الوفود ثلاثة: الغازي في سبيل الله وافد على الله، والحاج إلى بيت الله وافد على الله، والمعتمر وافد على الله ما أهل مهل، ولا كبر مكبر إِلَّا/ قيل أبشر. قال مرداس: بماذا؟ قال: بالجنة.

ب/١٥٣

٢٨٤٠ - وعن عبد الله بن طاوس قال: كان أبي إذا أقبلنا إلى مكة سارَ بنا من مكانه شهراً، وإذا رجع سارَ بنا شهرين فذكر ذلك له فقال: إنه بلغني أن الرجل لا يزال في سبيل الحج حتى يدخل إلى أهله^(*).

رواه مسدد ورجاله ثقات.

٢٨٤١ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «وافد^(٢) الله ثلاثة: الحاج، والمعتمر، والغازي»^(٣).

رواه إسحاق والبزار بسند فيه: محمد بن أبي حميد وهو ضعيف. لكن تابعه محمد بن زيد عن محمد بن المنكدر عنه، كما رواه الطبراني في الأوسط، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه النسائي وابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. وآخر من حديث أنس. وسيأتي مطولاً في باب الطواف بالبيت وفضله.

٥ - باب ما جاء في الحج المبرور

٢٨٤٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الإيمان عند الله عز وجل: إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله، وحج مبرور». قلنا: يا رسول الله وما برّ الحج؟ قال: «إطعام الطعام وطيب الكلام».

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠٨٩) وعزاه لمسدد.

(*) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٠٩٠) وعزاه لمسدد.

(٢) في المطالب: «وفد».

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠٨٨) وعزاه لإسحاق، وقال: وأخرجه البزار عن الوليد بن عمرو بن سكين حدثنا أبو عاصم حدثنا محمد بن أبي حميد به. وقال: تفرد به محمد بن أبي حميد وعنده أحاديث لا يتابع عليها.

رواه أبو داود الطيالسي، ومسدد، وعبد بن حميد وأحمد بن حنبل، والطبراني في الأوسط، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وصححه، والبيهقي.

وله شاهد من حديث الشفاء، وتقدم في أول كتاب الإيمان. وآخر فيه في باب: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

٢٨٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأعمال عند الله: إيمان لا شك فيه، وغزو لا غلول فيه، وحج مبرور»... قال أبو هريرة: حج مبرور يكفر خطايا تلك السنة^(١).

رواه مسدد، وابن حبان في صحيحه بلفظ واحد وهو في الصحيحين والترمذي، وابن ماجه لكن بغير هذا اللفظ. والمبرور: هو الذي لم تقع فيه معصية.

ورواه الأصبهاني وزاد: ما سبح الحاج من تسبيحة ولا هلّل من تهليله، ولا كبر من تكبيرة إلا بشّر بها تبشيرة.

٦ - باب في السفر يوم الخميس ووداع المنزل بركتين وما جاء في التوديع، وما يودع به الرجل صاحبه

(فيه حديث عبد الله بن يزيد وسيأتي في كتاب القضاء في باب ما يقوله الإمام إذا (...)) وفيه حديث عباس وسيأتي في باب (...)^(٢).

٢٨٤٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يودعه بركتين^(٣).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى، والبيهقي في الكبرى بسند رجاله ثقات، ورواه البزار.

٢٨٤٥ - وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ يستحب إذا أراد سفرًا أن يجتمع يوم الخميس^(٤).

(١) أطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٢/٢٥٨)، الهيثمي في موارد الظمان (٢٢، ١٥٩١)، المنذري في الترغيب والترهيب (٢/١٦٢)، السيوطي في الدر المنثور (١/٢٠٩).

(٢) موضع النقط كلمات غير مقروءة بهامش المخطوط.

(٣) الخبر في مسند أبي يعلى برقم (٧/٤٣١٥)، وفي المقصد العلي برقم (٤١٥)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٩١٠). وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٨٣) وقال: رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط وفيه عثمان بن سعد وثقه أبو نعيم وأبو حاتم وضعفه جماعة. قلت: ووکیع بن الجراح لم يسمع من عثمان بن سعد.

(٤) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢١١) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن =

رواه أبو يعلى عن عمر بن حصين وهو ضعيف. لكن المتن له شاهد في الصحيح وغيرهما من حديث كعب بن مالك. وآخر من حديث صخر بن وداعة رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

٢٨٤٦ - عن رجل من الأنصار عن أبيه: أن النبي ﷺ ودع رجلاً فقال: «زودك الله التقوى، وغفر لك [ذنبك]، ويسر لك الخير من حيث ما كنت»^(١).
رواه مسدد بسند فيه راو لم يسم.

وله شاهد من حديث عبد الله بن يزيد، وسيأتي في الجهاد في باب تشييع الجيش.
٢٨٤٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لقمان الحكيم كان يقول: إن الله عز وجل إذا استودع شيئاً حفظه».
رواه عبد بن حميد والنسائي في اليوم والليلة وزاد: «وإني أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم».

٢٨٤٧ مكرر - والحاكم وعنه البيهقي في الكبرى من طريق القاسم بن محمد قال: كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: أردت سفراً فقال عبد الله: انتظر حتى أودعك كما كان رسول الله ﷺ يودعنا: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك»^(٢).

٧ - باب في الرفقاء وكراهة السفر وحده

(فيه حديث أئمة بن الجون الخزاعي، وسيأتي في الجهاد في باب...^(*)).

٢٨٤٨ - عن أبي قلابة: أن رسول الله ﷺ كان يرفق بين القوم، وإنه كان في رفقة من تلك الرفاق رجل يقتف^(٣) به أصحابه فقال أصحابه: يا رسول الله كان فلان إذا نزلنا صلياً وإذا سافرنا قرأ. قال: «فمن كان يكفيه علفٌ بغيره؟» فقالوا: نحن. فقال النبي ﷺ: «كلكم خيرٌ منه»^(٤). أو كما قال.
رواه مسدد مرسلاً ورجاله ثقات، ..

= الحصين العقيلي وهو متروك.

- (١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٩٠٨) وعزاه لمسدد وما بين المعقوفين منه.
(٢) ذكره ابن حجر في المطالب عن محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد برقم (٣١٩٤) مطولاً وعزاه لأبي بكر. وأطراف الحديث عند: الحاكم في المستدرک (٤٤٢/١)، (٩٧/٢)، أبي داود في السنن (٢٦٠٠)، الترمذي في الصحيح (٤٤٢، ٣٤٤٣)، ابن ماجة في السنن (٢٨٢٦).

(*) موضع النقط عبارة بالهامش غير واضحة. (٣) في المطالب: يهتف.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٩١٢) وعزاه لمسدد.

١/١٥٤ ٢٨٤٩ - وأبو داود في المراءيل / ولفظه: عن أبي قلابة: أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قدموا يثنون على صاحب لهم خيراً. قالوا: ما رأينا مثل فلان قط ما كان في مسير إلا كان في قراءة، ولا نزل منزلاً إلا كان في صلاة. قال: «فمن كان يكفيه ضيعته؟» حتى ذكر: «ومن كان يعلف جملة أو دابته؟» قالوا: نحن. قال: «فكلكم خير منه».

وله شاهد من حديث سلمان وسيأتي في الجهاد في باب شدة العدو.

٢٨٥٠ - وعن بعض المهاجرين^(١) قال: قالوا يا رسول الله ما رأينا مثل قوم نزلنا بهم - يعني الأنصار - لقد أشركونا في أموالهم وكفونا المؤونة ولقد خفنا أن يكونوا قد ذهبوا بالأجر كله. فقال: «كلا ما دعوتكم الله لهم وأثنيتم عليهم فلم يذهبوا بالأجر كله».

رواه أبو يعلى الموصلي. سيأتي في إكرام الضيف ورواه أبو بكر بن أبي شيبة وسيأتي في كتاب الدعاء في باب الدعاء بظهر الغيب.

٢٨٥١ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل فسلم على النبي ﷺ خارجاً من مكة فسأله النبي ﷺ: «أصحب من أحد؟» قال: لا. قال النبي ﷺ: «الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح، والحاكم وصححه وعنه البيهقي في الكبرى. وروى المرفوع منه مالك، وأبو داود، والترمذي وحسنه، والنسائي بأسانيد صحيحة، وابن خزيمة..

[فائدة]:

ويوب عليه: باب النهي عن سير الاثنين والدليل على أن ما دون الثلاثة^(٢) من المسافرين عصاة إذ النبي ﷺ قد أعلم أن الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، ويشبه أن يكون معنى قوله شيطان أي عاص كقوله: «شَيَاطِينُ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ»^(٣) ومعناه: عصاة الإنس والجن.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الحاكم وصححه. وآخر من حديث المغيرة بن شعبة وسيأتي في كتاب الجهاد من حديث أبي سعيد وتقدم في النهي عن صومي الفطر والأضحى، وهو وآخر من حديث ابن عباس وسيأتي في الأدب في باب الوحدة.

(١) كلمة: «المهاجرين» مكررة في الأصل. (٢) في الأصل: الثالثة.

(٣) سورة الأنعام (الآية: ١١٢).

٢٨٥٢ - وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة فوق ثلاثة ليال إلا مع زوج أو ذي محرم»^(١).
رواه أبو يعلى.

وله شاهد^(٢) في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة.

٨ - باب الرجل يؤاجر نفسه من رجل
يخدمه ثم يهل بالحج معه أو يكرى جماله
ثم يحج فيجزيه حجه وما جاء في ترك المماكسة في الكرى
(فيه حديث أويس وسيأتي في عشرة النساء).

٢٨٥٣ - عن عطاء قال: سأل رجل ابن عباس قال: أؤاجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسبك معهم ألي أجر؟ قال: نعم: «أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا»^(٣).
رواه مسدد، ..

٢٨٥٤ - والبيهقي ولفظه: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني أكرت نفسي إلى الحج وأشترط عليهم أن أحج أفيجزى ذلك عني؟ قال: أنت من الذين قال الله: «أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ»^(٤).

٢٨٥٥ - وعن أبي السليل قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: إن لي رواحلاً أكرهم في الحاج وأسعى على عيالي فزعم ناس^(٥) أنه لا حج لي لأنها تكرى^(٦). قال: كذبوا لك أجر في حجك وأجر في سعيك على عيالك فلك أجران^(٧).

رواه مسدد بسند ضعيف لضعف عبد الله بن شبيب.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٩٢١) وعزاه لأبي يعلى، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٤/٣) بنحوه وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن علي بن يزيد الصدائي عن أبي هانئ عمر بن كثير وفيهما كلام وقد وثقا.

(٢) بعده سهم يشير إلى الهامش وليس بالهامش تعليق أو استدراك.

(٣) سورة البقرة (الآية: ٢٠٢)، والخبر ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠٧٥) وعزاه لمسدد.

(٤) سورة البقرة (الآية: ٢٠٢). (٥) في المطالب: «الناس».

(٦) في المطالب: «بكرى».

(٧) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠٧٦) وعزاه لمسدد.

٢٨٥٦ - ورواه ابن أبي شبة بسند فيه راو لم يسم ولفظه: سألت ابن عمر: إنا نكرى في هذا الوجه نكرى الحاج وإن الناس يزعمون أن لا حج لنا. قال: أأستم تلبون وتطوفون بين الصفا والمروة وترمون الجمار وتقفون المواقف؟ قالوا: بلى. قال: أنتم حجاج، قد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(١) فدعاه فقرأها عليه ثم قال: «إنكم حجاج».

ورواه أبو داود في سننه مختصرًا.

٢٨٥٧ - وعن جابر رضي الله عنه: أنه كان لا يماكس في ثلاثة: في الكرى إلى مكة، وفي الرقية، وفي الأضحية.

رواه أبو يعلى.

٩ - باب كراهة دوام الوقوف على الدابة لغير حاجة وترك النزول عنها للحاجة وما يقوله إذا ركبها، وما جاء فيمن لم يسم الله عليها

٢٨٥٨ - وعن عبد الرحمن بن أبي عميرة قال: قال رسول الله ﷺ: «على ظهر كل بعير شيطان فإذا ركبتموها فاذكروا الله وامتنهون فإنما يحمل الله عز وجل»^(٢).

رواه مسدد ورجاله ثقات. وعبد الرحمن بن أبي عميرة مختلف في صحبته.

٢٨٥٩ - وعن أبي لاس الخزاعي رضي الله عنه قال: حملنا رسول الله ﷺ على إبل من الصدقة صعب للحج^(٣). فقلنا: يا رسول الله ما نرى أن تحملنا [هذه]^(٤). قال: «ما من بعير إلا وفي ذروته شيطان فاذكروا اسم الله/ عليها إذا ركبتموها كما أمركم الله^(٥)»، و^(٦) امتنوها لأنفسكم فإنما يحمل الله عليها^(٧).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له، وأبو يعلى والبخاري حدث به تعليقًا، والحاكم وعنه البيهقي بسند ضعيف لتدليس ابن إسحق.

(١) سورة البقرة (الآية: ١٩٨).

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٩٢٤) وعزاه لمسدد.

(٣) في مجمع الزوائد: «على إبل من إبل الصدقة بلج».

(٤) من مجمع الزوائد.

(٥) بدل ما بين المعقوفين جاء لفظ (به) تحريف. (٦) في مجمع الزوائد: «ثم».

(٧) في مجمع الزوائد (١٠/١٣١): «فإنما يحمل الله عليها». وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح غير محمد بن إسحق وقد صرح بالسماع في أحدها.

وله شاهد من حديث ابن مسعود .

٢٨٦٠ - رواه البيهقي في الكبرى ولفظه: «إذا ركب الرجل الدابة فلم يذكر اسم الله ردفه الشيطان فقال له: تغن فإن لم يحسن. قال له: تمن»^(١).

٢٨٦١ - وعن يحيى بن جابر: أن أبا الدرداء رضي الله عنه مر^(٢) بقوم قد أناخوا بغيراً فحملوه غراريتين ثم علّوه بأخرى فلم يستطع البعير أن ينهض فألقاها أبو الدرداء عن البعير^(٣) ثم أنهضه فانتفض، ثم قال أبو الدرداء: لئن غفر الله لكم مثل ما تأتون^(٤) إلى البهائم ليغفرن لكم^(٥) عظيماً إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يوصيكم بهذه العجم خيراً أن تنزلوا بها منازلها فإذا أصابتكم سنة أن تنجوا عليها نقيها»^(٦).

رواه الحارث ورجاله ثقات.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه مسلم في صحيحه وغيره. قوله نقيها: بكسر النون وسكون بعدها مشاة تحت أي مئخها. ومعناه: أسرعوا حتى تصلوا مقصدكم قبل أن يذهب مئخها من ضنك السير والتعب.

٢٨٦٢ - وعن سهل بن معاذ عن أبيه. وكان أبوه من أصحاب رسول الله ﷺ - أنه ذكر أن النبي ﷺ قال: «اركبوا هذا الدواب سالمة وابتدعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي»^(٧).

رواه الحارث وأبو يعلى واللفظ له ورجاله ثقات والحاكم وعنه البيهقي.

١٠ - باب كيفية السير والتعريس وما يستحب من الدلجة

وما جاء في ركوب الإبل والنهي عن ركوب الجلالة

٢٨٦٣ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم في الخصب

(١) بمعناه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٣١) وقال: رواه الطبراني موقوفاً ورجاله رجال الصحيح.

(٢) في المطالب: «أمر».

(٣) في المطالب: «فألقاها عنه أبو الدرداء».

(٤) في المطالب: «إن يغفر الله لكم ما تأتون».

(٥) هذا اللفظ ليس في المطالب.

(٦) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٨٨٨)، وابن حجر في المطالب العالية برقم (١٩٢٣) وعزاه للحارث.

(٧) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٨٨٩)، والحاكم في المستدرک (١/٤٤٤).

فَأَمْكُنُوا الرِّكَبَ [أَسْتَهْأَ] ^(١)، وَلَا تَغْدُوا الْمَنَازِلَ، وَإِذَا كُنْتُمْ فِي الْجُذْبِ فَاسْتَحْشُوا ^(٢)، وَعَلَيْكُمْ بِالذُّلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَطْوِي بِاللَّيْلِ، وَإِذَا تَغَوَّلْتَ لَكُمْ الْغِيلَانَ فَنَادُوا ^(٣) بِالْأَذَانِ، وَلَا تَصَلُّوا عَلَى جَوَادِ الطَّرِيقِ وَلَا تَنْزِلُوا عَلَيْهَا فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسَّبَاعِ، وَلَا تَقْضُوا عَلَيْهَا الْحَوَانِجَ فَإِنَّهَا الْمَلَاعِنُ ^(٤).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له ورجاله ثقات، وأبو يعلى، ورواه ابن ماجه والنسائي في اليوم واللييلة مختصرًا.

٢٨٦٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا خَصَبْتَ الْأَرْضَ فَانْزِلُوا عَنْ ظَهْرِكُمْ فَأَعْطُوهُ حَقَّهُ مِنَ الْكَلَاءِ، وَإِذَا جَدَبْتَ الْأَرْضَ فَاْمَضُوا عَلَيْهَا بَنَفِيهَا، وَعَلَيْكُمْ بِالذُّلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَطْوِي بِاللَّيْلِ» ^(٥).

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات والبخاري في الكبيرى ورواه أبو داود في سننه مختصرًا. وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه مسلم في صحيحه وغيره. قوله: «أَعْطُوهُ حَقَّهُ مِنَ الْكَلَاءِ» أي ارفقوا بها في السير لترعى في حال سيرها.

٢٨٦٥ - وعن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال: قدم عمر رضي الله عنه مكة فأخبر أن لمولى لعمر بن العاص إبلًا جَلَّالَةً فأرسل إليها فأخرجها من مكة. قال: إِبْلٌ يُحْتَطَبُ عَلَيْهَا وَيُنْقَلُ عَلَيْهَا الْمَاءُ. فقال عمر: لَا تَحْجَّ عَلَيْهَا وَلَا تَعْتَمِر ^(٦).

رواه مسدد ورجاله ثقات.

٢٨٦٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نُهِيَ عَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ ^(٧).

رواه مسدد موقوفًا وحكمه الرفع ورجاله ثقات.

(١) من المقصد العلي.

(٢) في المقصد العلي: «فَاسْتَحْشُوا». وما هنا موافق لما في مجمع الزوائد.

(٣) في المقصد العلي: «فَنَادُوا». وما هنا موافق لما في مجمع الزوائد.

(٤) ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٩١٩)، وفي مجمع الزوائد (٢١٣/٣) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، والحديث في مسند أبي يعلى برقم (٤/٢٢١٩).

(٥) ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٩١٨)، وفي مجمع الزوائد (٢١٣/٣) وقال: رواه أبو يعلى وفيه حميد بن الربيع وثقه أحمد والدارقطني وضعفه جماعة، والحديث في مسند أبي يعلى برقم (٦/٣٦١٨)، وذكره ابن حجر في المطالب (١٩٢٦) وعزاه لأبي يعلى.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠٧١) وعزاه لمسدد.

(٧) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٠٧٢) وعزاه لمسدد.

٢٨٦٧ - ورواه البزار مرفوعاً من حديث أبي هريرة ولفظه: نهي رسول الله ﷺ عن الجلالة وعن شرب ألبانها وأكلها وركوبها.

٢٨٦٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ رجل يسوق بدنة حافياً فقال: «اركبها». قال يا رسول الله إنها بدنة. قال: «اركبها». فركبها^(١).
رواه أبو يعلى. وأخرجته لقوله: حافياً.

١١ - باب ما تحصل به البركة في الزاد

وما جاء في الرجل يجد زاداً وراحلة فيحج ماشياً يحسب فيه زيادة الأجر^(*)

٢٨٦٩ - عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أتحب يا جبير إذا خرجت سفيراً أن تكون من أمثل أصحابك هيئة وأكثرهم زاداً؟» فقلت: نعم/ ١/٨٥٥
بأبي أنت وأمي. قال: «اقرأ هذه السور الخمس: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٢) و ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾^(٣) و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٤) و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾^(٥) و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(٦)، وافتتح كل سورة بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، واختم قراءتك بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾» قال جبير: وكنت غنياً كثير المال فكنت أخرج في سفر فأكون من أبدئهم هيئة وأقلهم زاداً فما زلت منذ علمنيهن رسول الله ﷺ وقرأت بهن أكون من أحسنهم هيئة وأكثرهم زاداً حتى أرجع من سفري^(٧).
رواه أبو يعلى.

(١) ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٥٦٠) وقال: قلت: أخرجته لقوله: «حافياً». وذكره في مجمع الزوائد (٢٢٧/٣) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: إسماعيل بن مسلم المكي وهو مع ضعفه يكتب حديثه. قلت: وسويد بن سعيد ضعيف. والحسن موصوف بالتدليس وقد عنعن. والحديث في مسند أبي يعلى برقم (٢٧٦٣) وذكره ابن حجر في المطالب برقم (١١٨٨) بنحوه وعزاه لأبي يعلى.

(*) عبارة بالهامش غير مقروء قدرها ثلاث أو أربع كلمات.

(٢) سورة الكافرون (الآية: ١). (٣) سورة النصر (الآية: ١).

(٤) سورة الإخلاص (الآية: ١). (٥) سورة الفلق (الآية: ١).

(٦) سورة الناس (الآية: ١).

(٧) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٣/١٠) وقال: رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفهم. والحديث في مسند أبي يعلى برقم (١٣/٧٤١٩)، والمقصد العلي برقم (١٦٦٤)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٣٨٠٩) وعزاه لأبي يعلى.

٢٨٧٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لبنيه: يا بني^(١) اخرجوا طائفين من مكة مشاةً فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ لِلْحَاجِّ الرَّاكِبِ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا رَاحِلَتَهُ سَبْعِينَ حَسَنَةً وَلِلْمَاشِي كُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا سَبْعُمِائَةَ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ». قيل: يا رسول الله وما حسنات الحرم. قال: «الْحَسَنَةُ بِمِائَةِ أَلْفٍ [حَسَنَةً]»^(٢).

رواه أبو يعلى ورجاله على شرط مسلم إلا أنه منقطع ورواه ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وصححه، والبيهقي وقال:

[فائدة]:

تفرد به عيسى بن سودة وقال ابن خزيمة إن صح الخبر فإن في القلب من عيسى بن سودة. قال الحافظ المنذري: قال البخاري: منكر الحديث. قلت: وكذا قال أبو حاتم. وقال ابن معين: كذا والله... .

٢٨٧١ - وروى الحاكم والبيهقي أيضًا من طريق عبد الله بن عُبيد بن عمير قال: قال ابن عباس: ما ندمت على شيء فاتني في شبابي إلا أنني لم أحج ماشيًا، ولقد حج الحسن بن علي خمسة وعشرين حجة ماشيًا، وإن النحائب لتقاد معه... .

٢٨٧٢ - وروى البيهقي في الكبرى من طريق مجاهد: إن إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام حجا ماشيين.

١٢ - باب كيفية المشي إذا عبي، وما جاء في المركب الهنيء

٢٨٧٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن قوماً شكوا إلى رسول الله ﷺ المشي فدعاهم فقال: «عليكم بالنَّسْلَانِ». فنسلنا^(٣) فوجدناه أخف علينا^(٤).

رواه إسحاق ورجاله ثقات، والحاكم والبيهقي.

النَّسْلَانِ: بفتح النون والسين المهملة عَذُو الذئب. يقال: نَسْلَ ينسل نسلًا ونسلاً. وعليكم بالنَّسْلَانِ.

(١) في المطالب: لم يذكر قوله: «لبنيه يا بني».

(٢) ما بين المعقوفين من المطالب، وقد ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠٦١) وعزاه محققه لأبي يعلى، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٩/٣) وقال: رواه البزار والطبراني بنحوه وفيه قصة. وله عند البزار إسنادان أحدهما فيه كذاب والآخر فيه إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن جبير ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

(٣) في مجمع الزوائد: «فانتسلنا».

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٧/٥) وسكت عليه.، وأخرجه الحاكم في المستدرک (١٠١/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٣٧).

٢٨٧٤ - وعن نافع بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سعادة المرء المسلم: المسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيئة»^(١).
رواه مسدد وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد بسند رجاله ثقات.

٢٨٧٥ - وعن زياد بن مخراق قال: سمعت ابن قرة - أو قرة أبو بكر بشك - يحدث عن النبي ﷺ قال: «ثلاث من نعيم الدنيا وإن كان لا نعيم لها: مركب وطيء، والمرأة الصالحة، والمنزل الواسع»^(٢).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة ورجالهم ثقات.
وله شاهد من حديث أبي أمامة وغيره، وسيأتي في كتاب النكاح.

١٣ - باب التواضع في الحج

٢٨٧٦ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد مرّ بالصخرة من الروحاء سبعون نبياً منهم نبي الله موسى حفاة عليهم العباء يلبون»^(٣) بيت الله العتيق»^(٤).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى بسند ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي.

٢٨٧٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حج النبي ﷺ فلما أتى وادي عُسفان قال: «يا أبا بكر أي وإد هذا؟ قال: هذا عُسفان. قال: «لقد مرّ بهذا الوادي: نوح»^(٥)، وهود، وصالح، وإبراهيم على بكرات لهم حمر خطمهم الليف، أزرهم العباء، وأرديتهم النمار يحجون البيت العتيق»^(٦).

رواه أبو يعلى، وأحمد بن حنبل، والبيهقي كلهم من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام ولا بأس بحديثهما في المتابعات وقد احتج بهما ابن خزيمة وغيره.

(١) بمعناه ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٩١٩) بأنهم مما هنا وعزاه لإسحق.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٩٢٠) وعزاه لأبي بكر بن إسحق.

(٣) في مجمع الزوائد: «يؤمنون».

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٠/٣) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير وفيه يزيد الرقاشي وفيه كلام.

(٥) ليس في مجمع الزوائد.

(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٠/٣) وقال: رواه أحمد وفيه زمعة بن صالح وفيه كلام وقد وثق.

عُسفان: بضم العين، سكّون السين المهملتين موضع على مرحلتين من مكة. والبُكرات: جمع بكرة بسكون الكاف هي الثنية من الإبل. والتُّمرات: بكسر الميم جمع نمرة وهي كساء مخطط.

٢٨٧٧ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد مرّ بالصخرة من الرُّوحاء سبعون نبياً خُفاً عليهم العباءة»^(١) يَوْمُونَ بيت الله العتيق^(٢) منهم موسى نبي الله عليه السلام.

رواه أبو يعلى الموصلي.

٢٨٧٨ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كأنني أنظر إلى موسى بن عمران في هذا الوادي مُحَرَّمًا بين قطوانتين»^(٣).

رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

١٤ - باب ما جاء في تحويل الأمتعة على الجمال

٢٨٧٩ - عن عائشة رضي الله عنها/ أنها قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأخرج معه نساءه. قالت: وكان متاعي فيه خَفٌّ وكان على جمل ناج وكان متاع صفية بنت خُيٍّ فيه ثِقْلٌ وكان على جمل ثَقَالٍ بطيء يتبَطُّ بالركب فقال رسول الله ﷺ: «حَوِّلُوا متاع عائشة على جمل صفية وحَوِّلُوا متاع صفية على جمل عائشة حتى يمضي الركب»^(٤). قالت عائشة: فلما رأيت ذلك قلت: يا لعباد الله!! غلبتنا هذه اليهودية على رسول الله ﷺ. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «يا أُمّ عبد الله إنَّ متاعك كان فيه خَفٌّ وكان متاع صفية فيه ثِقْلٌ فأبْطَأَ الركب فحَوَّلْنَا متاعها على بعيرك وحَوَّلْنَا متاعك على بعيرها». قالت: فقلت: ألسنت تزعم أنك رسول الله؟ قالت فتبسّم قال: «أوفي شك أنت يا أُمّ عبد الله؟» قالت: قلت: ألسنت تزعم أنك رسول الله فَهَلْأَ عدلت؟ وسمعتني أبو بكر، وكان فيه غَرْبٌ - أي حِدَّةٌ - فأقبل عليّ ولطم وجهي. فقال رسول الله ﷺ: «مهلاً

(١) في المقصد العلي: «العبايا»، وفي مجمع الزوائد: «العباءة».

(٢) إلى هنا ذكره الهيثمي في المقصد العلي عن أبي موسى برقم (٥٥٠)، وذكره في مجمع الزوائد (٢٢٠/٣) بتمامه وقال: رواه أبو يعلى وفيه سعيد بن مسرة وهو ضعيف.

(٣) القطوانية: عباءة بيضاء قصيرة الخمل. ويقال: كساء قطواني، والحديث في مسند أبي يعلى برقم (٩/٥٠٩٣)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٥٥٠)، ذكره في مجمع الزوائد (٢٢١/٣) وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وإسناده حسن. قلت بل في إسناده يزيد بن سنان الرازي وهو ضعيف.

(٤) إلى هنا ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٩٢٧) وعزاه لأبي يعلى.

يا أبا بكر». فقال: يا رسول الله أما سمعت ما قالت؟! فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْغَيْرِي لَا تُبْصِرُ أَسْفَلَ الْوَادِي مِنْ أَغْلَاهُ»^(١).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لتدليس ابن إسحق.

١٥ - باب ما يقول إذا خرج لسفر أو رجع منه وما جاء في طلب الدعاء من المفضول لمن هو أفضل منه

٢٨٨٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج في السفر قال: «اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل». اللهم إني أعوذ بك من الضبنة في السفر. اللهم إني أعوذ بك من وعشاء، والكآبة في المنقلب. اللهم اقض لنا الأرض وهون علينا السفر». وإذا أراد الرجوع قال: «آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون». وإذا دخل على أهله قال: «توبًا توبًا لربنا أوبًا»^(٢) لا يغادر علينا حوبًا»^(٣).

رواه مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له، وأبو يعلى، وأحمد بن حنبل، وابن حبان في صحيحه، والطبراني في كتاب الدعاء مختصرًا، والبيهقي وله شاهد في صحيح مسلم من حديث ابن عمر، وآخر في السنن الأربعة من حديث عبد الله بن سرجس وآخر من حديث أبي هريرة رواه أبو داود.

الضَبْنَةُ: بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة وفتح النون عيال الرجل لأنهم في ضَبْنَةٍ والضبن ما بين الكشح والإبط. والكآبة: بالمد هي تغير النفس من حزن ونحوه، والمنقلب: المرجع.

٢٨٨١ - وعن البراء رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى سفر

(١) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٤٦٧٠)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٢/٤) وقال: رواه أبو يعلى وفيه محمد بن إسحق وهو مدلس، وسلمة بن الفضل وقد وثقه جماعة: ابن معين، وابن حبان، وأبو حاتم، وضعفه جماعة. وبقية رجاله رجال الصحيح، وقد رواه أبو الشيخ في كتاب «الأمثال» وليس فيه غير أسامة بن زيد الليثي وهو من رجال الصحيح وفيه ضعفة وبقية رجاله ثقات. وذكره الهيثمي أيضًا في المقصد العلي برقم (٨٠٠).

(٢) في المقصد العلي جاء النص على النحو التالي: «أوبًا أوبًا لدينا توبًا» وما هنا موافق لما في مسند أبي يعلى.

(٣) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٣/٣٣٥٣)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٦٦١)، وفي مجمع الزوائد (١٢٩/١٠) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وأبو يعلى والبخاري. ورجالهم رجال الصحيح إلا بعض أسانيد الطبراني. قلت في إسناده سماك وروايته عن عكرمة مضطربة.

قال: «اللهم بلاغًا يبلغ خيرًا، مغفرة منك ورضوانًا بتذكير^(١) الخير إنك على كل شيء قدير، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم هون علينا السفر واطو لنا الأرض، اللهم إني^(٢) أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب»^(٣).

رواه أبو يعلى، ورواه النسائي والترمذي وصححه مختصرًا.

والوَعْثَاءُ: بفتح الواو وإسكان العين المهملة، وبالثاء المثناة والمد هي الشدة.

٢٨٨٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ يستأذن في العمرة فقال: «يا أخي ادعوا ولا تَنْسَئَا في صالح الدعاء»^(٤).

رواه أبو يعلى وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رواه أبو داود في سننه، ولما تقدم شواهد في كتاب الدعاء سيأتي.

١٦ - باب في ركوب البحر للحاج ونحوه

٢٨٨٣ - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يركب البحر إلا غازي أو حاج [أو] معتمر»^(٥).

رواه الحارث بن أبي أسامة عن خليل بن زكريا وهو ضعيف.

٢٨٨٤ - وعن زهير بن عبد الله عن رجل قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات على إبحار ليس عليه شيء يستره فوق فهلك فقد برأت منه الذمة، ومن ركب البحر حين يرتج فهلك فقد برئت منه الذمة».

رواه أبو يعلى، ..

(١) كذا في الأصل. وفي المقصد العلي: «يذكرك».

(٢) هذا اللفظ ليس في المقصد العلي.

(٣) الحديث في أبي يعلى برقم (٣/١٦٦٣)، وفي المقصد العلي برقم (١٦٦٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٠/١٠) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. غير فطر بن خليفة وهو ثقة. قلت: بل هو صدوق زُيِّي بالتشيع.

(٤) الحديث في المسند لأبي يعلى برقم (٩/٥٥٠١)، وفي المقصد العلي برقم (٦٠٦)، وذكره الهيثمي (٣/٢١١، ٢٧٩) بنحوه وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه: عاصم بن عبيد الله وفيه كلام كثير لغفلته وقد وثق، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠٩٥) وعزاه لأبي يعلى.

(٥) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٥٦)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠٦٤) وعزاه محققه للحارث.

٢٨٨٥ - وأحمد بن حنبل ولفظه: «من بات فوق إجار أو فوق بيت ليس حوله شيء يرد رحله فقد برئت منه الذمة ومن ركب البحر بعدما يرتج فقد برئت منه الذمة»^(١).

/ورواه البيهقي في الكبرى وله شاهد من حديث سمرة بن جندب وغيره وسيأتي ١/١٥٦ في الأدب في باب من بات على سطح.

الإجار: بكسر الهمزة وتشديد الجيم هو السطح. وارتجاج^(٢) البحر هيجانه.

١٧ - باب فيمن خرج للحج أو العمرة فمات

٢٨٨٦ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا البيت دِعامَة الإسلام من خرج يؤم هذا البيت من حاج أو معتمر أو زائر كان مضموناً على الله عز وجل إن قبضه أن يدخله الجنة وإن ردّه ردّه بغنيمة وأجر»^(٣).

رواه الحارث عن داود بن المحبر وهو ضعيف.

ورواه الطبراني في الأوسط.

الدِعامَة: بكسر الدال المهملة هي عمود البيت والخباء.

٢٨٨٧ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات في طريق مكة لم يغرضه الله يوم القيامة ولم يحاسبه»^(٤).

رواه الحارث عن إسحق بن بشر وهو ضعيف. ورواه الأصبهاني.

٢٨٨٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من هذا الوجه لحج أو لعمرة فمات فيه لم يغرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة»^(٥). قالت: وقال رسول الله ﷺ: «إن الله يباهي بالطائفين».

(١) راجع الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٩/٨).

(٢) جاء بهامش المخطوط تعليق على تلك الكلمة بقلم الناسخ هذا نصها. الصواب: ارتجاج البحر، فإنه من رتج لا من رج. اهـ.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠٩١) وعزاه للحارث، وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٤٩).

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٠٩٢) وعزاه للحارث، وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٥٠).

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٠٩٣) وعزاه لأبي يعلى، وقال: بضعف، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٨/٣) بأنم مما في المطالب وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفي إسناده الطبراني محمد بن صالح العدوي ولم أجد من ذكره وبقيّة رجاله رجال الصحيح، وإسناده أبي يعلى فيه: عائذ بن بشير وهو ضعيف.

رواه أبو يعلى، والطبراني، والدارقطني والبيهقي بسند ضعيف.

٢٨٨٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج حاجًا فمات كُتِبَ له أَجْرُ الْحَاجِّ إلى يوم القيامة، ومن خرج مُعْتَمِرًا فمات كتب له أَجْرُ الْمُعْتَمِر إلى يوم القيامة ومن خرج غازيًا في سبيل الله فمات كتب له أَجْرُ الْغَازِي إلى يوم القيامة»^(١).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق.

١٨ - باب ما جاء في الإحرام من ديرة أهله أو من الميقات أو من مكة

٢٨٨٩م - عن قتادة أن الحسن حدثهم: أن عمران بن حصين أراه قال: يعني أحرم من البصرة فلما قدم على عمر، وقد كان بلغه ذلك فأغلظ له وقال: يتحدث الناس أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أحرم من مصر من الأمصار^(٢).

رواه مسدد موقوفاً بسند الصحيح والبيهقي في الكبرى وله شاهد..

٢٨٩٠ - رواه الحاكم وعنه البيهقي ولفظه: أن عبد الله بن عامر بن كريز حين فتح خراسان قال: لأجعلن شكري لله أن أحرم من موضعي محرماً فأحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لأمه على ما صنع وقال: ليتك تضبط من الوقت الذي يحرم منه الناس.

٢٨٩١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا أحرم من مكة لم يسعى حتى يرجع من منى.

رواه مسدد موقوفاً بسند الصحيح.

٢٨٩٢ - وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أهل من مسجد ذي الحليفة^(٣).

(١) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (١١/٦٣٥٧)، وفي المقصد العلي برقم (٩١٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠٩٤) وعزاه لأبي يعلى، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٨/٣)، (٢٨٢/٥) وقال في الموضع الأول: رواه الطبراني في الأوسط وفيه: جميل بن أبي ميمونة، وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال في الموضع الثاني: رواه أبو يعلى وفيه: ابن إسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات، وذكره ابن حجر مرة أخرى في المطالب برقم (١٨٩١) وعزاه لأبي يعلى أيضاً.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠٨٤) وعزاه لمسدد.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠٨٢) وعزاه للحرث.. وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٥٧).

رواه الحارث عن الواقدي وهو ضعيف .

وسياأتي الإحرام بعمرة من بيت المقدس في باب ما يجوز للمحرم أكله .

١٩ - باب في الحج من عمان وأن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج

٢٨٩٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني لأعلم أرضاً يقال لها عمان ينضح بناحيتيها البحر الحجة منها خير من الحجبتين من غيرها»^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع والحارث وأحمد بن حنبل بسند رجاله ثقات .

٢٨٩٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج^(٢).

رواه أحمد بن منيع والدارقطني والبيهقي .

٢٨٩٥ - ورواه ابن خزيمة والحاكم وعنه البيهقي أيضاً بلفظ: لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فإن السنة الحج أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج .

٢٠ - باب لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه

٢٨٩٦ - عن عطاء: أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن فلان - فقال أصحابي أنه قال: عن شبرمة - فقال النبي ﷺ: «أيها الملبى عن شبرمة إن كنت لبيت عن نفسك فقل عن شبرمة»^(٣).

رواه مسدد مرسلأ بسند ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف، ..

٢٨٩٧ - ورواه أبو يعلى مرفوعاً من طريق محمد بن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة: أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يلبي عن شبرمة قال: «وما شبرمة؟» فذكر قرابة .

(١) ذكره بنحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٧/٣) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات .

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠٨٥) وعزاه لأحمد بن منيع .

(٣) أشار إليه ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠٧٨) وقال: مرسلأ . والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس وعزاه لمسدد .

فقال: «أَحْبَبْتُ عَنْ نَفْسِكَ؟» قال: لا. قال: «فَأَخْبُجْ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ أَخْبُجْ عَنْ شُبْرَمَةَ»^(١).

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو داود، وابن ماجه، وأبو يعلى الموصلي وعنه ابن حبان في صحيحه.

٢١ -/ باب حج الصبي والمملوك والأعرابي والذرية والمرأة في عدتها ب/١٥٠

٢٨٩٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لما أقفل وكان بالروحاء رأى ركباً فسلم عليهم وقال: «مَنْ الْقَوْمُ؟» فقال المسلمون: ممن القوم؟ فقال: «رسول الله ﷺ» ففزعت امرأة فرفعت صبيّاً لها من محفة بيديها وقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: «ولك أجر».

رواه الحميدي ومحمد بن أبي عمر واللفظ له ورجاله ثقات.

ورواه مسلم، وأبو داود، والنسائي باختصار.

٢٨٩٩ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُثْمَ بعد الحُلُم، وَلَا عَتَقَ قبل ملك، وَلَا رِضَاعَةٌ بعد فِطَام، وَلَا طَلَاقٌ قبل نِكَاح، وَلَا صَوْمٌ يوم إلى الليل، وَلَا وصالٌ في الصيام، ونَذْرٌ في معصية الله، وَلَا يَمِينٌ في قِطِيعَةٍ، وَلَا تَعَرُّبٌ بعد الهَجْرَةِ، وَلَا هَجْرَةٌ بعد الفَتْحِ»^(٢)، وَلَا يَمِينٌ للمَمْلُوكِ مع سيده، وَلَا يَمِينٌ لزوجته مع زوجها، وَلَا يَمِينٌ لولدٍ مع والده، وَلَوْ أَنَّ صَغِيرًا حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ كَانَتْ عَلَيْهِ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا عَقَلَ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَلَوْ أَنَّ أَعْرَابِيًّا حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ كَانَتْ عَلَيْهِ حُجَّةٌ إِذَا هَاجَرَ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(٣).

رواه أبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة والحارث ابن أبي أسامة واللفظ له، وأبو يعلى، والبزار، والحاكم، والبيهقي.

(١) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٨/٤٦١١)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٥٥٥)، وذكره في مجمع الزوائد (٢٨٢/٣) وقال: رواه أبو يعلى وفيه ابن أبي ليلى وفيه كلام. وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠٧٧) وعزاه لأبي يعلى.

(٢) ليس في بغية الباحث: وَلَا يَمِينٌ في قِطِيعَةٍ، وَلَا تَعَرُّبٌ بعد الهَجْرَةِ، وَلَا هَجْرَةٌ بعد الفَتْحِ.

(٣) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٥٤)، وذكر الفقرة الأولى منه فقط ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٤٣٧) وعزاه للحارث، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٦/٤)، وذكره بنحوه ابن حجر أيضاً مختصراً بالمطالب العالية برقم (١٠٧٠) وعزاه للحارث غير أنه في كلا الموضعين غير تام كما هنا.

وسياتي بتمامه في باب الطلاق قبل النكاح. وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الحاكم وعنه البيهقي في سننه.

٢٩٠٠ - وعن عطاء قال: ضمت عائشة أم كلثوم أختها فحجت بها في عدتها امرأة طلحة بن عبيد الله.

رواه مسدد بسند ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى.

٢٩٠١ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أَحِبُّوا الذُّرْيَةَ لَا تَأْكُلُوا أَرْزَاقَهَا وَتَدْعُوا آثَامَهَا فِي أَعْنَاقِهَا^(١).

رواه مسدد.

٢٢ - باب النيابة في الحج وما جاء في حج الأقف

٢٩٠٢ - عن طائوس: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إِنَّ أَبِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ إِلَّا مُعْتَرِضًا أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قال: «نعم». قال: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تُوصِ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قال: «نعم»^(٢).

رواه مسدد مرسلًا ورجاله ثقات.

٢٩٠٣ - وعن عبيد الله بن العباس رضي الله عنهما: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إِنْ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ وَلَمْ يَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قال: «نعم».

رواه أحمد بن منيع عن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي وهو ضعيف، وعبيد الله بن عباس هذا أصغر من أخيه عبد الله بسنة.

٢٩٠٤ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يُذْخِلُ [الله] (*) بِالْحَجَّةِ الْوَاحِدَةِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ الْمَنِيَّةَ وَالْحَاجُّ عَنْهُ^(٣) وَالْمَنْفَذُ ذَلِكَ [عن الميت]^(٤)».

رواه الحارث والبيهقي بسند ضعيف لضعف أبي معشر واسمه نجيج بن عبد الرحمن المدني.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٠٦٧) وعزاه محققه إلى مسدد.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠٧٩) وعزاه لمسدد.

(*) من المطالب العالية. (٣) هذا اللفظ ليس في المطالب.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠٨٠) وعزاه للحارث. وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٥٣) وما بين المعقوفين الآخرين منه.

٢٩٠٥ - وعن عوف عن محمد قال: بلغني أن سعد بن عبادَةَ قال: يا رسول الله إن أم سعد دخلت في الإسلام وهي عجوز كبيرة وإني كنت أحج عنها وأتصدق وأعتق عنها وإنها قد ماتت فهل ينفعها أن أفعل ذلك عنها قال: «نعم»^(١).

رواه الحارث بسند ضعيف ومنقطع.

٢٩٠٦ - وعن إبراهيم بن شعيث المدني يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة: الحاج عن الميت، والميت، والمنفذ ذلك عن الميت»^(٢).

رواه الحارث بسند ضعيف لضعف إبراهيم بن شعيث بالثناء المثلثة. وصحف البخاري شعيث فجعله بباء موحدة. قاله الخطيب البغدادي. انتهى.

وله شاهد من حديث أنس رواه الحاكم وعنه...

٢٩٠٧ - البيهقي في سننه ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال في رجل أوصى بحجة: «كتبت له أربع حجج: حجة للذي كتبها، وحجة للذي أنفذها، وحجة للذي أخذها، وحجة للذي أمر بها». وفي إسناده زياد بن سفيان وهو مجهول. والإسناد ضعيف.

٢٩٠٨ - وعن أبي برزة رضي الله عنه قال: سألوا رسول الله ﷺ عن رجل أكلف أحج بيت الله؟ قال رسول الله ﷺ: «حتى يختن».

١/١٥٧ / رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى إلا أنه قال: «لا: نهاني الله عن ذلك حتى يختن»^(٣) ورواه البيهقي في الكبرى.

٢٣ - باب العمرة في رجب وشوال وذِي القعدة

وما جاء في عُمَرِه ﷺ

٢٩٠٩ - عن البراء بن عامر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ اعتمر في ذي القعدة.

رواه أبو داود الطيالسي، ..

(١) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٥١).

(٢) ذكره ابن حجر مختصراً في المطالب العالية تابع رقم (١٠٨٠) وعزاه للحارث.

(٣) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (١٣/٧٤٣٣)، وفي المقصد العلي برقم (٥٥٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٧/٣) وقال: رواه أبو يعلى وفيه منية بنت عبيد بن أبي برزة ولم يرو عنها غير أم الأسود.

٢٩١٠ - وأبو بكر بن أبي شيبة ولفظه: اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج، اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج، اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج^(١).

٢٩١٢ - وفي رواية له ولأبي يعلى الموصلي، وأحمد بن حنبل. اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عُمَر. وله شاهد من حديث أنس رواه مسلم في صحيحه وغيره. ورواه الحاكم وعنه البيهقي من حديث أبي هريرة.

٢٩١٣ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عُمَر في ذي القعدة كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر^(٢). رواه مسدد، وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل. ورواه البزار من حديث جابر بن عبد الله بسند صحيح.

٢٩١٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قَدِمَ رسول الله ﷺ من الطائف نزل الجعرانة فقسم بها الغنائم ثم اعتمر منها وذلك لليلتين بقيتا من شوال^(٣). رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى.

٢٩١٥ - وعن حفصة رضي الله عنها قالت: أهللنا بعمره في رمضان فقدمنا مكة في شوال والناس يومئذ متوافرون فسألنا فما سألنا أحد إلا قال: هي متعة. رواه مسدد.

٢٩١٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربعًا إحداهن في رجب.

رواه أحمد بن منيع ورجاله ثقات.

٢٩١٧ - وعن عمران رضي الله عنه قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عُمَر.

رواه أحمد بن منيع وفي سنده: علي بن زيد بن جدعان.

(١) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٩/٣)، وفي المقصد العلي برقم (٦٠١)، وقال في مجمع الزوائد: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات. والحديث بنحوه في مسند أبي يعلى برقم (٣/١٦٦٠).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٨/٣) بنحوه وقال: رواه أحمد وفيه: الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وقد وثق.

(٣) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٤/٢٣٧٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٩/٣) وقال: رواه أبو يعلى من رواية عتبة مولى ابن عباس ولم أعرفه. وذكره الهيثمي أيضًا في المقصد العلي برقم (٦٠٢).

٢٩١٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل كم اعتمر النبي ﷺ فقال: مرتين. فقالت عائشة: قد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى عمرته التي قرن بها بحجة الوداع.

رواه أحمد بن منيع، وعبد بن حميد واللفظ له، ورجاله ثقات.

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الترمذي وحسنه.

٢٤ - باب فضل العمرة في رمضان وما جاء في الاعتمار من القدس

(فيه حديث عبد الله بن أبي عامر وسيأتي في باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد).

٢٩١٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها: أحججني مع رسول الله ﷺ. قال: ما عندي ما أحججك عليه. قالت: أحججني على جملك فلان. قال: ذاك حبيس في سبيل الله. فقالت: أحججني على ناضحك. فقال: ذاك نعتقه أنا وابنك قالت: فبع تمر ررك. قال: ذاك قوتي وقوتك. فلما أن قدم رسول الله ﷺ أرسلت زوجها إليه فقالت: أقره السلام ورحمة الله وسله ما تعدل حجة معك يا رسول الله؟ فقال: يا رسول الله إن امرأتي تقرئني عليك السلام ورحمة الله وإنها كانت سألتني الحج معك فقلت: ما عندي ما أحججك عليه. فقالت: حججني على جملك فلان. فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله. فقال له: «إما إنها لو حججتها عليه كان في سبيل الله». فقالت: فاحججني على ناضحك. قال ذاك نعتقه أنا وابنك. قالت: فبع تمر ررك. قلت ذاك قوتي وقوتك. قال: فضحك رسول الله ﷺ من حرصها على الحج. وأنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك؟ فقال رسول الله ﷺ: «أقرئها السلام ورحمة الله وأخبرها أنها تعدل حجة معي عمرة في رمضان»^(١).

رواه مسدد بسند صحيح.

ورواه البخاري، وأبو داود، والنسائي دون قوله: فبع تمر ررك فقال: ذاك قوتي وقوتك. ولم يذكروا: فضحك رسول الله ﷺ من حرصها على الحج.

٢٩٢٠ - وعن الشعبي عن أبي حنيس قال: قال رسول الله ﷺ: «عمرة في رمضان كحجة».

(١) ذكر الهيثمي معناه في مجمع الزوائد (٣/ ٢٨٠) عن أبي طليق وقال: رواه الطبراني في الكبير والبخاري باختصار عنه ورجال البزار رجال الصحيح.

رواه الحميدي بسند فيه لين، ..

٢٩٢١ - ورواه أبو بكر بن أبي شيبة والنسائي، وابن ماجه بسند صحيح من طريق الشعبي عن وهب بن حنيش قال: قال رسول الله ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة»^(١). وأصله في صحيح البخاري/ وغيره من حديث جابر وابن عباس.

ب/١٥٧

[فائدة]:

قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عباس، وأبي هريرة وأنس وهب بن حنيش. قال: وحديث وهب بن حنيش أصح.

٢٩٢٢ - وعن معقل بن أبي معقل رضي الله عنه: أن أمه أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا معقل كان وعدني أن لا يحج إلّا وأنا معه فحج على راحلته ولم أطق المشي فسألته جدد نخله فقال: هو قوت عياله. وسألته بكرًا عنده فقال: هو في سبيل الله لست بمعطيكيه. فقال: «يا أبا معقل، ما تقول أم معقل؟» قال: صدقت. قال: «فأعطها بكرًا فإن الحج من سبيل الله». فأعطها بكره. قالت: إني امرأة قد سقمت وكبرت وأخاف أن لا أدرك الحج حتى أموت فهل شيء يجزيني من الحج؟ فقال: «نعم عمرة في رمضان تعدل حجة فاعتمري في رمضان».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة ورجاله ثقات. ورواه أصحاب السنن الأربعة باختصار.

٢٩٢٣ - وعن أبي طليق: أن امرأته رضي الله عنها قالت له - وله جمل وناقة - أعطني جملك أحج عليه. قال: هو حبيس في سبيل الله. قالت: إنه في سبيل الله أنا أحج عليه. قالت: فأعطني الناقة وحج على جملك. قال: لا أؤثر على نفسي أحدًا. قالت: فأعطني من نفقتك. قال: ما عندي فضل عما أخرج به ولو كان معي لأعطيتك. قالت: فإذا فعلت ما فعلت فاقريء نبي الله ﷺ^(٢) مني^(٣) السلام إذا لقيتيه وقل له الذي قلت لك. فلما لقي رسول الله ﷺ أقرأه منها السلام وأخبره بالذي قالت له. قال رسول الله ﷺ: «صدقت أم طليق لو أعطيتها جملك كانت في سبيل الله ولو أعطيتها ناقتك كانت في سبيل الله»^(٤) ولو أعطيتها من نفقتك أخلفها الله لك». فقلت: يا

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٨٠) عن عروة البارقي وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير وقد وثقه شعبة وسفيان.

(٢) في مجمع الزوائد: رسول الله ﷺ.

(٣) ليس في مجمع الزوائد.

(٤) عبارة: «ولو أعطيتها ناقتك كانت في سبيل الله». ليست في مجمع الزوائد.

نبي الله ^(١) وما يعدل الحج؟ قال: «عمرة في رمضان» ^(٢).

رواه أبو يعلى والبزار والطبراني بسند رجاله ثقات.

٢٩٢٤ - وعن سعيد بن جبير عن امرأة من الأنصار يقال لها: أم سنان: أرادت الحج مع رسول الله ﷺ فلم تفعل فلما رجع النبي ﷺ قال: «ما منعك من الحج معنا؟». قالت: كان لهم ناضح فحج عليها زوجها أو غزى عليه. فقال لها: «اعتمري في رمضان فإنها لك حجة». قال سعيد: ولا نعلمه قال ذلك إلا لهذه المرأة وحدها ^(٣).

رواه أحمد بن منيع وله شاهد من حديث أم معقل رواه الترمذي.

٢٥ - باب العمل الصالح وفضله في عشر ذي [ال]حجة^(*)

٢٩٢٥ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: حضرت عند رسول الله ﷺ وذكرت عنده أيام العشر فقال: «ما من أيام أحب إلى الله عز وجل العمل فيه من عشر ذي الحجة». قيل: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله فأكثره؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فكان فجعته فيه» ^(٤).

رواه أبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وأبو يعلى الموصلي بسند صحيح على شرط مسلم.

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه البخاري وغيره دون: وقلت.

٢٩٢٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه فيهن العمل من هذه الأيام عشر ذي الحجة - أو قال: العشر - فأكثروا فيهن من التهليل والتسبيح والتكبير والتحميد».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو يعلى، والبيهقي في الشعب بسند صحيح.

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود رواه الطبراني بإسناد صحيح، ..

(١) عبارة: «يا نبي الله». ليست في مجمع الزوائد.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٠/٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير والبزار باختصار عنه ورجال البزار رجال الصحيح.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية باختصار برقم (١٢١٣) وعزاه لأحمد بن منيع.

(*) في الأصل: «ذي حجة».

(٤) ذكره بنحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦/٤) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير كل منهما بإسنادين ورجال أحدهما ثقات.

٢٩٢٧ - وروى البيهقي وغيره من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أفضل عند الله ولا العمل فيهن أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام - يعني العشر - فأكثروا فيهن التهليل والتكبير وذكر الله وإن صيام يوم منها يعدل بصيام سنة والعمل فيهن يضاعف بسبعمائة ضعف»^(١).

٢٩٢٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة». قال: فقال رجل: يا رسول الله هن^(٢) أفضل أم عذتهن جهاد في سبيل الله؟ قال: «هي أفضل من عذتهن جهاداً في سبيل الله إلا عفيراً يُعَفَّرُ [وجهه في]»^(٣) التراب وما من يوم أفضل عند الله من يوم عَرَفَةَ ينزل الله إلى السماء الدنيا [فيباهي بأهل الأرض أهل السماء]^(٤) فيقول: انظروا إلى عبادي شُعْثًا غُبْرًا ضاجين^{١/١٥٨} جاؤوا من كل فج عميق ولم يروا رحمتي ولا عذابي^(٥) فلم ير^(٦) يوماً أكثر عتياً من النار من يوم عرفة»^(٧).

رواه أبو يعلى الموصلي والبزار وابن حبان في صحيحه.

٢٦ - باب الاختيار في إفراد الحج وبالتمتع بالعمرة

٢٩٢٩ - عن ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لو اعتمرْتُ ثم اعتمرْتُ ثم حججتُ لمتنعتُ^(٨).

رواه مسدد موقوفاً بسند صحيح.

٢٩٣٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب: إن تفرقوا^(٩) بين الحج والعمرة تكون العمرة في غير أشهر الحج أتم لحجٍّ أحذكم وأتم لعمرة^(١٠).

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (١٧/٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٢) في المقصد العلي: «هي».

(٣) ما بين المعقوفين من مجمع الزوائد.

(٤) ما بين المعقوفين من المقصد العلي.

(٥) في المقصد العلي: «ولم يروا عذابي».

(٦) في المقصد العلي: «فلم أر».

(٧) الحديث في المقصد العلي برقم (٥٩١)، وفي مسند أبي يعلى برقم (٤/٢٠٩٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٣/٣) وقال: رواه أبو يعلى وفيه محمد بن مرزوق العقيلي: وثقه ابن معين، وابن حبان وفيه بعض كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح. ورواه البزار.

(٨) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١١٠٤) وعزاه لمسدد.

(٩) في المطالب: «أن عمر بن الخطاب أمر أن يفرقوا».

(١٠) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١١٠٥) وعزاه لمسدد.

رواه مسدد بسند صحيح والبيهقي في الكبرى.

٢٩٣١ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «من شاء منكم أن يهل بعمره فليفعل». وأفرد رسول الله ﷺ الحج ولم يعتمر.

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر.

٢٩٣٢ - وعن الحسن: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هم أن ينهى عن مُتعة الحج فقام إليه أبي بن كعب فقال: ليس ذاك لك قد نزل بها كتاب الله واعتمرناها مع رسول الله ﷺ فترك عمر^(١).

رواه إسحاق بن راهويه بسند صحيح.

٢٩٣٣ - وفي رواية له: قام أبي موسى وأبو عمر بن الخطاب فقالا: ألا تعلم الناس أمر هذه المتعة؟ فقال: وهل بقي أحد إلا عملها؟ أما أنا فأفعلها^(٢).

٢٩٣٤ - وعن مجاهد قال: قال عبد الله بن الزبير: أفردوا الحج ودعوا قول أعمالكم هذا. قال: فقال عبد الله بن عباس: إن الذي أعمى الله قلبه أنت أن لا تسأل أمك عن هذا. فأرسل إليها فقالت: صدق ابن عباس جئنا مع رسول الله ﷺ حاجاً فجعلناها عمرة فحللنا الإحلال كله حتى سقطت المخامر بين الرجال والنساء^(٣).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

٢٩٣٥ - وعن مسلم العرنى سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أهّل رسول الله ﷺ بالعمرة وأهّل أصحابه بالحج.

رواه ابن أبي شيبة.

٢٩٣٦ - وعن جابر بن عبد الله قال: لما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس فقال: إن القرآن هو القرآن، وإن الرسول هو الرسول، إنما كانت مُتعتان على عهد رسول الله ﷺ فأنا أنهى الناس عنهما وأعاقب عليهما، أحدهما مُتعة الحج فافصلوا حجكم عن عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم، والأخرى متعة النساء فلا أقدر على رجل تزوج بامرأة إلى أجل إلا غيبته في الحجارة.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١١٠٢) وعزاه لإسحاق. وبنحوه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٦/٣) وقال: رواه أحمد والحسن لم يسمع من أبي ولا من عمر، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١١٠٣) وعزاه لإسحاق.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية مختصراً برقم (١١٠٨) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة.

رواه أبو يعلى بسند صحيح، ومسلم في صحيحه باختصار.
وله شاهد من حديث ابن عباس.

٢٩٣٧ - رواه الترمذي وحسنه ولفظه: تمتع رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وأول من نهى عنها معاوية.

[فائدة]:

قال الترمذي: وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم التمتع بالعمرة. والتمتع: أن يدخل الرجل بعمرة في أشهر الحج ثم يقوم حتى يحج. فهو متمتع وعليه دم ما استيسر من الهدي فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع [إلى] (١) أهله. ويستحب للمتمتع إذا صام ثلاثة أيام في الحج أن يصوم في العشر ويكون آخرها يوم عرفة. فإن لم يصم في العشر صام أيام التشريق في قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: ابن عمر، وعائشة. وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحق. وقال بعضهم لا يصوم أيام التشريق وهو قول أهل الكوفة. وأصحاب الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج وهو قول الشافعي، وأحمد وإسحق.

٢٩٣٨ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه تمتع مع رسول الله ﷺ مُتَعَةً الحج (٢).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف زمعة بن صالح.

٢٧ - باب القرآن

٢٩٣٩ - عن سعد مولى الحسن بن علي قال: خرجنا مع علي رضي الله عنه حتى (٣) إذا كنا بذئ الحليفة قال: إني أريد أن أجمع بين العمرة والحج (٤) فمن أراد ١٥٨/ب ذلك منكم فليقل كما أقول ثم لبي فقال: بعمرة وحجّة معاً (٥).
رواه مسدد موقوفاً.

٢٩٤٠ - عن محمد بن سيرين قال: قدم عمران بن حصين في أصحاب له قد جمعوا بين الحج والعمرة، فليل لعثمان بن عفان: إن عمران قدِم في أصحاب له بالحج

(١) ما بين المعقوفين والسياق يتطلبه.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١١٠٩) وعزاه لأبي يعلى.

(٣) جاء بهامش المخطوط في هذا الموضع عبارة المقابلة ونصها: «قول فصح».

(٤) في المطالب: «بين الحج والعمرة».

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٠٩٩) وقال موقوف وعزاه لمسدد.

والعمرة. فأرسل إليه أن اختز أحدهما. قال عمران: فعلنا ذلك مع رسول الله ﷺ، ونهانا أمير المؤمنين^(١)، وقد خيرنا فأنا أختارُ الحج^(٢).

رواه مسدد ورواته ثقات.

٢٩٤١ - وعن سالم بن عبد الله: أن معاوية رضي الله عنه جعل يقول لبعض من حضر: أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال في: كذا وكذا؟ قالوا: بلى. قال: أفلم يقل في شأن جمع الحج والعمرة - أو قال في التمتع - نهى عنها؟ فقال الذين يصدّقون جميعهم غير الأول وما سمعناه قال هذا وما علمناه قال.

رواه مسدد بسند رواه ثقات.

٢٩٤٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أنبأني أبو طلحة أن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرته.

رواه أحمد بن منيع وله شاهد من حديث ابن عمر. ورواه ابن ماجة في صحيحه.

٢٩٤٣ - وعن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عمران أنه قال: حججت مع مولاي فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فقلت: أعتمر قبل أن أحج؟ قالت: إن شئت فاعتمر قبل أن تحج، وإن شئت فبعد أن تحج. قلت: فإنهم يقولون: من كان بضرورة فلا يصلح أن يعتمر قبل أن يحج قال: فسألت أمهات المؤمنين فقالوا مثل ما قالت. فرجعت إليها فأخبرتها بقولهن فقالت: نعم. وأشفيك سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج» - يعني القرآن.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع وأحمد بن حنبل والحاثر بن أبي أسامة واللفظ له بسند صحيح، ..

٢٩٤٤ - وأبو يعلى وعنه ابن حبان في صحيحه بلفظ: أن أبا عمران حج مع مواليه قال: فأتيت أم سلمة أم المؤمنين فقلت: يا أم المؤمنين إني لم أحج قط فأيهما أبدأ بالعمرة أو بالحج؟ قالت: أبدأ بأيهما شئت. قال: ثم إني أتيت صفية أم المؤمنين فسألتها فقالت لي مثل ما قالت أم سلمة. قال: ثم جئت أم سلمة فأخبرتها بقول صفية. فقالت أم سلمة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا آل محمد من حج منكم فليهل بعمرة في حجه - أو - حجته»^(٣).

(١) في المطالب: فقال عمران: «إن أمير المؤمنين نهانا وقد خيرنا» ثم أنه ترك ما قبل ذلك فلم يذكره.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٠٩٨) وعزاه لمسدد.

(٣) ذكر بمعناه ابن حجر في المطالب العالية برقم (١١١٠) وعزاه لإسحق. وهو في المطالب عن أبي=

وأصله في صحيح البخاري وغيره من حديث أنس.

٢٨ - باب إتمام الحج والعمرة وفضل متابعتهما

٢٩٤٥ - عن أبي سعيد قال: قام عمر رضي الله عنه حين استخلف فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإن الله تعالى قد كان يرخص لنييه ما شاء، وأنه قد انطلق برسول الله ﷺ فَعَفُوا فروج هذه النساء وأتموا الحج والعمرة لله.

رواه مسدد وأحمد بن منيع بسند رواته ثقات.

٢٩٤٦ - وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة بينهما يزيد في العمر والرزق وتغفر الفقر والذنوب»^(١).

رواه الحارث بن أبي أسامة واللفظ له، ..

٢٩٤٧ - وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل بلفظ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد». ومدار أسانيدهم على عاصم بن عبيد الله العمري وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رواه الحميدي وابن أبي عمر، وأبو بكر بن أبي شيبة وعنه ابن ماجة، وآخر من حديث ابن مسعود رواه الترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

٢٩٤٨ - وعن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فوالذي نفسي بيده إنهما لينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد»^(٣).

رواه الحارث مرسلًا بسند ضعيف لضعف داود بن المغيرة.

٢٩٤٩ - وعَمَرُو بن عبد الرحمن عن ابن لعبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «تابعوا بين الحج والعمرة فإن المتابعة بينهما تغفر الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد».

= عمار التُّجَيْبِي.

(١) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٦٤).

(٢) في الأصل: «أبيه عن أبيه» والتصويب من البغية.

(٣) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٦٣)، وذكره ابن حجر في المطالب عن ابن عباد بن سهل برقم (١٠٦٢) وعزاه محققه لأبي يعلى.

رواه الحارث وله شاهد من حديث عبد الله بن هشام ورواه البزار وابن حبان في صحيحه .

٢٩ - باب في الإحرام وفضله والتلبية وما جاء في التلبية في الأماكن المقدسة

٢٩٥٠ - عن يحيى بن سيرين: أنه حج مع أنس بن مالك فحدثنا أنه أحرم من العقيق. قال: وكان يقول في تلبيته: لبيك حجًا حقًا تعبدًا ورقًا^(١).
رواه مسدد ورواه ثقات^(٢).

٢٩٥١ - وعن عمر رضي الله عنه: أنه أفاض من عرفة وكانت تلبيته: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك. وهو على بغير يعنق والإبل تُعنق ما تدركه^(٣).

رواه مسدد بسند ضعيف لجهالة بعض رواه.

٢٩٥٢ - وعن عباد [بن عبد الله بن الزبير]: حدثت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما دخل بيت المقدس قال: لبيك اللهم لبيك^(٤).

رواه إسحاق بن راهويه بسند ضعيف لتدليس ابن إسحاق.

٢٩٥٣ - وعن طارق بن شهاب عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أفضل الحج العج والثج». فالعج: العجيج. وأما الثج: فنحور الدماء^(٥).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى إلا أنه قال: فأما العج: فالتلبية. وأما الثج: فنحر الإبل.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية مختصرًا برقم (١٠٨٣) وعزاه لمسدد، وفي رقم (١١٩٨) بتمامه غير أنه قال: «حقًا حقًا» بدل: «حجًا حقًا»، وما هنا موافق لمجمع الزوائد (٢٢٣/٣).

(٢) جاء بهامش المخطوط حاشية بقلم الناسخ هذا نصها: هذا الحديث رواه الدارقطني في كتاب العلل من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أخيه يحيى بن سيرين عن أخيه أنس بن سيرين عن أنس بن مالك. وذكر محمد بن طاهر في بعض تخاريجهم فقال: هذا الحديث رواه محمد بن سيرين عن أخيه يحيى عن أخيه معبد عن أخيه أنس بن سيرين عن أنس بن مالك. انتهى.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب مختصرًا برقم (١١٩٩) وعزاه لمسدد.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١١٩٧) وعزاه لإسحاق.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢٠٠) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٤/٣) وقال: رواه أبو يعلى وفيه رجل ضعيف.

وله شاهد من حديث أبي بكر الصديق رواه الترمذي .

٢٩٥٤ - وعن عاصم بن عبيد الله عن فلان عن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يضع ثوبه وهو محرم فتصيبه الشمس حتى تغرب إلا غربت بخطايا»^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله العمري .

٢٩٥٥ - وعن الأزرق بن قيس الحراني: أنه جاء إلى ابن عمر، وقد لبّد رأسه وهو محرم فقال: ما تقول في هذا؟ قال: ومن أنت؟ قال: أنا مولاك. فقال ابن عمر: إن عمر مولاك كان يقول في أقاربه وإمارته كلها وما قاله في خلافته: من لبّد رأسه وضفريه فقد وجب عليه الحلق. فقال الآخر: إنما صنعت كذا وكذا كأنه يهون. قال ابن عمر: تيس وعنز، وعنز وتيس^(٢).

رواه الحارث بن أبي أسامة بسند الصحيح .

٢٩٥٦ - وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يُلبّي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»^(٣).

رواه أبو يعلى الموصلي .

٣٠ - باب في صفة التلبية ومتى تقطع

وفيمن استحباب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ

٢٩٥٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة والحارث ابن أبي أسامة، وأحمد بن حنبل بسند رواه ثقات .

٢٩٥٨ - وعن أبان بن صالح قال: وقفت مع حسين بن علي من المزدلفة فلم أزل

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠٨٦) وعزه لأبي بكر بن أبي شيبة .

(٢) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٦٠) .

(٣) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٧٢٤/٦)، في المقصد العلي برقم (٥٥٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٣/٣) وقال: رواه أبو يعلى من رواية عبد الله بن نمير عن إسماعيل ولم ينسبه فإن كان ابن أبي خالد فهو من رجال الصحيح، وإن كان إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر فهو ضعيف وكلاهما روي عنه. قلت: بل هو إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف الحديث، وذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٢٠١) وعزاه لأبي يعلى .

أسمعه يقول: لبيك. لبيك حتى انتهى إلى الجمرة، وحدثني أن رسول الله ﷺ أهل حتى انتهى إليها.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى، ..

٢٩٥٩ - وفي رواية لأبي يعلى عن أبان بن صالح عن عكرمة قال: دفعت مع الحسين بن علي من المزدلفة فلم أزل أسمعه يقول: لبيك [اللهم لبيك] ^(١) حتى انتهى إلى الجمرة فقلت له: ما هذا الإهلال يا أبا عبد الله؟ قال: سمعت أبي علي بن أبي طالب يهلّ حتى انتهى إلى الجمرة، وحدثني أن رسول الله ﷺ أهل حتى انتهى إليها. قال: فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته بقول الحسين فقال: صدق ^(٢).

٢٩٥٩ مكرر - قال: وأخبرني الفضل بن عباس - وكان رديف رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يهلّ حتى انتهى إلى الجمرة.

٢٩٦٠ - ورواه أحمد بن حنبل بسند رواه ثقات ولفظه: عن أبان عن عكرمة قال: أفضت مع الحسين بن علي من المزدلفة فلم أزل أسمعه ^(٣) يلبي حتى رمى جمرة العقبة. فسألته فقال: أفضت مع أبي من المزدلفة فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة ^(٤). وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس عن أخيه الفضل.

٢٩٦١ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير وتهليل. رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

٢٩٦٢ - وعن عبد الرحمن ^(٥) بن أبي سلمة عن سعد: أنه ^(٦) / سمع رجلاً يقول: لبيك ذا المعارج فقال: إنه ذو المعارج ولكن لم نقل هكذا ونحن مع نبينا ﷺ ^(٧).

(١) ما بين المعقوفين من المقصد العلي.

(٢) ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١/٣٢١)، والحديث في مسند أبي يعلى برقم (٥٥٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بمعناه (٢٢٥/٣) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى.. والبخاري وقد بين أبو يعلى سماع ابن إسحق فقال: عن ابن إسحق قال: حدثني أبان بن صالح فصح الحديث والحمد لله.

(٣) في الأصل: «تسمعه» والتصويب من مجمع الزوائد.

(٤) راجع تعليق الهيثمي على الحديث السابق وقد أورده بتمامه.

(٥) في مجمع الزوائد: عبد الله بن أبي سلمة.

(٦) جاءت علامة المقابلة في هذا الموضع بهامش المخطوط ورسماً: «قوبل فصح».

(٧) بنحوه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٣/٣) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال=

رواه مسدد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى وأحمد بن حنبل والحاكم وعنه البيهقي بسند رواه ثقات.

وله شاهد في السنن من حديث ابن عمر رواه أبو داود في سننه، والترمذي وابن ماجه.

٣١ - باب في الصلوة وفسخ الحج إلى العمرة

٢٩٦٣ - عن منصور بن سليمان عن ابن أخي جبير بن مطعم قال: قام النبي ﷺ على المروة وبهده مشقص^(١) يقصر^(٢) به من شعره وهو يقول: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»^(٣). لا ضرورة في الإسلام قال: «وتشج الإبل ثجًا، وعجوا بالتكبير عجًا».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع بسند فيه منصور بن سلمة وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبو داود في سننه^(٤).

٢٩٦٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه قال: «من أراد منكم الحج فليتعجل فإنه يمرض المريض وتضل الضالة».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

٢٩٦٥ - وعن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عثمان أنه سئل عن المتعة في الحج فقال: كانت لنا ليست لكم^(٥).

رواه إسحاق بن راهوية.

٢٩٦٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن حفصة أخبرته قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أحل في حجته التي حجج^(٦).

= الصحيح إلا أن عبد الله لم يسمع من سعد بن أبي وقاص. والله أعلم.

(١) في المطالب: «مقص». (٢) في المطالب: «يقص».

(٣) إلى هنا ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١١٠٠) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة. وعزا محققه لأحمد بن منيع أيضًا.

(٤) جاءت بالهامش حاشية هذا نصها: لا ضرورة في الإسلام أي لا مقطوعًا عن النكاح ولا مُتبتلاً كفعل النصارى. والضرورة أيضًا الذي لم يحجج. اهـ.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠٩٦) وعزاه لإسحاق.

(٦) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٧٢).

رواه الحارث بن أبي أسامة^(١).

٣٢ - باب في غسل المحرم ثيابه وما جاء في لبس الثوب المصبوغ للمحرم

٢٩٦٧ - عن سالم بن أبي الجعد قال: سألت امرأة ابن عمر: أغسل ثيابي وأنا محرمة؟ فقال: إن الله لا يصنع بدرك شيئا^(٢).

رواه مسدد ورجاله ثقات.

٢٩٦٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال: المحرم يغتسل ويغسل ثيابه إن شاء^(٣).

رواه مسدد موقوفاً ورواته ثقات.

٢٩٦٩ - وعن ابن عباس مثله^(٤).

رواه مسدد موقوفاً بإسناد حسن.

٢٩٧٠ - وعن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال: رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على طلحة ثوبين مصبوغين وهو مُخرم فقال: ما هذا؟ قال: يا أمير المؤمنين ليس به بأس إنما هو مشق. قال: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس ولعل الجاهل أن لو رآك أن يقول: قد رأيت على طلحة ثوبين مصبوغين فيلبس الثياب المصبوغة في الإحرام فلا أعرفن ما لبس أحد منكم ثوباً مصبوغاً في الإحرام^(٥).

رواه مسدد موقوفاً بسند صحيح. وهو أصل في سد الذرائع.

٢٩٧١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ رخص في الثوب المصبوغ للمحرم ما لم يكن له نفث ولا رذغ^{(٦)(*)}.

(١) جاءت عبارة مقابلة المخطوط على الأصل بهامشه في هذا الموضع ونصها: «قوبل فصح».

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١١١٣) وعزاه لمسدد.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١١١٤) وعزاه لمسدد.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١١١٥) وعزاه لمسدد.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١١١١) وعزاه لمسدد.

(٦) الحديث في مسند أبي يعلى بنحوه مرفوع برقم (٥/٢٦٩٢)، وفي المقصد العلي برقم (٥٦٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢١٩) وقال: رواه أبو يعلى والبخاري وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله وهو ضعيف.

(*) جاءت بالهامش حاشية تعليقا هذا نصها: «يقال: ردغت الثوب أي صبغته». اهـ.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى الموصلي بسند فيه الحسين بن عبد الله وهو ضعيف.

٢٩٧٢ - وعن عمرو بن أبي جعفر: أن عمر رضي الله عنه أبصر على عبد الله بن جعفر ثوبين مصرخين^(١) وهو محرم. فقال: ما هذا؟ فقال: على ما إخال أحدًا يُعلمنا السنّة^(٢).

رواه أحمد بن منيع.

٣٣ - باب ما يجوز للمرأة المحرمة لبسه وما لا يجوز

٢٩٧٣ - عن جابر رضي الله عنه قال: لا تلبس المرأة المَهْلَةُ الثياب المطيئة وتلبس المعصفرة، ولا أرى الصفرة طيبًا^(٣).

رواه مسدد موقوفًا ورواته ثقات.

٢٩٧٤ - وعن إسماعيل بن أبي خالد حدّثني أختي: أنها رأت عائشة رضي الله عنها عَشِيَّةَ التَّزْوِيَةِ وعليها درع موزّد وخمار أسود وهي مُخْرِمَةٌ^(٤).

٢٩٧٥ - وفي رواية عن إسماعيل بن أبي خادل عن أخته وأمه: أنهما دخلتا على عائشة وعليها درع موزّد وخمار أسود فقلن^(٥) لها: أتُغْطِي المحرمة وجهها؟ فرفعت خمارها هكذا من قَبْلِ صدرها إلى رأسها وقالت لا بأس بهذا^(٦).

رواهما مسدد موقوفًا وهو ضعيف من الطريقين لجهالة بعض رواته.

٢٩٧٦ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تُرَخِّصُ لِلْمُحْرَمَةِ في لبس القفازين^(٧).

رواه الحارث عن الواقدي.

(١) في المطالب: «مصبوغين».

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١١١٢) وعزاه لمسدد.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١١١٦) وعزاه لمسدد.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١١١٧) وعزاه لمسدد.

(٥) في المطالب: «فقليل».

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١١١٨) وعزاه لمسدد.

(٧) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١١١٩) وعزاه للحارث، وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٦٧).

٣٤ - باب ما يجتنبه المحرم وما يجوز له

٢٩٧٧ - عن يعلى بن أمية عن أبيه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ وعليه جُبَّةٌ وعليه أثر الخلق أو صفرة فقال: يا رسول الله كيف أفعل في عمرتي؟ فأنزل/ على النبي ﷺ الوحي فستر بثوب. قال: وكان أمية يُحب أن يرى رسول الله ﷺ وقد نزل عليه الوحي^(١). قال: نعم. فرفع طرف الثوب فنظر إليه وله غطيظ - قال همام: أحسبه قال: كغطيظ البكر - قال: وسري عن رسول الله ﷺ. قال: «أين السائل عن العمرة؟» قال: أنا يا رسول الله. قال: «اغسل عنك أثر الخلق - أو أثر الصفرة - واخلع الجبة واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك»^(٢).

رواه الحارث وهو في الصحيح من رواية يعلى بن أمية.

وقوله في هذه الرواية: عن أبيه أحسبه وهم من العباس بن الفضل شيخ الحارث.

٢٩٧٨ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أيما رجل تزوج وهو مُحَرَّم انتزعنا منه امرأته ولم تُجز نكاحه^(٣).

رواه مسدد والبيهقي بسند رواته ثقات.

٢٩٧٩ - وعن سلمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزوجناه ميمونة بالمدينة قبل أن تخرج وهو حلال.

رواه مسدد مرسلًا بسند الصحيح.

٢٩٨٠ - وعن أبي عبد الله قال: كنت مع سعيد بن جبير فرأى رجلاً يُدخل رأسه بين السِتر والبيت فنهاه وقال: سمعت ابن عباس يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يُدخل المحرم رأسه بين السِتر والجدار - أو - السِتر والبيت^(٤).

رواه الحارث بن أبي أسامة.

(١) بنحوه ذكره ابن حجر في هذا الموضع في المطالب العالية برقم (١١٢٠) وعزاه للحارث. وقال: قلت: وهم فيه العباس وإنما هو عن ابن يعلى بن أبي أمية عن أبيه. والحديث ليعلى لا من حديث أبيه أمية.

(٢) ذكره الهيثمي بتمامه كما هنا في بغية الباحث برقم (٣٦٦). وقال: قلت: فذكر الحديث وبقيته في الديات وقد رواه أبو داود عن عائشة أنها كانت ترخص للمحرمة في لبس القفازين.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١١٢١) وعزاه لمسدد.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١١٢٢) وعزاه للحارث، وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٧١).

٣٥ - باب رفع الأيدي عند رؤية البيت وغيره وما جاء في تقبيل الحجر الأسود والمسح عليه

(فيه حديث أبي أمامة وتقدم في الاستسقاء في باب ما يقال عند رؤية المطر).

٢٩٨١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن: في بدء الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، وبعجم، وعند الجمرتين، وعلى الميت»^(١)»^(٢).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، والبيهقي بسند فيه انقطاع.

٢٩٨٢ - وعن جعفر بن عبد الله بن عثمان القرشي - من أهل مكة - قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبّل الحجر وسجد عليه ثم قال: رأيت خالي ابن عباس قبله وسجد عليه. وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبّل الحجر وسجد عليه^(٣) في الجاهلية. قال عمر لو لم أر النبي ﷺ قبّله ما قبّلت.

رواه الطيالسي ومن طريقه رواه أبو يعلى، والحاكم، والبيهقي، ..

٢٩٨٣ - ورواه إسحاق بلفظ: كان عمر يُقبّل الحجر ثم يسجد عليه ثم يُقبّله ثم يسجد عليه. ثلاث مرات^(٤).

٢٩٨٤ - وعن عيسى بن طلحة عن رجل رأى النبي ﷺ وفد^(٥) عند الحجر فقال: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع» ثم قبله. قال: ثم حج أبو بكر فوقف عند الحجر ثم قال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقبّلك ما قبّلتك ثم قبله^(٦).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

(١) في الأصل: «البيت». والتصويب من المطالب، ومجمع الزوائد.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١١٢٥) وعزاه لابن أبي عمر، وذكره الهيثمي بنحوه في (١٠٢/٢)، (٢٣٨/٣) وقال: وقال في الموضع الأخير: رواه الطبراني في الكبير والأوسط... وفي الإسناد الأول محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ، وحديثه حسن إن شاء الله، وفي الثاني عطاء بن السائب وقد اختلط.

(٣) إلى هنا ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١١٥٣) وعزاه لأبي داود الطيالسي.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١١٥٢) وعزاه محققه لإسحاق.

(٥) كذا في الأصل. وفي المطالب: «وقف».

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١١٥٤) وعزاه لأبي بكر.

٢٩٨٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت عمر بن الخطاب قَبَّلَ الحجر وسجد عليه ثم عاد فَقَبَّلَهُ وسجد عليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع^(١).
رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف عمر بن هارون.

٢٩٨٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ الحجر^(٢) ويضع خَدَّهُ عليه^(٣).
رواه أبو يعلى الموصلي^(٤).

٣٦ - باب في استلام الحجر وتركه، وما يقال عند استلامه

(فيه حديث عبد الرحمن بن عوف وسيأتي في باب جمع الأسابيع).

٢٩٨٧ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: كنت بين الكعبة وأستارها فدخل رسول الله ﷺ المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين.
رواه أبو داود الطيالسي بسند صحيح، ..

٢٩٨٨ - وعنه أبو بكر بن أبي شيبة ولفظه: كنت في المسجد فدخل رسول الله ﷺ وأبو بكر فبدأ رسول الله ﷺ بالحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم صلى ركعتين هو وصاحبه.

٢٩٨٩ - وعن أبي الطفيل قال: حج وابن عباس فجعل ابن عباس يستلم الأركان^(٥) كلها. فقال له معاوية: إنما استلم رسول الله ﷺ الركنين اليمانيين. فقال ابن عباس: ليس من أركانه شيء مهجور^(٦).

(١) الخبر في مسند أبي يعلى برقم (١/٢٢٠)، وفي المقصد العلي برقم (٥٧٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤١/٣) وقال: رواه أبو يعلى بإسنادين وفي أحدهما جعفر بن محمد المخزومي وهو ثقة وفيه كلام، وبقي رجاله رجال الصحيح ورواه البزار من الطريق الجيد.

(٢) في المسند: «الركن اليماني»، وفي مجمع الزوائد: «الركن».

(٣) ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٥٧٩)، والخبر في مسند أبي يعلى برقم (٤/٢٦٠٥) وفي مجمع الزوائد (٢٤١/٣) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف.

(٤) جاء بهامش المخطوط حاشية نصها: وروى الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابن عباس مرفوعاً: «والله لبيعته الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما لسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق». والطبراني في الكبير بلفظ: له عينان ولسانان وشفتان يشهدان لمن استلمها بالوفاء. اهـ.

(٥) في مجمع الزوائد: قدم معاوية وابن عباس فاستلم ابن عباس الأركان. وبقية كما هنا.

(٦) راجع مجمع الزوائد (٢٤٠/٣) وقال الهيثمي: قال شعبة. الناس مختلفون في هذا الحديث يقولون=

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل ورجاله ثقات.

٢٩٩٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يستلم الحجر فما مررت به منذ رأيته إلا استلمته. قال نافع: فكان ابن عمر يزاحم عليه فإذا رأوه/ ١٦٠ ب/ أوسعوا^(١) له، فلقد وقعت يومًا في زحام الناس فوضع رجل مرفقه من خلفي ووقع الرجل من أمامه ووقعت من خلفي فما ظننت أن أنقلب حتى يقتلوني وأبى هو إلا أن يتقدم^(٢).

رواه أبو يعلى.

٢٩٩١ - وعن أبي يعفور عن شيخه من خزاعة - وكان استخلفه الحجاج على مكة: - أن عمر رضي الله عنه كان رجلاً شديداً وكان يزاحم عند الركن فقال له رسول الله ﷺ: «يا عمر لا تزاحم على الركن فإنك تؤذي الضعيف فإن رأيت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر وامض»^(٣).

رواه مسدد واللفظ له، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وأبو يعلى، وأحمد بن حنبل، والحاكم وعنه البيهقي.

٢٩٩٢ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه كان إذا مرَّ بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر وقال: اللهم إيمانًا بكتابك وسنة نبيك^(٤).

رواه أبو داود الطيالسي، ..

٢٩٩٣ - ومسدد ولفظه: أنه كان إذا استلم الحجر قال: اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك واتباعًا لسنة نبيك ﷺ^(٥).

ورواه الطبراني في كتاب الدعاء، والبيهقي في الكبرى.

= معاوية هو الذي قال: ليس شيء من البيت مهجور. ولكنه حفظه من قتادة. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(١) في المطالب: «وسعوا».

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١١٤٤) وعزاه لأبي يعلى.

(٣) بنحوه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤١/٣) وقال: رواه أحمد وفيه راو لم يسم. ثم قال في إسناده أبي يعفور: ذكره مرسلًا فإن هذا أبا يعفور الصغير ولم يدرك الصحابة والله أعلم. والحديث في المقصد العلي بنحوه برقم (٥٨٠).

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١١٤٥) وعزاه لأبي داود الطيالسي.

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٠/٣) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحارث وهو ضعيف وقد وثق.

ومدار الإسناد على الحارث الأعور وهو ضعيف.

٣٧ - باب فضل الحجر الأسود وما جاء في الركنين اللذين يليان الحجر

٢٩٩٤ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما رفعه قال: «لولا ما مسّه من أنجاس الجاهلية ما مسّه ذو عاهة إلا شفي، وما على الأرض من الجنة شيء غيره»^(١).
رواه مسدد ورجاله ثقات^(٢)، ..

٢٩٩٥ - ورواه الترمذي ولفظه: أن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لأضاء ما بين المشرق والمغرب.
ورواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في الكبرى.

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الطبراني في الكبير والأوسط بإسناد حسن.
٢٩٩٦ - وعن محمد بن عباد بن جعفر قال: سمعت ابن عباس يقول: إن [هذا]^(٣) الركن يمين الله في الأرض يضاف بها عباده مصافحة الرجل أخاه^(٤).
رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر موقوفاً بإسناد الصحيح.

٢٩٩٧ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لما أرادوا أن يرفعوا الحجر - يعني قريشاً - اختصموا فيه. فقالوا: يحكم بيننا أول رجل يخرج من هذه السكة قال: فكان رسول الله ﷺ أول من خرج عليهم ففصل بينهم فجعلوه في مرط ثم ترفعه جميع القبائل كلها ورسول الله ﷺ يومئذ رجل شاب.
رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

٢٩٩٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «نزل بالحجر الأسود»^(٥) ملك^(٦).

-
- (١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١١٤٦) وعزاه لمسدد.
(٢) جاء بهامش المخطوط حاشية هذا نصها: روى النسائي والترمذي وصححه من حديث ابن عباس: نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن.
(٣) ما بين المعقوفين من المطالب.
(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١١٤٧) وعزاه لمحمد بن أبي عمر.
(٥) في الأصل: «بالأسود» وهو تحريف.
(٦) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٨٦)، وذكره ابن حجر في المطالب برقم (١١٤٨) وعزاه للحارث.

رواه الحارث عن محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف .

٢٩٩٩ - وعن يعلى بن أمية قال: طفت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستلم الركن . قال يعلى: فكنت مما يلي الباب فلما بلغ الركن الغربي الذي يلي الأسود فجررت يدي ليستلم فقال: ما شأنك؟ فقلت: ألا تستلم؟ فقال: ألم تطف مع رسول الله ﷺ؟ قال: بلى . قال فرأيتَه يستلم هذين الركنين الغربيين؟ فقلت: لا . قال: أفليس فيه أسوة حسنة؟ قال: بلى . قال: فانبذ عنك^(١) .

رواه مسدد، وأحمد بن منيع واللفظ له، وأبو يعلى وأحمد بن حنبل بسند فيه انقطاع، والبيهقي . وقال:

[فائدة]:

قال الشافعي: وأما العلة فهما فنرى أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم فكانا كسائر البيت .

٣٨ - باب في ذكر الكعبة وبنائها ووصفها ووضع الحجر

٣٠٠٠ - عن خالد بن عرعة قال: لما قتل عثمان رضي الله عنه ذعرت ذعراً شديداً وكان سَلَّ السيف فينا عظيماً فخرجنا إلى السوق في بعض الحاجة فمررت بباب دار فإذا سلسلة معترضة مثبتة على الباب وإذا جماعة فذهبت أدخل فمنعني رجل من القوم . قال القوم: دعه فدخلت فإذا وسادة مثبتة وإذا جماعة إذ جاء رجل عظيم البطن أصلع في حلة له فجلس فقال: سلوني ولا تسألوني إلا عن ما ينفع ويضر^(١) . فقال رجل يا أمير المؤمنين ما: ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذُرُوءًا﴾^(٢)؟ قال: ويحك ألم أقل لك لا تسألني إلا عن ما ينفع ويضر، تلك الرياح . قال: فما ﴿الْحَامِلَاتِ وُفُورًا﴾^(٣)؟ قال: ويحك ألم أقل لك لا تسألني إلا عن ما ينفع ويضر، هي السحاب . قال: فما ﴿الْجَارِيَاتِ يُسْرًا﴾^(٤)؟ قال: ويحك ألم أقل لك لا تسألني إلا عن ما ينفع ويضر؟ هي السفن . قال: فما: ﴿فَالْمُقْسِمَاتِ أَمْرًا﴾^(٥)؟ قال: ويحك ألم أقل لك لا تسألني إلا عن ما ينفع ويضر، تلك الملائكة . قال له رجل: يا أمير المؤمنين أخبرني عن هذا البيت هو أول بيت وضع للناس؟ قال: كانت البيوت قبله وقد كان نوح عليه السلام يسكن البيوت ولكنه أول بيت وضع للناس مباركاً وهدى للعالمين . قال: فأخبرني عن

(١) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٤٠) غير أنه قال: مع معاوية . ثم ساقه كما هنا وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وله عند أبي يعلى إسنادان رجال أحدهما رجال الصحيح، وفي إسناد أحمد راو لم يسم .

(٢) سورة الذاريات (الآيات: ١ : ٤) .

بنايته^(١)؟ قال: أوحى الله إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن ابن لي بيتًا. قال: فضيق إبراهيم عليه الصلاة والسلام ذراعًا، فأرسل الله عز وجل ريحًا يقال لها: السكينة ويقال لها: الخجوج لها عينان ورأس، وأوحى الله عز وجل لإبراهيم عليه الصلاة والسلام أن يسير إذا سارت ويقل إذا قالت فسارت حتى انتهت إلى موضع البيت فتطوفت عليه مثل الجحفة وهي بإزاء البيت المعمور^(٢) يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون فيه إلى يوم القيامة، فجعل إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بينان كل يوم مساقًا فإذا اشتد عليهما الحر استظلا في ظل الجبل فلما بلغا موضع الحجر قال إبراهيم لإسماعيل - عليهما السلام -: اثني بحجر أضعه يكون علمًا للناس، فاستقبل إسماعيل الوادي وجاءه بحجر فاستصغره إبراهيم ورمى به وقال جئني بغيره، فذهب إسماعيل وهبط جبريل على إبراهيم - عليهما السلام - بالحجر الأسود، فجاء إسماعيل. فقال له إبراهيم عليه السلام: قد جاءني من لم يكن لي فيه إلى حجر. قال: فبنى البيت وجعل يطوفون حوله ويصلون حتى ماتوا وانقرضوا فهدم البيت فبنته العمالة فكانوا يطوفون به حتى ماتوا وانقرضوا^(٣) فهدم البيت فبنته قريش فلما بلغوا موضع الحجر اختلفوا في وضعه فقالوا: أول من يطلع من هذا^(٤) الباب فطلع النبي ﷺ. فقالوا: قد طلع الأمين فبسط ثوبًا ووضع الحجر وسطه وأمر بطون قريش فأخذ كل بطن منهم بناحية من الثوب ووضع يده ﷺ^(٥).

رواه الحارث، ورواه أبو داود الطيالسي، وإسحاق بن راهوية والبيهقي في الكبرى وتقدم لفظهم في أول كتاب المساجد ورواه البيهقي من حديث ابن عباس وابن عمر.

٣٩ - باب الصلاة في الحجر وعند باب الكعبة

ومما جاء في دخول الكعبة وفضلها والصلاة فيها وكسوتها

٣٠٠١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله أأصلي في الكعبة؟ فقال: «صلي في الحجر فإنه من الكعبة» - أو قال: «من البيت»^(٦).

رواه أبو داود الطيالسي بإسناد الصحيح.

(١) في بغية الباحث: «بنائه».

(٢) في الأصل: «المعموم» وهو تحريف والتصويب من البغية.

(٣) قوله: «فهدم البيت فبنته العمالة فكانوا يطوفون به حتى ماتوا وانقرضوا» هذه العبارة لم ترد بالبغية.

(٤) لفظ: «هذا». لم يرد في البغية. (٥) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٨٥).

(٦) بمعناه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٣/٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط أبسط منه وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط.

٣٠٠٢ - وعنهما أنها قالت: ما أبالي صليت في الحجر أو في البيت^(١).

رواه أبو يعلى موقوفاً.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما طاف رسول الله ﷺ بشيء إلا وهو من البيت^(٢).

رواه أبو يعلى.

٣٠٠٤ - وعن عمرو بن دينار: أن ابن عباس كان يخبر أن الفضل بن عباس أخبره أنه دخل البيت مع رسول الله ﷺ وأن النبي ﷺ لم يصل في البيت ولكنه لما خرج فتزل ركع ركعتين عند باب الكعبة^(٣).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بإسناد الصحيح.

٣٠٠٥ - وفي رواية له: دخل رسول الله ﷺ البيت فدعا في نواحيه ثم خرج فصلى ركعتين^(٤)، ..

٣٠٠٦ - ورواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند رجاله ثقات بلفظ: قام في الكعبة ولم يركع ولم يسجد^(٥).

٣٠٠٧ - وعن مجاهد: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(٦) قال: هو كقولك: ادخل وأنت آمن.

رواه مسدد.

٣٠٠٨ - وعن جعفر بن محمد حدثني أبي قال: سئل علي بن الحسين عن الصلاة في الكعبة فقال: صليت مع أبي الحسين بن علي في الكعبة^(٧).

(١) الخبر في مسند أبي يعلى برقم (٧/٤٣٦٤)، وفي المقصد العلي برقم (٥٨٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٧/٣) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

(٢) الخبر في مسند أبي يعلى برقم (٤/٢٥٦٦)، وفي المقصد العلي برقم (٥٨٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٧/٣) وقال: رواه أبو يعلى وإسناده حسن.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٣/٣) وقال: رواه أحمد وروى الطبراني معناه في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) ذكره الهيثمي بمعناه في مجمع الزوائد (٢٩٣/٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه: جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق.

(٥) بمعناه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٣/٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه ورجاله رجال الصحيح.

(٦) سورة آل عمران (الآية: ٩٧).

(٧) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢٢٧) وعزاه لمسدد.

رواه مسدد موقوفًا، بسند صحيح وله شاهد من حديث جابر، وسيأتي في غزوة الفتح.

٣٠٠٩ - وعن عطاء قال: العرش على الحرم^(١).

رواه معاذ بن المثنى من زياداته عن غير مسدد/ في مسند مسدد. ب/١٦١

٣٠١٠ - وعن أبي الشعثاء قال: خرجت حاجًا فدخلت البيت فجاء عبد الله بن عمر فدخل فلما كان بين الساريتين مشى حتى لصق بالحائط فصلى أربع ركعات. قال: فجئت حتى صليت إلى جنبه. قال: فلما انصرف قلت له: إن أناسًا يصلون هاهنا وهاهنا فأين صلى رسول الله ﷺ؟ قال: هاهنا أخبرني أسامة بن زيد أنه رأى رسول الله ﷺ صلى. فقلت: كم صلى؟ فقال: على هذا أجدني ألوم نفسي مكثت معه عمرًا لم أسأله. فلما كان العام المقبل خرجت حاجًا فجئت حتى دخلت البيت ثم قمت مقامه. قال: فجاء ابن الزبير حتى قام إلى جنبي قال: فلم يزل يزاحمني حتى أخرجني. قال: فصلى أربعًا^(٢).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل ولفظهما واحد بسند الصحيح.

٣٠١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن سب أسعد الجُمَيْرِي وقال: «هو أول من كسا الكعبة»^(٣).

رواه الحارث بن أبي أسامة عن محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف.

٣٠١٢ - وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: كسا رسول الله ﷺ البيت في حجته الحَبَرَاتِ^(٤).

رواه الحارث عند الواقدي أيضًا.

٤٠ - باب في الطواف بالبيت وفضله

٣٠١٣ - عن عبيد بن عمير عن ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢٢١) وبين أنه من زيادات معاذ بن المثنى على مسند مسدد.

(٢) بنحوه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٤/٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير بمعناه ورجاله رجال الصحيح.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢٢٥) وعزاه للحارث وقال: تفرد به الواقدي وهو ضعيف، وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٨٧).

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢٢٦) وعزاه للحارث، وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٨٨).

يقول: «من طاف بالبيت سبعاً لخطيئة كتبت له بكل خطوة حسنة ومحيت عنه سيئة ورفع له درجة وكان له عدل رقبة»^(١).

رواه أبو داود الطيالسي ومحمد بن يحيى بن أبي عمر والبيهقي، ..

٣٠١٤ - وعبد بن حميد ولفظه: قال: رأيت ابن عمر يزاحم على الحجر والركن اليماني زحاما ما رأيت أحداً من أصحاب محمد ﷺ يفعله. فقلت له: فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن مسحهما كفارة الخطايا». وسمعت يقول: «من طاف أسبوعاً فأحصاه كان كعدل رقبة». قال: وسمعت يقول: «ما يرفع الحاج قدماً ولا يضع أخرى إلا كتبت له حسنة وحط عنه خطيئة ورفع له درجة».

٣٠١٥ - وأبو يعلى ولفظه: قلت لابن عمر: ما لي لا أراك تستلم إلا هذين الركنين الحجر الأسود والركن اليماني؟ قال: فقال ابن عمر: إن أفعل فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن استلامها يحط الخطايا». وسمعت يقول: «من طاف أسبوعاً يحصيه وصلى ركعتين كان [له]^(٢) كعدل رقبة» وسمعت يقول: «ما رفع رجل قدماً ولا وضعها إلا كتبت له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات»^(٣).

ورواه أحمد بن حنبل بتمامه، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وصححه، والطبراني، وابن حبان في صحيحه ورواه الترمذي مختصراً.

٣٠١٦ - وعن أنس صاحب رسول الله ﷺ قال: كنت جالساً مع رسول الله ﷺ في مسجد الخيف فأتاه رجل من الأنصار ورجل من ثقيف فلما سلما قالاً: جئناك يا رسول الله لنسألك^(٤). قال: «إن شئتما أخبرتكما بما تسألاني عنه فعلت وإن شئتما أن أسكت فتسألاني^(٥) فعلت». قالاً: أخبرنا يا رسول الله نزداد إيماناً - أو نزدد يقيناً شك إسماعيل - فقال الأنصاري للثقيفي: سأل رسول الله ﷺ^(٦). قال: بل أنت فسله فإنني لأعرف لك حقك فسله فقال الأنصاري: أخبرنا يا رسول الله. قال: «جئتنني تسألني عن مخرجك من بيتك تؤم البيت الحرام وما لك فيه، وعن طوافك بالبيت وما لك فيه، وعن ركعتيك بعد

(١) بمعناه عن ابن عمر وذكره ابن حجر في المطالب برقم (١١٤١) ولم يذكر عزوه.

(٢) ما بين المعقوفين من مجمع الزوائد.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٤٠: ٢٤١) وقال: رواه أحمد وفيه: عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط.

(٤) في المطالب: «نسألك».

(٥) في المطالب: «وتسألاني».

(٦) في المطالب: لم يذكر قوله: رسول الله ﷺ.

الطواف وما لك فيهما، وعن طوافك بالصفاء والمروة [وما لك فيه]^(١)، وعن وقوفك بعرفة وما لك فيه، وعن رميك الجمار وما لك فيه، وعن نحرك وما لك فيه، وعن حلاقك رأسك وما لك فيه^(٢)، وعن طوافك بعد ذلك ومالك فيه. - يعني الإفاضة - .
 ١/١٦٢ قال: والذي بعثك بالحق لعن^(٣) هذا جئت أسألك قال: «فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام لم تضع ناقتك خفًا ولم ترفعه إلا كتب الله لك به حسنة ومحى عنك به خطيئة ورفع^(٤) لك بها درجة، وأما ركعتك بعد الطواف فإنهما^(٥) كعتق رقبة من بني إسماعيل، وأما طوافك بالصفاء والمروة فكعتق سبعين رقبة، وأما وقوفك عشية عرفة فإن الله يهبط إلى السماء الدنيا فيباهي بك الملائكة يقول: هؤلاء عبادي جاءوني شُعْنًا شفعًا^(٦) من كل فج عميق يرجون رحمتي ومغفرتي فلو كانت ذنوبكم عدد الرمل أو كزبد البحر لغفرتها أفيضوا عبادي مغفورًا لكم ولمن شفعتم له، وأما رميك الجمار فلك بكل حصاة رميتها كبيرة من الكبائر الموبقات الموجبات، وأما نحرك فمدخور لك عند ربك، وأما حلاقك رأسك فبكل شعرة حلقتها حسنة ويمحى عنك بها خطيئة». قال: يا رسول الله فإن كانت الذنوب أقل من ذلك؟ قال: «إذا يذخر لك في حسناتك، وأما طوافك بالبيت بعد ذلك فإنك تطوف ولا ذنب لك يأتي ملك حتى^(٨) يضع بين كتفيك ثم يقول: اعمل لما تستقبل فقد غفر لك ما مضى^(٩)». قال الثقفى: أخبرني يا رسول الله قال: «جئت تسألني عن الصلاة». قال: «إذا غسلت وجهك انتشرت الذنوب من أشفار عينك، وإذا غسلت يديك انتشرت الذنوب من أظفار يديك، وإذا مسحت برأسك انتشرت الذنوب عن رأسك، وإذا غسلت رجليك انتشرت الذنوب من أظفار قدميك، ثم إذا قمت إلى الصلاة فاقرأ من القرآن ما تيسر ثم إذا ركعت فأمكن يديك من ركبتيك وافرق بين أصابعك حتى تظمن راکعًا ثم إذا سجدت فمكن وجهك من السجود حتى تظمن ساجدًا، وصل من أول الليل وآخره». قال: أرأيت إن صليت الليل كله؟ قال: «فإنك إذا أنت^(١٠)».

رواه مسدد، والبزار، والأصبهاني بسند ضعيف لضعف إسماعيل بن رافع.

(١) استدركته من المطالب.

(٢) قوله: «ومالك فيه» ليس في المطالب.

(٣) في المطالب: «عن».

(٤) في الأصل: «يرفع» والتصويب من المطالب.

(٥) في المطالب: «فإنها».

(٦) في المطالب: «ولد».

(٧) في المطالب: «غبرًا».

(٨) لفظ: «حتى» لم يرد في المطالب.

(٩) إلى هنا ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠٥٧) وعزاه لمسدد، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد إلى هنا أيضًا (٢٧٤/٣) وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير بنحوه..

(١٠) بتمامه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٥: ٢٧٦) بنحوه وقال: رواه البزار وفيه: إسماعيل بن رافع وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث ابن عمر رواه الطبراني في الكبير والبخاري، وابن حبان في صحيحه.

ورواه الطبراني في الأوسط من حديث عبادة بن الصامت^(١).

٣٠١٧ - وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه أهل هلال ذي الحجة ثم طاف وسعى ثم خرج.

رواه مسدد موقوفاً بسند صحيح.

٣٠١٨ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن نبي الله ﷺ قال: «من طاف بالبيت سبعمائة وصلى خلف المقام ركعتين فهو كعدل^(٢) رقة^(٣)».

رواه أبو يعلى والأصبهاني موقوفاً بسند فيه راو لم يسم.

ورواه الترمذي من حديث ابن عباس.

٤١ - باب ما يقال في الطواف

٣٠١٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما أنا أطوف مع رسول الله ﷺ إذ وقف وتبسم فقلت: يا رسول الله رأيتك وقفت وتبسمت؟ فقال: «لقيني عيسى يطوف معه ملكان فسلم عليّ فسلمت عليه»^(٤).

رواه إسحاق بن راهوية بسند فيه راو لم يسم.

٣٠٢٠ - وعن حبيب بن صهبان قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يطوف بالبيت وهو يقول بين الباب والركن وبين المقام والباب: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(٥).

(١) جاء بهامش المخطوط حاشية هذا نصها: واجبات الحج التي تجب الفدية بتركها سبعة: • الإحرام من الميقات. • وأن لا يدفع من عرفة إلا بعد الغروب إلا أن يعود إليها قبله. • والبيتوتة بمزدلفة وليالي منى إلا الرعاة وأهل السقاية. • وطواف القدوم إلا للمتمتع وحاضر المسجد الحرام. • وطواف الوداع إلا لحائض أو مكّي. • وركعتا الطواف في قول مرجوح. • والرمي ولا يجوز بكحل أو زرنخ أو بلور أو مرمر. اهـ.

(٢) في المطالب: «كفك».

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١١٤١) ولم يذكر عزوه.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١١٣٤) وعزاه لإسحاق.

(٥) سورة البقرة (الآية: ١٠١) والخبر في المطالب العالية برقم (١١٣٨) وعزاه لمسدد.

رواه مسدد ورجاله ثقات، والبيهقي في الكبرى وقال:

[فائدة]:

قال الشافعي: أحب كلما حاذى به - يعني الحجر الأسود - أن يكبر وأن يقول في رمله: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيًا مشكوراً، ويقول في الأطواف الأربعة: اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم اللهم ﴿آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(١).

٤٢ - باب ما جاء في جمع الأسابيع وركعتي الطواف

وما يقرأ فيهما وجواز فعلهما في غير المسجد

(فيه حديث أنس وتقدم في باب الطواف).

٣٠٢١ - وعن محمد بن السائب بن بركة عن أمه: أن عائشة رضي الله عنها كانت تطوف ثلاثة أسابيع تقرن بينهما ثم تصلي لكل أسبوع ركعتين^(٢).

رواه مسدد وفي سنده راو/ لم يسم. ١٦٢ ب

٣٠٢٢ - وعن يعقوب بن زيد: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي^(٣) الطواف بـ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٤)، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٥).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر معضلاً وفي سنده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف. لكن المتن له شاهد من حديث جابر بن عبد الله رواه الترمذي وصححه.

٣٠٢٣ - وعن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: طفت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد صلاة الفجر فركب ولم يسبح حتى أتى طوى فركع ركعتين^(٦).

رواه الحارث والبيهقي ورجاله ثقات.

٣٠٢٤ - وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال [لي] رسول الله ﷺ: «كيف صنعت في استلام الحجر»؟ قال: قلت: استلمت وتركت. قال: «أصبت»^(٧).

(١) سورة البقرة (الآية: ١٠١).

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١١٤٢) وعزاه لمسدد.

(٣) في المطالب: «قرأ في ركعتي الطواف». (٤) سورة الكافرون (الآية: ١).

(٥) سورة الإخلاص (الآية: ١) والخبر في المطالب العالية برقم (١١٥١) وعزاه لابن أبي عمر.

(٦) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٧٤).

(٧) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٧٥)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١١٤٩) =

رواه الحارث ورجاله ثقات.

٣٠٢٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: طاف رسول الله ﷺ قبل الفجر^(١) ثم صلى ست ركعات يلتفت في كل ركعتين يمينًا وشمالًا. فظننا أنه لكل أسبوع ركعتين ولم يسلم^(٢).

رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف لضعف عبد السلام ابن أبي النجود...،

٣٠٢٦ - ومن طريقه رواه البيهقي في الكبرى ولفظه: طاف رسول الله ﷺ بالبيت ثلاثة أسابيع جميعًا ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم في كل ركعتين يمينًا وشمالًا. قال أبو هريرة: أراد أن يعلمنا.

٤٣ - باب في المرأة تكبر وتعد ولا تستلم الحجر وما جاء في طوافها منتقبة وفيمن رأى امرأة في الطواف فأعجبته

٣٠٢٧ - عن منبوذ عن أبيه قال: كنت عند عائشة رضي الله عنها إذ أتتها^(٣) مولاة لها فقالت: إني استلمت الحجر ثلاث مرات بسبع^(٤) طفته. فقالت: لا أجر لك^(٥). مرتين أو ثلاثًا. هلا كبرت وعقدت ومررت أردت أن تدافعي الرجال^(٦).
رواه مسدد.

٣٠٢٨ - وعن صفية بنت شيبة: أن عائشة رضي الله عنها كانت تطوف بالبيت مُنتَقِبَةً^(٧). قال: وكان عطاء يكرهه حتى حدثته هذا الحديث فكان بعد ذلك يفتي به^(٨).
رواه مسدد.

= وعزاه للحارث. وما بين المعقوفين من بغية الباحث.

(١) في المطالب العالية «النحر».

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١١٤٣) وعزاه لأبي يعلى وقال: بضعف، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٦/٣) وقال: رواه أبو يعلى وفيه عبد السلام بن أبي الجنوب وهو متروك. قلت: ومحمد بن جامع العطار متروك. والخبر في مسند أبي يعلى برقم (١٠/٥٩٧٥)، في المقصد العلي برقم (٥٨٨).

(٣) في المطالب: «انتهت».

(٤) في المطالب: «في سبع».

(٥) في المطالب: «لا أجر لك الله».

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١١٥٠) وعزاه لمسدد.

(٧) من المطالب: «مُنتَقِبَةً».

(٨) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١١٥٥) وعزاه لمسدد.

٣٠٢٩ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: بينا أنا أطوف بالبيت إذ رأيت امرأة فأعجبني وكان يقال: لا يضرك حسن امرأة لا تعرفها.
رواه أحمد بن منيع.

٤٤ - باب الطواف في المطر على الراحلة وفي الخفاف والنعال

٣٠٣٠ - عن داود بن عجلان قال: طفنا مع أبي عقاب في مطر فلما قضينا طوافنا آوينا نحو المقام فوقف بنا دون المقام فقال: ألا أحدثكم حديثاً تُسرون به؟ قلنا: بلى.
قال: طفت مع أنس بن مالك والحسن بن أبي الحسن في يوم مطير فلما قضينا طوافنا صلينا خلف المقام ركعتين. فقال لنا: «استأنفوا العمل فقد غفر لكم ما مضى». هكذا قال لنا رسول الله ﷺ وطفنا معه في يوم مطير.

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، وأبو يعلى ولفظهما متقارب، وابن ماجه مختصراً، وابن الجوزي في الموضوعات كلهم من طريق داود بن عجلان عن أبي عقاب.

٣٠٣١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: طاف رسول الله ﷺ على راحلته يوم فتح مكة يستلم الأركان بمِخْجَنٍ كان معه^(١).

رواه أبو يعلى وفي سننه: موسى بن عبيدة.

٣٠٣٢ - وعن قدامة بن عبد الله رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على ناقة يستلم الحجر. بمِخْجَنِهِ^(٢).

رواه أبو يعلى وعبد الله بن أحمد بن حنبل في زائده على المسند بسند رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أصحاب السنن (أبو داود، والترمذي، والنسائي).

٣٠٣٣ - وعن عاصم بن عُبيد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: رأيت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يطوف بالبيت وهو يَحْدُو وعليه خفان فقال له عمر

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١١٢٧) وعزاه لأبي يعلى، والخبر في مسند أبي يعلى برقم (١٠/٥٧٦١)، وفي المقصد العلي برقم (٥٨١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٣/٣) وقال: رواه أبو يعلى وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف..

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٣/٣) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون وفي بعضهم كلام لا يضّر. والخبر في مسند أبي يعلى برقم (٢/٩٢٨) وفي المقصد العلي برقم (٥٨٢).

رضي الله عنه: ما أدري أيهما أعجب حداؤك حول البيت أو طوافك في حُفَّتِكَ. قال: قد فعلت هذا على عهد مَنْ هو خير منك رسول الله ﷺ / فلم يُعِبْ ذلك عَلَيَّ^(١). ١/١٦٣

رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله.

٣٠٣٤ - وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في الطواف فانقطع شسعه^(٢) فقلت: يا رسول الله ناولني أصلحه. قال: «هذه الأثرة ولا أحب الأثرة»^(٣).

رواه أبو داود الطيالسي، وفي سننه عاصم بن عبيد الله أيضًا، ..

٣٠٣٥ - وكذا رواه أبو يعلى ولفظه: أن النبي ﷺ كان يطوف بالبيت فانقطع شسعه فأخرج رجل شسعا من نعله فذهب يشده في نعل النبي ﷺ فانترعها وقال: «هذه أثرة ولا أحب الأثرة»^(٤).

٤٥ - باب في الرمل

وفيما ينزل على البيت من الرحمة للطائفين وغيرهم

٣٠٣٦ - عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه: أنه طاف فأراد أن لا يرمل. قال: إنه رمل رسول الله ﷺ ليغيظ المشركين. قال: أمر فعله رسول الله ﷺ ولم يثنه عنه فرمل.

رواه أبو داود الطيالسي عن زمعة عن سلمة بن وهرام وهو سند ضعيف، ..

٣٠٣٧ - ورواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند رجاله ثقات ولفظه: عن ابن عباس قال: رمل رسول الله ﷺ في حجة وعمره، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، والخلفاء بعده.

٣٠٣٨ - وعن أبي الطفيل رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر^(٥).

(١) ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٥٨٣)، والخبر في مسند أبي يعلى برقم (٢/٨٤٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٤/٣) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: عاصم بن عبيد وهو ضعيف.

(٢) في المطالب: «نعله».

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١١٣٦) وعزاه لأبي داود الطيالسي.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١١٣٧) وعزاه لأبي يعلى، والحديث في مسند أبي يعلى برقم (١٣/٧٢٠٤)، وفي المقصد العلي برقم (٥٨٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٤/٣) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٩/٣) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه: عبيد الله بن أبي زياد=

رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل بإسناد حسن، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه أبو داود، وابن ماجه. وأصله في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو.

٣٠٣٩ - وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ انتهى إلى الصفا فبدأ به نهارًا فوقف عليه ثم نزل فمشى حتى انتهى إلى بطن الوادي فرمل ورمل الناس معه حتى جاوزوا^(١) الوادي ثم مشى^(٢).

رواه الحارث عن الواقدي وهو ضعيف.

٣٠٤٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل الله عز وجل كل يوم مائة رحمة ستون منها للطائفين وعشرون منها لأهل مكة وعشرون منها لسائر الناس»^(٣).

رواه الحارث بن أبي أسامة، ..

٣٠٤١ - ورواه البيهقي ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «ينزل الله كل يوم على حجاج بيته الحرام عشرون ومائة رحمة ستين للطائفين وأربعين للمصلين وعشرين للناظرين»^(٤).

رواه البيهقي وحسن الحافظ المنذري إسناده.

٤٦ - باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة

وأن غيره لا يجزئ عنه

(فيه حديث أنس وتقدم في باب الطواف وحديث ابن عمر، وسيأتي في باب الوقوف بعرفة).

٣٠٤٢ - وعن صفية بنت شيبة عن امرأة منهم: أنها رأت النبي ﷺ من خَوْخَةٍ

= القداح وثقه أحمد والنسائي وضعفه ابن معين وغيره، والخبر في مسند أبي يعلى برقم (٢/٩٠١)، وفي المقصد العلي برقم (٥٧٤).

(١) في البغية: «حتى جاز». وما هنا موافق لما في المطالب.

(٢) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٧٦)، وذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٢٣٠) وعزاه محققه إلى الحارث.

(٣) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٨٩).

(٤) ذكره بنحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٢/٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال: ينزل على هذا المسجد مسجد مكة. وفيه يوسف بن سفر وهو متروك. وفي رواية وأربعون للعاكفين بدل المصلين.

لها وهو يسعى في بطن المسيل وهو يقول: «لا يقطع الوادي» - أو قال الأبطح - «إلا شداً»^(١).

رواه مسدد، ..

٣٠٤٣ - وابن أبي عمر ولفظه: عن امرأة من بني نوفل: أنها اطلعت من خوخة لها فرأت رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة^(٢) وهو يقول: «إن الله كتب عليكم السَّعي فاسعوا». قالت فسمعتة يقول وهو يسعى: «رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم»^(٣).

٣٠٤٤ - وفي رواية له: رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة ورأيت أنه إذا أتى على بطن الوادي يسعى حتى تبدو ركبتاه ﷺ^(٤).

٣٠٤٥ - ورواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل بلفظ: عن عطاء عن حبيبة بنت أبي تجراه قالت: نظرت إلى رسول الله ﷺ وهو يطوف بين الصفا والمروة في نسوة من قريش وإنه ليسعى في آخر الناس وهو يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي». فنظرت إليه وهو يسعى ومثزره يدور من شدة السعي.

٣٠٤٦ - وفي رواية لأحمد بن حنبل والحاكم وعنه البيهقي عن صفية بنت شيبة عن حبيبة^(٥) بنت تجراه قالت: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى/ حتى أرى ركبته من شدة السعي يدور إزاره وهو يقول: ١١٣/ب «اسعوا»^(٦) فإن الله كتب عليكم السعي»^(٧). لفظ أحمد بن حنبل.

٣٠٤٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يا أهل مكة إنما طوافكم بين الصفا والمروة إذا رجعتن من منى. وكان عطاء يقول لمن يقدم: يطوف ويسعى ثم يخرج. رواه مسدد ورجاله ثقات.

٣٠٤٨ - وعن ابن أم مكتوم رضي الله عنه: أنه طاف مع النبي ﷺ بين الصفا والمروة فأنحدر وسعى ابن أم مكتوم ثم وقف حتى أدرك النبي ﷺ فقال:

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢٣٤) وعزاه لمسدد.

(٢) قولها: «بين الصفا والمروة» لم يرد في المطالب.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢٣٥) وعزاه لابن أبي عمر.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢٣٣) وعزاه لابن أبي عمر.

(٥) جاء فوق هذا اللفظ بخط الناسخ كلمة: «معاً». أي صفية بنت شيبة، وحبيبة بنت تجراه.

(٦) ما بين المعقوفين من مجمع الزوائد.

(٧) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٧/٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير... وفيه:

عبد الله بن مؤمل وثقه ابن حبان وقال: يخطئ، وضعفه غيره.

حبذا مكة من وادي بها أهلي وعُوادي
بها أمشي بلا هادي بها ترسخ أوتادي
فقال النبي ﷺ: «حبذا هي»^(١).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند ضعيف لضعف طلحة بن عمرو.

٣٠٤٩ - وعن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يمشي بين الصفا والمروة ثم قال: إن مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإن سعت فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى.

رواه عبد بن حميد ورجاله ثقات.

٣٠٥٠ - وعن زيد بن حارثة رضي الله عنه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوماً حاراً من أيام مكة وهو مردفي إلى نصب من الأنصاب وقد ذبحنا له شاة فأضجناها فلقيه زيد بن عمرو بن نُفيل فحيا كل واحد منا صاحبه بتحية الجاهلية. فقال النبي ﷺ: «يا زيد ما لي أرى قومك قد شنفوا لك». قال: والله يا محمد إن ذلك لغير نائلة لي منهم ولكن^(٢) خرجت أبتغي هذا الدين فخرجت^(٣) حتى أقدم على أحبار بلدك^(٤) فوجدتهم يعبدون الله ويشركون به. قال: فقلت: ما هذا بالدين الذي أبتغي فقال شيخ منهم: إنك لتسأل عن دين ما نعلم أن أحداً يعبد الله به إلا شيخاً بالحرّة^(٥). قال: فخرجت حتى أقدم عليه فلما رأياني قال: ممن أنت؟ قلت: أنا^(٦) من أهل بيت الله من أهل الشوك والقرظ. فقال: إن الدين الذي تطلب قد ظهر ببلادك قد بعث نبي قد طلع نجمه وجميع من رأيتهم في ضلال. فلم أحس بشيء بعده^(٧) يا محمد. قال: وقدم^(٨) إليه السفارة. فقال: ما هذا يا محمد^(٩)؟ قال: «شاة ذبحناها لنصب من الأنصاب». قال: فقال: ما كنت لأكل مما لم يذكر اسم الله عليه. قال: وتفرقنا^(١٠). قال زيد بن حارثة. فأتى النبي ﷺ البيت فطاف به وأنا معه وبالصفا والمروة. قال: وكان بالصفاء^(١١) والمروة صنمان من نحاس أحدهما يقال له: إساف والآخر يقال له: نائلة. وكان المشركون إذا طافوا تمسحوا بهما. فقال النبي ﷺ: «لا تمسحهما فإنهما رجس». فقلت في نفسي:

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢٣٢) وعزاه لابن أبي عمر.

(٢) في المطالب: «ولكني».

(٣) هذه اللفظة ليست في المطالب.

(٤) كذا في الأصل وفي المطالب: «فذك».

(٥) كذا في الأصل وفي المطالب: «فذك».

(٦) لفظ: «أنا» ليس في المطالب.

(٧) في المطالب: «فقر».

(٨) قوله: «يا محمد» ليس في المطالب.

(٩) في المطالب: «عند الصفا».

(١٠) قال: وتفرقنا ليست في المطالب.

لأَمْسَحْنَهُمَا^(١) حتى أنظر ما يقول النبي ﷺ فمسحتهما. فقال: «يا زيد^(٢) ألم تنه؟! قال: ومات زيد بن عمرو، وأنزل على النبي ﷺ. فقال رسول الله ﷺ لزيد: «إنه يبعث أمة وحده»^(٣).

رواه أبو يعلى الموصلي، وأحمد بن حنبل مختصرًا والنسائي في الكبرى بسند رجاله ثقات.

٤٧ - باب الرواح إلى منى والصلاة فيها، ثم عرفة والإياب منها وما يقال في ليلة عرفة

٣٠٥١ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أتى جبريل إبراهيم ﷺ فراح به إلى منى فصلى به الصلوات جميعًا ثم صلى به الفجر ثم غدا به إلى عرفة، فنزل به حيث ينزل الناس ثم صلى به الصلاتين جميعًا ثم أتى به الموقف حتى إذا كان كأعجل ما يصلي أحد من الناس المغرب أفاض ثم أتى به جمعًا فصلى به العشاءين جمعًا ثم بات حتى إذا كان كأعجل ما يصلي أحد من الناس الفجر صلى به الفجر ثم وقف به حتى إذا كان كأبطأ ما يصلي أحد من الناس أفاض به^(٤) إلى منى فرمى الجمرة ثم ذبح ثم أفاض به» ثم أوحى الله تعالى بعد إلى نبي الله ﷺ: ﴿أَنْ آتِبْغَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^(٥).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، ..

٣٠٥٢ - ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، ولفظه: أفاض جبريل بالنبي ﷺ حتى أتى مزدلفة فنزل بها وبات/ ثم صلى الصبح كأعجل ما يصلي أحد من المسلمين ثم ١/١٦٤ وقف به كأبطأ ما يصلي أحد من المسلمين ثم دفع إلى منى فرمى وذبح ثم أوحى الله إلى محمد: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ آتِبْغَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٦).

٣٠٥٣ - ورواه أحمد بن منيع وأبو يعلى من طريق ابن أبي مليكة: أن رجلًا من

(١) في المطالب: «لأَمْسَحْنَهُمَا». (٢) قوله: «يا زيد» لم يرد بالمطالب.

(٣) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٣/٧٢١٢)، وفي المقصد العلي برقم (١٤٥٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤١٧/٩ : ٤١٨) وقال: رواه أبو يعلى والبخاري والطبراني. ورجال أبي يعلى والبخاري، وأحد أسانيد الطبراني رجال الصحيح غير محمد بن عمرو بن علقمة وهو حسن الحديث، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤٠٥٧) وعزه لأبي يعلى.

(٤) في المطالب: «منه».

(٥) سورة النحل (الآية: ١٢٣) والحديث في المطالب العالية برقم (١١٦٠) وعزه لأبي بكر.

(٦) سورة النحل (الآية: ١٢٣) والحديث في المطالب العالية برقم (١١٦٢) وعزه لابن أبي عمر.

قريش قال لعبد الله بن عمرو: إني مُضْعِفٌ من الأهل والحمولة وإنما حملتنا هذه الحمر الدبابة ألا أفيض من جَمْعٍ بليل. قال: أمّا إبراهيم فإنه بات بمنى حتى ^(١) إذا أصبح وطلع حاجب الشمس سار إلى عرفة حتى ينزل منزلاً منها ثم راح ثم وقف موقفه منها حتى إذا غابت الشمس أقاص حتى إذا أتى جَمْعاً فنزل منزله منه حتى بات به حتى إذا كان صلاة الصبح المعجّلة وقف حتى إذا كان الصبح المسفّر أفاض. فتلك ^(٢) مِلّة إبراهيم عليه السلام. وقد أمر نبيكم ﷺ أن يتبعه ^(٣).

ومدار أسانيدهم على: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلة وهو ضعيف.

٣٠٥٤ - وعن أنس بن سيرين قال: كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما بعرفات فلما أفضنا أفضت معه حتى إذا أتى المضيق بين المأزمين ^(٤) أناخ فذهب لحاجته فأخذنا ونحن نرى أنه يريد الصلاة. فقال غلامه: إنه ليس يريد الصلاة إنما ذهب لحاجته. وذكر أن رسول الله ﷺ لما مرّ بهذا المكان قضى حاجته فمن أراد منكم أن يقضي حاجته فليفعل. فلما جاء جعلت أصب عليه الماء فتوضأ ثم ركب حتى أتى جمعاً فعرض راحلته فصلى إليها فصلى المغرب ثلاثاً ثم اتبعها بركعتين فجعلنا ننتظره العشاء فقمنا فصلينا ثم نمنا فلما طلع الفجر أتى الموقف وصلى الفجر بغلس ثم وقف ووقفنا معه حتى أفاض.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند رجاله ثقات، وأحمد بن منيع، وأحمد بن حنبل، وتقدم في العلم في باب اتباع الكتاب والسنة.

٣٠٥٥ - وعن نافع: أن ابن الزبير أسفر بالدفة ^(٥) فقال ابن عمر: طلوع الشمس ينتظرون صنيع أهل الجاهلية. فدفع ابن عمر، ودفع الناس بدفعه، ودفع ابن الزبير ^(٦).

(١) في المطالب: «أمّا إبراهيم فإنه كان يمسي حتى».

(٢) في المطالب: «فذلك».

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١١٦١) وعزاه لأحمد بن منيع. وقال: قال أبو يعلى: حدثنا زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بهذا.

(٤) المأزمان: هو موضع بمكة بين المشعر الحرام وعرفة وهو شعب بين جبلين يُفضي آخره إلى بطن عُرّة وهو إلى ما أقبل على الصخرات التي يكون بها موقف الإمام إلى طريق يفضي إلى حصن وحائط بني عامر عند عرفة وبه المسجد الذي يجتمع فيه الإمام الصلاتين الظهر والعصر وهو حائط نخيل وبه عين تنسب إلى عبد الله بن عامر بن كرزٍ وليس عرفات من الحرم وإنما حد الحرم من المأزمين فإذا جرت هما إلى العلمين المضروبين فما وراء العلمين من الحل أخذ من المأزم وهو الطريق الضيق بين الجبال (ياقوت في معجم البلدان).

(٥) في الأصل: «بالمدينة». والتصويب من المطالب.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١١٧٣) وعزاه لمسدد، وقال موقوف.

رواه مسدد موقوفاً ورجاله ثقات وله حكم المرفوع.

٣٠٥٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أفاض الرسول ﷺ من عرفات أوضع الناس فأمر رسول الله ﷺ منادياً فنادى: «أن البر ليس بإيضاع الخيل ولا الركاب». قال: فما رأيت رافعة يدها عارية حتى أتى جمعاً.
رواه أحمد بن منيع.

٣٠٥٧ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قال ليلة عَرَفة هذه العشر كلمات ألف مرة لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إلا قطيعة رحم أو مائتم: سبحان الذي في السماء عرشه، سبحان الذي في الأرض مَوْطِئُهُ^(١)، سبحان الذي في البحر سبيله، سبحان الذي في النار سلطانه، سبحان الذي في الجنة رحمته، سبحان الذي في القبور قضاؤه، سبحان الذي في الهواء نعمته^(٢)، سبحان الذي رفع السماء، سبحان الذي وضع الأرض^(٣)، سبحان الذي لا مَنجَا منه إلا إليه^(٤)».

رواه أبو يعلى والطبراني في كتاب الدعاء بسند ضعيف لضعف عذرة بن قيس.

٤٨ - باب في النزول بوادي نمرة

والوقوف بعرفة ومزدلفة وما يفعله من فاته الحج

(فيه حديث أنس وتقدم في باب الطواف).

٣٠٥٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الحج عرفة، والعمرة الطواف^(٥).

رواه مسدد موقوفاً بسند رجاله ثقات.

٣٠٥٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان ينزل وادي نمرة فلما قاتل الحجاج بن الزبير أرسل إلى ابن عمر أي ساعة كان رسول الله ﷺ يروح في هذا اليوم؟ فقال: إذا كان ذلك رحنا. فأرسل الحجاج رجلاً فقال: إذا أراح فأعلمني فأراد ابن

(١) في الأصل: «موطنه». والتصويب من المطالب.

(٢) في المقصد والزوائد: «روحه». وما هنا موافق لما في المطالب.

(٣) في المطالب: «الأرضين». وما هنا موافق لما في المقصد.

(٤) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٩/٥٣٨٥)، وفي المقصد العلي برقم (٥٨٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٢/٣) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير وفيه عذرة بن قيس ضعفه ابن معين، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١١٦٩) وعزاه لأبي يعلى.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١١٥٦) وعزاه لمسدد.

عمر يروح. قالوا: لم تنزع الشمس فجلس ثم أراد أن يروح فقالوا: لم تنزع الشمس فجلس فلما أن قد زالت الشمس راح^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة ورجاله ثقات.

٣٠٦٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان لا يرى بأساً أن ينزل بالأبطح ويقول: إنما أقام به رسول الله ﷺ على عائشة^(*).

رواه الحارث بسند فيه الحجاج بن أرطاة.

٣٠٦١ - وعن أبي ربيعة القرشي عن أبيه رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً في الجاهلية بعرفات مع المشركين ورأيتَهُ واقفاً في الإسلام في ذلك الموقف ١٦٤ ب/ فعرفت/ أن الله وفقه^(٢) لذلك^(٣).

رواه إسحاق بن راهويه.

٣٠٦٢ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «كل عرفة موقف وكل جمع موقف، وكل منى منحر»^(٤).

رواه الحارث عن الواقدي وهو ضعيف، ..

٣٠٦٣ - ورواه أحمد بن حنبل من وجه آخر ولفظه: «كل عرفات موقف، وارفعوا عن عرفات»^(٥)، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، وكل فجاج منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح»^(٦).

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رواه الترمذي. وآخر من حديث ابن عباس رواه البزار.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب مختصراً برقم (١١٥٨) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة.

(*) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٧٣).

(٢) في الأصل: «وقفه». والتصويب من المطالب.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١١٥٧) وعزاه لمسدد وقال: غريب الإسناد، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥١/٣) بنحوه وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه: عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط.

(٤) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٨٣٠).

(٥) في الأصل: «عرفات» وكذا في مجمع الزوائد وهو تحريف وقد جاء تعليق بهامش المخطوط نصه: الصواب غُرُنَات بضم العين وبالنون. اهـ.

(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥١/٣) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير إلا أنه قال وكل فجاج مكة منحر. ورجاله موثقون.

٣٠٦٤ - وعن عبد العزيز بن خالد قال: قال رسول الله ﷺ: «عرفة يوم يعرف الناس»^(١).

رواه الحارث بن أبي أسامة^(٢).

٣٠٦٥ - وعن حبيب بن خماشة الجهني رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول بعرفة: «عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر»^(٣).

رواه الحارث عن الواقدي وهو ضعيف.

٣٠٦٦ - وعن رافع أن رسول الله ﷺ حين رمى جمرة العقبة انصرف إلى النحر فقال: «هذا المنحر وكل منى منحر»^(٤).

رواه أبو يعلى، ..

٣٠٦٧ - وفي رواية له: غدا رسول الله ﷺ حتى أصبح بجمع حتى وقف على قزح بالمزدلفة ثم قال: «هذا الموقف وكل المزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسر»^(٥). ثم دفع حين أسفر.

٣٠٦٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من أدرك عَرَفة فقد أدرك الحج ومن فاتته عَرَفة فقد فاتته الحج^(٦).

رواه مسدد موقوفاً بسند صحيح، ..

٣٠٦٩ - والبيهقي في الكبرى ولفظه: من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاتته الحج فليأت البيت فليطف به سبعاً ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً ثم ليحلق أو ليقصر إن شاء، وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه

(١) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١١٦٣) وعزاه للحارث، وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٧٩).

(٢) جاء بهذا الموضع بهامش المخطوط عبارة المقابلة ونصها: قبول فصيح.

(٣) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٨١)، ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١١٦٤) وعزاه للحارث.

(٤) أطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (٨٨٥)، أحمد في المسند (٧٦/١)، مالك في الموطأ (٣٩٣)، ابن خزيمة في صحيحه (٢٨٨٩).

(٥) ذكر نحوه الهيثمي من حديث طويل عن ابن عباس في مجمع الزوائد (٢٧١/٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١١٥٩) وعزاه لمسدد.

فليحلق أو ليقصر ثم ليرجع إلى أهله فإن أدركه الحج قابل فليحج إن استطاع وليهد في حجه فإن لم يجد هدياً فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

٤٩ - باب في الدعاء ومغفرة الله تعالى لعباده يوم عرفة

٣٠٧٠ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر [دعائي و]»^(١) دعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في سمعي نوراً وفي بصري نوراً وفي قلبي نوراً اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري، وأعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الأمور، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل ومن شر ما يلج في النهار، ومن شر ما تهب به الرياح، وشر بوائق الدهر»^(٢).

رواه إسحاق بن راهويه، والبيهقي بسند ضعيف لضعف موسى بن عبيدة. ورواه الطبراني في كتاب الدعاء من غير هذا الوجه.

٣٠٧١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات وقال هكذا ورفع يديه نحو ثنودتيه^(٣).

٣٠٧٢ - وفي رواية: وقف بعرفة فجعل يدعوا هكذا وجعل ظهر كفيه مما يلي صدره.

رواه أحمد بن منيع ومدار الطريقين على بشر بن حرب وهو ضعيف.

٣٠٧٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لقد رُئي رسول الله ﷺ عشية عرفة رافعاً يديه ليرى ما تحت إبطيه^(٤).

رواه أحمد بن منيع.

٣٠٧٤ - وعن شعيب بن أبي حمزة يرفعه إلى النبي ﷺ: أن النبي ﷺ أمر بلالاً عِدَّةً جَمَعَ ينادي في الناس: «أَنْ أَنْصَتُوا - أَوْ - أَصْمَتُوا». ففعل. فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَطَاوَلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ فَوْهَبٌ مَسِيْثُكُمْ لِمَحْسَنِكُمْ وَوَهَبٌ لِمَحْسَنِكُمْ مَا سَأَلَ. ادْفَعُوا بِسْمِ اللَّهِ»^(٥).

(١) ما بين المعقوفين من المطالب.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١١٦٥) وعزاه لإسحاق. وقال: بضعف.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية بنحوه برقم (١١٦٦).

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١١٦٧) وعزاه لأحمد بن منيع.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١١٧١) وعزاه لمسدد.

رواه مسدد معضلاً.

٣٠٧٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن الله عز وجل يباهي بأهل عرفة الملائكة^(١).

رواه مسدد موقوفاً.

٣٠٧٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى تطول على أهل عرفات يباهي بهم الملائكة يقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبادي شعناً غبراً أقبلوا يضربون إليّ من كل فج عميق عميق فأشهدكم أنني/ قد أجبت دعاءهم^{١/١٦٥} وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئتهم لمحسنهم وأعطيت محسنهم جميع ما سألوني غير التبعات التي بينهم فلما أفاض القوم إلى جمع ووقفوا وعادوا في الرغبة والطلب إلى الله فيقول: يا ملائكتي عبادي وقفوا فعادوا إلى الرغبة والطلب فأشهدكم أنني قد أجبت دعاءهم ووهبت مسيئتهم لمحسنهم وأعطيت محسنهم جميع ما سألوني وكفلت عنهم التبعات التي بينهم»^(٢).

رواه أحمد بن منيع، وأبو يعلى واللفظ له ومدار إسناديهما على يزيد الرقاشي وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث العباس بن مرداس رواه الطيالسي وأحمد بن حنبل، وابن ماجه، والبيهقي. وآخر من حديث جابر بن عبد الله وتقدم في باب العمل الصالح في عشر ذي الحجة.

٣٠٧٧ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يبقى أحد يوم عرفة في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا غفر الله له». قال: فقال رجل لأهل معرف^(٣) يا رسول الله ﷺ أم للناس عاقبة؟ قال: «بل للناس عاقبة»^(٤).

رواه عبد بن حميد.

٣٠٧٨ - وعن طالب بن سلمى^(٥) بن عاصم بن الحكم حدثني بعض أهلنا أنه سمع

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١١٧٠) وعزاه لمسدد.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية بنحوه برقم (١١٧٩) وعزاه لأحمد بن منيع، وذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٧/٣) وقال: رواه أبو يعلى وفيه صالح المري وهو ضعيف.

(٣) كذا في الأصل. وفي المطالب: «المعروف» وفي مجمع الزوائد: «عرفة».

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١١٧٨) وعزاه لعبد بن حميد، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٢/٣) بنحوه وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه: أبو داود الأعمى وهو ضعيف جداً.

(٥) في المطالب: طالب بن سليمان.

جَدِّي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى هَذَا الْجَمْعِ فَقَبِلَ مِنْ^(١) مُحْسِنِهِمْ وَشَفَّعَ مُحْسِنَهُمْ فِي مَسِيئَتِهِمْ فَتَجَاوَزَ عَنْهُمْ جَمِيعًا»^(٢).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لجهالة بعض رواته.

٥٠ - باب ما جاء في صوم يوم عرفة بعرفة وصون الأعضاء فيه

٣٠٧٩ - عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة^(٣).

رواه أبو داود الطيالسي والحاكم بإسناد حسن، ..

٣٠٨٠ - ورواه الحاكم أيضًا من طريق عكرمة قال: كنا عند أبي هريرة رضي الله عنه فحدثنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم عرفة بعرفة. وعن الحاكم روى البيهقي الطريقين معًا وقال: والمحموظ عن عكرمة عن أبي هريرة.

٣٠٨١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أفطر بعرفة^(٤).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى بسند رجاله ثقات.

ولما تقدم شواهد في كتاب الصوم.

٣٠٨٢ - وعنه قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ من عرفة فجعل الفتى يلاحظ النساء وينظر إليهن وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجهه ييده من خلفه مرارًا وجعل الفتى يلاحظ إليهن. فقال له النبي ﷺ: «يا ابن أخي إن هذا يوم من مَلَكٍ فيه سمعه وبصره ولسانه غُفِرَ له»^(٥).

(١) ليس في المطالب.

(٢) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (١٢/٦٨٣٣)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٥٩٠)، وذكره في مجمع الزوائد (٢٥٢/٣: ٢٥٣) وقال: رواه أبو يعلى وفي إسناده من لم أعرفهم. وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١١٧٢) وعزاه لأبي يعلى.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠١٨) وعزاه لأبي داود الطيالسي. وقال: خالفه الحفاظ.

(٤) الخبر في مسند أبي يعلى برقم (١٢/٦٧١٩)، وفي المقصد العلي برقم (٥٩٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٩/٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى بنحوه. قلت: سليمان بن داود المنقري الشاذكوني مُتَّهَم بالكذب وبوضع الحديث.

(٥) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٤/٢٤٤١)، وفي المقصد العلي برقم (٥٩٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥١/٣) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني.

رواه أبو داود الطيالسي، وابن خزيمة، والطبراني، والبيهقي، وأبو يعلى، وأحمد بن حنبل بإسناد صحيح.

٥١ - باب الدفع من عرفات والإيضاع في وادي مُحَسَّر وأخذ الحصى منه

٣٠٨٣ - عن عمر بن ذر سمعت مجاهدًا يقول: أردف النبي ﷺ يوم عرفة هذا صاحبًا يخبرنا ما صنع رسول الله ﷺ قال: فكف رسول الله ﷺ زمام راحلته حتى أصاب رأسها وسط الرجل أو كاد يصيبه يسير سيرًا هينًا لا يزيد على السير الهين ويشير بيده إلى الناس: «السكينة يا أيها الناس السكينة». حتى دفع إلى جَمْع ثم أردف الفضل هذا صاحبًا يخبرنا ما صنع رسول الله ﷺ فصنع ما صنع بالأمس لا يزيد على هذا السير العنق حتى دفع إلى وادي مُحَسَّر فلما دفع النبي ﷺ إلى وادي مُحَسَّر دفع معه حتى استوت به الأرض حتى خرج من الوادي.

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر عن رجل لم يسم ورواه الحاكم مطولاً وعنه البيهقي في الكبرى. وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أحمد بن حنبل في مسنده.

٣٠٨٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال: لما بلغنا وادي مُحَسَّر قال رسول الله ﷺ: «خذوا حصى الجمار من وادي مُحَسَّر»^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لجهالة بعض رواة.

٣٠٨٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل الجاهلية يقفون بعرفات حتى كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال أفاضوا ثم وقفوا بالمزدلفة حتى إذا كادت الشمس على رؤوس الرجال دفعوا فلما جاء الإسلام أخر ١٦٥/ب رسول الله ﷺ الدفعة من عرفات حتى غابت الشمس وعجل الدفعة من جمع فدفع منها حين أسفر كل شيء في الوقت الآخر وصلى فيه بغلس^(٢).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف زمعة بن صالح وأخرجه أحمد مختصرًا عن أبي داود عن زمعة.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١١٨٢) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية بنحوه رقم (١١٧٤) وعزاه لأبي يعلى وقال: أخرجه أحمد مختصرًا عن أبي داود عن زمعة. وذكر الهيثمي عن المسور بن مخرمة بمعناه في مجمع الزوائد

(٣/٢٥٥) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٥٢ - باب ما جاء في مسجد الخيف والنزول بمنى

ورمي الجمار وصفته وقدر الحصى ورمي الرعاء ليلاً

(فيه حديث...^(١) وتقدم في باب الطواف).

٣٠٨٦ - عن عبد الملك بن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قدمنا إن شاء الله نزلنا الخيف» والخيف: مسجد منى^(٢).

رواه مسدد معضلاً ورجاله ثقات.

٣٠٨٧ - وعن محمد بن إبراهيم عن رجل من قومه يقال له معاذ - أو ابن معاذ: - أن رسول الله ﷺ أنزل الناس بمنى منازلهم فأنزل المهاجرين والأنصار شعبهم. قال^(٣): وعلم الناس مناسكهم. قال: وفتح الله أسماعنا فإنا لنسمع ونحن في رحالنا فكان فيما علمنا أن قال: «إذا رميت الجمرة فارموها بمثل حصى الحذف»^(٤).

رواه الحميدي.

٣٠٨٨ - وعن حرملة بن عمرو رضي الله عنه قال: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع وأنا غلام مُردفي عمي فرأيت رسول الله ﷺ واضعاً إحدى أصبعيه على الأخرى فقلت لعمي: ماذا يقول رسول الله ﷺ؟ قال: يقول: «ارموا الجمرة بمثل حصى الحذف».

رواه مسدد، ..

٣٠٨٩ - وأحمد بن حنبل بسند رجاله ثقات ولفظه: حججت حجة الوداع مردفي عمي سنان [بن سنة]^(٥). قال: فلما وقفت^(٦) بعرفات رأيت رسول الله ﷺ^(٧). فذكره.

٣٠٩٠ - وعن محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان أنه سمع عبد الله بن عثمان يخبر أنه سمع أبا حية^(٨) يفتي الناس: أنه لا بأس بما رمى به الرجل من الجمار^(٩) من

(١) موضع النقط عبارة بالهامش غير مقروءة.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١١٧٦) وعزاه لمسدد وقال: مرسل.

(٣) من أول قوله: «أنزل الناس». إلى موضع الإشارة لم يرد بالمطالب.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١١٨٦) وعزاه للحميدي، وذكره الحميدي في مسنده برقم (٨٥٢).

(٥) من مجمع الزوائد. (٦) في مجمع الزوائد: «وقفنا».

(٧) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٨/٣) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

(٨) في المطالب: «أبو حبة». (٩) في المطالب: «الجمرة».

الحصى - يعني من عدده - . فقال عبد الله بن عمرو بن عثمان: فذكر ذلك لعبد الله بن عمر فقال: صدق أبو حية. وكان أبو حية بدرياً^(١).

رواه مسدد ورجاله ثقات.

٣٠٩١ - وعن سلمان بن ربيعة قال: نظرنا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النفر الأول فخرج علينا تقطرُ لحبته ماء في يده حصيات وفي حذته^(٢) حصيات ماشياً يكبر في طريقه حتى أتى الجمرة الأولى فرماها حتى انقطع من فضض^(٣) الحصى حيث^(٤) لا يناله حصى من رمى، ثم دعا ساعة ثم مضى إلى الجمرة الوسطى ثم الأخرى^(٥).

رواه مسدد.

٣٠٩٢ - وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه أم جندب رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر وهو على دابته ثم انصرف فتبعته امرأة من خثعم ومعها صبي لها به بلاء فقالت: يا رسول الله إن هذا ابني وبقية أهلي وإنه به بلاء لا يتكلم. فقال رسول الله ﷺ: «اثنوني بشيء من ماء». فأني بماء فغسل يديه ومضمض فاه ثم أعطاهما فقال: «اسقيه منه وصبي عليه منه واستشفي الله له». قالت: فلقيت المرأة من الحول فسألتها عن الغلام فقالت: برأ وعقل عقلاً ليس لعقول الناس.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه عبد بن حميد بإسناد حسن، . .

٣٠٩٣ - ورواه أحمد بن منيع ولفظه: قالت: رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكباً ووراءه من يستره من رمى الناس فقال: «يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً ومن رمى منكم الجمار فليرمه بمثل حصى الحذف». ورأيت بين إصبعيه حجر فرمى ورمى الناس ثم انصرف فجاءت امرأة معها ابن لها به مس فقالت: يا نبي الله ابني فأمرها فدخلت بعض الأخبية فجاءت بتور من حجارة فيه ماء فأخذه في يده فمج فيه ودعا فيه وغسل فيه يده ثم أمرها فقال: «اسقه». قالت: فتبعتهما فقلت لها: هبي لي من هذا الماء. فقالت: خذي منه. فأخذت منه فسقيت ابني فعاش فكان من بره ما شاء الله أن يكون^(٦).

(١) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١١٨٥) وعزاه لمسدد.

(٢) ليست في المطالب. (٣) هذا اللفظ ليس في المطالب.

(٤) في المطالب: «خشية».

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١١٨٣) وعزاه لمسدد.

(٦) أطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (١٩٦٦)، أحمد في المسند (٥٠٣/٣)، البيهقي في السنن الكبرى (١٣٠/٥)، الزيلعي في نصب الراية (٧٥/٣).

٣٠٩٤ - ورواه أبو يعلى ولفظه: قالت: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً عند الجمرة في بطن الوادي يقول: «أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً وإذا رميتم الجمار فارموا بمثل ١/١٦٦ حصى الحذف». قالت: / ثم رمى عندها ثم انطلق.

٣٠٩٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا الجمار ليلاً^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، ..

٣٠٩٦ - والبيهقي بلفظ: الراعي يرمي بالليل ويرعى بالنهار.

ورواه الحاكم وعنه البيهقي من حديث ابن عمر.

٥٣ - باب في قبول حصى الجمار، وما جاء في سبب الرمي

٣٠٩٧ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: حصى الجمار ما تُقبَل منه رُفِع، وما رُدَّ تُرِكَ ولولا ذلك لكان أطول ثبير^(٢).

رواه مسدد موقوفاً واللفظ له، ..

٣٠٩٨ - والطبراني في الأوسط، والحاكم وصححه ولفظه: عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا: يا رسول الله هذه الجمار التي نرمي كل سنة فنحسب أنها تنقص. قال: «ما تُقبَل منها رفع ولولا ذلك لرأيتموها مثل الجبال». وفي إسنادهما يزيد بن سنان مختلف توثيقه.

ورواه البيهقي في سننه من حديث ابن عباس، وابن عمر.

٣٠٩٩ - وعن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ طاف على بعير بالبيت وأن ذلك سُنة. قال: صدقوا، وكذبوا. قلت: ما صدقوا وكذبوا؟ قال: طاف على بعير وليس بسنة. إن رسول الله ﷺ كان لا يُضرب الناس عنه ولا يُدفع فطاف^(٣) على بعير كي يسمعوا كلامه ولا تناله أيديهم. قلت: يزعمون أن رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت وأن ذلك سُنة. فقال: صدقوا، وكذبوا. قلت: ما صدقوا، وكذبوا؟ قال: صدقوا قد رمل، وكذبوا ليست بسنة، إن قريشاً قالت: دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النعف فلما سألوا رسول الله ﷺ على أن يحيئوا من

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١١٨٧) وعزاه لأبي يعلى.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١١٨٤) وعزاه لمسدد.

(٣) تكرر اللفظ في الأصل.

العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة. فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه والمشركون من قبل قيقعان قال لأصحابه: «ارملوا». وليس بسنة. قلت: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد سعى بين الصفا والمروة وأن ذلك سنة. قال: صدقوا إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما أرى المناسك عرض له شيطان عند المسعى فسابقه فسبقه إبراهيم عليه السلام ثم انطلق به جبريل عليه السلام حتى أتى به منى فقال: مناخ الناس هذا. ثم انتهى إلى جمرة العقبة فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب إلى جمرة الوسطى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب. ثم أتاه جمرة القصوى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب. ثم أتى به جمعاً فقال: هذا المشعر الحرام. ثم أتى به عرفة فقال: هذه عرفة. قال ابن عباس: أتدري لما سميت عرفة؟ قال: لا. قال: لأن جبريل عليه السلام قال له: أعرفت. قال ابن عباس: أتدري كيف كانت التلبية؟ قلت: وكيف كانت التلبية؟ قال: إن إبراهيم عليه السلام لما أمر أن يؤذن في الناس بالحج أمر الجبال فخفضت رؤوسها ورفعت له القرى فأذن في الناس بالحج^(١).

رواه أبو داود الطيالسي واللفظ له بسند رجاله ثقات، والحميدي وأحمد بن منيع. ورواه مسلم وأبو داود مختصراً، وأحمد بن حنبل مطولاً. وسيأتي في آخر علامات النبوة في باب ذكر إبراهيم وإسماعيل.

٥٤ - باب في الحلق والتقصير والإحلال والصلاة بمنى

(فيه حديث أنس وتقدم في باب الطواف، وحديث ابن عمر وتقدم في باب الوقوف بعرفة).

٣١٠٠ - وعن مالك بن ربيعة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذات يوم: «اللهم اغفر للمحلقين، اللهم اغفر للمحلقين». قال: يقول رجل من القوم: وللمقصرين. فقال رسول الله ﷺ في الثالثة أو الرابعة: «وللمقصرين» وأنا يومئذ محلق رأسي لا يسرنى أن لي بحلق رأسي حُمر النعم أو خطراً عظيماً^(٢).

رواه مسد[د]^(٣) وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل بسند واحد ورجاله ثقات.

(١) ذكر بعضه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٨/٣) وقال: رواه الطبراني في حديث طويل يأتي في رمي الجمار. ورجاله ثقات. وذكر بعضه في رمي الجمار (٢٥٨/٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وذكر بعضه في كتاب الأنبياء باب ذكر نوح عليه السلام (٢٠٠/٨) وقال: رواه الطبراني وفيه يحيى الحماني وهو ضعيف.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٢/٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

(٣) سقط حرف الدال من الأصل.

٣١٠١ - وعن وهب بن عبد الله بن قارب أو مارب عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: «يرحم الله المحلقين». وأشار بيده هكذا - ومر الحميدي بيمينه - قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: «يرحم الله المحلقين». قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: «يرحم الله المحلقين». قالوا: يا رسول الله والمقصرين^(١)؟ - وأشار الحميدي بيده ولم يمد مثل الأولى .. قال سفيان: وجدت في كتاب عن إبراهيم بن ميسرة عن وهب بن عبد الله بن مارب. وحفظي: قارب. والناس يقول: قارب. كما حفظت. فأنا أقول: قارب. أو مارب.

رواه الحميدي، وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة به.

٣١٠٢ - وعن حبشي بن جنادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين». قالوا: يا رسول الله والمقصرين. قال: «اغفر للمحلقين». قالوا: يا رسول الله والمقصرين. قال: «اللهم اغفر للمقصرين».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل. قال البخاري: إسناده حديث حبشي فيه نظر.

٣١٠٣ - وعن عطاء: أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمرة وذبح وحلق فقد حلّ له كل شيء إلا النساء^(٢).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة مرسلًا، وعنه أبو يعلى.

٣١٠٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء»^(٣).

رواه الحارث بسند ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة.

٣١٠٥ - وعن أم عُمارة نسيبة بنت كعب رضي الله عنها قالت: أنا أنظر إلى رسول الله ﷺ وهو ينحر بُدنه قيامًا وسمعته يقول وقد حَلَّقَ رأسه ثم دخل قبة له حمراء فرأيتُه

(١) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٢/٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والبخاري وإسناده صحيح.

(٢) الخبر في مسند أبي يعلى موصول عن عائشة برقم (٧/٤٤٦٤)، وفي المقصد العلي برقم (٥٩٥)، ذكره الهيثمي أيضًا في مجمع الزوائد (٢٦١/٣) وقال: رواه أبو يعلى وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وهو مرسل.

(٣) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٧٧).

أخرج رأسه من قبته وهو يقول: «يرحم الله المحلقين». ثلاثاً. ثم قال: «وللمقصرين»^(١).

رواه الحارث عن الواقدي وهو ضعيف.

٣١٠٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خلق يوم الحديبية وأصحابه إلا أبو قتادة وعثمان فقال رسول الله ﷺ: «يرحم الله المحلقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: «يرحم الله المحلقين». قالوا: يا رسول الله والمقصرين. فقال رسول الله ﷺ: «والمقصرين»^(٢) في الثالثة.

رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر.

٣١٠٧ - وعن حفصة رضي الله عنها قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أحل في حجته التي حج.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند الصحيح.

٣١٠٨ - وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: حججت مع رسول الله ﷺ فوجدت عائشة تنزع ثيابها فقال: ما لك أنبت أنك أحللت وأحللت أهلك. قالت: أحل من ليس معه بدنه فأما نحن فلم نحل إن معنا بُدنا حتى نبليغ عرفات إلى الحج^(٣).

رواه أبو يعلى.

٣١٠٩ - وعن عروة: أن رسول الله ﷺ صلى بمنى ركعتين وأن أبا بكر صلى بمنى ركعتين وأن عمر صلى بمنى ركعتين وأن عثمان صلى شطر إمارته ركعتين.

رواه مسدد مرسلًا ورجاله ثقات، . .

٣١١٠ - وأبو يعلى من طريق داود بن أبي عاصم قال: قلت لعبد الله بن عمر،

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١١٧٧) وعزاه للحارث، . وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٧٨).

(٢) ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٥٩٧)، وفي مجمع الزوائد (٢٦٢/٣) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى واللفظ له وفيه أبو إبراهيم الأنصاري جهله أبو حاتم وبقية رجاله ثقات، . والحديث في المسند لأبي يعلى برقم (١٢٦٣)، وعند الحميدي في المسند رقم (٩٣١).

(٣) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٣/٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه عبيد الله بن أبي حميد وهو متروك.

وهو بمنى: لَمْ تقصر هاهنا؟ قال: صلى رسول الله ﷺ ركعتين، وأبو بكر ركعتين، وعمر ركعتين، وصلاها عثمان ست سنين ركعتين، وجعلوها أربعاً فكنّا إذا صليناها معهم صلينا أربعاً، وإذا صلينا على حدة صلينا ركعتين.

٣١١١ - قال الترمذي: وروي عن ابن مسعود أنه قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدراً من إمارته.
[فائدة]:

قال: وقد اختلف أهل العلم في تقصير الصلاة بمنى لأهل مكة فقال بعض أهل العلم: ليس لأهل مكة أن يقصروا بمنى إلا من كان بمنى مسافراً. وهو قول ابن جريج، وسفيان الثوري، ويحيى القطان، والشافعي، وأحمد وإسحق. وقال بعضهم: لا بأس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى. وهو قول الأوزاعي، ومالك، وابن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي.

٥٥ - باب خطبة النبي ﷺ بمنى (١)

٣١١٢ - عن أبي نضرة عن شهد خطبة النبي ﷺ في أوسط أيام التشريق قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس ألا إن ربكم واحد، ألا وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا أسود على أحمر/ ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى. ألا هل بلغت؟» قالوا: بلغ رسول الله ﷺ - قال: «ليبلغ الشاهد الغائب» ثم قال: «أي يوم هذا؟» قالوا: يوم حرام. ثم قال: «أي شهر هذا؟» قالوا: شهر حرام. قال: «أي بلد هذا؟» قالوا: بلد حرام. قال: «فإن الله قد حرم بينكم دماءكم وأموالكم» قال: فلا أدري قال: «وأعراضكم» أم لا. «كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا أبلغت؟» قالوا: بلغ رسول الله ﷺ. قال: «ليبلغ الشاهد الغائب» (٢).

رواه مسدد ورجاله ثقات، وأحمد بن حنبل والحاثر وتقديم لفظه في باب سماع الحديث.

٣١١٣ - وعن مرة قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قام فينا النبي ﷺ على ناقه حمراء مخضمة فقال: «أتدرون أي يوم يومكم هذا؟» قال: قلنا يوم النحر. قال: «صدقتم يوم الحج الأكبر» قال: «أتدرون أي شهر شهركم هذا؟» قال: قلنا:

(١) هنا جاءت عبارة مقابلة المخطوط على الأصل بالهامش ونصها: «قوبل فصح».

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (٢٦٦/٣) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وذكره في بغية الباحث برقم (٤٦).

ذو الحجة. قال: «صدقتم». قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا وبلدكم هذا، ألا وإنني فرطكم على الحوض، وإنني مكاثركم بالأمم فلا تسودوا بوجهي، ألا وقد رأيتموني وسمعتكم مني وستسألون عني فمن كذب علي فليتبوأ مقعده من النار، ألا وإنني مستنقذ رجالاً أو أناساً ومستنقذ مني آخرون فأقول: يا رب أصحابي. فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك».

رواه مسدد ورجاله ثقات، ورواه النسائي في الكبرى، وابن ماجه مختصراً من طريق مرة عن عبد الله بن مسعود.

٣١١٤ - وعن أبي غادية - رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: خطبنا النبي ﷺ يوم العقبة فقال: «يا أيها الناس: ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا الله كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت، ألا [هل]»^(١) بلغت. قال: قلنا: نعم. قال: «اللهم اشهد ألا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند رواه ثقات.

٣١١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن هذه السورة نزلت على رسول الله ﷺ أوسط أيام التشريق بمنى وهو في حجة الوداع: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾^(٢) حتى ختمها. فعرف رسول الله ﷺ أنه الوداع فأمر بإحلالته القسوة فرُحلت له فوقف للناس بالعقبة فاجتمع الناس إليه فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله فقال: «يا أيها الناس: إن كل دم كان في الجاهلية فهو هدر وأول دم أضعه دم إياس بن ربيعة بن الحارث^(٣) كان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل وإن أول ربا كان في الجاهلية ربا العباس بن عبد المطلب فهو أول ربا أضع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، أيها الناس: إن الزمان قد استدار فهو اليوم كهيته يوم خلق الله السماوات والأرض و ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾^(٤) ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾^(٤) رجب مضر بين جمادى وشعبان، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وأن ﴿النَّسِيءَ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلِلُونَ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾^(٤) وذلك أنهم كانوا يجعلون صفراً عاماً حلالاً وعاماً حراماً ويجعلون المحرم عاماً حراماً وعاماً حلالاً وذلك النسيء من الشيطان، أيها الناس: إن الشيطان قد يش أن يعبد في بلدكم هذا آخر الزمان وقد رضي منكم بمحقرات الأعمال فاحذروه في دينكم. أيها الناس: من كانت عنده ودعة فليؤدها إلى

(١) ليس من الأصل.

(٢) سورة النصر (الآية: ١).

(٣) في مجمع الزوائد: ربيعة بن الحارث.

(٤) سورة التوبة (الآيتان: ٣٦، ٣٧).

من ائتمنه عليها. أيها الناس: إن النساء عندكم عوان أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن حق ولهن عليكم حق ومن حقكم أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يعصينكم في معروف فإذا فعلن فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف وإذا ضربتم فاضربوا ضرباً غير مبرح، أيها الناس: / قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به لن تضلوا كتاب الله أيها الناس: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. قال: «أي شهر هذا؟» قالوا: شهر حرام. قال: «أي بلد هذا؟» قالوا: بلد حرام. قال: «فإن الله قد حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة هذا اليوم في هذا الشهر، ألا لا نبي بعدي ولا أمة بعدكم، ألا فليبلغ شاهدكم غائبكم». ثم رفع يديه فقال: «اللهم اشهد اللهم اشهد» ثلاث مرات^(١).

رواه البزار، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعنه عبد بن حميد بسند فيه: موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف.

ورواه البخاري تعليقاً، وأبو داود وابن ماجة متصلًا مرفوعًا باختصار جداً.

وله شاهد من حديث وابصة بن معبد وتقدم في كتاب العيدين، وأصله في الصحيحين من حديث ابن عباس وفي السنن (الأربعة) من حديث عمرو بن الأحوص.

٣١١٥ مكرر - وعن سليم بن عامر قال: قلت لأبي أمامة رضي الله عنه: ابن كم كنت على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: ما سألتني عنها غيرك قبلك. قال: كنت ابن ثلاث وثلاثين سنة، ولقد رأيتني وحضرت خطبة رسول الله ﷺ في حجة الوداع فجعل رسول الله ﷺ يميل بصدر راحلته ليزيلني عن السماع فأضع كتفي في صدر راحلته فأزيلها.

رواه أحمد بن منيع، ورواه أبو داود في سننه مختصراً.

٣١١٥ مكرر - وعن عكرمة حدثني ابن حجيرة عن أبيه: أن النبي ﷺ خطب في حجة الوداع فقال: «أيها الناس أي بلد هذا؟» قالوا: بلد حرام. قال: «فأي شهر هذا؟» قالوا: شهر حرام. قال: «فأي يوم هذا؟» قالوا: يوم حرام. قال: «ألا إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا فليبلغ شاهدكم غائبكم فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٢).

رواه الحارث بن أبي أسامة.

(١) ذكره بنحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٧: ٢٦٨) وقال: رواه البزار وفيه: موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

(٢) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٨٣).

٣١١٦ - وعن طالب بن سلمى^(١) بن عاصم بن الحكم قال: حدّثني بعض أهلي عن جدي حدّثه: أنه شهد رسول الله ﷺ في حجته في خطبته فقال: «ألا إن أموالكم ودماءكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم ألا ولا أعرفنكم»^(٢) ترجعون بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليلغ^(٣) الشاهد الغائب فإني لا أدري هل^(٤) ألقاكم هاهنا أبدًا بعد اليوم أشهد عليهم، اللهم هل بلغت^(٥).

رواه أبو يعلى بسند فيه راو لم يسم.

٣١١٧ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يوم النحر على راحلته بمنى.

رواه أبو يعلى.

٣١١٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بمنى بنحو من حديث أبي بكر.

٣١١٩ - وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أي يوم هذا؟ قلنا: يوم النحر. فقال: «أي شهر هذا؟ قلنا: ذو الحجة شهر حرام. قال: «فأي بلد هذا؟ قلنا: بلد حرام. قال: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا [في بلدكم هذا]»^(٦) ألا ليلغ الشاهد الغائب»^(٧).

رواه أبو يعلى.

٣١٢٠ - وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: أنه قام في باب داخل فيه إلى المسجد - مسجد منى - فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن هؤلاء الأعداء الكفار الفساق قد

(١) في الأصل: طالب بن سلم. وأثبت ما وافق المقصد العلي، ومسند أبو يعلى، والمطالب العالية، ومجمع الزوائد.

(٢) في الأصل: «فلا يحدمنكم» والتصويب من المقصد العلي.

(٣) في المقصد العلي: «فليغ». (٤) في المقصد العلي: «أن».

(٥) الحديث في المقصد العلي برقم (٧٠٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٢/٤) بنحوه وقال: رواه أبو يعلى وطالب وشيخه لم أجد من ترجمهم. والحديث في مسند أبي يعلى برقم (١٢/٦٨٣٢)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية مختصرًا برقم (١٤٠٩)، في رقم (١٧٤٨) بنحوه وعزاه في الموضعين لأبي يعلى.

(٦) ما بين المعقوفين من المقصد العلي.

(٧) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٣/١٦٢٢)، في المقصد العلي برقم (١٨٣٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٩/٧) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه من لم أعرفه. قلت: فاته أن يعزوه لأبي يعلى.

عبروا على أن يأتوا في كل عام فيسرقوا أموالنا ويؤبقوا رقيقنا وأن الله قد أحل دماءهم وأموالهم بما استحلوا من دماننا وأموالنا - يعني: نجدة الخارجي وأصحابه - وأني بعثت إليهم فأعطوا ما سئلوا. فقال: هذه الرقاق فامنحوها، وهذه الرجال فميزوها فما عرفتم ^{١/١٦٨} من مال ورقيق نجدة^(١) فخذوه ولكني لا أرى من الرأي أن يهراق في حرم الله دم/ إن رسول الله ﷺ قال في حجة^(٢) الوداع: «أي بلدٍ أُحرم؟» قيل: مكة. قال^(٣): «أي شهرٍ أُحرم؟» قيل: ذو الحجة. قال: «أي يومٍ أُحرم؟» قيل: يوم الحج الأكبر. قال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى أن تبلغوا ربكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا». فلا أرى من الرأي أن يهراق دم في حرم الله عز وجل^(٤).

رواه أبو يعلى.

٣١٢١ - وعن ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن العتواري قال: حدثتني جدتي السرى بنت نبهان بن عمرو - كانت في الجاهلية ربة البيت - رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: «أتدرون أي يوم هذا؟» وهو اليوم الذي تدعون الرؤوس؟^(٥) قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «هذا أوسط أيام التشريق». قال: «هل تدرون أي بلد هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «هذا المشعر الحرام». قال: «إني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام بعضكم على بعض كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا حتى تلقوا الله عز وجل فيسألكم عن أعمالكم ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم». قال: ثم أتبعها: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت»^(٦). فتوفي حين بلغ المدينة ﷺ^(٧).

رواه أبو يعلى، وأحمد بن حنبل، ورواه أبو داود مختصراً جداً.

-
- (١) قوله: «من مال ورقيق نجدة» ليس في المطالب.
- (٢) في الأصل: «الحجة» والألف واللام زائدة على السياق.
- (٣) في الأصل: «قيل». والتصويب من مجمع الزوائد.
- (٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٠/٣) بنحو مختصر وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه: فرات بن أحنف وهو ضعيف. وذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٠٥٩) وعزاه لأبي يعلى.
- (٥) عبارة: «وهو اليوم الذي تدعون الرؤوس» لم ترد في المطالب العالية.
- (٦) لم يرد التكرار في المطالب العالية.
- (٧) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢٠٢) وقال: أبو عاصم به. وعزاه لأبي يعلى وقال: أخرجه أبو داود مختصراً من حديث أبي عاصم بهذا الإسناد.

٥٦ - باب الرفث والفسوق والجدال في الحج وما جاء في الهدى

٣١٢٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿فَلَا رَفَثٌ﴾^(١) قال: الرفث: الجماع. ﴿وَلَا فُسُوقٌ﴾^(٢) قال: الفسوق: المعاصي. ﴿وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾^(٣) قال: المراء^(٤).

رواه أبو يعلى بإسناد حسن موقوفاً، . .

٣١٢٣ - والحاكم ولفظه: الرفث: الجماع، والفسوق: السباب، والجدال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه.

٣١٢٤ - وعن الحاكم رواه البيهقي وفي رواية له: الرفث: التعرض للنساء بالجماع، والفسوق: عصيان الله، والجدال: جدال الناس.

٣١٢٥ - وعن علي أو^(٣) حذيفة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أشرك بين المسلمين في هديهم البقرة عن سبعة^(٤).

رواه أبو داود الطيالسي، وأحمد بن حنبل.

٣١٢٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أقلد هدي رسول الله ﷺ فيخرج الهدى مقلداً أو يقيم النبي ﷺ حالاً ما يمتنع من امرأة من نسائه.

رواه أبو داود الطيالسي.

٣١٢٧ - وعن شهر بن حوشب قال: بعث رسول الله ﷺ مع رجل من الأنصار بُدْنًا. قال شهر: فحدثني الأنصاري الذي بعث رسول الله ﷺ بالبدن قال: لما مضيت رجعت إليه فقلت: يا رسول الله أرايت إن عطب بعضها كيف أصنع به؟ قال: «انحرها ثم اجعل خفها في دماها وضعه على جنبها - أو على صفحتها - ولا تأكل أنت ولا أهل رفقتك منها شيئاً»^(٥).

(١) سورة البقرة (الآية: ١٩٧).

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٣٥٥١) وعزاه لأبي يعلى، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٨/٦) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: خصيف وثقه العجلي وابن معين. وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) في المطالب: «و».

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١١٨٩) وعزاه لأبي داود.

(٥) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٨/٣) وقال: رواه أحمد وفيه: ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس.

رواه مسدد بسند ضعيف لضعف بعض رواه.

وله شاهد من حديث أبي قتادة وسيأتي في الصيد في باب ذبح الإبل.

٣١٢٨ - وعن عقبة بن صهبان قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل يهدي بقرة أبييع جلدتها ويتصدق بشمنه؟ قال: لا بأس به.

رواه مسدد موقوفاً ورجاله ثقات.

٣١٢٩ - وعن حميد بن عبد الرحمن قال: كان رسول الله ﷺ يبعث بالهدي فيأمر الذي يبعثه معه أن أرحضه عليل شيء فأنحره واصبغ نعله في دمه ثم اضرب صفحته وليأكله مَنْ بعدك ولا تأكل منه أنت شيئاً ولا أحد من أهل رفقتك. وكان محمد بن سيرين يقول ذلك^(١).

رواه مسدد.

٣١٣٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: في الرجل يبعث بالهدي وهو مقيم قال: يُواعده يوماً فإذا بلغ أمسك هو عما يمسك عنه الحرام^(٢).

رواه مسدد موقوفاً ورجاله ثقات.

٣١٣١ - وعن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنه: أن النبي ﷺ ساق مائة بدنة في حَجَّتِه^(٣).

رواه الحارث عن محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف.

٥٧ - باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد وما لا يجوز

٣١٣٢ - عن أبي سعيد^(٤) الخدري رضي الله عنه: أنه حج وكعب فجاء جراد فجعل كعب يضربه بسوط فقلت: يا أبا إسحق ألسن محرماً؟ قال: بلى إنه من صيد البحر وإنما خرج أوله من منخر حوت^(٥).

(١) ذكر نحوه ابن حجر في المطالب العالية برقم (١١٩٠) وعزاه لمسدد.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١١٩١) وعزاه لمسدد، وقال: صحيح موقوف.

(٣) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٧٠) وذكره ابن حجر في المطالب برقم (١١٩٢) وعزاه للحارث.

(٤) عبارة مقابلة المخطوط بهامشه في هذا الموضع ونصها: «قول فصح».

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢٠٤) وعزاه لمسدد.

رواه مسدد بسند فيه: يوسف بن هلال لم أر من ذكره بعدالة ولا جرح، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣١٣٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا بأس بالخبيص والخشتان الأصفر للمحرم.

رواه مسدد وفي سنده: ليث بن أبي سليم.

٣١٣٤ - وعن عبد الله بن أبي عمار قال: أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب: محرمين بعمره من بيت المقدس وأميرنا معاذ وأمرنا إليه وهو يؤمننا فلما كنا ببعض الطريق تبرز معاذ لحاجته وخالفه رجل بحمار وحشي قد عقره فأخذه كعب فأهداه إلى الرفقة. قال: فلم يرجع معاذ إلا وقدور القوم تغلي فيها منه فسأله فأخبره فقال: لا يطيعني أحد إلا كفاً قدره. قال فكفأ كعب والقوم قدورهم فلما كنا ببعض الطريق وكعب يضل^(١) على نارٍ إذ مرّت به رجلٌ من جرّاد فأخذ جرّادتين فقتلهما ونسي إحرامه ثم ذكر إحرامه فرمى بهما. قال: فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر، ودخلت معهم. فقال كعب: كيف ترى يا أمير المؤمنين فقص عليه قصة الجرّادتين. قال: وما بأس بذلك يا كعب؟ قال: نعم قال: إن جَمِيرَ تحب الجرّاد وماذا جعلت في نفسك؟ قال: درهمين. قال: درهمان خير من مائة جرّادة. اجعل ما جعلت في نفسك^(٢).

رواه مسدد.

٣١٣٥ - وعن هشام بن عروة عن أبيه: أن الزبير كان يسافر بصفيف^(٣) الوحش فيأكل وهو محرم.

رواه مسدد.

٣١٣٦ - وعن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه رضي الله عنه أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ بصفاح الروحاء فإذا نحن بحمار عقير. فقال النبي ﷺ: «إن هذا الحمار يوشك أن يأتي له طالب»^(٤). قال: فما لبثنا^(٥) أن جاء صاحبه فقال: يا رسول الله^(٦)

(١) أي يستدق.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢٠٣) وعزاه لمسدد.

(٣) في الأصل: «بضعيف». والتصويب، من المطالب.

(٤) في المطالب: «يوشك صاحبه أن يأتي».

(٥) في المطالب: لبث.

(٦) قوله: «يا رسول الله». لم يرد في المطالب.

خذه. فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق. قال: ثم خرجنا حتى إذا كنا بالإثنية^(١) بالعُزج^(٢) إذ ظبي خافق^(٣) فيه سهم [غائر]^(٤) فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقف عليه فيمنعه من الناس. قال: وصاحب الحمار رجل من بهز^(٥).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، ورجاله ثقات، وابن ماجة مختصراً.

٣١٣٧ - وعن جابر رضي الله عنه: أنه كان يكره أن يذبح النسك إلا مسلم.

رواه أحمد بن منيع وكذا زوي عن ابن عباس والحسن البصري، وإبراهيم، وليث، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والشعبي.

٣١٣٨ - وعن عبد الرحمن بن ذؤيب الأسدي قال: صحبت الزبير بن العوام رضي الله عنه من المدينة إلى مكة وهو محرم وكان يأكل لحم صيد البر، فقلت له في ذلك فقال: صاده حلال وقد سألتنا رسول الله ﷺ عن ذلك فلم ير به بأساً^(٦).
رواه الحارث.

٣١٣٩ - وعن عبد الله بن الحارث: أن أباه صنع لعثمان رضي الله عنه نزلًا بقديد [فجاء أهل الماء حجلًا]^(٧) فجيء بشريد عليه ذلك الحجل فقال للقوم: كلوا فإنما أُصيد من أجلي. قال: فقال القوم: هذا عليّ ينهانا عن أكله. فأرسل إلى عليّ فجاء عليّ وإنه يمسح [الخَبْط]^(٨) عن يديه. فقال له عثمان: كُلْه. فقال: قد كُره إلى أن قال: ثم قال: (أعني علي بن أبي طالب) أنشد الله أو أذكر الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ حين جاءه الأعرابي ببيضات نعام فقال رسول الله ﷺ: «أذهب به إلى أهل الحل فإننا قوم حُرْم». فقام قوم فشهدوا. فقلب عثمان وركه فدخل منزله وقام القوم عن الطعام فجاء أهل الحل فأكلوه^(٩).

(١) موضع بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخًا على طريق الجحفة.

(٢) قرية على ثمان وسبعين ميلاً من المدينة.

(٣) في المطالب: «حاقِف». وكذا في المجمع كما في المطالب.

(٤) ما بين المعقوفين من المطالب.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٢٠٥) وعزاه لابن أبي عمر، وقال: ولكنه معلول، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد عن عمير بن سلمة الغمري بنحوه (٢٣٠/٣) وقال: ... رواه النسائي عن عمير عن رجل من بهز، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٦) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٦٨).

(٧) من مجمع الزوائد. (٨) من المقصد العلي.

(٩) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (١/٣٥٦) بمعناه وفي المقصد العلي برقم (٥٦٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٩/٣) بمعناه وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، وفيه: علي بن زيد وفيه =

رواه أبو يعلى، وأحمد بن حنبل بسند ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.
ورواه أبو داود والنسائي مختصرًا.

٣١٤٠ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أهدى له وشيقة طيب وهو مُحرم فردها ولم يأكله^(١).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، وأبو يعلى واللفظ له، وأحمد بن حنبل.
قال سفيان: الوشيقة: لحم يطبخ ثم ييس.

٥٨ -/ باب في جزاء الصيد وطواف الإفاضة وفيمن قضى نسكه

٣١٤١ - عن جابر بن عبد الله أن عمر رضي الله عنه قضى في الربيع جفرة وفي الضبع كبشًا وفي الطبي شاة، وفي الأرنب عناقًا^(٢).

رواه مسدد موقوفًا بسند الصحيح، ..

٣١٤٢ - وأحمد بن منيع ولفظه: عن جابر عن عمر قال: في اليربوع جفرة^(٣)، ..

٣١٤٣ - وأبو يعلى الموصلي ولفظه: عن جابر عن عمر بن الخطاب قال: - ولا أراه إلا قد رفعه - حكم في الضبع يصيبه المحرم بشاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة، وفي الطبي كبش^(٤)، ..

ورواه البيهقي.

٣١٤٤ - عن ابن عباس قال: قال علي رضي الله عنه: في بيض النعام يصيبه المحرم تحمل الفحل على إبلك فإذا تبين لك لقاحها سميت عدد ما أصيبت من البيض

= كلام كثير وقد وثق. قلت: علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

(١) الخبر في مسند أبي يعلى برقم (٨/٤٦١٦)، في المقصد العلي برقم (٥٦٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٠/٣) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى.. ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢٠٨) وعزاه لمسدد.

(٣) ذكره ابن حجر ضمن الرقم السابق في المطالب وعزاه لأحمد بن منيع.

(٤) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (١/٢٠٣)، في المقصد العلي برقم (٥٦١)، وفي مجمع الزوائد (٢٣١/٣) وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى وفيه الأجلح الكندي وفيه كلام وقد وثق، وذكره ابن حجر

في المطالب برقم (١٢٠٨، ١٢٠٩) بنحو وعزاه لأبي يعلى، وأحمد بن منيع.

فقلت: هذا هدي ليس عليك ضمانها فما صلح من ذلك كما صلح وما فسد فليس عليك كما البيض منه ما يصلح ومنه ما يفسد. فعجب معاوية من قضاء^(١) علي رضي الله عنهما. فقال ابن عباس: فلم يُعجب معاوية. ما هو إلا ما يباع به البيض في السوق ويتصدق به^(٢).

رواه مسدد موقوفاً ورجاله ثقات.

٣١٤٥ - وعن عكرمة: أن النبي ﷺ حكم في الضبع كبشاً وجعله صيداً^(٣).

رواه مسدد مرسلًا بسند فيه راو لم يسم.

٣١٤٦ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ حكم في بيض النعامة كسره رجل: صيام يوم في كل بيضة.

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، وأبو داود في المراسيل، والدارقطني والبيهقي بسند فيه راو لم يسم.

٣١٤٧ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قضى في كل الصيد إذا أصيب: أربعين درهماً، وفي كلب الماشية [شاة]^(٤) من الغنم، وفي كلب الزرع بفرق من الطعام، وفي كلب الدار، فرق من تراب حق على رب القاتل أن يؤذيه وحق على رب الدار أن يقبله^(٥).

رواه ابن أبي عمر بسند ضعيف.

٣١٤٨ - وعن معاوية بن قرة عن رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ أوطأ راحلته أدنى نعام فأتى علياً فسأله فقال له علي رضي الله عنه: عليك بكل بيضة جنين ناقة أو ضرابها فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال رسول الله ﷺ: «قد قال علي ما قد سمعت ولكن هلم إلى الرخصة عليك في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين»^(٦).

رواه أحمد بن منيع واللفظ له ورجاله ثقات، وأحمد بن حنبل وأبو داود في المراسيل والحاكم والبيهقي وقال: هذا هو المحفوظ. وقيل فيه: عن معاوية بن قرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي.

(١) في الأصل: «قضى».

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢١٠) وعزاه لمسدد.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٢١١) وعزاه لمسدد.

(٤) ما بين المعقوفين من المطالب.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢١٢) وعزاه لابن أبي عمر.

(٦) ذكره أحمد بن حنبل في المسند برقم (٥٨١٥)، وذكره أبو داود في المراسيل (١٨).

٣١٤٩ - وعن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة^(١).

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

٣١٥٠ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَضَى نُسْكَهَ وَسَلِّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدُهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»^(٢).

رواه أحمد بن منيع واللفظ له، وعبد بن حميد وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى. وتقدم بتمامه في كتاب الإيمان.

٥٩ - باب لزوم المرأة بيتها بعد قضاء فرض الحج

٣١٥١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لأزواجه في حجة الوداع: «إنما هي هذه ثم ظهور الحصر». قال: فكُنَّ كُلُّهُنَّ يسافرن إلا زينب وسودة فإنهما قالتا: لا تحرِّكنا دابة بعدما سمعنا من رسول الله ﷺ^(٣).

رواه أبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع والحاثر بن أبي أسامة، وأبو يعلى، وأحمد بن حنبل، ورجالهم ثقات، والبيهقي وقال:

[فائدة]:

قال الشافعي: ومنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أزواج النبي ﷺ الحج لقول رسول الله ﷺ: «إنما هي هذه الحجة ثم ظهور الحصر». قال البيهقي: قد روينا عن عمر أنه أذن لهن في الحج في آخر حجة حجها/ وبعث معهن عثمان بن عفان ١٦٩/ب وعبد الرحمن بن عوف. وفيه وفي حج سائر النساء دليل على أن المراد بقوله ﷺ: «هذه ثم ظهور الحصر». أنه لا يجب الحج إلا مرة. واختار لهن ترك السفر بعد أداء الواجب.

(١) الخبر في مسند أبي يعلى برقم (١٢/٧٠٠٠)، وفي المقصد العلي برقم (٥٩٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٤/٣) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح وهو مشكل مستبعد لأن النبي ﷺ أمر من قدم ضَعْفَ أهله أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ولم يَقْدَمْ النبي ﷺ مكة حتى رمى وحلق وذبح فكيف يواعدها وهذا بعيد.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠٨٧) وعزه لأحمد بن منيع.

(٣) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (١٣/٧١٥٤)، والمقصد العلي برقم (٦٠٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٤/٣) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى... والبخاري... وفيه صالح مولى التوأمة ولكنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وابن أبي ذئب سمع منه قبل اختلاطه، وهو حديث صحيح.

٣١٥٢ - وعن أم سلمة رضي الله عنها^(١) قالت: قال لنا رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «[إنما]^(٢) هي هذه الحجة ثم الجلوس على ظهور الحصر في البيوت»^(٣).
رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

وله شاهد من حديث أبي واقد الليثي رواه أبو داود في سننه.

٣١٥٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لما حج بنسائه قال: «إنما هي هذه ثم عليكم بظهور الحصر».

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف عاصم بن عمر، ورواه الطبراني في الأوسط.

٦٠ - باب فضل مكة شرفها الله تعالى وعظمها

والصيام فيها وما جاء في خروج أهلها منها وفضل المجاورة بها

(فيه حديث جبير بن مطعم وسيأتي في باب صلة الرحم).

٣١٥٤ - وعن عبد الرحمن بن سابط قال: لما خرج رسول الله ﷺ إلى المدينة تمشى ثم التفت إلى البيت فقال: «والله ما أعلم بيتاً وضعه الله في الأرض أحب إلي منك، ولا بلدة أحب إلي منك وما خرجت عنكم رغبة ولكن أخرجني الذين كفروا - ثم نادى - يا بني عبد مناف لا يحل لعبد أن يمنع عبداً يطوف بهذا البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار»^(٤).

رواه مسدد ولقصة الطواف شاهد من حديث جبير بن مطعم.

رواه أصحاب السنن الأربعة. وآخر من حديث جابر بن عبد الله رواه البزار وقال: لا نعرفه إلا من حديث جبير بن مطعم.

٣١٥٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لما أخرج من مكة: «إني لأخرج منك وإني لأعلم أنك لأحب بلاد الله إليه وأكرمه عليه»^(٥) ولولا أن أهلك أخرجوني منك لما خرجت منك، يا بني عبد مناف إن كنتم ولاية هذا الأمر من

(١) في الأصل: «عنه». (٢) من مسند أبي يعلى، ومجمع الزوائد.

(٣) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (١٣/٦٨٨٥)، المقصد العلي برقم (٦٠٣)، والهيتمي في مجمع الزوائد (٢١٤/٣) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير بنحوه ورجال أبي يعلى ثقات، وابن حجر في المطالب برقم (١٥٩٠) وعزه لأبي يعلى.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١١٢٤) وعزه لمسدد.

(٥) في بغية الباحث: «وأكرمه على الله».

بعدي فلا تمنعوا طائفاً [أن يطوف]^(١) بيت الله ساعة من ليل أو نهار، ولولا أن تبطر قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله، اللهم إنك أذقت أولهم نكالاً فأذق آخرهم نوالاً^(٢).
رواه الحارث بن أبي أسامة..

٣١٥٦ - وأبو يعلى ولفظه: لما خرج رسول الله ﷺ من مكة تلقاء الغار نظر إلى مكة قال: «أنت أحب بلاد الله إلي ولولا أن أهلك أخرجوني منك لم أخرج منك فأعدى الأعداء من عدا على الله في حرمه أو قتل غير قاتله أو قتل بذحول^(٣) الجاهلية». قال: فأنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ: ﴿وَكَايْنِ مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْنَاكَ أَهْلَكْنَاهُمْ﴾^(٤). وابن حبان في صحيحه مختصراً.

٣١٥٧ - وعن جابر أن عمر بن الخطاب أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج أهل مكة منها ثم لا يعمرونها^(٥) إلا قليل^(٦)».

رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل وفي سنده ابن لهيعة وقد تقدم في كتاب الصوم من حديث ابن عباس مرفوعاً: «من أدرك شهر رمضان فصامه وقام منه ما تيسر كتب الله له مائة ألف شهر رمضان بغير مكة».. الحديث.

٣١٥٨ - عن جبيرة بن مطعم رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إن أصحابي يزعمون أنه لا أجور لنا في مقامنا بمكة. فقال: «التأتينكم أجوركم ولو كان في جحر [ثعلب]^(٧) وأصغى إلي برأسك» فقال: «إن في أصحابي منافقين»^(٨).

رواه أبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، وأحمد بن حنبل، والحارث، وأبو يعلى.

(١) من بغية الباحث.

(٢) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٨٤)، وذكره الهيثمي أيضاً في المقصد العلي برقم (٦٠٨)، وذكره الهيثمي كذلك في مجمع الزوائد (٢٨٣/٣) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات، والحديث في مسند أبي يعلى برقم (٥/٢٦٦٢)، وذكره.

(٣) في المطالب: «بذحل».

(٤) سورة محمد (الآية: ١٣)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٣٧٣٦) وعزاه لأبي يعلى.

(٥) في المطالب: «لا يعمر فيها».

(٦) الحديث في المقصد العلي برقم (٦٠١)، وذكره بنحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٨/٣) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن. وبقي رجاله رجال الصحيح.

(٧) ما بين المعقوفين من المطالب.

(٨) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٥٢/٥) بنحوه وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه رجل لم يسم.

كلهم بسند فيه راوٍ لم يسم.

٦١ - باب في الإلحاد بمكة والنهي عن أجور بيوت مكة وبيع رباعها، وما جاء في حدودها وفيمن دعا أن لا يموت بها

٣١٥٩ - وعن مجاهد قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يضرب قُبَّتَيْن: قُبَّة في الجَل، وقُبَّة في الحَرَم. فقليل له: لو كنت مع ابن عمك وأهلك. فقال: إن مكة مكة وأنا أنبئنا أن من الإلحاد فيها: كَلَّا والله، وبلى^(١) والله^(٢).

رواه أحمد بن منيع.

٣١٦٠ - وعن سعيد أبي مالك قال: إني لقاعد في الحجر مع ابن الزبير إذ جاءه عبد الله بن عمرو قال: فقال لابن الزبير: إياك والإلحاد في حرم مكة فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يلحد^(*) بها رجل من قريش لو وزنت ذنوب الثقلين بذنوبه وازنته». قال ابن الزبير: فانظر لا تكون يا ابن العاص فإنك قد قرأت الكتب. قال: لا والله إني أشهدك هذا وجهي إلى الشام^(٣).

رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل ورجاله ثقات.

وسأيتني في تفسير سورة الحج من حديث عبد الله بن مسعود موقوفاً في قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾^(٤). قال: لو أن رجلاً هم فيه بالإلحاد وهو بعدن لأذاقه الله تعالى عذاباً أليماً^(٥).

٣١٦١ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: إن الذي يأكل كِرَاءَ^(٦) بيوت مكة إنما يأكل في بطنه ناراً^(٧).

(١) في الأصل: «كلال والله، وبلال» والتصويب من المطالب.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٣٦٨٤) وعزاه لأحمد بن منيع. وقال: موقوف صحيح.

(*) في الأصل: «ملحد» والتصويب من مجمع الزوائد، ومسنده أحمد.

(٣) بنحوه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٤/٣: ٢٨٥) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. ثم ذكر نحوه وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. ثم ذكره عن عثمان بن عفان وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات ورواه البزار أيضاً. راجع مسند أحمد (١٣٦/٢)، (٥٧/١)، (٦٤، ٦٧)، ابن كثير في التفسير (٢٢١/٣).

(٤) سورة الحج (الآية: ٢٥).

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب بنحوه برقم (٣٦٨٣) وعزاه لإسحق وقال: موقوف قوي الإسناد.

(٦) في الأصل: «كرى».

(٧) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١١٣٢) وعزاه لمسدد.

رواه مسدد موقوفًا، ..

٣١٦٢ - وأحمد بن منيع ولفظه: عن ^(١) عبد الله بن عمرو قال: نُهي عن أجور بيوت مكة وعن بيع رباعها ^(٢) ..

٣١٦٣ - والحاكم ولفظه: عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «مكة حرام، وحرام بيع رباعها، وحرام بيع بيوتها». وعن الحاكم رواه البيهقي وقال: كذا روي مرفوعًا ورفعوه وهم. قال: والصحيح أنه موقوف قاله عبد الرحمن السلمي عن الدارقطني.

٣١٦٤ - وعن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن النبي ﷺ قال بمكة: «اللهم لا تجعل منايانا بها حتى نخرج منها» ^(٣).

رواه مسدد مرسلًا ورجاله ثقات، ..

٣١٦٥ - ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل مرفوعًا بلفظ: عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقول إذا دخل مكة: «اللهم». فذكره ^(٣).

[فائدة]:

قال الطبراني: معناه عندي أنه ﷺ كره أن يموت الرجل في الموضع الذي هاجر منه والشاهد على ذلك قوله لسعد لما دخل عليه يعود بمكة: «اللهم أتمم لسعد هجرته» ^(٤).

٣١٦٦ - عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن محمد بن الأسود أنه أخبره: أن إبراهيم النبي ﷺ هو أول من نصب الأنصاب للحرم أشار له جبريل عليه السلام إلى مواضعها ^(٥).

(١) تكرر في الأصل لفظ: «عن».

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١١٣٣) وعزاه لأحمد بن منيع، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٧/٣) بمعناه وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٣/٥) وقال: رواه أحمد والبخاري وأحمد رجال الصحيح خلا محمد بن ربيعة وهو ثقة.

(٤) ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٣/٥) معناه وقال: رواه البخاري والطبراني ورجال البزار رجال الصحيح خلا محمد بن عمر بن هياج وهو ثقة.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١١٢٨) وعزاه لابن أبي عمر.

٣١٦٦ مكرر - قال: وأخبرني أيضًا: أن النبي ﷺ أمر يوم فتح مكة تميم بن أسد جد عبد الرحمن بن المطلب بن تميم فجددها^(١).
رواه ابن أبي عمر بسند رجاله ثقات.

٦٢ - باب في شرب ماء زمزم وذكر سقاية العباس رضي الله عنه

(فيه حديث وائل بن حجر وتقدم أول كتاب الطهارة).

٣١٦٧ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «منذ كم أنت هاهنا؟». قال: قلت: منذ ثلاثين يومًا وليلة. قال: «منذ ثلاثين يومًا وليلة!» قال: قلت: نعم. قال: «فما طعامك؟» قلت: ما كان طعام ولا شراب إلا ماء زمزم ولقد سمت حتى تكسرت عكن بطني وما أجد على كبدي سجفة جوع. قال: فقال رسول الله ﷺ: «إنها مباركة وهي طعام طعم وشفاء سقم».

رواه أبو داود الطيالسي بسند صحيح، ..

٣١٦٨ - وابن أبي شيبه بلفظ: «زمزم طعام طعم وشفاء سقم»^(٢).

ورواه الحاكم والبيهقي في الكبرى.

ورواه مسلم في صحيحه دون قوله: «وشفاء سقم». وهذه الزيادة رواها البزار والبيهقي في سننه. وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله رواه أحمد بن حنبل، وابن ماجه.

ورواه الدارقطني، والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس. قوله: طعام طعم: بضم الطاء وسكون العين: أي طعام يشبع من أكله.

٣١٦٩ - وعن علي بن أبي طالب قال: قلت للعباس رضي الله عنهما سل لنا رسول الله ﷺ الحماية^(٣) قال: فقال: «أعطيتكم»^(٤) ما هو خير لكم^(٥) منها السقاية ترزأكم ولا تزرؤونها». قال: قلت لقبيصة: فسأل النبي ﷺ؟ فقال: لم يزد على هذا ولا يكون إلا قد^(٦) سأله^(٧).

(١) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١١٢٩) وعزاه لابن أبي عمر.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٢٤١) وعزاه لابن أبي شيبه، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٦/٣) وقال: رواه البزار، والطبراني في الصغير، ورجال البزار رجال الصحيح.

(٣) في المطالب: «الحجابه». (٤) في المطالب: «أعطيتكم».

(٥) من المطالب.

(٦) في الأصل: «ولا يكون كما سأله» والتصويب من المطالب.

(٧) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٢٣٧) وعزاه لإسحق وقال: هذا إسناد حسن رواه أحمد بن=

رواه إسحاق. وأحمد بن منيع، وأبو بكر بن أبي شيبة بإسناد حسن ولفظهم واحد.

٣١٧٠ - وأبو يعلى ولفظه: قال علي للعباس: قل للنبي ﷺ يعطيك الخزانة فسأله العباس فقال له النبي ﷺ: «أعطيك ما هو خير لكم من ذلك ما ترزأكم ولا ترزؤونها». فأعطاهم السقاية^(١).

٣١٧١ - ورواه البزار ولفظه: قلت للعباس سل رسول الله ﷺ لنا الحجابة فسأله فقال: «أعطيك السقاية ترزؤكم ولا ترزؤونها». فقلت للعباس: سل رسول الله ﷺ يستعملك على الصدقات. فقال: «ما كنت لأستعملك على غسالة ذنوب الناس»^(٢).

٣١٧٢ - وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: أتاننا رسول الله ﷺ عند السقاية فذهب ليشرب/ من الحوض الذي يشرب منه الناس فقلنا له ألا تُخرج لك فإن ١٧٠ ب هذا خاضه الناس بأيديهم فقال: «[لا.]»^(٣) بل اسقوني من هذا الذي قد شرب الناس منه. قال: فشرب من الذي يشرب منه الناس^(٤).

رواه إسحاق بن راهويه بسند فيه انقطاع وهو عندهم من حديث ابن عباس.

٣١٧٣ - وعن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه أبي رافع رضي الله عنه قال: لما أتى رسول الله ﷺ الجمرة انصرف إلى المنحر ثم^(٥) سار حتى أتى البيت فطاف به سبعا ثم أتى زمزم فأتي بسجل من ماء فتوضأ ثم قال: «انزعوا»^(٦) على سقايتكم يا بني عبد المطلب فلولاً أن يغلبكم الناس عنها لنزعت»^(٧).

رواه أبو يعلى الموصلي.

-
- = منيع، وأبو بكر بن أبي شيبة عن قبيصة مثله ورواه البزار عن محمد بن معمر عن قبيصة.
- (١) ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٦٠٩) وذكره في مجمع الزوائد (٢٨٦/٣) وقال: رواه أبو يعلى وهو مرسل عبد الله بن زهير - وهو تحريف والصواب: ابن أبي رزين -.
- (٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٦/٣) وقال بعد أن بين قبل ذكر الحديث أنه من رواية البزار: ورجاله ثقات.
- (٣) من المطالب العالية.
- (٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢٣٩) وعزاه لإسحاق وقال: فيه انقطاع.
- (٥) قوله: «انصرف إلى المنحر ثم» هذه العبارة لم ترد في المطالب.
- (٦) في المطالب: «اتدعوا».
- (٧) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢٤٠) وعزاه لأبي يعلى.

٦٣ - باب إخراج يهود الحجاز

من جزيرة العرب وما جاء في طواف الوداع

٣١٧٤ - عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أخرجوا يهود الحجاز من جزيرة العرب».

رواه أبو داود الطيالسي ومسدد والحميدي، وابن أبي عمر، ..

٣١٧٥ - ورواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل والبخاري بلفظ: آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ: «أخرجوا اليهود من الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب»^(١).

وله شاهد من حديث جابر وسيأتي في آخر كتاب الجهاد. وآخر من حديث علي بن أبي طالب رواه أحمد بن حنبل.

٣١٧٦ - وعن عطاء: أن رسول الله ﷺ قال: «من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت». ورخص للنساء^(٢).

رواه مسدد مرسلًا بسند فيه: محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى وهو ضعيف.

٣١٧٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينفر المرء حتى يكون آخر عهد بالبيت إلا الحيض رخص لهن رسول الله ﷺ.

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند ضعيف لضعف إبراهيم بن يزيد المكي.

ورواه ابن ماجه دون قوله: إلا الحيض... إلى آخره.

٣١٧٨ - وعنه سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى يقول: أيها الناس إن النفر غدا فلا ينفرن أحد حتى يطوف بالبيت فإن آخر^(٣) النسك الطواف^(٤).

رواه أبو يعلى بإسناد ضعيف لتدليس ابن إسحق.

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٥/٥) بآتم منه وقال: رواه أحمد بأسانيد ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهم ورواه أبو يعلى.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢١٦) وعزاه لمسدد.

(٣) في الأصل: «أحب» والتصويب من المقصد العلي، ومجمع الزوائد.

(٤) الخبر في مسند أبي يعلى برقم (٨/٤٧٦٢)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٦٠٠)، وذكره في مجمع الزوائد (٢٨١/٣) وقال: رواه أبو يعلى وفيه ابن إسحق وهو ثقة ولكنه مدلس. وبقيته رجاله رجال الصحيح.

٦٤ - باب فضل المدينة المشرفة

وما جاء في حمى المدينة ودخولها ليلاً والإقامة بها إلى الممات (*)

٣١٧٩ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ما عندنا إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ أنه قال: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً» - أو قال - «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، ومن احتقر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»^(١)، ومن تولى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل»^(٢).

رواه أبو داود الطيالسي، وأبو يعلى واللفظ له، وهو في الصحيحين وغيرهما باختصار.

٣١٨٠ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رجلاً قدم من الأرياف فأخذه الوجع فرجع فقال رسول الله ﷺ: «إني لأرجو أن لا يطلع علينا نقابها» يعني نقاب المدينة. رواه أبو داود الطيالسي.

٣١٨١ - وعن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: خرج جابر يوم الحرة فنكبت رجله فحجز فقال: تعس من أخاف رسول الله ﷺ. قلت: ومن أخاف رسول الله ﷺ [وقد مات]؟^(٣) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخاف هذا الحي من الأنصار فقد أخاف ما بين هذين» - يعني جنبه^(٤).

رواه أبو داود الطيالسي، وأحمد بن حنبل، ..

٣١٨٢ - ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، والحاثر بن أبي أسامة بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخاف أهل المدينة فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا

(*) ...

(١) بإزاء ذلك بهامش المخطوط عبارة غير مقروءة لدقة القلم، ولضعف المداد المستخدم في الكتابة ثم زاد ذلك غموضاً عيوب التصوير.

(٢) أطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (العنق ٢٠)، أحمد في المسند (٨١/١)، أبي داود في السنن (٢٠٣٤)، الترمذي في الجامع (٢١٢٧)، البيهقي في السنن الكبرى (١٩٦/٥)، وبنحوه البخاري في الصحيح (٢٥/٣).

(٣) ما بين المعقوفين من مجمع الزوائد.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (٣٠٦/٣) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

مختصر إتحاف السادة المهرة/ مجلد ٢/ م ٢٥

يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين هذين» يعني قلبه^(١).

٣١٨٣ - ورواه ابن حبان/ في صحيحه ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «من أخاف أهل المدينة أخافه الله».

٣١٨٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم بارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في شامنا، وبارك لنا في يمتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدننا»^(٢).

رواه مسدد بسند ضعيف لضعف بشر بن حرب. قوله: «في صاعنا ومدنا»: يريد في طعامنا المكيل بالصاع والمد. ومعناه: أنه دعا لهم بالبركة في أقواتهم جميعاً.

٣١٨٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إن إبراهيم عبدك ورسولك وإني عبدك ورسول الله وإني حرمت ما بين لابتيها كما حرم إبراهيم مكة». وكان أبو هريرة يقول: والذي نفسي بيده لو أجد الطباء يبطحان ما عايتها.

رواه مسدد بسند الصحيح وهو في مسلم وابن ماجة باختصار.

٣١٨٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يدخل المدينة عشاءً إذا جاء من مكة.

رواه مسدد ورجاله ثقات.

٣١٨٧ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فنزلنا منزلاً فتعجل ناس من أصحابه إلى المدينة فتفقدهم النبي ﷺ فقلنا: تعجلوا إلى المدينة فقال: «ليتركنها أحسن ما كانت ليت شعري متى تخرج نار من جبل الوراق تضيء لها أعناق الإبل ببصرى بروكا كضوء النهار».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

٣١٨٨ - وعن سهل بن حنيف عن النبي ﷺ قال: «يتيه قوم قبل المشرق محلقة رؤوسهم». وسئل عن المدينة فقال: «حرماً آمناً حرماً آمناً»^(٣).

(١) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٩١).

(٢) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٣٠٥) وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

(٣) أطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الزكاة: ١٦٠)، ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣١/١٦)، ابن أبي عاصم في السنة (٤٤٠/٢).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى الموصلي.

ورواه مسلم في صحيحه دون قوله: «يتيه قوم قبل المشرق محلقة رؤوسهم»^(١).

٣١٨٩ - وعن سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأهل المدينة في مدهم وبارك لهم في صاعهم، وبارك لهم في مدينتهم، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليتك وأني عبدك ورسولك، وأن إبراهيم سأل لمكة وأني أسألك للمدينة مثل ما سأل إبراهيم لمكة ومثله معه. إن المدينة مشتبكة بالملائكة على كل كتف منها مكان يحرسانها فلا يدخلها الدجال، ولا الطاعون إن أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء»^(٢).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى. ورواه مسلم والنسائي باختصار.

٣١٩٠ - وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل قد طهر هذه القرية من الشرك إن لم تضلهم النجوم»^(٣).

رواه أبو يعلى بسند فيه انقطاع.

٣١٩١ - وفي رواية له متصلة: قال العباس: خرجت مع رسول الله ﷺ من المدينة فالتفت إليها فقال: «إن الله عز وجل قد برأ هذه الجزيرة من الشرك ولكن أن تضلهم النجوم». قالوا: يا رسول الله كيف تضلهم النجوم؟ قال: «ينزل الله عز وجل الغيث فيقولون مطرنا بنوء كذا وكذا»^(٤).

٣١٩٢ - وعن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من استطاع أن

(١) أطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الزكاة: ١٦٠)، ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣١/١٦)، ابن أبي عاصم في السنة (٤٤٠/٢).

(٢) ذكر بعضه بنحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٩/٣) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الحج ٤٩٥)، الحاكم في المستدرک (٥٢٤/٤).

(٣) ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٦١٣)، وذكره أيضًا في مجمع الزوائد (٢٩٩/٣) وقال: رواه أبو يعلى والبخاري بنحوه والطبراني في الأوسط وفيه: قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه الناس وبقي رجال أبي يعلى ثقات. قلت: بل فيه عمر بن إبراهيم العبدي وهو صدوق وفي حديثه عن قتادة، وفيه الحسن البصري وقد عنعن. والحديث في مسند أبي يعلى برقم (١٢/٦٧١٤)، وفي المطالب برقم (٦٦٤) وعزاه لأبي يعلى.

(٤) ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٦١٢)، وفي مجمع الزوائد (٢٩٩/٣) وراجع تعليقه على الحديث السابق. والحديث في مسند أبي يعلى برقم (١٢/٦٧٠٩)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٦٦٣) وعزاه لأبي يعلى.

يموت بالمدينة فليمت فإنه لن يموت بها أحد إلا كنت له شفيحاً أو شهيداً يوم القيامة»^(١).

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير ورجاله محتج بهم في الصحيح إلا عبد الله بن عكرمة روى عنه جماعة ولم أر من تكلم فيه. وقال البيهقي: هو خطأ إنما هو عن صميته. انتهى. وحديث صميته الليثية رواه النسائي وابن حبان في صحيحه وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب وسيأتي في باب زيارة قبر رسول الله ﷺ. وآخر من حديث ابن عمر رواه ابن حبان في صحيحه.

٣١٩٣ - وعن^(٢) هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «فتحت المدائن بالسيف وفتحت المدينة بالقرآن».

رواه أبو يعلى مرسلًا بسند ضعيف لضعف محمد بن الحسن المخزومي. وإنما هو قول مالك، جعله محمد بن الحسن مرفوعاً وأبرز له إسناداً.

وقد رواه غير محمد بن الحسن فزاد في الإسناد عائشة.

٣١٩٤ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ وأعلم على جَمِي المدينة أعلم أشرف^(٣) ذات الجيش وعلى أعلام المضبوعة، وعلى أشرف مخيض، وعلى أشرف قناة^(٤).

رواه الحارث.

٣١٩٥ - وعن السائب بن خلاد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من/ أخاف أهل المدينة ظمًا أخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً»^(٥).

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢٤٧) وعزه لأبي يعلى، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٦/٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن عكرمة وقد ذكره ابن أبي حاتم وروى عنه جماعة ولم يتكلم فيه أحد بسوء.

(٢) جاءت في الأصل مكررة، والخبر في المطالب برقم (١٢٤٦) ولم يعزه، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٨/٣) وقال: رواه البزار وفيه: محمد بن الحسن بن زبالة وهو ضعيف.

(٣) في الأصل: «أساف». والتصويب من بغية الباحث.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٢/٣) بنحوه وقال: رواه الطبراني في الأوسط وله في الكبير. وفي طريقه عبد العزيز بن عمران بن أبي ثابت وهو ضعيف، وذكره في بغية الباحث برقم (٣٩٠).

(٥) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٩١)، وذكره بنحوه في مجمع الزوائد (٣٠٦/٣ : ٣٠٧) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه.

رواه الحارث .

٣١٩٦ - وعن عمرو بن مرة قال: أخبرني أبو البحتري الطائي: أن ناسًا كانوا بالكوفة مع أبي المختار فقتلوا إلا رجلين حملا على العدو بأسيا فهم^(١) فأفرجوا لهما فنجيا أو ثلاثة فأتوا المدينة فخرج عُمر، وهم قعود يذكرونهم. قال عُمر: عما^(٢) قلتم لهم؟ قالوا: استغفرنا لهم ودعونا لهم. قال: لتحذثني ما قلتم لهم. قالوا: استغفرنا لهم ودعونا. قال: لتحذثني ما قلتم لهم أو لتلقون مني قبوحًا^(٣). قالوا: إنا قلنا: إنهم شهداء. قال عمر: والذي لا إله غيره، والذي بعث محمدًا بالحق، والذي لا تقوم الساعة إلا بإذنه ما تعلم نفس حية ماذا عند الله لنفس ميتة إلا نبي الله فإنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، والذي لا إله غيره، والذي بعث محمدًا بالحق، والذي لا تقوم الساعة إلا بإذنه إن الرجل يقاتل رياء ويقاتل حمية ويقاتل يريد به الدنيا ويقاتل يريد به المال وما للذين يقاتلون عند الله إلا ما في أنفسهم إن الله اختار لنبيه المدينة وهي أقل الأرض طعامًا وأملحه ماءً إلا ما كان من هذا التمر، وإنه لا يدخلها الدجال، ولا الطاعون إن شاء الله تعالى^(٤).

رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة ورجاله ثقات .

٦٥ - باب في أسماء المدينة المشرفة وما جاء في صيدها

(فيه حديث أبي أمامة وتقدم في باب المسح على الخفين).

٣١٩٧ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: لما أقبلنا من غزوة تبوك قال رسول الله ﷺ: «هذه طيبة أسكننيها ربي عز وجل تنفي خبث^(٥) أهلها^(٦)» كما ينفي الكبر خبث الحديد فمن لقي أحد منكم^(٧) من المتخلفين فلا يكلمته ولا يجالسته^(٨).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وفي سنده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف .

وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث زيد بن ثابت .

(١) في بغية الباحث: «تأسيا بهم» . (٢) في بغية الباحث: «ما» .

(٣) في بغية الباحث: «فتوحا» .

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢٤٨) مختصرا وعزاه للحارث . ، وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٩٣) .

(٥) في المطالب: خبتها . (٦) ليس في المطالب .

(٧) في المطالب: فمن لقي منكم أحد .

(٨) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢٤٥) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة .

٣١٩٨ - وعن البراء بن عازب قال: من قال للمدينة: يثرب. فليستغفر الله هي طيبة. ثلاث مرات^(١).

رواه أبو يعلى الموصلي موقوفًا وأحمد بن حنبل مرفوعًا ومدار إسناديهما على يزيد بن أبي زياد وقد سميت المدينة ومكة بأسماء ونظم ذلك في هذه الأبيات:

بطيبة دار يثرب قد تسمت مدينة طابة الحصن الحصين
وفي أم القرى الباشاة اجعل أسامي مكة الحرم المصون
بحاطمة صلاح أم رحم وبكة بلدة بلد أمين
وطيس قادس عرش وكوني مقدسة وباشة أوبنون

٣١٩٩ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتموه يقطع من الشجر شيئًا - يعني شجر الحرم - فلکم سلبه لا يع شجرها ولا يقطع». قال: فرأى سعد غلمانًا يقطعون فأخذ متاعهم فأنتهوا إلى مواليتهم فأخبروهم أن سعدًا فعل كذا وكذا. فأتوه فقالوا: يا أبا إسحق إن غلامك أو مواليك أخذوا متاع غلماننا. فقال: بل أنا أخذته، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وجدتموه يقطع من شجر الحرم فلکم سلبه». ولكن سلوني من مالي ما شئتم.

رواه أبو داود الطيالسي وأحمد بن منيع بلفظ واحد، ..

٣٢٠٠ - ومسدد ولفظه: أن سعد كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب من الحطاب معه شجر رطب قد عه من بعض شجر المدينة فيأخذ عليه فيكلم فيه فيقول: لا أدع غنيمة أغنمها رسول الله ﷺ. قال: وإنني من أكثر الناس مالاً، ..

٣٢٠١ - ورواه إسحق بن راهويه ولفظه: وجد سعد بن أبي وقاص عاصية^(٢) تقطع الحمى فأخذ فأسها وعباءتها فاستعدت عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: أَدَّ إليها فأسها وعباءتها. قال: والله لا أودِّي إليها غنيمة غنمها رسول الله ﷺ. قال: فلقد اتخذ سعد من تلك الفأس مسحة فما زال يعمل بها حتى مات^(٣).

(١) ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٦١١) مرفوعًا بنحوه مختصرًا، وهو في مسند أبي يعلى برقم (٣/١٦٨٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد مرفوعًا أيضًا (٣/٣٠٠) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات، قلت: بل فيه: يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولا هم الكوفي ضعيف كبر فتغير فصار يلقن.

(٢) أي عاصية السلمية.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢٤٣) وعزه لإسحق.

٣٢٠٢ - وفي رواية له مرسله: «من وجدتموه قطع من الحمى شيئاً فاضربوه واسبوه»..

٣٢٠٣/ - ورواه أبو بكر بن أبي شيبة ولفظه: قال سعد: سمعت رسول الله ﷺ ١/١٧٢ ينهى أن يقطع من شجر المدينة قال: «ومن قطع منه شيئاً فلن أخذه سلبه».

٣٢٠٤ - وفي رواية له: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه. فجاء مواليه. فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال: «من رأيتموه يصيد فيه فلکم سلبه». فلا أرد عليه طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ. ولكن إن شئتم أعطيتكم ثمنه من مالي.

٣٢٠٥ - ورواه أبو يعلى الموصلي ولفظه: سمعت سعد بن أبي وقاص وأناه قوم في عبد لهم أخذ سعد سلبه رآه يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ فأخذ سلبه فكلّموه في أن يرد عليهم سلبه فأبى وقال: إن رسول الله ﷺ قال حين حدّ حدود حرم المدينة فقال: «من وجدتموه يصيد في هذه الحدود من أخذه فله سلبه». فلا أرد عليه طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ. ولكن إن شئتم غرمت لكم ثمن سلبه.

ورواه مسلم في صحيحه، وأبو داود، والنسائي باختصار من غير هذا الوجه وبغير هذا اللفظ والسياق وفي هذا زيادة الاستعداد عليه إلى عُمر، وإقرار عُمر له على ذلك.

٣٢٠٦ - وعن شرحبيل قال^(١): اصطدت طيراً فرآه زيد بن ثابت فانترعه من يدي فأرسله^(٢).

رواه مسدد، ..

٣٢٠٧ - والحميدي ولفظه: أتاناً زيد بن ثابت ونحن في حائط ننصب فخاخاً للطير فطردنا وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن صيد المدينة^(٣).

ورواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل، ..

٣٢٠٨ - والبيهقي في الكبرى واللفظ له ولفظه: أن شرحبيل بن سعد دخل الأسواق - موضعاً بالمدينة - فاصطاد نهساً - يعني طيراً - فدخل عليه زيد بن ثابت وهو

(١) تكرر هذا اللفظ بالأصل.

(٢) ذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٣٠٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وشرحبيل وثقه ابن حبان وضعفه الناس.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (٣/٣٠٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وشرحبيل وثقه ابن حبان وضعفه الناس.

معه قال: فحرك أذني ثم قال: خل سبيله لا أم لك أما علمت أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتيتها^(١)؟

وله شواهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة، وعبد الله بن زيد، وأنس بن مالك وغيرهم.

٦٦ - باب فضل مسجد المدينة المشرفة والصلاة فيه

وما جاء في زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ والأدب عند زيارته

٣٢٠٩ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدني خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد»^(٢) إلا المسجد الحرام»^(٣).

رواه الحارث بن أبي أسامة عن الواقدي وهو ضعيف لكن تقدم له شواهد في كتاب المساجد.

٣٢١٠ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قبري - أو قال من زارني - كنت له شهيدًا أو شفيعًا ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله عز وجل في الآمنين يوم القيامة»^(٤).

رواه أبو داود الطيالسي بسند ضعيف لجهالة التابعي، ورواه البزار بزيادة طويلة، ورواه البيهقي وقال: إسناده مجهول. وله شاهد من حديث سبيعة رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير بسند صحيح^(٥).

٣٢١١ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أشد أمتي لي حبًا قومًا يكونون بعدي يؤذ أحدهم»^(٦) لو أنه أعطى أهله وماله وأنه يراني»^(٧).

رواه مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لجهالة التابعي.

(١) راجع التعليق السابق.

(٢) في الأصل: المسجد. والتصويب من البغية.

(٣) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٩٤)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢٥٩) وعزاه للحارث.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢٥٣) وعزاه لأبي داود الطيالسي.

(٥) بهامش المخطوط في هذا الموضع جاءت عبارة مقابلة المخطوط على الأصل ونصها: «قوبل فصح».

(٦) هذا اللفظ لم يرد في مجمع الزوائد.

(٧) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٦/١٠) وقال: رواه أحمد ولم يسم التابعي، وبقية رجال إحدى الطريقين رجال الصحيح.

٣٢١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لياتين عليكم يوم لأن يراني أحذكم ثم لا يراني أحب إليه من أن يكون له مثل أهله وماله». أو كما قال.

رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف لتدليس محمد بن إسحق.

٣٢١٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج فزارني بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي»^(١).

رواه أبو يعلى والبيهقي في سننه بسند فيه ليث ابن أبي سليم. والجمهور على ضعفه.

٣٢١٤ - وعنه: أنه كان إذا قدم من سفر صلى ركعتين في مسجد النبي ﷺ ثم أتى القبر فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبا^(٢).

رواه مسدد، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، والبيهقي موقوفاً بسند صحيح.

٣٢١٥ - وعن ابن عباس قال: استأذن عمر بن الخطاب/ على النبي ﷺ فقال: ١٧٢/ب السلام عليك يا رسول الله، السلام عليكم أيدخل عمر.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة والنسائي في اليوم والليلة.

٣٢١٦ - وعن علي بن حسين: أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر رسول الله ﷺ فيدخل فيها فيدعوا. فنهاه^(٣) فقال: ألا أحذثكم^(٤) حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً وصلوا علي فإن صلاتكم وتسليمكم يبلغني أينما^(٥) كنتم»^(٦).

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢٥٤) وعزاه لأبي يعلى، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه: حفص بن أبي داود القاري وثقه أحمد وضعفه جماعة من الأئمة.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢٥٠) وعزاه لمسدد.

(٣) في المطالب: «فدعاه». (٤) في المطالب: «أحذثك».

(٥) في المطالب: «حيثما».

(٦) في المطالب: «كنت» والتصويب من المطالب العالية والحديث فيه برقم (١٢٥٥) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة، وقال: قال أبو يعلى: حدثنا أبو بكر بهذا، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٦١٤)، وأبو يعلى في المسند برقم (١/٤٦٩)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٤) وقال: رواه أبو يعلى، وفيه جعفر بن إبراهيم الجعفري ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وبقيته رجاله ثقات.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى الموصلي وتقدم في المساجد.

٣٢١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلن قبري وثناً، لمن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١).

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات. وهو في الصحيحين دون قوله: «لا تجعلن قبري وثناً».

٦٧ - باب ما بين القبر والمنبر روضة وما جاء في فضل الدفن بالبقيع

٣٢١٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة.

رواه مسدد موقوفاً ورجاله ثقات.

٣٢١٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»^(٢).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل.

٣٢٢٠ - ورواه أبو يعلى الموصلي وأحمد بن منيع والحاثر بن أبي أسامة ولفظهم: عن أبي هريرة وأبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي»^(٣). وهو في الصحيحين والترمذي وإنما أوردته لانضمامه مع أبي سعيد.

٣٢٢١ - وعن قنفذ قال: رأيت الزبير كثيراً يصلي بين القبر والمنبر فقلت له في ذلك فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»^(٤).

(١) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (١٢/٦٦٨١)، وفي المقصد العلي برقم (٦١٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٤) وقال: رواه أبو يعلى وفيه إسحاق بن أبي إسرائيل وفيه كلام لوقفه في القرآن وبقيّة رجاله ثقات.، وذكره ابن حجر في المطالب العالية باختصار برقم (١٢٥٢) وعزاه لأبي يعلى.

(٢) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٢/١٣٤١)، وفي المقصد العلي برقم (٦١٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٤) عن أبي هريرة، وأبي سعيد بنحوه وقال: رواهما أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٩٧) وقال: قلت: حديث أبي هريرة رواه الترمذي.

(٤) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٩٦).

رواه الحارث بن أبي أسامة هكذا عن الواقدي وهو ضعيف. وأعاده فقال: «ما بين بيتي ومنبري»^(١).

٣٢٢٢ - وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة»^(٢).

رواه أبو يعلى والبزار بسند فيه: أبي بكر بن سبرة العامري وهو ضعيف واللفظ لأبي يعلى.

٣٢٢٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين بيتي»^(٣) إلى حجرتي روضة من رياض الجنة وإن منبري على ترعة من ترع الجنة»^(٤).

رواه أبو يعلى الموصلي وأحمد بن حنبل بسند ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

٣٢٢٤ - وعن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها قالت: لقد رأيتني ورسول الله ﷺ أخذ بيدي في بعض سكك المدينة وما فيها بيت حتى انتهينا إلى بقيع الغرقد فقال: «يا أم قيس» قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك. قال: «ترين هذه المقبرة؟» قلت: نعم يا رسول الله. قال: «يبعث منها سبعون ألفًا وجوههم كالقمر ليلة البدر يدخلون الجنة بغير حساب». فقام رجل فقال يا رسول الله وأنا. قال: «وأنت». فقام آخر فقال: وأنا يا رسول الله. قال: «سبقك بها عكاشة»^(٥).

رواه أبو داود الطيالسي، وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله وسيأتي في آخر كتاب المناقب.

٣٢٢٥ - وعن سالم بن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أبعث يوم

(١) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٩٦).

(٢) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (١/١١٨)، وفي المقصد العلي برقم (٦١٦)، وفي مجمع الزوائد (٩/٤) وقال: رواه أبو يعلى والبزار وفيه: أبو بكر بن أبي سبرة وهو وضاع. قلت: وسعيد بن سلام العطار قال البخاري فيه: يذكر بوضع الحديث.

(٣) كذا وفي المسند لأبي يعلى: «منبري» وأحسب أنه الصواب لموافقة للسياق.

(٤) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٤/١٧٨٤)، وفي المقصد العلي برقم (٦١٨)، وفي مجمع الزوائد (٨/٤) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى والبزار وفيه: علي بن زيد وفيه كلام وقد وثق. قلت: بل هو ضعيف.

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (١٣/٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه.

القيامة بين أبي بكر وعمر ثم ذهب إلى بقيع الغرقد فيبعثون معي ثم أنتظر^(*) أهل مكة حتى يأتوني فأبعث بين أهل الحرمين^(١).

رواه الحارث بن أبي أسامة مرسلًا.

٣٢٢٦ - عن علي بن زيد عن ابن المنكدر قال: قال رسول الله ﷺ: «أسمع الصبيحة فأخرج إلى البقيع فأحشر معهم»^(٢).

رواه الحارث مرسلًا بسند ضعيف^(٣).

٦٨ - باب ما جاء في فضل مسجد قباء وجبل أحد والطائف

٣٢٢٧ - عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم جاء مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات كان ذلك عدل عمرة»^(٤).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي.

ورواه أحمد بن حنبل، والنسائي، وابن ماجة باختصار. وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب وتقدم في كتاب المساجد وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر.

٣٢٢٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء ماشيًا وراكبًا^(٥).

رواه الحارث عن الواقدي وهو ضعيف. وقد تقدم فضل مسجد الخيف في كتاب المساجد.

٣٢٢٩ - وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: أنه لما

(*) في المطالب: «انظر».

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤٦٤٠) وعزاه للحارث كما عزاه محققه للبخاري أيضًا، وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (١١٢٧).

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤٦٤١) وعزاه للحارث، وعزاه محققه للبخاري، وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (١١٢٨).

(٣) جاء بعدها عبارة غير مقروءة لاختلاط المداد.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢٥٦) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحو (١١/٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه: موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢٥٧) وعزاه للحارث وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٣٩٨).

قفل^(١) من غزوة تبوك/ فاطلع على ثنية البرك بدا له أحد فقال رسول الله ﷺ: «هذا جَبَل ١/١٧٣
يَجْبُنَا ونَحْبُهُ»^(٢).

رواه إسحاق بن راهويه بسند فيه عبد المهيم بن عباس بن سهل وهو ضعيف.
لكن تابعه عليه عُمارة بن غزية كما علقه البخاري من طريقه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أحمد بن حنبل.

٣٢٣٠ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحد ركن من أركان الجنة»^(٣).

رواه أبو يعلى الموصلي والطبراني في الكبير.

٣٢٣١ - وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن كعب رضي الله
عنه أنه سمعه يقول: إن وجًا مُقدَّس منه عرج الرب إلى السماء يوم قضى خلق
الأرض^(٤).

رواه الحميدي موقوفًا. قال المخزومي: وَجٌّ وإِدٍ بالطائف.

٦٩ - باب البشير بخبر الحاج،

وما جاء في ملاقة الحاج والسلام عليه ومصافحته وفيمن يستغفر له الحاج

٣٢٣٢ - عن وهب بن كيسان قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه صلى بالمدينة
بالناس مساء يوم النفر الآخر ثم قال: ألا إن أبا القاسم ﷺ قد سبق بالخيرات وأن ذكوان
مولى مروان قد سبق الحاج وأنه قد^(٥) أخبر عن الناس بسلامه^(٦). قال سفيان: وقال
ذكوان:

أنا الذي كُلفتُها سيرَ ليلة من أهل مِنّا نصًّا إلى أهلٍ يَثْرِبُ^(٦)

رواه الحميدي موقوفًا بسند على شرط الشيخين.

(١) في المطالب: «أقبل».

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢٤٩) وعزاه للحارث.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣/٤) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن
جعفر والد علي بن المديني وهو ضعيف.، وذكره في المقصد العلي برقم (٦٢٠)، والحديث في
مسند أبي يعلى برقم (١٣/٧٥١٦).

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢٦٣) وعزاه للحارث.

(٥) «أنه قد» لم ترد في المطالب.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢١٩) وعزاه للحميدي. وأخرجه الحميدي في مسنده
برقم (١١٦٤).

٣٢٣٣ - وعن المهاجر قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يُغفر للحاج ولمن يستغفر له الحاج بقية ذى الحجة والمحرم وصفر وعشرًا من ربيع^(١).

رواه مسدد وفي سننه ليث بن أبي سليم والجمهور على تضعيفه.

٣٢٣٤ - وله شاهد في مسند أحمد بن حنبل من حديث ابن عمر مرفوعًا ولفظه: «إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته فإنه مغفور له»^(٢). وآخر من حديث أبي هريرة رواه البزار^(٣).

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢١٨) وعزاه لمسدد.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦/٤) وقال: رواه أحمد وفيه: محمد بن البيهقي وهو ضعيف.

(٣) جاء بهامش المخطوط في هذا الموضع مقابلة النسخة على الأصل ونصها: «قوبل فصيح».

بسم الله الرحمن الرحيم (*)

٢٥ - كتاب البيوع

١ - باب البكور في طلب الرزق

والترغيب في كسب المال الحلال والترهيب من اكتساب المال الحرام

٣٢٣٥ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى الموصلي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل كلهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف.

٣٢٣٦ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»^(٢).

رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف لضعف علي بن عابس النخعي.

وله شاهد من حديث صخر الغامدي رواه أصحاب السنن (الأربعة). وآخر عن ابن عمر رواه ابن ماجة.

(*) جاءت عبارة المقابلة بهامش المخطوط بهذا الموضع ونصها: «قول فصح».

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦١/٤) وقال: رواه عبد الله بن أحمد في زياداته والبيزار وفيه عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف.

(٢) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٩/٤٥٠٦)، في المقصد العلي برقم (٦٥٠)، في مجمع الزوائد (٦١/٤) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير وفيه: علي بن عابس وهو ضعيف. قلت: المسيب لم يدرك ابن مسعود.

٣٢٣٧ - وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»^(١).

رواه أبو يعلى وفي سنده هشام بن زياد وهو ضعيف. وله شاهد من حديث ابن عباس..

٣٢٣٨ - رواه البزار فذكره وقال: قال ابن عباس: لا تسألن رجلاً حاجة بليلى، ولا تسألن رجلاً أعمى حاجة فإن الحياء في العينين^(٢).

٣٢٣٩ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»^(٣).

رواه أبو يعلى والبزار وزاد: يوم خميسها.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه ابن ماجة بسند ضعيف.

٣٢٤٠ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يعجبك رحب الذراعين يسفك الدماء فإن له عند الله قاتلاً - أو قتيلاً - لا يموت، ولا يعجبك امرؤ كَسَبَ مالاً من حرام فإنه إن أنفقه أو تصدق به لم يُقبل منه وإن تركه لم يُبارك له فيه وإن بقي منه شيء كان زاده إلى النار»^(٤).

رواه أبو داود الطيالسي واللفظ له، ..

٣٢٤١ - وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، إسحاق بن راهويه وتقدم في الزكاة، وأحمد بن حنبل، والبزار كلهم من طريق: الصباح بن محمد الأحمسي بلفظ: «إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم وأن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين إلا من يحب»^(٥) فمن أعطاه [الله]^(٦) الدين فقد أحبه

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢٨٤) وعزاه لأبي يعلى، والحديث في مسند أبي يعلى برقم (١٣/٧٥٠٠)، وفي المقصد العلي برقم (٦٥٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦١/٤) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير وفيه هشام بن زياد وهو ضعيف جداً.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦١/٤) وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه: عمر بن مساور وهو ضعيف.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢٨٥) وعزاه لأبي يعلى، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦١/٤) وقال: رواه البزار وفيه: عنيسة بن عبد الرحمن وهو متروك.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٢٧٦) وعزاه لأبي داود، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٨/٧) وقال: رواه الطبراني وفيه: النضر بن حميد وهو متروك.

(٥) في مجمع الزوائد: «أحب». (٦) ما بين المعقوفين من مجمع الزوائد.

ولا^(١) والذي نفسي بيده لا يسلم أو لا تسلم^(٢) عبد حتى يسلم أو تسلم^(٣) قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه. قالوا: وما بوائقه؟ قال: «غشمه»^(٤) وظلمه، ولا يكسب عبد مالا حراما فيتصدق^(٥) به فيقبل منه ولا ينفق^(٦) منه فيبارك له فيه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار إن الله تعالى لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن إن الخبيث لا يمحو الخبيث^(٧). زاد البزار: «ومن اكتسب مالا من غير حقه فوضعه في حقه فذاك الداء العضال، ومن اكتسب مالا من حله فوضعه في حقه/١٧٣ ب فمثل ذلك مثل الغيث ينزل». وذكر كلمة ذهبت عني ..

[فائدة]:

قال البزار: والصباح بن محمد ليس بالمشهور قلت: قال فيه ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات. وقال العقيلي: في حديثه وهم. ويرفع الموقوف. وقال العجلي: كوفي ثقة. وتقدم بطرقه في أول الإيمان. وقال الذهبي: مجهول.

٣٢٤٢ - وعنه عن رسول الله ﷺ قال: «ليس شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا أمرتكم به، ولا شيء يباعدكم من الجنة ويقربكم من النار إلا نهيتكم عنه، وأن الرُّوحَ الأمين نَفَثَ في روعي أنه ليس من نفس تموت إلا وقد كتب الله رزقها فاتَّقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بالمعاصي فإنه لا يدرك ما عند الله إلا بطاعته»^(٨).

رواه إسحاق بن راهوية بسند فيه انقطاع والحاكم، ..

٣٢٤٣ - ورواه الطبراني في الكبير بسند ضعيف ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «لا ترضين أحدا بسخط الله ولا تحمدن أحدا على فضل الله، ولا تذهمن أحدا على ما لم يؤتك الله فإن رزق الله لا يسوقه إليك حرص حريص ولا يرده عنك كراهية كاره وأن الله بقسطه وعده جعل الروح والفرج في الرضا واليقين وجعل الهم والحزم في السخط»^(٩).

-
- (١) ليس في مجمع الزوائد. (٢) قوله: «أو لا تسلم» ليس في مجمع. (٣) قوله: «أو تسلم» ليس في مجمع الزوائد. (٤) في مجمع الزوائد: «غشه». (٥) في مجمع الزوائد: «يتصدق». (٦) في مجمع الزوائد: «يتصدق». (٧) إلى هنا ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٨/١٠) وقال: رواه أحمد ورجاله وثقوا وفي بعضهم خلاف. (٨) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٨٤٦) وعزاه لإسحاق، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧١/٤) وقال: رواه البزار وفيه: قدامة بن زائدة بن قدامة ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات. (٩) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧١/٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه: خالد بن يزيد العمري واتهم بالوضع.

وله شاهد من حديث حذيفة رواه البزار والطبراني في الكبير من حديث الحسن بن علي، وابن ماجة والحاكم والبيهقي من حديث جابر.

٣٢٤٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَسَبَ مَالًا مِنْ حَلَالٍ فَأَطْعَمَ نَفْسَهُ وَرَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَكُونُ فِيهِ صَدَقَةٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَصَلِّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ فَإِنَّهُ لَهُ زَكَاةٌ» وقال: «لَا يَشْبَعُ مُؤْمِنٌ مِنْ خَيْرٍ حَتَّى يَكُونَ مَتْنَاهُ الْجَنَّةُ». رواه أبو يعلى والترمذي مختصرًا، ..

٣٢٤٥ - وابن حبان في صحيحه ولفظه: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَسَبَ مَالًا مِنْ حَلَالٍ فَأَطْعَمَ نَفْسَهُ أَوْ كَسَاهَا مِنْ دُونِهِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَإِنَّهُ^(١) لَهُ بِهَا زَكَاةٌ»^(٢).

٣٢٤٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «اطْلُبُوا الرِّزْقَ فِي خُبَايَا الْأَرْضِ»^(٣).

رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف لضعف هشام بن عبد الله بن عكرمة.

٣٢٤٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ»^(٤).

رواه أبو يعلى والبزار وسيأتي في البر والصلة. وله شاهد من حديث عائشة رواه أصحاب السنن (الأربعة)، وابن حبان في صحيحه.

٣٢٤٨ - وعن مصعب بن محمد عن رجل من أهل المدينة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى سَرَقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرَقَةٌ فَقَدْ شَرِكَ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا»^(٥).

(١) في المطالب: «فإن».

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢٨٣) وعزاه لأبي يعلى.

(٣) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٧/٤٣٨٤)، وفي المقصد العلي برقم (٦٥٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٣/٤) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه: هشام بن عبد الله ضعفه ابن حبان، وذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٢٩٠) وعزاه لأبي يعلى.

(٤) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (١٠/٥٧٣١)، وفي المقصد العلي برقم (٦٨٦)، (١٠٠٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٤/٤) وقال: رواه أبو يعلى وفيه أبو حريز وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان وضعفه أحمد وغيره وبقيته رجاله ثقات، وذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٤٣٨) وعزاه لأبي يعلى.

(٥) في المطالب: «في إثمها وعارها» والحديث فيه برقم (١٢٨٢) وعزاه للحرث. وقال: الحديث موضوع بهذا الإسناد. وقد روي آخره بإسناد آخر.

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، وأحمد بن منيع والطبراني.

ورواه البيهقي من حديث أبي هريرة. قال الحافظ المنذري: في إسناده احتمال التحسين. ويشبه أن يكون موقوفاً.

٣٢٤٩ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من عقل الرجل استصلاح معيشته». يشبه أن يكون موقوفاً. قال أبو الدرداء: رأيت المعيشة صلاح الدين ومن صلاح الدين حسن العقل.

رواه الحارث عن داود بن المحبر وهو ضعيف.

٣٢٥٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس: إنَّ الغنى ليس عن كثرة العَرَض ولكن الغنى غنى النفس، وأن الله عز وجل يُؤتي^(١) عبده ما كتب له من الرزق فأجملوا في الطلب خذوا ما حلَّ ودعوا ما حُرِّم^(٢)».

رواه أبو يعلى الموصلي بإسناد حسن وهو في الصحيح باختصار.

وله شاهد من حديث أنس وسيأتي في كتاب الزهد.

٣٢٥١ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو هرب عبد من رزقه كما يهرب من الموت لأتاه رزقه كما يأتيه الموت»^(٣).

رواه أبو يعلى الموصلي.

وله شاهد من حديث أبي الدرداء.

رواه ابن حبان في صحيحه.

٢ - باب نزول الرزق على قدر المؤنة وما جاء في الأسواق

٣٢٥٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل ينزل الرزق على قدر المؤنة وينزل الصبر على قدر البلاء»^(٤).

(١) في المقصد العلي: «يُؤْتِي» وما هنا موافق لما في المطالب وما في المقصد موافق لما في مجمع الزوائد.

(٢) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (١١/٦٥٨٣)، وفي المقصد العلي برقم (٦٥٤) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٠/٤) وقال: رواه أبو يعلى وفيه عبيد بن نسطاس مولى كثير بن الصلت ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات، وذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٢٧٨) وعزاه لأبي يعلى.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٣١٧٥) وعزاه لأبي يعلى.

(٤) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٤٢١).

رواه الحارث بن أبي أسامة بسند فيه عباد بن كثير، . .

٣٢٥٣ - وكذا البزار ولفظه: «إن المعونة تأتي من الله على قدر المؤنة وإن الصبر يأتي من الله على قدر البلاء»^(١).

٣٢٥٤ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أي البلاد شر؟ قال: «لا أدري». فلما أتى^(٢) جبريل رسول الله ﷺ [قال]^(٣): «يا جبريل أي البلاد^(٤) / شر؟ قال: لا أدري حتى أسأل ربي». فانطلق جبريل فمكث ما شاء الله ثم جاء فقال: «يا محمد إنك سألتني أي البلاد شر؟ قلت لا أدري وإني سألت ربي تبارك وتعالى فقلت: أي البلاد شر؟ قال: أسوأها»^(٥).

رواه الحارث بن أبي أسامة، وأبو يعلى، وأحمد بن حنبل بسند فيه: عبد الله بن محمد بن عقيل.

وله شاهد من حديث ابن عمر، وتقدم في كتاب المساجد. وأصله في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة، وتقدم حديث أنس في باب خير الذكر الخفي. وقد سئل النبي ﷺ عن أشياء فقال فيها: «لا أعلم»، وسيأتي في الأيمان في اليمين على المدعى عليه.

٣٢٥٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يحب الفاحش المتفحش، ولا الصياع في الأسواق»^(٦).

رواه أبو يعلى الموصلي.

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٤/٤) وقال: رواه البزار وفيه: صادق بن عمار قال البخاري: لا يتابع على حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) في المقصد العلي: «جاءه»، وفي مجمع الزوائد: «أثاه»، وما هنا موافق لما في بغية الباحث.

(٣) من بغية الباحث.

(٤) في المقصد العلي: «البلدان». وما هنا موافق لما في بغية.

(٥) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٧٤٠٣/١٣)، وفي المقصد العلي برقم (٦٥٥) وفي بغية الباحث برقم (٤١٨)، وذكره الهيثمي أيضاً في مجمع الزوائد (٧٦/٤) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير هكذا وقال البزار... ورجال أحمد وأبي يعلى والبزار رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث وفيه كلام.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٦٣) وعزاه لأبي يعلى.

٣ - باب في التجارة وأمر التجار بالصدقة
وما جاء في كسب الحجام والقصاب والصايغ والأمة
وتحريم بيع المغنيات وشرائهن وأكل أثمانهن والاستماع إليهن
(فيه حديث أنس وسيأتي في من يظل في ظل الله).

٣٢٥٦ - وعن قيس بن أبي غرزة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتبايع في السوق. قال: وكنا ندعى السماسرة. فقال: «يا معشر التجار». قال: فاشرب القوم وكان أول من سمانا التجار ففرحنا بقول رسول الله ﷺ حين سمانا بالتجار فقال: «يا معشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بصدقة»^(١).

رواه أبو داود الطيالسي، ومسدد، واللفظ له، ..

٣٢٥٧ - والحميدي ولفظه: قال: كنا نسمى بالسماسرة على عهد رسول الله ﷺ فأتانا ونحن بالبقيع ومعنا العصي فسمانا باسم هو أحسن منه فقال: «يا معشر التجار». فاجتمعنا إليه فقال: «إن هذا البيع يحضره الحلف والكذب فشوبوه بالصدقة».

٣٢٥٨ - وأحمد بن منيع ولفظه: كنا نبيع الرقيق وكنا نسمى السماسرة فأتانا رسول الله ﷺ فسمانا التجار ثم قال: «يا معشر التجار إن هذا البيع تحضره الأيمان واللغو فشوبوه بصدقة».

رواه أصحاب السنن الأربعة باختصار. وقال الترمذي حسن صحيح. قال: ولا يعرف لقيس بن غرزة عن النبي ﷺ غير هذا.

٣٢٥٩ - وعن أنس بن مالك عن رجل من الأنصار: أن النبي ﷺ باع جلساً وقدحاً فيمن يزيد^(٢).

رواه مسدد وتقدم بألفاظه في الزكاة في باب تحريم المسألة.

٣٢٦٠ - وعن نعيم بن عبد الرحمن قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «تسعة أعشار الرزق في التجارة». قال نعيم: وكُسِبَ العشر الباقي في السائمة - يعني - الغنم^(٣).

(١) أطراف الحديث عند: الترمذي في السنن (١٢٠٨)، أبي داود في السنن (٣٣٢٦)، ابن ماجه في السنن (٢١٤٥)، النسائي في المجتبى (١٤/٧)، البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٦/٥)، الحاكم في المستدرک (٦/٢)، الحميدي في المسند (٤٣٨)، ابن أبي شيبة في المصنف (٢١/٧).

(٢) بمعناه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٤/٤) وقال: رواه أحمد وقد حسن الترمذي سنده.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٦٨) وعزاه لمسدد.

رواه مسدد مرسلًا بسند صحيح.

[فائدة]:

نعيم بن عبد الرحمن: بصري روى عن أبي هريرة وأرسل عن النبي ﷺ.

روى عنه داود بن أبي هند. قاله ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا، وكذا ذكره البخاري وابن حبان في الثقات لكن لم يذكروا روايته المرسلة.

٣٢٦١ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: كنت تاجرًا قبل أن يبعث محمدًا ﷺ فلما تأملت التجارة والعبادة فلم يجتمعا فأخذت العبادة وتركت التجارة.

رواه أحمد بن منيع بسند فيه: خيثمة بن أبي خيثمة ضعفه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٢٦٢ - وعن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج: أن جده هلك وترك غلامًا حجامًا وناضحًا وأرضًا فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل كسب الحجام في علف الناضح، ونهى عن كسب الأمة وقال في الأرض: «ازرعوها أو ذروها».

رواه أبو داود الطيالسي واللفظ له وأحمد بن حنبل، ..

٣٢٦٣ - ورواه مسدد ولفظه: عن عباية بن رفاع قال: مات رفاع على عهد النبي ﷺ وترك عبدًا حجامًا، وجملًا ناضحًا، وأمة، وأرضًا فقال: «أما الحجام فلا تأكلوا من كسبه وأطعموه الناضح»، قالوا: له أمة تكسب. قال: «لا تأكلوا من كسب الأمة فإنني أخاف أن تبغي». قالوا: فالأرض. قال: «امنحوها أو ازرعوها».

٣٢٦٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أعطى خالته غلامًا فقال: «لا تجعليه قصابًا، ولا حجامًا ولا صائغًا»^(١).

رواه أبو يعلى بسند فيه راو لم يسم.

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب وسيأتي في كتاب الطب.

٣٢٦٥ -/ وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السحت ثلاثة: مهر البغي، وكسب الحجام، وثمن الكلب».

رواه أبو يعلى الموصلي والنسائي في الكبرى بسند ضعيف لتدليس ابن إسحاق.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢٧٢) وعزاه لأبي يعلى.

وله شاهد من حديث أبي هريرة وسيأتي في كتاب الطب.

٣٢٦٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: دعا رسول الله ﷺ أبا طيبة فحجمه فسأله عن ضربيته فقال: ثلاثة أصع. قال: فوضع عنه صاعاً^(١).

رواه أحمد بن حنبل وأبو يعلى واللفظ له، ..

٣٢٦٧ - وفي رواية له ضعيفة: احتجم في الأخدعين وبين الكتفين وأعطى الحجام أجره ولو كان حراماً لم يُعطه^(٢). وأبو داود الطيالسي ومسدد وسيأتي في الطب وأصله في صحيح مسلم من حديث ابن عباس.

٣٢٦٨ - وعنه: أن النبي ﷺ سئل عن كسب الحجام فقال: أحسبه قال: «أعلفه ناضحكم»^(٣).

رواه أبو يعلى، وأحمد بن حنبل ورجاله ثقات.

٣٢٦٩ - وعن أبي أمامة وعائشة رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾^(*) قال: لا يحل بيع المغنيات ولا شرائهن ولا أكل أثمانهن ولا تعليمهن. قال مجاهد: ولا الاستماع إليهن.

رواه مسدد واللفظ له وأحمد بن حنبل والبيهقي، ..

٣٢٧٠ - ورواه الحارث بن حديث أبي أمامة وحده ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل تعليم المغنيات ولا شرائهن ولا بيعهن وثمانهن حرام، وقد نزل تصديق ذلك في كتاب الله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾^(*) الآية، والذي نفس محمد بيده ما رفع رجل قط عقيرته بقاء إلا ارتدفه شيطانان يضربان بأرجلهما على ظهره وصدره حتى يسكت»^(٤).

(١) الخبر في مسند أبي يعلى برقم (٣/١٧٧٧)، وفي المقصد العلي برقم (٦٦٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٤/٤) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات إلا أنه عن جعفر بن أبي وحشية عن سليمان بن قيس، وقيل: إنه لم يسمع منه.

(٢) الخبر في مسند أبي يعلى برقم (٤/٢٢٠٥)، وفي المقصد العلي برقم (٦٦٨)، وفي مجمع الزوائد (٩٤/٤) وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى وفيه جبارة بن مغلس وثقه: ابن نمير، وضعفه: الأئمة، ورماه ابن معين: بالكذب، وذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٢٧٣) وعزاه لأبي يعلى.

(٣) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٤/٢١١٤)، والمقصد العلي برقم (٦٦٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٣/٤) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

(*) سورة لقمان (الآية: ٦). (٤) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٨٩٥).

رواه الترمذي وابن ماجة مختصرًا.

٣٢٧١ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المغنّيات والتّواحاح وعن شرائهنّ وبيعهنّ والتجارة فيهنّ، قال: «كسبهنّ حرام»^(١).
رواه أبو يعلى.

٤ - باب في الحُكْرة، والاحتكار، والتسعين

٣٢٧٢ - عن أبي سعيد مولى الأنصار: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان ينهى عن الحُكْرة فكلّمه الزبير في مولى له أو في إنسان فتركه^(٢).
رواه مسدد، ..

٣٢٧٣ - وإسحق بن راهوية ولفظه: أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحُكْرة. قال أبي: وكانوا لا يرون الحُكْرة إلّا في الطعام والأدام^(٣) (*).

٣٢٧٤ - وفي رواية له: كان سعيد بن المسيب يحتكر الزيت.

٣٢٧٥ - وفي رواية له: عن مسلم الحنّاط قال: كنت أشتري الخَبْط والنوى لسعيد بن المسيب فيحتكره^(٤).

٣٢٧٦ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُحتكر الطعام^(٥).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، وأبو بكر بن أبي شيبة بلفظ واحد، ..

٤٢٧٧ - وذكره رزين في جامعه بغير إسناد ولفظه: عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «أهل المدائن هم الحبساء في سبيل الله فلا تحتكروا عليهم الأقوات ولا تغلوا عليهم

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢٧٤) وعزاه لأبي يعلى الموصلي، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩١/٤) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: ابن نيهان وهو متروك. والحديث في مسند أبي يعلى برقم (١/٥٢٧)، وفي المقصد العلي برقم (٦٦١).

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٤٣) وعزاه لمسدد. واللفظ الأخير في المطالب: «فذكره».

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٣٤٢) وعزاه لإسحق.

(*) جاء تعليق بالهامش هذا نصه: الحُكْرة: هو البيع جزأًا.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٤٤) وعزاه لإسحق.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٤٥) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة، وابن أبي عمر جميعًا.

الأسعار فإن من احتكر عليهم أربعين يومًا ثم تصدق به لم يكن له كفارة»^(١).

[فائدة]:

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم وهو احتكار الطعام، ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام. وقال ابن المبارك: لا بأس بالاحتكار في القطن والسختيان وغير ذلك.

٣٢٧٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من جمع طعامًا وتربص به أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه، وأيما أهل عَرَضَة ظل في ناديبهم رجل من المسلمين جائعًا فقد برئت منهم ذمة الله»^(٢).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة والحارث بن أبي أسامة واللفظ له، وأبو يعلى، وأحمد بن حنبل، والبزار والحاكم، وفي هذا المتن غرابة، وبعض أسانيده جيدة وقد ذكر رزين شطره الأول ولم أراه في شيء من الأصول التي جمعها.

٣٢٧٩ - وعن الهيثم بن رافع عن أبي يحيى المكي عن فروخ مولى عثمان: أن عمر رضي الله عنه خرج ذات يوم من المسجد فرأى طعامًا منتشرًا على باب المسجد فأعجبه كثرتة فقال: ما هذا الطعام؟ قالوا: طعام جُلِب إلينا فقال: بارك الله فيه وفي/ من ١/١٧٥ جلبه إلينا. فقال له بعض أصحابه الذين يمشون معه: يا أمير المؤمنين إنه قد احتكر. قال: ومن احتكره؟ قالوا: فلان مولى عثمان، وفلان مولاك. فأرسل إليهما، وقال لهما: ما حملكما على أن تحتكرا طعام المسلمين؟ قالوا: يا أمير المؤمنين نشترى بأموالنا ونبيع إذا شئنا. فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من احتكر طعامًا على المسلمين ضربه الله بالإفلاس أو الجذام». قال فروخ: يا أمير المؤمنين أعاهد الله أن لا أعود في طعام بعد هذا أبدًا فتحول إلى مصر، وأما مولى عمر فقال: يا أمير المؤمنين أموالنا نشترى بها إذا شئنا ونبيع إذا شئنا. فزعم أبو يحيى أنه رأى مولى عمر مجذومًا مخدوجًا^(٣).

(١) ذكر بعضه الهيثمي في مجمع الزوائد من حديث لأبي أمامة الباهلي (٨١/٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه: حماد بن عبد الرحمن وهو منكر الحديث. مجهول.

(٢) ذكره الهيثمي في البغية برقم (٤٢٤)، والهيثمي أيضًا في مجمع الزوائد بنحوه (١٠٠/٤) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط وفيه: أبو بشر الأملوكي ضعفه ابن معين. والحديث في المقصد العلي برقم (٦٧١)، وفي مسند أبي يعلى برقم (١٠/٥٧٤٦).

(٣) أطراف الحديث عند: البخاري في التاريخ (٢١٧/٨)، ابن ماجة في السنن (٢١٥٥)، أحمد في المسند (٢١/١)، ابن الجوزي في العلل المتناهية (١١٧/٢).

رواه عبد بن حميد واللفظ له، وأبو يعلى، والأصبهاني وروى ابن ماجة المرفوع منه فقط بإسناد صحيح إلا أنه قال: «بالجذام والإفلاس» بغير ألف بينهما. وقد أنكر على الهيثم روايته لهذا الحديث مع كونه ثقة والله أعلم.

٣٢٨٠ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحُكْرَة بالبلد^(١).

رواه الحارث بسند ضعيف لجهالة نوفل بن عبد الملك وضعف الراوي عنه.

٣٢٨١ - وعن الحسن قال: ثقل معقل بن يسار رضي الله عنه فركب إليه عُبيد الله بن زياد يعوده. فقال: هل تعلم يا معقل أني سفكت دمًا حرامًا؟ قال: [لا]^(٢) ما علمت. قال: هل علمت أني دخلت في شيء من أسعار المسلمين؟ قال: ما علمت. [قال]^(٢) أجلسوني ثم قال: اسمع يا عُبيد الله حتى أحدثك شيئًا لم أسمع من رسول الله ﷺ مرة ولا مرتين سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليهم عليهم كان حقًا على الله تبارك وتعالى أن يقعه في معظم من نار^(٣) يوم القيامة». قال: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم غير مرة ولا مرتين^(٤).

رواه أبو داود الطيالسي، وأبو يعلى، وأحمد بن حنبل واللفظ له، والطبراني في الكبير والأوسط، ..

٣٢٨٢ - والحاكم مختصرًا ولفظه: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين يغلي عليهم كان حقًا على الله أن يقذفه في جهنم رأسه أسفل».

[فائدة]:

رووه كلهم عن زيد بن مرة عن الحسن. قال الحاكم: سمعه معتمر بن سليمان وغيره من زيد. قال الحافظ المنذري: ومن زيد بن مرة؟ فرواه كلهم ثقات معروفون غيره فإني لا أعرفه ولم أقف له على ترجمة والله أعلم بحاله.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٤٦) وعزاه للحارث، وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٤٢٥) وقال: قلت: رواه في حديث طويل.

(٢) من مجمع الزوائد.

(٣) في مجمع الزوائد: «يقعد بعظم من النار».

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠١/٤) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال: «كان حقًا على الله أن يقطفه في معظم من النار». وفيه زيد بن مرة أبو المعلى ولم أجد من ترجمه وبقي رجاله رجال الصحيح.

٣٢٨٣ - وعن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه عن من سمع النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوا الناس فليرزق بعضهم من بعض وإذا استشار أحدكم أخاه فلينصحه»^(١).
رواه أبو داود الطيالسي، ومسدد، وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له، وعنه وعبد بن حميد.

٣٢٨٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ذروا عباد الله فليرزق الله بعضهم من بعض وإذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه».
رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى بسند ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. لكن له شاهد من حديث أنس رواه أحمد بن حنبل، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وصححه. وآخر من حديث أبي سعيد الخدري رواه ابن ماجه، وابن حبان في صحيحه.

ورواه البزار من حديث علي بن أبي طالب، والبيهقي في الكبرى من حديث عمر بن الخطاب. وتقدمت أحاديث في الإيمان.

٥ - باب السماحة في البيع والنهي عن اليمين فيه

والأمر بالإحسان للخادم في البيع

وصحة المعاطاة والحث على الصدقة، وما جاء في التجار

(فيه حديث أبي ذر وسيأتي في الجهاد في النهي^(*)) عن تمني لقاء العدو، وفيه حديث أبي بكر الصديق وسيأتي في القيامة في باب ذكر الشفاعة).

٣٢٨٥ - وعن مطر الوراق: أن عثمان بن عفان قدم حاجاً فلما قضى حَجَّه قدم إلى أرض الطائف فإذا أرض إلى جنب أرضه فطلبها فكان بينهما عشرة آلاف في الثمن فلما وضع عثمان رجله في الركاب قال لرجل من أصحاب النبي ﷺ أسمعتم النبي ﷺ يقول: «رحم الله عبداً سَمَحَ البيع»^(٢) سَمَحَ الابتِيع سَمَحَ القضاء سَمَحَ التقاضي؟ فقال الرجل: نعم. فقال عثمان: رُذًا عليَّ الرجل فأعطاه/ العشرة الآف وأخذ الأرض^(٣).

ب/١٧٥

رواه إسحق بن راهويه بإسناد حسن وفي رواية له: دونك العشرة آلاف لأستوجب هذه الكلمة التي سمعتها من رسول الله ﷺ. . . .

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٣/٤) بنحوه وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه: عطاء بن السائب أيضاً، الحميدي في المسند (١٢٧٠).

(*) جاء هذا اللفظ في الأصل مكرر. (٢) قوله: «سمح البيع» لم ترد في المطالب.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢٦٧) وعزه لإسحق.

٣٢٨٦ - وأبو يعلى من طريق سالم الخباط حدّثني عثمان بن عفان: أنه ساوم رجلاً بأرض حتى وجب البيع - أو كاد البيع يجب - فقال الرجل: والله لا أعطيتك حتى تزيدني عشرة آلاف. فالتفت عثمان إلى الرجل فقال: أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلاً سَمَحَ التقاضي سَمَحَ الاقتضاء»؟ قالوا: نعم. فزاده عشرة آلاف وأخذ الأرض^(١). وله شاهد وسيأتي في علامات النبوة في آخر باب صفة النبي ﷺ.

٣٢٨٧ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بمن يحرم على النار - أو بمن تحرم عليه النار؟» قال: «كل هين لين قريب سهل».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى والطبراني في الكبير بإسناد جيد، وابن حبان في صحيحه.

ورواه الترمذي وحسنه دون قوله: «لين».

وله شاهد من [حديث]^(٢) جابر^(٣) وتقدم في الإيمان في باب من يحرم على النار.

٣٢٨٨ - وعن حرب بن سُريج حدّثني رجل من بني بلعدويه حدّثني جدي قال: انطلقت إلى المدينة فنزلت عند الوادي فإذا رجلان بينهما عنز^(٤) واحدة وإذا المشتري يقول للبائع: أحسن^(٥) مبايعتي. قال فقلت في نفسي: هذا الهاشمي الذي أضل الناس أهو هو؟ قال: فنظرت فإذا رجل حَسَنَ الجسم عظيم الجبهة دقيق الأنف دقيق الحاجبين وإذا من نقرة نحره إلى سُرته مثل الخيط الأسود شعراً أسود، وإذا هو بين طمرين قال: فدنا منّا فقال: «السلام عليكم». فرددنا عليه فلم ألبث أن دعا المشتري فقال: يا رسول الله قل له يُحَسِّنْ مُبايعتي فمدّ يده وقال: «أموالكم تملكون إنني لأرجو أن ألقى الله عز وجل يوم القيامة لا يطلبني أحد شيئاً ظلمته في مال ولا دم ولا عرض إلا بحقه، رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشرى سهل الأخذ سهل العطاء سهل القضاء»^(٦) سهل التقاضي^(٧). الحديث.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢٦٨) وعزاه لأبي يعلى.

(٢) ما بين المعقوفين يقتضيه السياق.

(٣) ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٣١)، وهو في مسند أبي يعلى برقم (١٨٥٣)، ذكره ابن

حجر في المطالب برقم (٣١٦٧)، والهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (٧٥/٤) وقال: رواه الطبراني

في الأوسط وأبو يعلى.. وفيه عبد الله بن مصعب الزبيري وهو ضعيف.

(٤) في مجمع الزوائد: «غير». (٥) تكرر اللفظ في الأصل.

(٦) قوله: «سهل القضاء» ليست في المطالب.

(٧) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (١٢/٦٨٣٠)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٦٥٧)، =

رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف لجهالة بعض رواه. وستأتي بقيته في علامة النبوة في صفته.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، وسيأتي في الفتن فيما أخبر رسول الله ﷺ.

٣٢٨٩ - وعن أبي حازم: أن ابن عمر رضي الله عنه مرّ على رجل يبيع غنيمات له. قال: فقال: بكم تبيع غنمك هذه؟ قال: بكذا وكذا. قال ابن عمر: أخذتها بكذا وكذا. فحلف أن لا يبيعها. فانطلق ابن عمر فقضى حاجته فمر عليه فقال: يا أبا عبد الرحمن خذها بالذي أعطيتني. قال: حلفت على يمين فلم أكن لأعين الشيطان عليك أن أحتك.

رواه مسدد موقوفاً بسند صحيح.

٣٢٩٠ - وعن أبي مَطَر قال: خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي من خلفي: ارفع إزارك فإنه أتقى لربك، وأتقى^(١) لثوبك، وخذ من رأسك إن كنت مسلماً. فمشيت خلفه وهو بين يدي متزر بإزار ومرتد برداء ومعه الدرة. فقلت: من هذا؟ فقال لي رجل: أراك غريباً بهذا البلد. فقلت: أجل رجل من أهل البصرة. فقال: هذا عليّ أمير المؤمنين حتى انتهى إلى دار بني أبي معيط وهو سوق الإبل فقال: بيعوا ولا تحلفوا فإن اليمين تنفق السلعة وتمحق البركة. ثم أتى أصحاب التمر فإذا خادم تبكي فقال: ما يبكيك^(٢) فقالت: باعني هذا الرجل تمرًا بدرهم ورده مولاي فأبى أن يقبله. فقال له: خذ تمرًا وأعطاها درهمها فإنها ليس لها أمر فدفعه. فقلت: أتدري من هذا؟ فقال: لا. فقلت: هذا عليّ أمير المؤمنين فعبّ تمره وأعطاها درهمها. قال: أحب أن ترضى عني يا أمير المؤمنين. قال: أما أرضى^(٣) عنك إذا وفيتهم. ثم مرّ مجتازاً بأصحاب التمر فقال: أصحاب التمر أطعموا المساكين يربوا كسبكم. ثم مرّ مجتازاً ومعه المسلمون حتى أتى^(٤) إلى أصحاب السمك فقال: لا يباع في سوقنا طافي. ثم أتى دار فرات وهي: سوق الكرابيس فأتى شيخاً فقال: يا شيخ أحسن بيعي في قميص بثلاثة دراهم فلما عرفه لم يشتري^(٥) منه شيئاً ثم أنه أتى إلى آخر فلما عرفه لم يشتري منه شيئاً. فأتى غلاماً حدثاً

= (١٢٦٤)، وذكره في مجمع الزوائد (٧٤/٤)، ذكره في (١٨/٩) بطوله وقال في كلا الموضعين: رواه أبو يعلى وفيه راوٍ لم يسم. وزاد في الموضع الأخير: وبقيّة رجاله وثقوا، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢٦٩) مختصراً وعزاه لأبي يعلى.

(١) في الأصل: «إبقا». (٢) في المطالب: «ما شأنك».

(٣) في المطالب: «ما أضياني». (٤) في المطالب: «انتهى».

(٥) في المطالب: «يبتع».

فاشترى منه قميصًا بثلاثة دراهم ولبسه ما بين الرضعين إلى الكعبيين يقول في لبسه: «الحمد لله الذي رزقني من اللباس ما أتجمل به في الناس وأواري به عورتني». فقيل له يا أمير المؤمنين هذا شيء ترويه عن نفسك أو شيء سمعته من رسول الله ^(١) / ﷺ؟ فقال: لا بل شيء سمعته من رسول الله ﷺ بقوله عند الكسوة فجاء أبو الغلام صاحب الثوب فقيل له: يا فلان قد باع ابنك اليوم من أمير المؤمنين قميصًا بثلاثة دراهم. قال: أفلا أخذت منه درهمين فأخذ أبوه درهمًا ثم جاء به إلى أمير المؤمنين وهو جالس مع المسلمين على باب الرحمة فقال: أمسك هذا الدرهم. فقال: ما شأن هذا الدرهم؟ فقال: كان قميصًا ثمنه درهمين. قال: باعني برضاي، وأخذ برضاه ^(٢).

رواه إسحاق بن راهويه وعبد بن حميد، وأبو يعلى بلفظ واحد، وأحمد بن حنبل والطبراني في كتاب الدعاء والبيهقي في سننه.

ومدار أسانيدهم على المختار بن نافع وهو ضعيف.

٣٢٩١ - وعن زيد بن أسلم عن جده قال: كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل: أن علم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ. فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تعلموا القرآن فإذا علمتموه فلا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به». وقال رسول الله ﷺ: «إن التجار هم الفجار». قالوا: يا رسول الله أوليس قد أحل الله البيع؟ قال: «بلى ولكنهم يحلفون فيكذبون ويأثمون». وقال رسول الله ﷺ: «إن الفساق هم أهل النار». قال: قيل: ومن الفساق؟ قال: «النساء». فقال رجل: يا رسول الله ﷺ أوليس أمهاتنا وأخواتنا وأزواجنا؟ [قال: «بلى»] ^(٣) ولكنهن إذا أعطين لم يشكرن، وإذا ابتلين لم يصبرن. ليسلم الراكب على الرجل والرجل على الجالس، والأقل على الأكثر فمن أجاب السلام كان له ومن لم يجب فلا شيء عليه» ^(٤).

رواه أحمد بن منيع، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعبد بن حميد واللفظ له، وأحمد بن حنبل، والحاكم، والبيهقي في الكبرى، ورواه أبو يعلى وسيأتي في آخر التفسير.

(١) في هذا الموضع جاءت عبارة مقابلة المخطوط بالهامش ونصها: «قوبل فصح».

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية مختصرًا برقم (١٢٧٠) وعزاه لإسحاق ولعبد بن حميد جميعًا. وقال: رواه أبو يعلى حدثنا محمد بن عبد الله بن عمار حدثنا المعافى بن عمران حدثنا مختار التمار به، وذكره أيضًا برقم (١٣٦٢) بآتم مما في الأول ولكن ليس بما هو من تمام.

(٣) ما بين المعقوفين من مجمع الزوائد.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٥ / ٧٣ / ٤) وقال: في الموضع الأخير: رواه أحمد وأبو يعلى باختصار والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات.

٣٢٩٢ - وعن أبي سعيد قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: التاجر فاجر إلا من أخذ الحق وأعطاه^(١).

رواه مسدد موقوفاً بسند صحيح وسيأتي في آخر كتاب المواعظ: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن الله لا يزكي ثلاثة نفر، ولا ينظر إليهم، ولا يقربهم يوم القيامة ولهم عذاب أليم: رجل خرج بسلة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فاشتريت لقوله - الحديث.

٦ - باب في السوم وبيع النخل وما نهى عن بيعه

٣٢٩٣ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن التلقي، وعن ذبح ذوات الدر، وعن ذبح قُل الغنم، وعن السوم قبل طلوع الشمس.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له، وأبو يعلى وابن ماجة باختصار، ومدار أسانيدهم على نوفل بن عبد الملك وهو ضعيف، سيأتي في كتاب الصيد والذبائح.

٣٢٩٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَبْتَاعَنَّ أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته»^(٢).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف بشر بن الحسين الأصبهاني.

[فائدة]:

قال البيهقي: قال الشافعي في كتاب الرسالة: قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يسوم أحدكم على سوم أخيه» فإن كان ثابتاً ولست أحفظه ثابتاً فهو مثل: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه» إذا رضي البائع وأذن بأن يباع قبل البيع حتى لو بيع لزمه. قال: رسول الله ﷺ باع فيمن يزيد، وبيع من يزيد سوم رجل على سوم أخيه ولكن البائع لم يرض السوم حتى طلب الزيادة. انتهى. ولحديث أنس شاهد من حديث سمرة وسيأتي في كتاب النكاح.

وأصله في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة. ورواه الترمذي وغيره من حديث ابن عمر.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٦٠) وعزاه لمسدد.

(٢) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٧/٤٠٣٨)، وفي المقصد العلي برقم (٦٦٣)، وفي مجمع الزوائد (٨٤/٤) وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى وفيه: بشر بن الحسين وهو كذاب، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٦٥) وعزاه لأبي يعلى.

٣٢٩٥ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: من باع عبداً له وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلاً قد أُبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع. قضى بذلك رسول الله ﷺ^(١).

رواه إسحاق والحاكم وعنه البيهقي بسند فيه انقطاع وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رواه ابن ماجة وغيره، ورواه البيهقي من حديث ابن عمر، وابن عباس، وسلمان.

٣٢٩٦ - وعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال: لما بعثه رسول الله ﷺ نهاه عن سلف وبيع، وعن شرط وبيع، وعن بيع ما ليس عندك وشف ما لم يضمن^(٢).

رواه أبو يعلى وابن ماجة باختصار. كلاهما من طريق ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. لكن له شاهد في السنن الأربعة من حديث عبد الله بن عمرو. وفي أبي داود والترمذي من حديث ابن عمر.

٧ - باب النهي عن الغش وبيع الطعام قبل قبضه والمجازفة واللبن/ في الضرع وغير ذلك مما يذكر

ب/١٧٦

٣٢٩٧ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال رسول الله ﷺ: «من غش فليس ميتاً»^(٣).

رواه مسدد مرسلًا بسند فيه الحجاج بن أرطاة.

٣٢٩٨ - وعن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أبيه عن جده فذكر حديث السلف، وزاد: قال أبي: ومز رسول الله ﷺ على حنطة مطرة وعلى رأسها حنطة جافة فقال رسول الله ﷺ: «ما حَمَلَكَ على ذلك؟ ألا تركتها»^(٤) حتى يشتري إخوانك ما يعرفون»^(٥).

رواه إسحاق بن راهويه.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٨٦) وعزاه لإسحاق.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية دون الفقرة الأخيرة منه برقم (١٣٣٠) وعزاه لأبي يعلى وقال: بانقطاع. وذكره بمعناه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٦/٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه موسى بن عبيدة الريزي وهو ضعيف.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٦٠) وعزاه لمسدد، وقال: بضعف.

(٤) في الأصل: «تركها» والتصويب من المطالب.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٣٥٨) وعزاه لإسحاق.

٣٢٩٩ - وعن جميع بن عمير عن خاله أبي بردة بن نيار رضي الله عنه قال: انطلقنا مع رسول الله ﷺ إلى بقيع المصلي فأدخل يده في طعام ثم أخرجها فإذا هو مغشوش أو مختلف فقال: «ليس مِنَّا من غشنا»^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل واللفظ له، وجميع ضعيف.

٣٣٠٠ - وعن قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه قال: مرّ النبي ﷺ برجل يبيع طعاماً فقال رسول الله ﷺ: «يا صاحب الطعام أسفل الطعام مثل أعلاه؟» قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «من غش المسلمين فليس منهم»^(٢).

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير ورواته ثقات.

وله شاهد من حديث بريدة وسأيت في كتاب الإيمان وأصله في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة، وابن عمر.

٣٣٠١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه - عن النبي ﷺ فيما يحسب حماد: - «أن رجلاً كان يبيع الخمر في سفينة ومعه في السفينة قرد وكان يشوب الخمر بالماء فأخذ القرد الكيس فصعد به فوق الدقل^(٣) وفتح الكيس فجعل يأخذ ديناراً فيلقيه في السفينة وديناراً في البحر حتى جعله نصفين»^(٤).

رواه الحارث والبيهقي وروى عن الحسن مرسلاً.

٣٣٠٢ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ابتعت زيتاً بالسوق فقام إلي رجل فأربحني فلما أخذت بيده لأضرب عليها أخذ بزراعي رجل من خلفي فأمسك بيدي فالتفت إليه فإذا هو زيد بن ثابت. قال: لا تبعه حتى تحوزه إلى بيتك فإن نبي الله ﷺ نهانا عن ذلك.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن حسين بن محمد التميمي ولم أعرفه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٣٠٣ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه»^(٥).

-
- (١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٨/٤) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والبخاري باختصار وفيه جميع بن عمير وثقه أبو حاتم وضعفه البخاري وغيره.
- (٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٩/٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات.
- (٣) أي صاري السفينة.
- (٤) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٤٢٣).
- (٥) الحديث في مسند أبي يعلى الكبير كما أشار إلى ذلك الهيثمي في المقصد العلي بالرمز (ك)، = مختصر إتحاف السادة المهرة/ مجلد ٢/ م ٢٧

رواه أبو يعلى وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس وابن عمر.

٣٣٠٤ - وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كنت أبيع التمر في سوق بني قينقاع فأكيل أوساقاً فأقول: كلت في وسقي كيت وكيت فدخلني شيء من ذلك فأتيت النبي ﷺ فقال: «إذا سميت كيلاً فكله»^(١).

رواه ابن أبي عمر بسند فيه ابن لهيعة، ..

٣٣٠٥ - ورواه عبد بن حميد من طريقه ولفظه: كنت أنطلق فابتاع التمر فأكتاله في أوعيتهم ثم أهبط به إلى السوق فأقول: فيه كذا وكذا مكيله فأخذ ربحي وأتخلّى بينهم وبين ما يبقّى. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ. قال: «يا عثمان إذا ابتعت فاکتل، وإذا بعت فكل»^(٢). وأحمد بن حنبل بنحوه، ورواه الحارث عن الواقدي مختصراً، ورواه ابن ماجة دون قوله: في سوق بني قينقاع فأكيل أوساقاً.

وأصله في صحيح مسلم وغيره من حديث ابن عمر.

٣٣٠٦ - وعن عبد الرحمن بن يزيد^(٣) - وكان من جلساء أبي هريرة - قال: سألت أبا هريرة عن شراء اللبن في ضروع الغنم. فقال: لا خير فيه^(٤). وسألته عن شراء الشاة بالشاتين: فقال: لا يدا بيد.

رواه مسدد وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الحاكم وعنه البيهقي.

٣٣٠٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المجر. يعني اشتراء ما في الأرحام^(٥).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، بسند فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف.

٣٣٠٨ - وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «الحلال بين

= والحديث في المقصد العلي برقم (٦٥٨) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٨/٤) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والبخاري وفيه: عبد الله بن عمر العمري وفيه كلام وقد وثق. قلت: بل هو ضعيف.

(١) ذكر نحوه الهيثمي في بغية الباحث برقم (٤٣٠).

(٢) ذكره بمعناه الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٨/٤) وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

(٣) في المطالب: يزيد بن عبد الرحمن.

(٤) إلى هنا ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٣٢) وعزاه لمسدد.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٣٣) وعزاه لابن أبي عمر.

والحرام بين وبينهما مشتبهات فمن توقاهن كان أنقى لدينه ومن واقعهن أوشك أن يواقع الكبائر كالمرتعي إلى جانب الحمى أوشك أن يواقع له ولكل ملك حمى، وحمى الله حدوده^(١).

رواه إسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي وفي مسنديهما موسى بن عبيدة أيضًا.

وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث النعمان بن بشير.

٣٣٠٩ - وعن أبي عبد الرحمن مولى سعد قال: جئت بالليل أنا وسعد إلى بستان ذي نخل فطلبنا صاحب البستان فلم نجده. فقال لي سعد: إن سرك أن تكون مسلمًا حقًا فلا تأكل منه شيئًا. قال: فبتنا جائعين^(٢).
رواه مسدد (...)^(٣).

٨ - / باب (*) النهي عن تلقي الركبان

أو أن يبيع حاضر لباد وما جاء في بيع المصرة

٣٣١٠ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد».

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، وأبو بكر بن أبي شيبة بسند رجاله ثقات، ..

٣٣١١ - وأحمد بن منيع، وأحمد بن حنبل، والحاثر بلفظ: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ: أنه نهى أن تتلقى الأجلاب، وأن يبيع حاضر لباد فمن اشتري مصرة فهو بخير النظرين فإن حلبها ورضيها فهي له، وإن ردها رد معها صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر^(٤).

ورواه الحاكم وعنه البيهقي في الكبرى وقال: يحتمل أن يكون هذا شكًا من بعض

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٥٤) وعزاه لإسحاق. وقال: إسناده ضعيف، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٣/٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه: موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٥٥) وعزاه لمسدد.

(٣) موضع النقط عبارة مختلطة المداد.

(*) جاءت عبارة مقابلة المخطوط بهامشه في هذا الموضع ونصها: «بلغ مقابلة».

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٢/٤) بنحوه وقال: رواه أحمد ورجال الصحيح، وذكره في بغية الباحث برقم (٤٢٦).

الرواة. فقال: صاعًا من هذا أو من ذاك. إلا أنه على وجه التخيير ليكون موافقًا للأحاديث الثابتة في هذا الباب، والله أعلم.

٣٣١٢ - وعن محمد بن موسى بن مهران أنه سمع أباه يقول: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «يا معشر التجار إني رام بين أكتافكم لا تلتقوا»^(١) الركبان، ولا يبيع^(٢) حاضر لباد»^(٣).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر عن هشام عن ابن جريج عنه به.

وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة.

٣٣١٣ - وعن سالم أبي النضر عن شيخ من بني تميم قال: جلس إلي وأنا في مسجد البصرة في زمن الحجاج بن يوسف وفي يده عصا وصحيفة يحملها في يده فقال: يا عبد الله ترى هذا الكتاب نافعي عند صاحبكم هذا؟ قلت: وما هذا الكتاب؟ قال: كتاب كتبه لنا رسول الله ﷺ. قلت: وكيف كتبه لكم؟ قال: قلت: دخلت المدينة^(٤) وأنا غلام شاب في إبل جلبناها إلى المدينة لنبيعهها. قال: وكان طلحة بن عبيد الله صديقًا لأبي فترزنا عليه فقال أبي: يا أبا محمد اخرج معنا فبيع لنا ظهركنا فإنه^(٥) لا علم لنا بهذه السوق. قال: أما أن أبيع لك فلا. إن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن سأخرج معكما إلى السوق قال فخرج معنا فجلس في ناحية [من]^(٦) السوق وساوينا الرجال بظهرنا حتى إذا أعطانا رجل ما يرضينا أتينا فاستأمرنا في بيعه فقال: بايعوه^(٧) فقد رضيت لكم وفاء وملاءمة^(٨) قال: فبايعناه وأخذنا الذي لنا^(٩). فقال له أبي: خذ لنا كتابًا من رسول الله ﷺ أن لا يتعدى علينا في صدقاتنا. قال: ذاك لكل مسلم قلنا وإن كان. قال: فمشى بنا فقال: يا رسول الله إن هذين يختارا^(١٠) أن تكتب لهما أن لا يتعدى عليهما في صدقاتهما. فقال: «ذاك لكل مسلم». قال: يا رسول الله إنهما يختارا^(١١) أن يكون عندهما منك كتاب. فكتب لهما^(١٢) هذا الكتاب. فتراه نافعي عند صاحبكم هذا؟

(١) في المطالب: «تلقوا».

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٦٦) وعزاه لابن أبي عمر.

(٤) في المقصد العلي: «قال: قدمت المدينة مع أبي».

(٥) في المقصد «فإن» وما هنا موافق لما في المسند.

(٦) من مسند أبي يعلى.

(٧) في المقصد العلي: «فبايعوه».

(٨) في المطالب: «وصلاحه».

(٩) إلى هنا ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٢٩٢) وعزاه لأبي يعلى.

(١٠) في المقصد العلي: «يحبان».

(١١) في المقصد العلي: «لنا».

فقد^(١) والله تعدى علينا في صدقاتنا. قال: قلت: لا أظن والله^(٢).

رواه أبو يعلى الموصلي.

٣٣١٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلامسوا، ولا تناجشوا، ولا تباعوا الغرر، ولا يبيع^(٣) حاضر لباد، ومن اشترى محفلةً فليحلبها ثلاثة أيام فإن ردها فليردها بصاع من تمر^(٤)».

رواه الحارث بن أبي أسامة، وأبو يعلى الموصلي واللفظ له، والحاكم والبيهقي ومدار طرده على إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

٣٣١٥ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترسلوا الإبل مهلاً^(٥) وصرها صراً فإن الشيطان يرضعها^(٦)».

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف عمر بن موسى الأنصاري الشامي.

٩ - باب تحريم كتم شيء

من عيب المبيع وما جاء في الحذق في البيع

٣٣١٦ - عن أبي سباع قال: اشترت ناقة من دار وائلة بن الأسقع فلما خرجت بها أدركنا وائلة وهو يجر رداءه فقال: يا عبد الله اشتريت؟ قال: نعم. قال: هل بين لك ما فيها؟ قلت: وما فيها إنها لسمينة ظاهرة الصحة. قال: أردت بها سفراً؟ أو أردت بها لحماً؟ قال: أردت الحج. قال: فإن بخفها نقباً. قال: فقال صاحبه: أصلحك الله ما تريد إلى هذا؟ تفسد عليّ. فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من باع شيئاً فلا يحل له حتى يبين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك ألا يبينه».

(١) في الأصل: «فقال». والتصويب من المقصد العلي.

(٢) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٢/٦٤٤)، وفي المقصد العلي برقم (٤٨٣)، وفي مجمع الزوائد (٨٢/٣) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

(٣) في مجمع الزوائد: «بيع» وما هنا موافق لما في المقصد، والمطالب.

(٤) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٥/٢٧٦٧) وفي المقصد العلي برقم (٦٥٩)، وفي مجمع الزوائد (٨١/٤) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٣٦) وعزاه للحارث، و (١٣٣٧) وعزاه لأبي يعلى.

(٥) كذا في الأصل. ولعل الصواب: «هملاً، أو مهملاً». وما قلت أولاً موافق لم في مجمع الزوائد.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٩٢٥) وعزاه لأبي يعلى، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٩/٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه: عمر بن موسى الأنصاري وهو متروك.

ب/١٧٧ / رواه أبو بكر بن أبي شيبة والحاكم وعنه البيهقي كلهم من طريق أبي سباع وهو مجهول قاله أبو حاتم.

٣٣١٧ - ورواه ابن ماجة مختصرًا بسند ضعيف ولفظه: «من باع عيبًا لم يبيته لم يزل في مقت من الله ولم تزل الملائكة تلعنه».

٣٣١٨ - وعن أبي هاشم الرفاعي عن الحسين بن علي رفعه إلى النبي ﷺ قال: «المغبون لا محمود، ولا مأجور»^(١).

رواه أبو يعلى. حدّثنا كامل عنه به.

١٠ - باب النهي عن تفرقة الرقيق

وما جاء في الصرف وبيع الحيوان بالحيوان

٣٣١٩ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: بعث معي النبي ﷺ بغلامين سبيين مملوكين أبيعهما فلما أتيته قال: «جمعت أو فرقت؟» قلت: فرقت. قال: «أدرك، أدرك».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف منقطع، ..

٣٣٢٠ - وأحمد بن حنبل بسند رجاله ثقات ولفظه: قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعًا»^(٢). والذي في أبي داود وغيره: أنه وهبهما له وأنه باع أحدهما.

وله شاهد من حديث ابن مسعود، وأبي موسى رواهما ابن ماجة والدارقطني والحاكم.

٣٣٢١ - وعن عبادة بن الصامت، وأنس بن مالك رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «الورق بالورق، والذهب بالذهب، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح عينا بعين» - أو قال: «وزنا بوزن». وقال أحدهما ولم يقل

(١) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (١٢/٦٧٨٣)، وفي المقصد العلي برقم (٦٥٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٦: ٧٥/٤) وقال: رواه أبو يعلى وفيه أبو هشام النقاد قال الذهبي: لا يكاد يعرف ولم أجد لغيره فيه كلام، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢٧١) وعزه لأبي يعلى.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٧/٤) وقال: رواه أحمد ورجال رجال الصحيح.

الآخر: «ولا بأس بالدينار بالورق اثنين بواحد يدًا بيد، ولا بأس بالبر بالشعير اثنين بواحد يدًا بيد، ولا بأس بالملح بالشعير اثنين بواحد يدًا بيد»^(١).

رواه أبو داود الطيالسي بإسناد حسن. وحديث عبادة بن الصامت رواه مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي والنسائي وإنما أورده لانضمامه مع أنس بن مالك.

٣٣٢٢ - وعن المغيرة عن إبراهيم قال: إذا لم يقدر أن يزايل الذهب من الفضة فلا بأس أن يبيعه بذهب أو فضة^(٢).

رواه مسدد عن أبي عوانة عنه به.

٣٣٢٣ - وعن شرحبيل: أنه سمع أبا سعيد، وأبا هريرة، وابن عمر يحدثون أن النبي ﷺ قال: «الفضة بالفضة، والذهب بالذهب وزناً بوزن من زاد فقد أربى». قال: إن لم أكن سمعته منهم فأدخلني الله النار.

رواه مسدد بسند رجاله ثقات^(٣).

٣٣٢٤ - وعن سعيد بن المسيب: أن علياً وعثمان رضي الله عنهما نهيا عن الصرف^(٤).

رواه مسدد موقوفاً ورجالهم ثقات.

٣٣٢٥ - وعن محمد بن سيرين: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر نهوا عن الصرف^(٥).

رواه مسدد مرسلًا ورجالهم ثقات.

٣٣٢٦ - وعن يزيد بن أبي مريم: أنه لقي ابن عباس فسأله عن الصرف فقال: لا بأس به ما كان يدًا بيد. قال: بلغني عنه أنه أمسك عن ذلك القول^(٦).

رواه مسدد عن أوس بن عبيد الله عنه به.

(١) ذكره ابن حجر مختصرًا بمعناه في المطالب العالية برقم (١١٩٣) وعزاه لأحمد بن منيع. وقال: الحديث أصله في صحيح مسلم بغير هذا السياق وبدون هذه الزيادة.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣١٠) وعزاه لمسدد.

(٣) بنحوه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٥/٤) وقال: رواه أحمد، وشرحبيل بن سعد وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣١١) وعزاه لمسدد.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣١٢) وعزاه لمسدد.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣١٥) وعزاه لمسدد وفيه: وسأله عن الصرف فقال: ما يأتيني مسلم تبليغه أنه رجع عن ذلك القول.

٣٣٢٧ - وعن أيوب وعثمان البتي: أنهما كانا لا يريان بأسًا أن يشتري الرجل العرض بالعرض.

رواه مسدد عن حماد عنهما.

٣٣٢٨ - وعن مجاهد عن أبي عبد الله قال: رأيت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم ينهى عن الصرف منهم معاذ بن جبل^(١).

رواه مسدد.

٣٣٢٩ - وعن جابر، وأبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهم: أنهم نهوا عن الصرف، ورجلان منهم يرفان ذلك إلى رسول الله ﷺ^(٢).

رواه أبو يعلى الموصلي وأحمد بن حنبل.

٣٣٣٠ - وعن البراء، وزيد بن أرقم قالوا: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينارًا^(*).

رواه أبو يعلى الموصلي.

٣٣٣١ - وعن عُبَيْدَةَ بن نَضْلَةَ قال: سئل رسول الله ﷺ عن جزء وجزور بنتاج تباع^(٣) فنهاهم عنه^(٤).

رواه مسدد.

٣٣٣٢ - وعن مجاهد: أن رسول الله ﷺ اشترى مَهْرًا من الأعراب بمائة صاع من تمر ثم قال: «يا فلان اذهب إلى فلان حتى توفيه مائة صاع وتدعهم يكلوا حتى يستوفوا».

رواه مسدد مرسلًا.

٣٣٣٣ - وعن يحيى بن أبي كثير حدثني من سمع ابن عباس: سئل عن بيعير ببيعيرين نسيئة. قال: الزيادة يصلح بعضها ببعض فأما لحم موضوع فلا بأس به^(٥).

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣١٤) وعزاه لمسدد.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٤/٤) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، وذكره في المقصد العلي برقم (٦٧٨)، والخبر في مسند أبي يعلى برقم (٢/١٢٨٥).

(*) أخرجه البيهقي بمعناه عنهما في السنن الكبرى (٢/٢٨٠: ٢٨١) وأخرجه بنحوه عن البراء وحده (٢/٢٨١).

(٣) في المطالب: «تباع بنتاج».

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣١٦) وعزاه لمسدد.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣١٧) وعزاه لمسدد.

رواه مسدد.

٣٣٣٤ - وعن الحسن بن محمد بن علي: أن علياً رضي الله عنه باع بعيراً بعشرين^(١) بعيراً إلى أجل^(٢).

رواه مسدد.

٣٣٣٥ - وعن سعيد بن المسيب قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان^(٣).

رواه مسدد مرسلًا ورجاله ثقات.

٣٣٣٦ - وعن أشعث بن أبي الشعثاء عن عبيد الله/ قال: نُحرت جزور على عهد ١/١٧٨ رسول الله ﷺ فقسمت أجزاء فقال رجل أعطيني جزءاً من الأجزاء بشاة. فقال النبي ﷺ «لا يصلح [هذا]»^(٤).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر.

٣٣٣٧ - وعن الصنابحي الأحمسي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أبصر ناقة حسنة في إبل الصدقة فقال: «قاتل الله صاحب هذه الناقة». قال: يا رسول الله إني أرتجعها ببعيرين من حواشي^(٥) الإبل. قال: «فنعم إذا»^(٦).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وعنه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف مجالد بن سعيد^(٧).

١١ - باب الربا

(فيه حديث ابن عباس الطويل، وسيأتي في تفسير سورة البقرة، وحديث البراء وغيره وسيأتي في الأدب في الغيبة).

(١) في المطالب: «ببعيرين».

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٣١٨) وعزاه لمسدد.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣١٩) وعزاه لمسدد.

(٤) ما بين المعقوفين من المطالب العالية والحديث فيه برقم (١٣٢١) وعزاه لابن أبي عمر.

(٥) في مجمع الزوائد: «حاشية».

(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٣/٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن زيد بن سنان الرهاوي وهو ضعيف.

(٧) جاء بهامش المخطوط في هذا الموضع عبارة المقابلة ولفظها: «قوبل فصيح».

٣٣٣٨ - وعن بشر بن حرب قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الصرف الدرهم بالدرهمين. فقال: عين الربا بالربا فلا تقربه هل سمعت ما قال رسول الله ﷺ: «خذوا المثل بالمثل»^(١).

رواه أبو داود الطيالسي، وبشر بن حرب ضعيف، ..

٣٣٣٩ - ورواه الحارث من طريق ابن أبي ليلى عن عطية ولفظه: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة مثلاً بمثل فمن زاد فقد أربى وإن استنظرك أن يدخل بيته فلا تدعه»^(٢).

ورواه أحمد بن حنبل بسند ضعيف وهو في السنن باختصار.

٣٣٤٠ - وعن أبي الحوراء: سمعت ابن عباس وهو يأمر بالصرف: الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين يداً بيد. فقدمت العراق فأفتيت الناس بذلك ثم بلغني أنه نزل عن ذلك قال: فقدمت مكة فسألته فقال: إنما كان ذلك مني وهذا أبو سعيد يحدث عن النبي ﷺ ينهى عنه.

رواه مسدد، ..

٣٣٤١ - ورواه إسحاق بن راهويه من طريق زيد بن مرة أبي العلاء حدثنا أبو سعيد الرقاشي: أن عكرمة مولى ابن عباس قدم البصرة. فجلسنا إليه في المسجد الجامع فقال: ألا تنهون شيخكم هذا - يعني الحسن بن أبي الحسن - يزعم أن ما تباع المسلمون يداً بيد الفضة بالفضة والذهب بالذهب حرام. فأنا أشهد أن ابن عباس أحله. قال أبو سعيد: فقلت له: ويحك أما تعلم أنني جالس عند رأسه وأنت عند رجله فجاء رجل فقام عليك فقلت: ما حاجتك فقال: أردت أن أسأل ابن عباس عن الذهب بالذهب فقلت: أذهب فإنه يزعم أنه لا بأس به. فكشف عمامته عن وجهه ثم جلس ابن عباس فقال: استغفر الله والله ما كنت أرى أن ما تباع به المسلمون من شيء يداً بيد إلا حلال سمعت عبد الله بن عمر، وعمر بن الخطاب حفظاً من ذلك عن رسول الله ﷺ ما لم أحفظ واستغفر الله^(٣).

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٦/٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير وبشر بن حرب ضعيف وفيه توثيق لثنين.

(٢) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٤٣٩) وقال: قلت: لابن عمر حديث في السنن.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٠٠) وعزاه لإسحاق.

٣٣٤٢ - وفي رواية له عن ابن أبي مليكة^(١): سمعت ابن عباس رضي الله عنه قبل موته بثلاثة أيام يقول: استغفر الله وأتوب إليه من الصرف^(٢).

٣٣٤٣ - وفي رواية له: قال: جاء بضعة عَشْرَ من أصحاب النبي ﷺ إلى العباس فقالوا: [نحن] (*) أقدم سنًا منك وأعلم برسول الله ﷺ منك أرايت حين تُحلُّ الصرف وقد سمعنا رسول الله ﷺ ينهى عنه^(٣). فذكر الحديث عن أسامة^(٣). وهو في الصحيح ولم يخرجوا هذا السياق عن هذه العدة من الصحابة^(٣). وفي الإسناد إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصقر وهو مختلف فيه.

٣٣٤٤ - وعن شريح قال: قال عمر رضي الله عنه: الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربًا^(٤).

رواه مسدد موقوفًا ورجاله ثقات.

٣٣٤٥ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لعن عشرة من الناس: أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهده، والواشمة، والمستوشمة، ومانع الصدقة، والمحلل، والمحلل له، وكان ينهى عن النوح.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لضعف مجالد.

٣٣٤٦ - وعن أبي نضرة قال: سألت أبا سعيد رضي الله عنه: عن الصرف وزنًا بوزن بينهما فضل. فقال: ما زاد فهو ربا. وقال: باع صاحب نخل النبي ﷺ صاعين من تمر بصاع أجود من تمره فقال له النبي ﷺ: «قد رابيت فرد فإذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بها التمر الذي تريد». قال أبو سعيد: والتمر بالتمر أحق أن يكون ربًا من الورق بالورق^(٥).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن أبي زكريا وقد ضعف. ورواه مسلم في صحيحه دون قوله قال أبو سعيد: إلى آخره.

٣٣٤٧ - وعن قتادة: سألت سعيد بن المسيب عن شاة بشاتين إلى الحياة. فقال:

(١) في المطالب: ابن أبي مليك.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٣٠١) وعزاه لإسحق.

(*) من المطالب العالية.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٠٢) وعزاه لإسحق، وقال: وإسماعيل فيه كلام كثير.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٠٧) وعزاه لمسدد.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٢٢) مختصرًا وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة.

١٧. ب/سأل/ رجل عمر بن الخطاب . رضي الله عنه - [عنه فقال عمر^(١)]: إن آخر ما أنزل الله آية الربا، وإن النبي ﷺ قبض قبل أن يفسرها لنا فدعوا الربا الربية^(٢).

رواه إسحاق بن راهوية بسند صحيح، وابن ماجة سوى السؤال.

٣٣٤٨ - وعن بلال رضي الله عنه قال: كان عندي تمر دون فابتعت به من السوق تمرًا أجود منه بنصف كيله فذهبت إلى النبي ﷺ وحديثه بما صنعت. فقال: «انطلق فخذ تمرًا كذا» فقلت: فقال رسول الله ﷺ: «التمر بالتمر مثلاً بمثل، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، الملح بالملح مثلاً بمثل، والذهب بالذهب وزنًا بوزن، والفضة بالفضة وزنًا بوزن وما^(٣) كان من فضل هو ربا^(٤)».

رواه إسحاق بن راهوية والبخاري، ..

٣٣٤٩ - ورواه الحارث بسند مرسل ومعضل ولفظه: كان عند بلال تمر قد سوس فباع صاعين بصاع فرأه النبي ﷺ فقال: «يا بلال: ما هذا؟» قال: يا رسول الله بعت صاعين بصاع. فقال: «يا بلال هذا لا يصلح، التمر بالتمر مثلاً بمثل». فذكره^(٥)، ..

٣٣٥٠ - ورواه أبو يعلى الموصلي، والبخاري أيضًا بلفظ: عن بلال قال: كان للنبي ﷺ عندي تمر فوجدت أطيب منه صاعين بصاع فاشتريته فأتيت به النبي ﷺ قال: «من أين لك هذا يا بلال؟» قال: اشتريت صاعًا بصاعين. قال: «ردّه واردد علينا تمرنا^(٦)».

وله شاهد في الصحيح من حديث عبادة بن الصامت.

٣٣٥١ - وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: احتجنا فأخذت خَلْخَالِي امرأتي فخرجت في السنة التي استخلف فيها أبو بكر فلقيني أبو بكر فقال: ما هذا؟ فقلت: احتاج [أهلنا]^(٧) إلى نفقة فقال: إن معي ورقًا أريد بها فِضَّة فدعا بالميزان فوضع

(١) ما بين المعقوفين من المطالب.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٠٣) وقال: قلت: رواه ابن ماجة سوى السؤال. وعزاه لإسحاق.

(٣) في المطالب: «فما».

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٠٤) وعزاه لإسحاق. وقال: رواه أبو يعلى في مسنده حدثنا أبو خيثمة حدثنا جرير به.

(٥) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٤٤١)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية مختصرًا برقم (١٣٠٥) وعزاه للحارث.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٠٦) وعزاه لأبي يعلى.

(٧) من المقصد العلي. وبدلها بالمطالب: «الحي».

الخلخالين في كفة ووضع الورق في كفة فشف^(١) الخلخالان نحوًا من دائق فقرضه .
فقلت: يا خليفة رسول الله هو لك حلال . فقال: يا أبا رافع إنك إن أحللت فإن الله لا
يحلّه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب وزناً بوزن والفضة بالفضة وزناً بوزن
الزائد والمزید في النار»^(٢).

رواه إسحق بن راهويه واللفظ له بسند ضعيف لضعف محمد بن السائب الكلبي .

ورواه من هذا الوجه أبو بكر بن أبي شيبة وعبد بن حميد والحاثر وأبو يعلى
الموصلی والبزار .

٣٣٥٢ - وعن أبي قيس: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد
بالشام: إنكم هبطتم أرض الربا فلا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن ولا الورق
بالورق إلا وزناً بوزن، ولا الطعام بالطعام إلا مكيالاً بمكيال .

رواه إسحق بن راهويه بسند صحيح .

٣٣٥٣ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ في مجلس
من مجالس الأنصار ليلة الخميس في رمضان ولم يصم رمضان بعده يقول: «الفضة
بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد وما زاد فهو ربا، والشعير [بالشعير]^(٣) قفيزاً بقفيز يداً بيد وما
زاد فهو ربا، والتمر قفيزاً بقفيز يداً بيد وما زاد فهو ربا»^(٤).

رواه أحمد بن منيع بسند فيه راوٍ لم يسم . وهو في مسلم وأبي داود والنسائي بغير
هذا اللفظ .

٣٣٥٤ - وعن أبي قلابة قال: كان الناس بالبصرة زمان ابن زياد يأخذون الدراهم
بالدنانير نسيئة فقام رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: هشام بن عامر الأنصاري رضي

(١) في مجمع الزوائد: «فرجع» .

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٢٩٨) وعزاه لإسحق، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد
(١١٥/٤) بنحوه وقال: رواه أبو يعلى والبزار، في إسناده البزار حفص بن أبي حفص قال
الذهبي: ليس بالقوي . وفي إسناده أبي يعلى محمد بن السائب الكلبي نعوذ بالله مما نُسب إليه
من القبائح . قلت: وسلمة بن السائب الكلبي أخوه مجهول . والحديث في مسند أبي يعلى
بنحوه برقم (١/٥٥)، وفي المقصد العلي برقم (٦٧٦)؛ وفي بغية الباحث برقم (٤٤٠) .

(٣) ما بين المعقوفين من المطالب .

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية مقتصرًا على ذكر الشعير فقط برقم (١١٩٣) وعزاه لأحمد بن
منيع .

الله عنه فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الذهب بالورق نسيئة وأنبأنا أن ذلك الربا^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له ورجاله ثقات، وأحمد بن منيع، وأبو يعلى، وأحمد بن حنبل.

٣٣٥٥ - وعن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن حنظلة: قال الدرهم من الربا أعظم عند الله من ستة وثلاثين زنية^(٢).

رواه الحارث موقوفاً بسند ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.

٣٣٥٦ - ورواه أحمد بن حنبل مرفوعاً بسند رجاله ثقات ولفظه: عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل ١/١٧٩ وهو يعلم/ أشد من ستة وثلاثين زنية»^(٣).

٣٣٥٧ - وفي رواية له صحيحة عن ابن أبي مليكة عن حنظلة بن راهب عن كعب قال: لأن أزني ثلاثاً وثلاثين زنية أحب إليّ من أكل درهم ربا يعلمه الله أني أكلته حين أكلته.

ورواه الطبراني في الكبير.

[فائدة]:

قال الحافظ المنذري: حنظلة والد عبد الله لقب بغسيل الملائكة لأنه كان يوم أحد جنباً وقد غسل أحد شقي رأسه فلما سمع الهيعة خرج فاستشهد فقال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت الملائكة تغسله».

٣٣٥٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ بالبرِّ، والشعير بالشعير، والملح بالملح، والتمر بالتمر مثلاً بمثل كيلاً بكيل من زاد أو استزاد فقد أربى»^(٤).

(١) بنحوه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٤/٤ : ١١٥) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) بنحوه ذكره الهيثمي مرفوعاً في مجمع الزوائد (١١٧/٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح، وذكره في بغية الباحث برقم (٤٣٨).

(٣) راجع التعليق على الحديث السابق.

(٤) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (١٠/٥٧١٦)، وفي المطالب العالية برقم (١٢٩٤) وعزاه لأبي يعلى، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٦٧٢)، وذكره في مجمع الزوائد (١١٤/٤) وقال: =

رواه أبو يعلى الموصلي ورجاله ثقات.

٣٣٥٩ - ورواه أبو يعلى أيضًا وأحمد بن حنبل من طريق أبي دهقانة قال: كنت جالسًا عند ابن عمر قال: أتى رسول الله ﷺ ضيف فقال لبلال: «اثننا بطعام». فذهب بلال فأبدل صاعين من تمر بصاع من تمر خبير^(*) وكان تمره رديئًا فأعجب النبي ﷺ فقال: «من أين هذا؟ فأخبره أنه أبدل صاعين بصاع. فقال النبي ﷺ: «رد علينا تمرنا»^(١).

٣٣٦٠ - وعن أبي حرة الرقاشي عن عمه^(٢) قال: كنت أخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق في حجة الوداع فقال فيما يقول: «يا أيها الناس: إن كل ربًا موضوع وإن أول ربًا يوضع ربنا العباس بن عبد المطلب ﴿لَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالُكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ﴾»^(٣).

رواه أبو يعلى الموصلي وأحمد بن حنبل بسند فيه: علي بن زيد بن جدعان.

٣٣٦١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه إذا علموا به، والواشمة والمستوشمة [للحسن]^(٤) ولاوي الصدقة، والمرتد أعرايًّا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد ﷺ.

= رواه أبو يعلى من رواية عبد المؤمن عن ابن عمر، ولم أعرف عبد المؤمن هذا وبقية رجاله ثقات. قلت: هو عبد المؤمن بن أبي شراة وثقه ابن معين، وابن شاهين. وقال يحيى القطان: لا بأس به إذا جاء بشيء تعرفه.

(*) في مسند أبي يعلى: «خير» وفي مجمع الزوائد: «جيد». وفي المقصد كما هنا.

(١) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (١٠/٥٧١٠) وفي المقصد العلي برقم (٦٧٣)، وفي مجمع الزوائد (١١٢/٤) وقال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد ثقات.

(٢) جاء بهامش المخطوط تعليق لتوضيح اسم عمه هذا نصه: يقال اسمه: حنيفة. وقيل: حكيم بن زيد.

(٣) [الآية رقم: ٢٧٩ من سورة البقرة] والحديث في مسند أبي يعلى برقم (٣/١٥٦٩)، وفي المقصد العلي برقم (٦٧٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٥/٣) وقال: رواه أحمد وأبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين، وفيه: علي بن زيد. وفيه كلام، وذكره الهيثمي في (١١٦/٤) وقال: رواه أبو يعلى وفيه علي بن زيد وهو ضعيف، وقد وثق، وأبو حرة وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين. قلت: علي بن زيد ضعيف.

(٤) في المقصد العلي: «والموتشمة». وما بين المعقوفين من مجمع الزوائد (١١٨/٤) وقال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير وفيه: الحارث الأعور وهو ضعيف وقد وثق. قلت: بل هو ضعيف، وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٦٨١) وقال: قلت: أخرجه لقوله: «إذا علموا به»، والحديث في مسند أبي يعلى برقم (٩/٥٢٤١).

رواه أبو يعلى واللفظ له، وأحمد بن حنبل، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

١٢ - باب اختلاف الأجناس واختلاف المتبايعين

٣٣٦٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشترى رسول الله ﷺ جزوراً من أعرابي بوسق عجوة فطلب رسول الله ﷺ عند أهله تمرًا فلم يجده فذكر ذلك للأعرابي فصاح الأعرابي واغذراه فقال أصحاب رسول الله ﷺ: بل أنت يا عدو الله أغدر. فقال رسول الله ﷺ: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً». قال فأرسل رسول الله ﷺ إلى خولة بنت حكيم وبعث الأعرابي مع رسول الله ﷺ فقال: «قولوا لها إنني ابتعت هذه الجوز من هذا الأعرابي بوسق تمر فلم أجده عند أهلي فاستلني»^(١) وسق تمر عجوة لهذا الأعرابي. فلما قبض الأعرابي حقه رجع إلى النبي ﷺ فقال له: «قبضت؟» قال: نعم أوفيت وأعطيت^(٢). فقال رسول الله ﷺ: «خير الناس الموفون المطيون»^(٣).

رواه عبد بن حميد والحاكم وعنه البيهقي بلفظ واحد رجاله ثقات. وله شاهد من حديث النعمان بن بشير وغيره. وسيأتي في مناقب خزيمة بن ثابت.

٣٣٦٣ - وعن طاوس قال: بعث رسول الله ﷺ معاذ إلى اليمن وكان يأخذ الثياب لصدقة الحنطة والشعير^(٤).

رواه الحارث مرسلًا بسند ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة.

٣٣٦٤ - وعن أبي الزبير المكي قال: سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن الحنطة بالتمر بفضل^(٥) يدا بيد. فقال: قد كنا على عهد رسول الله ﷺ نشترى الصاع الحنطة بستة أصع من تمر يدا بيد فإن كان نوعًا واحدًا فلا خير فيه إلا مثلًا^(٦) بمثل^(٧).

رواه أبو يعلى الموصلي.

(١) كذا في الأصل. وفي مجمع الزوائد: «فأسلفينا». وفي المطالب: «استسلفها».

(٢) في المطالب: «وأطيت».

(٣) ذكره ابن حجر مختصرًا بنحوه في المطالب العالية برقم (١٣٨٤) وعزاه لإسحق، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٩/٤: ١٤٠) بنحوه وقال: رواه أحمد والبخاري وإسناد أحمد صحيح.

(٤) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٤٣٥).

(٥) في المقصد العلي: «وفضل». (٦) في الأصل: «مثل».

(٧) الخبر في مسند أبي يعلى برقم (٢٢٠٧/٤)، وفي المقصد العلي برقم (٦٧٤)، مجمع الزوائد (١١٤/٤) وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. قلت: في إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف، وذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٢٩٥) وعزاه لأبي يعلى.

٣٣٦٥ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن الأشعث بن قيس اشترى رقيقاً من رقيق الإمارة فاختلف في الثمن. فقال عبد الله بن مسعود بعثك بعشرين ألفاً. وقال الأشعث: إنما اشتريت منك بعشرة آلاف. فقال عبد الله: إن شئت حدثتك حديثاً/ ١٧٩ ب سمعته من رسول الله ﷺ قال: هات. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بيئة فالقول قول البائع، أو يترادان البيع». قال: فإني أرد البيع.

رواه أبو داود الطيالسي ومسدد بسند فيه انقطاع، وأبو يعلى الموصلي بسند متصل ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

٣٣٦٦ - وعن محمد بن يحيى بن حبان حدثني منقذ بن عمرو: - وكان رجلاً قد أصابته أمه في رأسه فكسرت لسانه وكان لا يدع على ذلك التجارة فكان لا يزال يغبن فأثنى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: «إذا أنت بعث فقل: لا خلافة ثم أنت في محل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فأردها على صاحبها»^(١).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لتدليس محمد بن إسحق.

١٣ - باب الشرط في البيع، وما جاء في البعير الشرود وبيع النخل

٣٣٦٧ - عن عائشة رضي الله عنها: في الرجل يشتري الجارية على أن [لا]^(٢) يبيع ولا يهب. قالت: كرهت ذلك وكرهت الشرط^(٣).

رواه مسدد موقوفاً.

٣٣٦٨ - وعن أبي محمد: أن رجلاً أخذ من ابن عمر أرضاً فاشترط أن لا يجعل فيها عذرة. فقال: إنه لأصلحها إلا ذاك. قال: إن كان لا يصلحها إلا ذاك فدعها.

رواه مسدد عن أبي عوانة عنه.

٣٣٦٩ - وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: أخدمني عمر رضي الله عنه خادماً. فقال عبد الله: تبعيننيها؟ قالت: ما كنت لأبيعك خادماً أخدمنيها أمير المؤمنين. قال: فلم يزل بها حتى اشتراها منها وشرط لها خدمتها حتى تشتري خادماً. قال: فسعى

(١) أطراف الحديث عند: النسائي في المجتبى (٢٥٢/٧)، والدارقطني في السنن (٥٥/٣)، مسند أحمد: (٦١/٢).

(٢) من المطالب العالية.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٢٥) وعزاه لمسدد.

ساعي فأخبر عمر بذلك فراح إليه أو غدا فقال له عمر: بلغني أنك اشتريت جارية زينب. قال: أجل. قال: فلا تقرّبها ولأحد فيها مثنوية^(١).

رواه مسدد موقوفاً، ..

٣٣٧٠ - والبيهقي في الكبرى ولفظه: أن عمر بن الخطاب أعطى امرأة عبد الله بن مسعود جارية من الخمس فباعتها من عبد الله بن مسعود بألف درهم فبلغ عمر بن الخطاب فقال له: يا أبا عبد الرحمن اشتريت جارية امرأتك واشترطت عليك خدمتها؟ فقال: نعم. فقال عمر لعبد الله: لا تقعن عليها ولأحد فيها شرط.

٣٣٧١ - وعن عابس بن ربيعة قال: اشترى حذيفة رضي الله عنه ناقة من رجلين من النخع وشرط لهما رضاهما من النقد فجاء بهما إلى منزله فأخرج لهما كيساً فاقتتلا عليه ثم أخرج لهما كيساً فاقتتلا عليه. فقال حذيفة: أعوذ بالله منكما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شرط على صاحبه شرطاً لم يف له به كان كالمدلي بجارة إلى غير منفعة»^(٢).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة، ..

٣٣٧٢ - ومن طريقه رواه الحارث ولفظه: اشترى حذيفة من رجل ناقة بأربعمائة وشرط له رضاه من النقد فأثاه برجل من أصبهان كان أبصر بالورق منه فأخرج له حذيفة كيساً فغسل عامته ثم أخرج له كيساً فغسل عامته ثم أخرج له كيساً فغسل^(*) عامته. فقال: إني أعوذ بالله منكم^(٣). ثلاثاً يقولها إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شرط لأخيه شرطاً لا يريد أن يفى له^(٤) به فهو [كالمدني]^(٥) جاره إلى غير منفعة»^(٦).

٣٣٧٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الشرود يُرد»^(٧). يعني البعير الشرود.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٢٦) وعزاه لمسدد.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية مختصراً برقم (١٣٢٧) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة.

(*) في المطالب: «فغلّ» وهو فيه برقم (١٣٢٨) مختصراً، وفي البغية: «فغسل».

(٣) في الأصل: بالهامش: منكما. (٤) قوله: «يفى له» سقط من مجمع الزوائد.

(٥) في الزوائد: «كالمدلي».

(٦) ما بين المعقوفين من بغية الباحث والحديث فيه برقم (٤٤٩)، وذكره الهيثمي أيضاً في مجمع

الزوائد (١٦٧/٤) مختصراً وقال: رواه أحمد وفيه: الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٧) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٠/٤) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: عبد السلام بن عجلان. قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وتوقف غيره في الاحتجاج به كما ذكره الذهبي.

رواه أبو يعلى الموصلي، والدارقطني، والبيهقي.

٣٣٧٤ - وعن عطاء قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما يبيع من غلمان النخل السنة والستين والثلاث [فبعث إليه جابر أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل السنة والستين والثلاث؟ قال: لا. ولكن^(١) أما علمت أن ليس بين العبد وسيد ربا^(٢)].
رواه مسدد بإسناد حسن.

٣٣٧٥ - وعن سلمان بن محمد الأنصاري عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: الراسخات في الوحل المَطْعَمَاتُ في المَحَلِّ مَنْ باعها فإن ثمنها بمنزلة الرماد^(٣) على شَاهِقَةٍ هبت له ريح فغرفته^(٤).
رواه أبو يعلى الموصلي.

١/١٨٠

١٤ - / باب متى تباع الثمرة ومتى ترفع العاهة أو تخفّ وغير ذلك

٣٣٧٦ - عن طاوس عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها. وكان ابن عباس يقول: حتى تطعم^(٥).
٣٣٧٧ - وفي رواية له عن ابن عباس قال: نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم^(٦).
٣٣٧٨ - وفي رواية: أن ابن عباس كان يبيع من غلامه الثمرة قبل أن تطعم، وكان لا يرى بينه وبين عبده ربا.
٣٣٧٩ - ورواه أحمد بن منيع من طريق سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا تباع ثمرة بشمرة».

-
- (١) من أول قوله: فبعث إليه إلى موضع الإشارة ليس في المطالب.
 - (٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٢٩٦) وعزاه لمسدد.
 - (٣) في المقصد العلي: «الرمال». وما هنا موافق لما في مجمع الزوائد.
 - (٤) في المقصد العلي: «فقدفته» وهو موافق لما في مجمع الزوائد. والحديث فيه برقم (٦٧٠)، وفي مسند أبي يعلى برقم (٣/١٥١٥) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٨/٤) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: فضالة بن حصين وهو ضعيف. قلت: والخطاب بن سعيد مجهول، وسليمان بن محمد بن إبراهيم مجهول.
 - (٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٣٩) وعزاه لمسدد.
 - (٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد مرفوعاً (١٠٢/٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير من طرق ورجال بعضها ثقات.

٣٣٨٠ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع الثمرة^(١) حتى يبدو صلاحها^(٢).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وغيره، وسيأتي بتمامه في كتاب النكاح وكتاب الصيد.

٣٣٨١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة. قال ابن سراقه: فسألت ابن عمر ماذا؟ قال: طلوع الثريا.

رواه عبد بن حميد ورجاله ثقات.

٣٣٨٢ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وتنجو من العاهة^(٣).

رواه الحارث بن أبي أسامة وأحمد بن حنبل بسند رجاله ثقات.

٣٣٨٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما طلع النجم قط وفي الأرض من العاهة شيء إلا رفع».

رواه مسدد بسند ضعيف لضعف عسل بن سفيان، ..

٣٣٨٤ - ومن طريقه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل بلفظ: «ما طلع النجم صباحاً قط ويقوم عاهة إلا رفعت عنهم أو خفت»^(٤).

٣٣٨٥ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أصلحوا مشاويكم، واجعلوا الرأس رأسين وأخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم». قال أبو زكريا^(*) ومشاويكم. قال: بيوتكم. واجعلوا الرأس رأسين: قال: إذا أراد أن يشتري مملوكاً بعشرة آلاف فليشتري مملوكين. وأخيفوا الهوام: يعني الحيات^(٥).

(١) في المطالب: الثمر.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٣٣٤) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٢/٤) بنحوه وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٢/٤) بنحوه مرفوعاً وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، وذكره في بغية الباحث برقم (٤٢٩).

(٤) ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٣/٤) وقال: رواه كله أحمد والبخاري والطبراني في الصغير... وروى الأول في الأوسط بنحوه وفيه عسل بن سفيان وثقه ابن حبان وقال: يخطئ ويخالف وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح.

(*) في المطالب: الخليل بن زكريا، وما هنا موافق لما في البغية.

(٥) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٤٢٢)، وابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٧٧٤) وعزاه =

رواه الحارث عن الخليل بن زكريا وهو ضعيف.

١٥ - باب في بيع المزبنة والمحاكلة والعرايا

(فيه حديث ابن عمر وتقدم في باب لا تنكح المرأة على عمتها).

٣٣٨٦ - وعن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة والمحاكلة. والمزبنة شراء التمر بالتمر كيلاً. والمحاكلة: اشتراء الزرع بالحنطة كيلاً واستئجار الأرض بالحنطة كيلاً. وسألت سعيد بن المسيب عن كرائها بالذهب والفضة قال: لا بأس به^(١).

رواه مسدد مرسلًا بسند الصحيح. وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وأبي سعيد.

٣٣٨٧ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاكلة والمزبنة.

رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف لتدليس محمد بن إسحق.

٣٣٨٨ - وعن إسماعيل البثباني قال: بعث ما في رؤوس نخلي بمائة وسق إن زاد فلهم وإن نقص فعليهم. فسألت ابن عمر عن ذلك فقال: نهى رسول الله ﷺ عن ذلك إلا أنه رخص في العرايا.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

٣٣٨٩ - وعن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا بالوسق والوسقين والثلاثة والأربعة وقال: «في كل جاد عشرة أوسق وما بقي عذقًا يوضع في المسجد للمساكين»^(٢). قال محمد^(٣): وهم اليوم يشترطون ذلك [على التجار]^(٤).

رواه أبو يعلى الموصلي وعنه ابن حبان في صحيحه.

= للحارث.

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٤٩) وعزاه لمسدد.

(٢) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٣/١٧٨)، وفي المقصد العلي برقم (٦٧٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٣/٤)، وقال: رواه أبو يعلى وفيه: محمد بن إسحق وهو ثقة ولكنه مدلس. وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) جاء تعليق بالهامش نصه: هو [ابن] إسحق. وما بين المعقوفين من عندي.

(٤) ما بين المعقوفين من المقصد العلي.

١٦ - باب النهي عن بيع فضل الماء

وعسب الفحل وقفيز الطحان، وبيع السلاح في الفتنة

٣٣٩٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «حريم البئر أربعون ذراعًا من حوالها»^(١) كلها [لا]^(٢) أعطان الإبل والغنم والقانع وابن السبيل أول شارب^(٣)، ولا يمنع فضل الماء يمنع به فضل الكلاء.

رواه مسدد/ وأحمد بن حنبل بسند فيه راوٍ لم يسمه. ب/١٨٠

٣٣٩١ - وفي رواية لأحمد بن حنبل: «لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلاء فيهزل الماء وتجوع العيال»^(٤).

٣٣٩٢ - وفي رواية له: «لا تمنعوا فضل ما بعد ما يستغنى عنه ولا فضل مرعى»^(٥). وهو في الصحيحين وغيرهما باختصار.

ورواه ابن ماجه مختصرًا من حديث عائشة.

[فائدة]:

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنهم كرهوا بيع الماء. وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحق، وقد رخص بعض أهل العلم في بيع الماء منهم: الحسن البصري. انتهى.

قال البيهقي: ذكر الشافعي عن سفیان قال: معنى هذا الحديث أن يباع الماء في الموضع الذي خلقه الله فيه وذلك أن يأتي بالبادية الرجل له البئر ليستقي بها ماشيته ويكون في مائها فضل عن ماشيته فنهى رسول الله ﷺ مالك الماء عن بيع ذلك الفضل ونهاه عن منعه نعم إذا يحمل الماء على ظهره فلا بأس أن يبيعه من غيره لأنه مالك لما حمل. قال البيهقي: وسئل عن بيع الماء في القرب. فقال: هذا يتزرعه ويحمله لا بأس به ليس كفضل الماء الذي يذهب في الأرض.

(١) جاء موضعها بياض، وأضفتها من مجمع الزوائد.

(٢) من مجمع الزوائد.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٥/٤) إلى هنا. وقال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم وبقيه رجاله ثقات.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٤/٤) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٤/٤) وقال: رواه أحمد.

٣٣٩٣ - وعن ابن طاوس: أن أباه كان يكره أن يُباع الكلاء في منبته^(١).

رواه مسدد ورجاله ثقات.

٣٣٩٤ - وعن الحسن أنه كره بيع المرطبات^(٢) إلاّ جزء جزء^(٣).

رواه مسدد مقطوعاً.

٣٣٩٥ - وعن عطاء: أنه سُئل عن بيع الرطبة^(٢). قال: جزء لا جزئين^(٤).

رواه مسدد.

٣٣٩٦ - وعن قهرمان لسعد عن سعد رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من منع فضل ماء منعه الله فضله يوم القيامة»^(٥).

رواه أبو يعلى بسند ضعيف لجهالة التابعي.

٣٣٩٧ - وعن عبد الرحمن بن أبي أنعم^(٦) قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب

التيس وكسب الحجام وقفيز الطحّان^(٧).

رواه مسدد مرسلأ بإسناد حسن، . .

٣٣٩٨ - والدارقطني والبيهقي موصولاً من طريق ابن أبي أنعم البجلي عن أبي

سعيد الخدري قال: نهى عن عسب الفحل، وقفيز الطحان^(٨).

ورواه النسائي في الصغرى دون قوله: وقفيز الطحان.

٣٣٩٩ - وعن أبي معاذ قال: كنت تيّاساً فنهاني البراء بن عازب وقال: إن عسب

الفحل لا يحل^(٩).

(١) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٣٥٠) وعزاه لمسدد.

(٢) في المطالب: «الرطب».

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٣٥١) وعزاه لمسدد.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (١٣٥٢) وعزاه لمسدد.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٥٣) وعزاه لأبي يعلى. وذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٦٩٠)، وفي مجمع الزوائد (١٢٤/٤) وقال: رواه أبو يعلى وفيه من لم يسم، والحديث في مسند أبي يعلى برقم (٢/٨٢٨).

(٦) في المطالب: عبد الرحمن بن أبي نعيم.

(٧) ذكره ابن حجر في المطالب مقتصرأ على قفيز الطحان برقم (١٣٤٠) وعزاه لمسدد.

(٨) جاء بهامش المخطوط تعليق هذا نصه: هو أن يقول الطحان: لي كذا وكذا قفيز ثمن الطحن. قال: صاحب الغريب. اهـ.

(٩) في المطالب: «إن هذا لا يحل». والخبر ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٤١) =

رواه مسدد عن شاذب عنه .

٣٤٠٠ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة^(١).

رواه أحمد بن منيع، والحاكم، وعنه البيهقي بسند ضعيف لضعف بحر بن كثير السقاء.

ثم رواه البيهقي موقوفًا وقال: رفعه وهم والموقوف أصح، وإنما يعرف مرفوعًا من حديث بحر بن كثير السقاء.

١٧ - باب ما جاء في بيع العقار

٣٤٠١ - عن سعد بن هشام الأنصاري قال: قال سعد رضي الله عنه: طلقت امرأتي ثم قدمت المدينة ولي بها عقار فأردت أن أبيعه فأجعله في الكراع والسلاح ثم أجاهد الروم حتى أموت فلقيني رهط من قومي فحدثوني أن رهطًا من قومه أرادوا ذلك على عهد النبي ﷺ فنهاهم عن ذلك فقال: «أليس لكم في أسوة حسنة؟» قالوا: بلى يا رسول الله.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند رجاله ثقات.

٣٤٠٢ - وعن عبد الملك بن يعلى بن سهيل: أن أباه باعه داره بمائة ألف فمر به عمران بن حصين فقال: بعت دارك؟ قال: نعم. قال: فلا تبعها فإنني سمعت رسول الله ﷺ: «من باع عقد^(٢) مال سلط الله عليه تالفًا يتلفه»^(٣). قال: فاستقاله فأقاله.

رواه أبو يعلى الموصلي ورجاله ثقات، وأحمد بن حنبل بسند فيه راو لم يسم.

٣٤٠٣ - وله شاهد من حديث سعيد بن حريث رواه أبو بكر ابن أبي شيبة، وابن ماجه والحاكم والبيهقي بلفظ: «من باع دارًا أو عقارًا فلم يجعل ثمنه فيه كان قمين أن لا يبارك له فيه».

= وعزاه لمسدد.

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٨/٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه: بحر بن كنيز وهو متروك.

(٢) في مجمع الزوائد: «عقرة».

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٠/٤) وقال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم.

[فائدة]:

وروى البيهقي في الكبرى عن ابن عيينة في تفسير هذا الحديث: من باع دارًا ولم يشتر بثمنها دارًا لم يبارك له في ثمنها. قال سفيان: إن الله عز وجل يقول: ﴿وَبَارَكْ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَانَهَا﴾^(١) يقول: فلما خرج من البركة ثم لم يعدها في مثلها لم يبارك له.

١٨ - باب النهي عن بيع الكالئ بالكالئ وما جاء في البيع إلى أجل

٣٤٠٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُباع كالئ بكالئ يعني دينًا بدين^(٢).

/رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، والحاكم وعنه البيهقي، .. ١/١٨١

٣٤٠٥ - ورواه البزار ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، وعن بيع المنجر^(٤)، وعن بيع الغرر، وعن بيع كالئ بكالئ، وعن بيع أجل بعاجل. قال: والمجر^(٤): في الأرحام، والغرر: أن تباع ما ليس عندك، وكالئ بكالئ: دين بدين، والآجل بالعاجل: يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول رجل أعجل لك خمس مائة ودع البقية، والشغار: أن تنكح المرأة بالمرأة ليس بينهما صداق^(٥). قال البزار: ولا نعلم أحدًا رواه بهذا التمام إلا موسى. قلت: مدار طرق حديث ابن عمر على موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف.

٣٤٠٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى حُلَيْق النصراني أبتاع له أثوابًا. قال: إلى ميسرة. فأتيته فقال: وما الميسرة والله ما لمحمد ثاغية ولا راغية. فلما أتيت النبي ﷺ قال: «كذب عدو الله أنا خير من باع لأن يلبس أحدكم من رقاق شتى خير له من أن يأخذ في أمانته ما ليس عنده»^(٦).

رواه أبو يعلى الموصلي، وأحمد بن حنبل بسند واحد.

(١) سورة فصلت (الآية: ١٠). (٢) في المطالب: «يتاع».

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٣٥) وعزاه لأبي بكر.

(٤) كذا في الأصل. وفي المطالب، ومجمع الزوائد: المجر.

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٣٣) وعزاه لابن أبي عمر. وذكره الهيثمي في مجمع

الزوائد (٨٠/٤: ٨١) وقال: رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٥/٤) وقال: رواه أحمد ولأنس في الطبراني والأوسط والبزار

بنحو الطبراني... فيه راوٍ يقال له: جابر بن زيد - قال: وليس بالجعفي ولم أجد من ترجمه،

وبقية رجاله ثقات.

١٩ - باب تحريم بيع الخمر، وما نهى عنه من البيوع

٣٤٠٧ - عن عبد الكريم الجزري عن رجل من بني تميم عن النبي ﷺ قال: «ثمن الكلب، ومهر البغي وثمن الخمر حرام»^(١).

رواه أبو داود الطيالسي ورجاله ثقات، ..

٣٤٠٨ - وله شاهد موقوف على ابن عباس رواه البيهقي ولفظه: السحت: الرشوة في الحكم، ومهر البغي، وثمن الكلب، وثمن الفرد، وثمن الخنزير، وثمن الميتة، وثمن الدم، وعسب الفحل، وأجر النائحة، وأجر المغنية، وأجر الكاهن، وأجر الساحر، وأجر القائف، وثمن جلود السباع، وثمن جلود الميتة فإذا دُبغت فلا بأس بها، وأجر الصور، والتمثيل، وهدية الشفاعة، وجعيلة الغزو.

٣٤٠٩ - وعن عبد الواحد البناني قال: كنت قاعدًا مع ابن عمر فجاء رجل فقال: إني اشتري هذه الحيطان فيها الأعناب فلا أستطيع أن أبيعها كلها عنبًا حتى نعصرها. قال: فعن ثمن الخمر تسألني سأحدثك حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ: كنا جلوسًا مع نبي الله ﷺ إذ رفع رأسه إلى السماء ثم أكب ونكث في الأرض، وقال: «الويل لبني إسرائيل». فقال عمر: يا رسول الله لقد أفرعنا قولك في بني إسرائيل. قال: «ليس عليكم من ذلك بأسًا إنه حُرْم عليهم الشحم فيكؤرونه وبييعونه ثم يأكلون ثمنه، وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام»^(٢). قال: وجاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن العزل فضرب يده إلى ما يليه فوثب الرجل فحصبه وقال: أف. فقال عبد العزيز: فذكرت ذلك لأنس. قال: ما كنا نرى به بأسًا.

رواه مسدد ورجاله ثقات.

٣٤١٠ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه: أن رجلًا أهدى إلى رسول الله ﷺ مَزَادَةً من خمر فأمر ببيعها فلمَّا ولى قال: «إن الذي حَرَم شربها حَرَم بيعها». فأمر بوكائها ففتحها^(٣).

رواه مسدد معضلاً.

٣٤١١ - وعن عيسى بن جارية قال: كان رجل يحمل الخمر من خيبر فيبيعها من

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٣١) وعزاه لأبي داود الطيالسي.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٧/٤ : ٨٨) بنحوه وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الواحد وقد وثقه ابن حبان.

(٣) في المطالب: «فتح». والحديث ذكره ابن حجر فيه برقم (١٧٦١) وعزاه لمسدد.

المسلمين فحمل منها بمال فقدم به المدينة فلقيه رجل من المسلمين فقال: يا فلان إن الخمر قد حُرمت فوضعها حيث انتهى على تل^(١) وسجى عليها بالأكسية ثم أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله بلغني أن الخمر قد حُرمت. قال «أجل». قال: ألا أرددها على من ابتعتها منه؟ قال: «لا يصلح ردها». قال: ألا أهديها لمن يكافئني منها؟ قال: «لا». قال: إن فيها مالاً ليتامى في حجري؟ قال: «إذا أتاننا مال من البحرين فإننا نعوض أيتامك من مالهم» ثم نادى: «يا أهل المدينة». قال: فقال الرجل: يا رسول الله الأوعية ينتفع بها؟ قال: «فحلُّوا أوكيتها» فانصبت حتى استقرت في بطن الوادي^(٢).

رواه أبو يعلى بإسناد حسن.

٣٤١٢ - وعن سعيد بن المسيب قال: / أرسل ابن عمر إلى رافع بن خديج رضي^ب ١٨١/ الله عنه يسأله عن قول رسول الله ﷺ في أرض العجم وشرائها وكرائها. فقال رافع بن خديج: نهى رسول الله ﷺ عن بيع أرض العجم وشرائها وكرائها^(٣).

رواه إسحاق بن راهوية، والحاثر بإسناد واحد ومداره على الأحوص بن حكيم وهو ضعيف.

٢٠ - باب العمري جائزة لأهلها

وما جاء فيمن حرمت عليهم الشحوم فباعوها

٣٤١٣ - عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العمري جائزة لأهلها»^(٤).

رواه أبو داود الطيالسي، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى الموصلي، وأحمد بن حنبل ومدار أسانيدهم على عبد الله بن محمد بن عَقِيل.

(١) في المطالب: «طل».

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٧٦٢) وعزاه لأبي يعلى. والحديث في مسند أبي يعلى برقم (٤/١٨٨٤)، وفي المقصد العلي برقم (٦٦٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٩: ٨٨) وقال: رواه أبو يعلى، وفي الطبراني الأوسط طرف منه بمعناه وفي إسناده جميع يعقوب العمى، وعيسى بن جارية وفيهما كلام وقد وثقا.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٢٩) وعزاه لإسحاق بضعف.

(٤) الحديث في مسند أبي يعلى برقم (١٣/٧٣٦٩)، وفي المقصد العلي برقم (٦٨٨)، وفي مجمع الزوائد (١٥٦/٤) وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط... ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عَقِيل وحديثه حسن.

٣٤١٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «العمري جائزة لمن أعمارها».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند فيه الحجاج بن أرطاة.

٣٤١٥ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: دخلنا على رسول الله ﷺ نعوذ وهو مريض فوجدناه نائمًا قد غطى وجهه ببرد عدني فكشف^(١) عن وجهه ثم^(٢) قال: «لعن الله اليهود يحرمون شحوم الغنم ويأكلون^(٣) أثمانها»^(٤).

رواه الحارث، وأبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى بلفظ واحد.

٣٤١٦ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود يحرمون شحوم الغنم ويأكلون أثمانها».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى الموصلي بسند واحد ورجاله ثقات، وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة.

٣٤١٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ قاعد خلف المقام فرفع رأسه إلى السماء فنظر ساعة ثم قال: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله عز وجل لم يحرم شيئًا على قوم إلا حرم عليهم ثمنه».

رواه أبو يعلى الموصلي.

٢١ - باب في تجارة الزط والغلام

وما جاء في بيع يده دوازة^(٥) وشراء الهدية وأداء الأمانة

٣٤١٨ - عن أبي عثمان: أن ابن مسعود أتى ناسًا من الزط يتبايعون مستدفين فقال: ما رأيتم قومًا أشبه بالجن من هؤلاء.

رواه مسدد موقوفًا بسند رجاله ثقات.

٣٤١٩ - وعن عمرو بن حريث رضي الله عنه قال: خط لي النبي ﷺ دارًا بالمدينة بقوسه ثم قال: «ألا أزيدك؟» ثم مرّ بعبد الله بن جعفر وهو يلعب بشيء يبيعه وهو غلام فقال: «اللهم بارك له في تجارته»^(٦).

(١) في البغية: «وكشف».

(٢) لفظ: «ثم» لم يرد في البغية.

(٣) في البغية: «حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا».

(٤) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٤٣٢). (٥) كلمة فارسية معناها: اثني عشر.

(٦) ذكره ابن حجر في المطالب مختصرًا برقم (٤٠٧٧) وعزاه لأبي بكر.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة ورجاله ثقات. . . .

٣٤٢٠ - وأبو يعلى الموصلي ولفظه: أن رسول الله ﷺ مرّ بعبد الله بن جعفر وهو يبيع بيع الغلمان فقال: «اللهم بارك له في بيعه» أو قال: «صفقته»^(١).

ورواه أبو داود في سننه مختصراً.

٣٤٢١ - وعن محمد بن سيرين: أن رجلاً جلب سُكْرًا بالمدينة^(٢) فكسد عليه فقالوا: انت عبد الله بن جعفر فأتاه فاشتراه منه بده دَوَازْدَة وقال: من شاء أخذ. فقال الرجل آخذ معهم؟ قال: خُذْ^(٣).

رواه مسدد ورجاله ثقات.

٣٤٢٢ - وعن أبي عثمان: أن عبد الله بن عامر بن ربيعة حمل على فرس في سبيل الله يقال له غمرة أو غمرًا نتجت مُهرًا فأراد أن يشتريه فنهى عن شرائه.

رواه مسدد موقوفًا ورجاله ثقات.

٣٤٢٣ - وعن عيسى بن صدقة: سمعت أنسًا رضي الله عنه يقول: اتقوا الله وأدوا الأمانات إلى أهلها^(٤). قال أبو يعلى: وأكثر ظني أن العلاء حدثني به عن عيسى ولكن لم أجده^(٤).

رواه أبو يعلى الموصلي.

٢٢ - باب اتخاذ الماشية

(فيه حديث أبي بكر الصديق وسيأتي في أول كتاب الأشربة).

٣٤٢٤ - وعن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال: قال النبي ﷺ: «الغنم بركة والإبل عزٌّ لأهلها والخير معقود في نواحي الخيل، والعبد أخوك فأحسن إليه فإن رأته مغلوبًا فأعنه»^(٥).

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤٠٧٨) وعزاه لأبي يعلى.

(٢) في المطالب: «إلى المدينة».

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤٠٧٩) وعزاه لمسدد.

(٤) ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (٦٩١)، وفي مجمع الزوائد (١٤٥/٤) وقال: رواه أبو يعلى وفيه عيسى بن صدقة وثقه أبو زرعة. وقال الدارقطني: متروك. والخبر في مسند أبي يعلى برقم (٧/٤٢٤٥).

(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٧٧٥) وعزاه لمسدد وقال: مرسل.

رواه مسدد مرسلًا.

٣٤٢٥ - وعن سويد بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير مال المرء سكة مأبورة أو مهرة مأمورة»^(١).

رواه مسدد بسند رجاله ثقات. وسويد مختلف في صحبته.

السكة المأبورة: النخلة الملقحة، من التأبير. والمهرة المأمورة: الكثيرة التناج.

٣٤٢٦ - وعن عمار بن أبي عمار بن فيروز قال: أكرموا المعزى، وامسحوا الرُّغَام عنها وصلوا في مراحتها فإنها من دواب الجنة.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة مقطوعًا بسند ضعيف لضعف يزيد بن عبد الملك النوفلي، ..

٣٤٢٧ - ورواه عبد بن حميد مرفوعًا من طريق يزيد بن عبد الملك عن عبد الرحمن بن محمد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ. فذكره.

الرُّغَام: بضم الراء وفتح العين المهملة: ما يسيل من أنوف الغنم عن مرض.

والرُّغَام: بالغين المعجمة ما يسيل من الأنف مطلقًا. قاله صاحب الغريب.

٣٤٢٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الإبل الثلاثون يحمل على نجبيها ويعير أدياتها ويمنح غزيرها ويحلها يوم ردها في أعطانها».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة ورجاله ثقات.

٣٤٢٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أمر الأغنياء أن يتخذوا الغنم، وأمر الفقراء أن يتخذوا الدجاج^(٢).

رواه أحمد بن منيع بسند فيه رشدين وهو ضعيف. ورواه ابن ماجة، وابن الجوزي في الموضوعات من حديث أبي هريرة.

٣٤٣٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الغنم بركة والإبل عز لأهلها»^(٣).

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٨/٤) وقال: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٧٧٧) وعزاه لأحمد بن منيع.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٢٧٧٦) وعزاه للحارث، وذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٤١٩).

رواه الحارث عن الخليل بن زكريا وهو ضعيف لكن له شاهد من حديث عروة البارقي رواه ابن ماجة، والدارمي، وأبو يعلى بسند صحيح.

٣٤٣١ - وعن البراء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الغنم بركة»^(١).

رواه أبو يعلى بسند واحد مرفوعاً وموقوفاً وله شاهد من حديث أم هانئ.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه ابن ماجة.

٣٤٣٢ - وعن محمد بن سليمان مسمول حدثنا القاسم بن مخول البهزي ثم السلمي يقول: سمعت أبي - وكان قد أدرك الجاهلية والإسلام - يقول: نصبت حبائل لي بالأبواء فوق في جبل منها طير^(٢) فأفلت فخرجت في أثره فوجدت رجلاً قد أخذه فتنازعنا فيه فتساقونا إلى رسول الله ﷺ فوجدناه قائلاً^(٣) بالأبواء تحت شجرة مستظل بنطح فاختصمنا إليه فقضى به بيننا بشطرين. فقلت: يا رسول الله نلقي الإبل وبها لبن وهي مصراة ونحن محتاجون. قال: «نادِ يا صاحب الإبل ثلاثاً فإن جاء وإلاً فاحلل صرارها ثم اشرب ثم صُرْ وابق للبن دواعيه». فقلت: يا رسول الله الضوال ترد علينا هل لنا أجر أن نسقيها؟ قال: «نعم في كل ذات كبد حرّى أجر». ثم أنشأ رسول الله ﷺ يحدثنا. قال: «سيأتي على الناس زمان خير المال فيه غنم بين المسجدين تأكل الشجر وترد الماء يأكل صاحبها من رسلها ويشرب من ألبانها ويلبس من أصوافها» - أو قال: «أشعارها والفتن ترتكس بين خواتيم»^(٤) العرب والله ما يعباون يقولها رسول الله ﷺ ثلاثاً. قلت: يا رسول الله أوصني. قال: «أقم الصلاة وآتي الزكاة وصم رمضان وحج البيت واعتمر وبرّ والدك وصل رحمك وافر الضيف، وأمر بالمعروف وانه عن المنكر وزل مع الحق حيث زال»^(٥).

(١) ذكره ابن حجر في المطالب برقم (٢٧٧٨) وعزاه لأبي يعلى، وهو في مسند أبي يعلى برقم (٣٠٤/٧) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٧/٤) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن عبد الله الرازي وهو ثقة.

(٢) في المقصد العلي: «ظبي».

(٣) في المقصد العلي: «نازلاً».

(٤) في المقصد العلي: «جراثيم».

(٥) ذكره الهيثمي في المقصد العلي برقم (١٨٢٨)، وفي مجمع الزوائد (٣٠٤/٧) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني باختصار في الأوسط وفي إسناده أبي يعلى محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف، وفي إسناده الطبراني سليمان بن داود الشاذكوني وهو ضعيف. والحديث في مسند أبي يعلى برقم (٣/١٥٦٨)، وفي المطالب برقم (١٤١٩) وعزاه لأبي يعلى.

رواه أبو يعلى الموصلي، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب العزلة. ورواه البيهقي في سننه^(١).

(١) جاء بهامش المخطوط في هذا الموضع عبارة المقابلة ونصها: «قوبل فصيح».

٢٦ - كتاب السلم

٣٤٣٣ - عن النجراني قال: قلت لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أسلم في نخل قبل أن تطلع؟ قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: لأن رجلاً أسلم في عهد رسول الله ﷺ في حديقة نخل قبل أن تطلع فلم يطلع الله شيئاً فيها ذلك العام. فقال المشتري: هو لي حين يطلع. وقال البائع إنما بعثك النخل هذه السنة فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أخذ من نخلك شيئاً؟» قال: لا. قال النبي ﷺ: «فيما تستحل ماله أُرِدَ عليه ما أخذت منه ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه». قال: قلت: إنا بأرض ذات تمر وزبيب فهل نخلط التمر والزبيب فننبيذهما جميعاً؟ قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: لأن رجلاً سكر على عهد رسول الله ﷺ فأتى به رسول الله ﷺ وهو سكران فضربه ثم سأله عن شرابه فقال: إني شربت نبيذاً قال: «أي نبيذ؟» قال: نبيذ تمر وزبيب. فقال النبي ﷺ: «لا تخلطوهما فإن كل واحد منهما يكفي وحده».

رواه أبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له كلاهما من طريق النجراني وهو/ مجهول.

ب/١٨٢

٣٤٣٤ - وعن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده قال: أسلف رسول الله ﷺ لرجل من اليهود يقال له «يامين». في^(١) تمر إلى أجل مسمى فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان. فقال النبي ﷺ: «أما من تمر حائط بني فلان فلا»^(٢).

رواه أبو يعلى الموصلي مرسلًا بسند صحيح على شرط ابن حبان.

(١) ليس في المطالب.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٤٨) وعزاه لأبي يعلى.

٢٧ - كتاب الرهن

٣٤٣٥ - عن أبي رافع رضي الله عنه قال: نزل برسول الله ﷺ ضيف فبعثني إلى يهودي فقال: «قل له إن رسول الله ﷺ يقول: بغني أو أسلفني إلى رجب». فأتيته فقلت له ذلك فقال: والله لا أبيع له ولا أسلفه إلا برهن. فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «والله لو باعني أو أسلفني لقضيته إنني لأمين في السماء أمين في الأرض اذهب بدرعي الحديد إليه». قال: فنزلت الآية للنبي ﷺ تَغْرِفُهُ^(١) عن الدنيا: «وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»^(٢).

رواه إسحاق بن راهويه، وأبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى الموصلي بسند واحد مداره على: موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف.

٣٤٣٦ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من رهن أرضاً بدين عليه فإنه يقضي من ثمرها ما فَضَّلَ عن نفقتها فيقضي من ذلك دينه الذي عليه بعد أن يحسب الذي بقي له عنده»^(٣) عمله ونفقتة بالعدل^(٤).

رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف لضعف يوسف بن خالد.

(١) في الأصل: «تعديه» والتصويب من المطالب. وجاء تعليق في الهامش على ذلك نصه: لفظ ابن أبي شيبة تعزية عن النبي.

(٢) سورة طه (الآية: ١٣١). والحديث في المطالب العالية برقم (١٤٣٤).

(٣) في المطالب: «عنده»، وما هنا موافق لما في مجمع الزوائد.

(٤) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٤٣٦) وعزاه لأبي يعلى، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٢/٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده مساتير.

٢٨ - كتاب التفليس

٣٤٣٧ - عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كان معاذ بن جبل رضي الله عنه رجلاً سمحاً شاباً جميلاً من أفضل شباب قومه وكان لا يمسك شيئاً فلم يزل يدان حتى أغلق ماله كله في الدين فأتى النبي ﷺ يطلب إليه أن يسأل غرمائه أن يضعوا له فأبوا فلو تركوا لأحد من أجل أحد لتركوا لمعاذ من أجل النبي ﷺ فباع النبي ﷺ ماله كله في دينه حتى قام معاذ بغير شيء حتى إذا كان فتح مكة بعثه النبي ﷺ على طائفة من أهل اليمن أميراً ليَجْبُرَهُ فمكث معاذ باليمن أميراً وكان أول من اتجر في مال الله هو فمكث حتى أصاب وحتى قبض النبي ﷺ فلما قدم قال عمر لأبي بكر: أرسل إلى هذا الرجل فدع له ما يعيشه^(١) وخذ سائره. فقال أبو بكر: إنما بعثه النبي ﷺ لِيَجْبُرَهُ ولست آخذاً منه شيئاً إلا أن يعطيني فانطلق عمر إليه إذ لم يطعه أبو بكر فذكر ذلك عمر لمعاذ فقال معاذ: معاذ الله إنما أرسلني النبي ﷺ لِيَجْبُرَنِي ولستُ بفاعل. ثم لقي معاذ عمر فقال: قد أطعته وأنا فاعل ما أمرتني إني رأيت في المنام أني في حومة ماء وقد خشيت الغرق فخلصتني منه يا عمر. فأتى معاذ أبا بكر فذكر ذلك له وحلف أنه لا يكتمه شيئاً حتى بين له سوطه. فقال أبو بكر: والله لا آخذه منك وقد وهبته لك. فقال عمر: هذا حين طاب وحل فخرج معاذ عند ذلك إلى الشام^(٢).

رواه إسحاق بن راهويه مرسلًا هكذا عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عنه. والحاثر من طريق ابن المبارك عن معاوية به مرسلًا^(٣). وهكذا رواه مرسلًا مالك في الموطأ وأبو داود في المراسيل.

(١) في المطالب: «ما يغنيه».

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٨٩) وعزاه لإسحاق.

(٣) ذكره الهيثمي في بغية الباحث برقم (٤٤٦).

٣٤٣٨ - ورواه الحاكم مرئوعًا وعنه البيهقي من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: كان معاذ فذكر مختصرًا.

٢٩ - كتاب الصلح

(فيه حديث سعد بن أبي وقاص وسيأتي في الفتن في باب ما كان في زمن علي بن أبي طالب وحديث أبي أيوب وسيأتي في الأدب).

٣٤٣٩ - عن عمرو، عن النبي ﷺ: أنه صالح أهل خيبر على أن يعملوا العمل فإذا عملوا فبلغ فلهم الشطر وله الشطر. فلما عملوا وبلغ أرسل ابن رواحة فخرص عليهم فقالوا: الذي أخذت منها أكثر مما أعطيت. قال: «فلكم ما أخذت ولي ما أعطيت». قالوا: بهذا قامت السماوات.

رواه مسدد مرسلًا بسند صحيح.

٣٤٤٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كتب رسول الله ﷺ كتابًا بين المهاجرين والأنصار/ يعقلوا معاقلهم وأن يفدوا غائبهم بالمعروف والإصلاح بين الناس. ١/١٨٣

رواه أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له، وأحمد بن حنبل بسند فيه الحجاج بن أرطاة، ..

٣٤٤١ - ورواه أحمد بن حنبل أيضًا من طريق الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا. فذكره.

٣٤٤٢ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: أن النبي ﷺ صالح بني تغلب على أن يثبتوا [على] دينهم ولا يُنصّروا أبناءهم وأنهم قد نقضوا وإن يتم لي الأمر قتلُ المقاتلة وسبيت الذرية.

٣٤٤٣ - وفي رواية له عن علي قال: شهدت النبي ﷺ صالح نصارى^(١) من بني تغلب على أن لا يُنصّروا أولادهم فإن فعلوا فقد برئت منهم الذمة. قال: فقال علي: فقد والله فعلوا فوالله لئن تم لي الأمر لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم.

رواه أبو يعلى الموصلي ومدار إسناد الطريقين علي: أصبغ بن نباتة وهو ضعيف.

(١) في الأصل «فصار».

٣٠ - كتاب الضمان

٣٤٤٤ - عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «إن خراج العبد بالضمان». وذلك أن رجلاً ابتاع عبداً وضمنه سنة أو ما كان من ذلك ثم طعن^(١) في العبد بداء كان فيه قبل البيع كان له خراجه بضمانه إياه.

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند فيه راو لم يسم.

٣٤٤٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسير برّا ولا بحرّا ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإذا فعل فهو ضامن. فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه. رواه أبو يعلى الموصلي.

[آخر الجزء الرابع من كتاب مختصر إتحاف السادة المهرة

بزوائد المسانيد العشرة

بتقسيم المحقق يليه الجزء الخامس إن شاء الله تعالى وأوله كتاب الشركة].

(١) جاء تعليق بهامش المخطوط نصه: ثم ظهر بالعبد داء.

فهرس المحتويات

١٥ - كتاب قصر الصلاة

- ١ - باب فرض صلاة المسافر ٣
- ٢ - باب متى تقصر الصلاة ٤
- ٣ - باب إتمام المغرب في الحضر والسفر وأن لا قصر فيها ٥
- ٤ - باب الصلاة بمنى وما جاء في القصر والإتمام ٦
- ٥ - باب الرخصة في قصر الصلاة في السفر وفيمن ترك القصر رغبة عن الستة ٧
- ٦ - باب صلاة المقيم والمسافر ٨
- ٧ - باب الجمع بين الصلاتين في السفر بأذان وإقامة ٩
- ٨ - باب في ذكر الأثر الذي رُوِيَ في أن الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر مع ما دلت عليه أخبار المواقيت وما جاء في التطوع في السفر ١١

١٦ - كتاب صلاة العيدين

- ١ - باب الغسل والزينة للعيدين ١٣
- ٢ - باب التكبير ووقته وصفته ورفع الصوت به والإكثار منه ١٤
- ٣ - باب المشي إلى العيدين وما جاء في الأكل والإمساك قبل صلاة الفطر ١٤
- ٤ - باب ترك الأذان والإقامة للنافلة وما جاء في صلاة العيد قبل الخطبة ١٦
- ٥ - باب التكبير في صلاة العيدين والقراءة فيها وما جاء في الصلاة قبلها وبعدها ١٦
- ٦ - باب الخطبة يوم العيد على الراحلة وما يخطب به ٢٠
- ٧ - باب خروج النساء إلى العيد وما يفعل إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد وفضل ذلك ٢٢

١٧ - كتاب صلاة الكسوف

- ١ - باب انكساف الشمس والقمر وصفة صلاتهما ٢٤
- ٢ - باب الجهر والإسرار بالقراءة في صلاة الكسوف والخطبة بعدها ٢٥

١٨ - كتاب صلاة الاستسقاء

- ١ - باب الإمام يخرج مبتدلاً متواضعاً متضرعاً... الخ ٢٨
- ٢ - باب ما يقال عند رؤية المطر وما جاء في طلب الإجابة عند نزول الغيث وكشف غير العورة ٣٠
- ٣ - باب كراهة الاستسقاء بالأنواء ٣١
- ٤ - باب الخروج من المظالم وغير ذلك مما يذكر ٣٢

١٩ - كتاب صلاة الخوف

٢٠ - كتاب النوافل

- ١ - باب فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة ٣٤
- ٢ - باب فيمن صلى أربع ركعات ٣٥

٣٥	٣ - باب فيمن صلى ركعتين
٣٦	٤ - باب فيمن سجد لله سجدة
٣٨	٥ - باب صلاة التطوع في البيت وما جاء في صلاة النافلة
٤٠	٦ - باب صلاة ركعتي الفجر وفضلها ومتى تصلى وما يقرأ به فيهما وأن لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر
٤٣	٧ - باب الصلاة قبل الظهر
٤٥	٨ - باب الصلاة قبل العصر
٤٦	٩ - باب الصلاة بعد العصر
٤٩	١٠ - باب الصلاة قبل المغرب وبعدها وبعد العشاء وغير ذلك
٥١	١١ - باب قيام الليل وما يفعل من نام وفي نفسه أن يصلي من الليل وما يفعل من أصبح ولم يوتر
٥٦	١٢ - باب السواك لصلاة الليل وفضل صلاة التطوع سرًا وغير ذلك
٥٧	١٣ - باب النهي عن الجهر بالقراءة إذا تأذى به من حوله
٥٩	١٤ - باب صلاة رسول الله ﷺ
٦٠	١٥ - باب أحب الأعمال أدومها وإن قلّ والنهي أن يتكلف من العبادة ما يثقل عليه
٦١	١٦ - باب فيمن غلبه مرض أو نوم وما جاء في الصلاة على الراحلة
٦٢	١٧ - باب في قيام رمضان وما روي في عدد ركعاته وفيمن استعجم عليه القرآن
٦٤	١٨ - باب هل الوتر واجب أو مستحب
٦٦	١٩ - باب وقت الوتر
٦٧	٢٠ - باب الوتر في أول الليل وأوسطه وآخره
٦٨	٢١ - باب الوتر بركعة أو بثلاث ركعات وما يقرأ فيه
٧٠	٢٢ - باب الوتر بخمس ركعات أو بسبع أو بثلاث عشرة ركعة
٧٢	٢٣ - باب القنوت في الوتر وما جاء في الوتر على الدابة
٧٣	٢٤ - باب صلاة الضحى
٧٨	٢٥ - باب صلاة الاستخارة ودعائها وما جاء في تركها
٧٩	٢٦ - باب سجود التلاوة والحث على السجدين بعد كل صلاة
٨١	٢٧ - باب ليلة القدر وما يقال فيها
٨١	٢٨ - باب تكفير من ترك الصلاة من غير عذر

٢١ - كتاب الجنائز

٨٣	١ - باب ما ينبغي لكل مسلم أن يستعمله من حُسن الظن وقصر الأمل والاستعداد للموت ... الخ
٨٤	٢ - باب عيادة المريض وفضلها
٨٧	٣ - باب في مرض سلمان رضي الله عنه
٨٨	٤ - باب في مرض عائشة رضي الله عنها
٨٨	٥ - باب إذا أراد الله قبض روح عبد بأرض جعل له فيها حاجة، وما جاء في وصية الرجل بنيه عند موته
٩٠	٦ - باب كراهة تمنّي الموت

- ٧ - باب الطاعون وغيره ٩١
- ٨ - باب تلقين المريض عند الموت: «لا إله إلا الله» ٩٥
- ٩ - باب ما يقال عند الميت ٩٧
- ١٠ - باب في حرارة الموت ومعالجته ٩٨
- ١١ - باب في الصبر والاسترجاع وفيمن ختم له بعمل صالح قبل موته ١٠٠
- ١٢ - باب فيمن مات يوم الجمعة ١٠١
- ١٣ - باب تقبيل الميت والزجر عن سبه وما جاء في الثناء عليه ومن يستريح بعد الموت ١٠٢
- ١٤ - باب قبض روح المؤمن والكافر ١٠٣
- ١٥ - باب موت الأولاد ١١٠
- ١٦ - باب فيما يُجازى به المؤمن بعد موته ١١٥
- ١٧ - باب في غسل الميت وحنوطه ١١٦
- ١٨ - باب فيمن يغسل الميت وما جاء في ثواب من غسل ميتًا وكتم عليه وفي ترك الغسل من غسل الميت ١١٧
- ١٩ - باب فيمن غسله النبي ﷺ بيده وكفنه ﷺ وأدخله القبر ١١٩
- ٢٠ - باب الميت يعرف من يغسله ومن يحمله ومن يُدليه في قبره ١٢٠
- ٢١ - باب ما جاء في الكفن ١٢٠
- ٢٢ - باب الصلاة على الجنازة وما جاء فيمن كبر أربعًا أو خمسًا على الجنازة ١٢٣
- ٢٣ - باب صفة صلاة الجنازة وما يقوله فيها ١٢٤
- ٢٤ - باب فضل الصلاة على الجنازة ١٢٦
- ٢٥ - باب في اجتماع جناز الرجال والنساء ومن أحق بالصلاة ١٢٨
- ٢٦ - باب الدعاء والاستغفار للميت بين التكبير الرابعة والسلام ١٢٨
- ٢٧ - باب هل يُصلّى على الجنازة في الأوقات المكروهة ١٢٩
- ٢٨ - باب الصلاة على الجنازة في المسجد وعلى من أقر بالإسلام ١٣٠
- ٢٩ - باب الصلاة على من أعان على خير أو أثنى عليه خيرًا ١٣١
- ٣٠ - باب في الصلاة على من عليه دين ١٣٢
- ٣١ - باب في الصلاة على أهل المعاصي والمنافقين والأطفال وولد الزنا ١٣٣
- ٣٢ - باب في الصلاة على القبر ١٣٥
- ٣٣ - باب الصلاة على الغائب والنفساء وما جاء في شق بطن المرأة والولد في بطنها ١٣٦
- ٣٤ - باب فيمن صلى عليه مائة رجل ١٣٨
- ٣٥ - باب حمل الجنازة والصمت عندها ١٣٨
- ٣٦ - باب في المشي أمام الجنازة وخلفها وحملها والقيام معها إلى أن تدفن ١٣٩
- ٣٧ - باب في الإسراع بالجنازة وتركه ما جاء في اتباع النساء والجناز ١٤٢
- ٣٨ - باب القيام للجنازة ١٤٣
- ٣٩ - باب في اللحد ووضع الميت فيه ١٤٤
- ٤٠ - باب القتل يُدقن حيث قتل ١٤٦
- ٤١ - باب السؤال في القبر وما جاء في ضمة القبر وضغطته ١٤٧
- ٤٢ - باب هل يجوز دفن الميت ليلاً ١٥٠

٤٣ - باب في البكاء على الميت	١٥١
٤٤ - باب النائحة	١٥٨
٤٥ - باب التعزية وتهنئة طعام يُبْعَث به لأهل الميت	١٦٠
٤٦ - باب في نقل عظام الميت	١٦٣
٤٧ - باب زيارة القبور	١٦٤
٤٨ - باب الجلوس على القبور والأثكاء عليها وغير ذلك	١٦٦
٤٩ - باب عذاب القبر وفتنته وما جاء فيمن لم يؤمن بعذاب القبر والإسراع عند وادي ثمود	١٦٧
٥٠ - باب الاستعاذة من عذاب القبر	١٦٩
٥١ - باب راحة المؤمن في قبره وعذاب الكافر	١٧١
٥٢ - باب في النباش والنباشة وسكنى المقابر	١٧٢
٥٣ - باب في الأطفال	١٧٣
٥٤ - باب في مرض النبي ﷺ وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه	١٧٣

٢٢ - كتاب الزكاة

١ - باب مانع الزكاة وعقوبة مَنْ كثر	١٨٥
٢ - باب ما نقص مال من صدقة ولا خالطت مالا قط إلا أهلكته	١٨٦
٣ - باب زكاة الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة... الخ	١٨٧
٤ - باب زكاة الخيل والرقيق والعسل	١٩١
٥ - باب لا تؤخذ كرائم الأموال في الزكاة إلا برضى المالك	١٩٢
٦ - باب أخذ العقال مع البعير في الزكاة وأين تؤخذ الصدقات	١٩٣
٧ - باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	١٩٤
٨ - باب في الإمام يعطي الصدقة لمن أراد ليقسمها على المساكين	١٩٦
٩ - باب فيمن سأل أمراً فأعطي خيراً منه	١٩٧
١٠ - باب في خرص التمر	١٩٨
١١ - باب زكاة المعدن والركاز والتجارة والعشور والفطر	١٩٩
١٢ - باب قدر الأوقية والنش والنواة والصاع وما جاء في الكيل والميزان	٢٠١
١٣ - باب في صدقة الأعضاء	٢٠٢
١٤ - باب كل معروف صدقة	٢٠٢
١٥ - باب استحقاق الإمام في مال المسلمين... الخ	٢٠٣
١٦ - باب جواز الأكل من مال اليتيم بالمعروف... الخ	٢٠٥
١٧ - باب فضل الصدقة والحث عليها وإن قلت	٢٠٧
١٨ - باب في اليد العليا	٢١٣
١٩ - باب في الصدقة على الرحم وفيمن عَدَّ الصدقة مغرمًا	٢١٤
٢٠ - باب في الأمر للنساء بالصدقة وما جاء في الصدقة عليهن	٢١٥
٢١ - باب في المسألة وتحريمها من الغني	٢١٦
٢٢ - باب فيمن جاءه شيء من غير مسألة ولا إشراف	٢٢٠
٢٣ - باب إعطاء السائل والنهي عن رده	٢٢١

٢٤ - باب لا تحل الصدقة للنبي ﷺ ولا لآله ومواليه ٢٢٢

٢٣ - كتاب الصوم

- ١ - باب رؤية الهلال وصفة الرؤية وما يقوله عند رؤية الهلال ٢٢٩
- ٢ - باب في الهلال يغيب قبل الشفق أو بعده والشهر يكون تسعاً وعشرين ٢٣٢
- ٣ - باب الدخول في الصوم بالنية الصالحة ٢٣٣
- ٤ - باب في الصوم مطلقاً وما جاء في فضله ٢٣٤
- ٥ - باب في صوم شهر رمضان وفضله ٢٣٨
- ٦ - باب فضل صوم رمضان بمكة المشرفة ٢٤٢
- ٧ - باب صوم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده ٢٤٢
- ٨ - باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر ٢٤٤
- ٩ - باب أفضل الصيام صيام داود عليه الصلاة والسلام ٢٤٦
- ١٠ - باب في صوم ست من شوال ٢٤٧
- ١١ - باب صوم يوم عرفة ٢٤٧
- ١٢ - باب صوم يوم عاشوراء ٢٤٩
- ١٣ - باب صوم شهر شعبان وإقرانه برمضان ٢٥٢
- ١٤ - باب في صوم الاثنين والأربعاء والخميس والجمعة والشتاء ٢٥٤
- ١٥ - باب الترغيب في السحور سيما بالتمر ٢٥٧
- ١٦ - باب ما يقال للمؤذن عند السحور وما جاء في تسمية السحور غداء ٢٦٠
- ١٧ - باب فيمن دعا وهو صائم فيمن لم يصلحه الخير أصلحه الشر ٢٦١
- ١٨ - باب تعجيل الإفطار وتأخير السحور ٢٦١
- ١٩ - باب الفطر على التمر والنهي عن الوصال ٢٦٥
- ٢٠ - باب إجابة دعوة الصائم وما يدعو به الصائم لمن أفطر عنده... الخ ٢٦٧
- ٢١ - باب جواز السواك والكحل للصائم وما جاء فيمن قال صُمت كما أفطرت ٢٦٨
- ٢٢ - باب ما جاء في القبلة للصائم ٢٦٩
- ٢٣ - باب ترهيب الصائم من الغيبة والفحش والكذب ٢٧٠
- ٢٤ - باب في الحجامة للصائم ٢٧٢
- ٢٥ - باب الإفطار مما دخل وليس مما خرج ٢٧٤
- ٢٦ - باب فيمن أكل أو شرب وهو صائم ٢٧٤
- ٢٧ - باب في الصائم يأكل البرد ٢٧٥
- ٢٨ - باب وضع الصوم عن المسافر والحبلى والمرضع ٢٧٦
- ٢٩ - باب قبول رخصة الله تعالى وما جاء فيمن لم يقبلها ٢٧٧
- ٣٠ - باب فيمن وقع على زوجته في رمضان... الخ ٢٧٨
- ٣١ - باب فيمن أفطر يوماً من رمضان وفيمن ضعف عن الصوم ٢٧٨
- ٣٢ - باب في قضاء رمضان ٢٧٩
- ٣٣ - باب النهي عن صومي الفطر والأضحى ٢٨٠
- ٣٤ - باب النهي عن صوم أيام التشريق ٢٨١

٢٨٣	٣٥ - باب في صيام الدهر
٢٨٤	٣٦ - باب الصوم والفطر في السفر ... الخ
٢٨٧	٣٧ - باب ما جاء في الاعتكاف
٢٨٧	٣٨ - باب ما جاء في ليلة القدر وعلامتها

٢٤ - كتاب الحج

٢٩٤	١ - باب فرض الحج
٢٩٤	٢ - باب تعجيل الحج إذا قدر عليه وما جاء في كثر الكعبة
٢٩٥	٣ - باب فضل النفقة في الحج
٢٩٦	٤ - باب فضل الحج والعمرة
٢٩٧	٥ - باب ما جاء في الحجر المبرور
٢٩٨	٦ - باب في السفر يوم الخميس ووداع المنزل بركعتين ... الخ
٢٩٩	٧ - باب في الرفقاء وكراهة السفر وحده
٣٠١	٨ - باب الرجل يؤاجر نفسه من رجل يخدمه ثم يهمل بالحج معه ... الخ
٣٠٢	٩ - باب كراهة دوام الوقوف على الدابة لغير حاجة ... الخ
٣٠٣	١٠ - باب كيفية السير والتعريس
٣٠٥	١١ - باب ما تحصل به البركة في الزاد ... الخ
٣٠٦	١٢ - باب كيفية المشي إذا عيى وما جاء في المركب الهنيء
٣٠٧	١٣ - باب التواضع في الحج
٣٠٨	١٤ - باب ما جاء في تحويل الأمتعة على الجمال
٣٠٩	١٥ - باب ما يقول إذا خرج لسفر أو رجع منه
٣١٠	١٦ - باب في ركوب البحر للحاج ونحوه
٣١١	١٧ - باب فيمن خرج للحج أو العمرة فمات
٣١٢	١٨ - باب ما جاء في الإحرام من ديرة أهله أو من الميقات أو من مكة
٣١٣	١٩ - باب في الحج من عمان وأن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج
٣١٣	٢٠ - باب لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه
٣١٤	٢١ - باب حج الصبي والمملوك والأعرابي والذرية والمرأة في عدتها
٣١٥	٢٢ - باب النيابة في الحج وما جاء في حجر الأكلف
٣١٦	٢٣ - باب العمرة في رجب وشوال وذى القعدة وما جاء في عمره ﷺ
٣١٨	٢٤ - باب فضل العمرة في رمضان وما جاء في الاعتمار من القدس
٣٢٠	٢٥ - باب العمل الصالح وفضله في عشر ذي الحجة
٣٢١	٢٦ - باب الاختيار في أفراد الحج وبالتمتع بالعمرة
٣٢٣	٢٧ - باب القران
٣٢٥	٢٨ - باب إتمام الحج والعمرة وفضل متابعتهما
٣٢٦	٢٩ - باب الإحرام وفضله والتلبية وما جاء في التلبية في الأماكن المقدسة
٣٢٧	٣٠ - باب في صفة التلبية ومتى تقطع وفيمن استحَب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ
٣٢٩	٣١ - باب في الضرورة وفسخ الحج إلى العمرة
٣٣٠	٣٢ - باب في غسل المحرم ثيابه وما جاء في لبس الثوب المصبوغ للمحرم

- ٣٣ - باب ما يجوز للمرأة المحرمة لسه وما لا يجوز ٣٣١
- ٣٤ - باب ما يجتنبه المحرم وما يجوز له ٣٣٢
- ٣٥ - باب رفع الأيدي عند رؤية البيت ٣٣٣
- ٣٦ - باب في استلام الحجر وتركه وما يقال عند استلامه ٣٣٤
- ٣٧ - باب فضل الحجر الأسود وما جاء في الركنين اللذين يليان الحجر ٣٣٦
- ٣٨ - باب في ذكر الكعبة وبنائها ووصفها ووضع الحجر ٣٣٧
- ٣٩ - باب الصلاة في الحجر وعند باب الكعبة ٣٣٨
- ٤٠ - باب الطواف بالبيت وفضله ٣٤٠
- ٤١ - باب ما يقال في الطواف ٣٤٣
- ٤٢ - باب ما جاء في جمع الأسابيع وركعتي الطواف وما يُقرأ فيهما وجواز فعلهما في غير المسجد ٣٤٤
- ٤٣ - باب في المرأة تكبر وتعقد ولا تستلم الحجر ٣٤٥
- ٤٤ - باب الطواف في المطر على الراحلة وفي الخفاف والنعال ٣٤٦
- ٤٥ - باب الرمل وفيما ينزل على البيت من الرحمة للطائفين وغيرهم ٣٤٧
- ٤٦ - باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وأن غيره لا يجزئ عنه ٣٤٨
- ٤٧ - باب الرواح إلى منى والصلاة فيها ثم عرفة والإياب منها وما يقال في ليلة عرفة ٣٥١
- ٤٨ - باب في النزول بوادي نمرة والوقوف بعرفة ومزدلفة وما يفعله من فاته الحج ٣٥٣
- ٤٩ - باب في الدعاء ومغفرة الله تعالى لعباده يوم عرفة ٣٥٦
- ٥٠ - باب ما جاء في صوم يوم عرفة بعرفة وصون الأعضاء فيه ٣٥٨
- ٥١ - باب الدفع من عرفات والإيضاع في وادي محسر وأخذ الحصى منه ٣٥٩
- ٥٢ - باب ما جاء في مسجد الخيف والنزول بمنى ... الخ ٣٦٠
- ٥٣ - باب في قبول حصى الجمار وما جاء في سبب الرمي ٣٦٢
- ٥٤ - باب في الحلق والتقصير والإحلال والصلاة بمنى ٣٦٣
- ٥٥ - باب خطبة النبي ﷺ بمنى ٣٦٦
- ٥٦ - باب الرث والفسوق والجدال في الحج وما جاء في الهدى ٣٧١
- ٥٧ - باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد وما لا يجوز ٣٧٢
- ٥٨ - باب في جزاء الصيد وطواف الإفاضة وفيمن قضى نسكه ٣٧٥
- ٥٩ - باب لزوم المرأة بيتها بعد قضاء فرض الحج ٣٧٧
- ٦٠ - باب فضل مكة وعظمتها والصيام فيها ... الخ ٣٧٨
- ٦١ - باب في الإلحاد بمكة والنهي عن أجور بيوت مكة وبيع رباعها وما جاء في حدودها وفيمن دعا أن لا يموت بها ٣٨٠
- ٦٢ - باب في شرب ماء زمزم وذكر سقاية العباس رضي الله عنه ٣٨٢
- ٦٣ - باب إخراج يهود الحجاز من جزيرة العرب وما جاء في طواف الوداع ٣٨٤
- ٦٤ - باب فضل المدينة المشرفة وما جاء في حمى المدينة ودخولها ليلاً والإقامة بها إلى الممات ٣٨٥
- ٦٥ - باب في أسماء المدينة المشرفة وما جاء في صيدها ٣٨٩
- ٦٦ - باب فضل مسجد المدينة المشرفة والصلاة فيه وما جاء في زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ ٣٩٢
- والأدب عند زيارته ٣٩٢

٣٩٤	٦٧ - باب ما بين القبر والمنبر روضة وما جاء في فضل الدفن بالبيع
٣٩٦	٦٨ - باب ما جاء في فضل مسجد قباء وجبل أُحُد والطائف
٣٩٧	٦٩ - باب البشير بخير الحاج وما جاء في ملاقة الحاج والسلام عليه ومصافحته وفيمن يستغفر له الحاج

٢٥ - كتاب البيوع

٣٩٩	١ - باب البكور في طلب الرزق والترغيب في كسب المال الحلال والترهيب من اكتساب المال الحرام
٤٠٣	٢ - باب نزول الرزق على قدر المؤنة وما جاء في الأسواق
٤٠٥	٣ - باب في التجارة وأمر التجار بالصدقة... الخ
٤٠٨	٤ - باب الحكرة والاحتكار والتسعير
٤١١	٥ - باب السماح في البيع والنهي عن اليمين فيه
٤١٥	٦ - باب السوم وبيع النخل وما نُهي عن بيعه
٤١٦	٧ - باب النهي عن الغش وبيع الطعام قبل قبضه
٤١٩	٨ - باب النهي عن تلقي الركبان أو أن يبيع حاضر لباد
٤٢١	٩ - باب تحريم كتم شيء من عيب المبيع وما جاء في الحذف في البيع
٤٢٢	١٠ - باب النهي عن تفرقة الرقيق وما جاء في الصرف وبيع الحيوان بالحيوان
٤٢٥	١١ - باب الربا
٤٣٢	١٢ - باب اختلاف الأجناس واختلاف الدبايعين
٤٣٣	١٣ - باب الشرط في البيع وما جاء في البعير الشرود وبيع النخل
٤٣٥	١٤ - باب متى تُباع الثمرة ومتى تُرفع العاهة أو تخف
٤٣٧	١٥ - باب في بيع المزبنة والمحاكلة والعرايا
٤٣٨	١٦ - باب النهي عن بيع فضل الماء وعصب الفحل وقفيز الطحان وبيع السلاح في الفتنة
٤٤٠	١٧ - باب ما جاء في بيع العقار
٤٤١	١٨ - باب النهي عن بيع الكالء بالكالء وما جاء في البيع إلى أجل
٤٤٢	١٩ - باب تحريم بيع الخمر وما نهى عنه من البيوع
٤٤٣	٢٠ - باب العمرى جائزة لأهلها وما جاء فيمن حرمت عليهم الشحوم فباعوها
٤٤٤	٢١ - باب في تجارة الزط والغلام
٤٤٥	٢٢ - باب اتخاذ الماشية

٢٦ - كتاب السلم

٢٧ - كتاب الرهن

٢٨ - كتاب التفليس

٢٩ - كتاب الصلح

٣٠ - كتاب الضمان